بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين/الحديث الشريف وعلومه

"ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال"

دراسة في الاصطلاح والأحكام

"The Weak Hadeeth is Prior Than Man Thoughts"

Study in convention and results

إعداد الطالب : حمزة محمد بديوي الزعبي

الرقم الجامعي: ٢٠١٠٢٦٠٠٧

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة

ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال

دراسة في الاصطلاح والأحكام

مقدمة من الطالب : حمزة محمد بديوي الزعبي

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الحديث الشريف وعلومه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

وافق عليها:

1. **الأستاذ الدكتور: محمد عبد الرحمن الطوالبة..... مشرفاً**

   أستاذ الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك.

2. **الأستاذ الدكتور: محمد علي قاسم العمري..... عضوا**

   أستاذ الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك.

3. **الأستاذ الدكتور: أمين محمد سلمان القضاة.....عضوا**

   أستاذ الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الأردنية.

4. **الأستاذ الدكتور: عبد الله مرحول سالم السوالمة.....عضوا**

   أستاذ الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك.

5. **الدكتور: محمد زهير عبدالله المحمد.....عضوا**

   أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك

ب

شكر وتقدير

يقول الله تعالى على لسان العبد الصالح: ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ ﴾ الأحقاف: ١٥.

ويقول النبي ﷺ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، وامتثالا لقول الله تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم كان لزاما علي أن أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الطوالبة ، فقد كان المربي والمعين أثناء الدراسة و أثناء الإشراف، وفيه من الحرص على الطالب ما قد يفوق حرص الطالب نفسه أحيانا، متمثلا بذلك أسوتنا وقدوتنا محمدا ﷺ، إذ وصفه الله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾ التوبة: ١٢٨

و إذ يقول عن نفسه : "مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها، وهو يذبهن عنها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي"[2]

فليس نقدر إلا على شكره، وليس يقدر على جزائه إلا الله، فاللهم اجزه خير ما جزيت أستاذا عن تلميذه.

ولست أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للجنة المناقشة، لأساتذي الذين كان لهما أكبر الأثر في بناء العلوم والمعرفة عندي؛ الأستاذ الدكتور محمد العمري والأستاذ الدكتور عبد الله السوالمة.

وكذلك أتوجه بالشكر للأستاذين الكريمين : الأستاذ الدكتور أمين القضاة و الدكتور محمد زهير على ما قدماه من مقترحات وملاحظات حول الأطروحة.

---

[1]) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع(أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم:١٩٥٤).

[2])أخرجه مسلم (الفضائل/ باب شفقته ﷺ على أمته رقم:٢٢٨٥).

المحتويات

المقدمة ..... ت

أهمية الدراسة ..... ذ

مشكلة الدراسة ..... ر

منهجية الدراسة ..... ز

الدراسات السابقة ..... ز

خـطــة الـدراسـة ..... ش

الفصل الأول: الأبعاد الاصطلاحية لعبارة ١٧

الإمام أحمد ١٧

المبحث الأول: العلماء الذين ذهبواإلى تقديم الحديث الضعيف على الرأي ١٨

المطلب الأول: العلماء من المحدثين ١٨

المطلب الثاني: العلماء من الفقهاء: ٢٩

المبحث الثاني : المراد من "ضعيف الحديث" ٥٠

المطلب الأول: تفسير ابن تيمية وابن القيم: ٥٠

المطلب الثاني: تفسيرالقاضي أبي يعلى بن الفراء: ٥٦

المطلب الثالث: تفسيرالشيخ محمد عوامة ٧٩

المطلب الرابع: تفسير الإمام البقاعي: ٨٤

المبحث الثالث: استقراء كتب العلل والسؤالات لتقرير مراد الإمام أحمد : ١٣٠

المطلب الأول: الأمورالواجب مراعاتها عند تحصيل الأمثلة ذات الصلة ١٣٠

المطلب الثاني : الأمثلة المستقرأة ومناقشتها: ١٣٨

المبحث الرابع: المراد من " رأي الرجال" ٢٠١

المطلب الأول: الرأي المذموم الذي تكلم فيه الإمام أحمد. ٢٠٣

المطلب الثاني: الرأي المحمود هو من مذهب الإمام أحمد. ٢٢٦

الفصل الثاني: الأبعاد الحكمية والفلسفية للعبارة على ضوء التفسير المختار ٢٨٩

المبحث الأول: توسيع دائرة الاحتجاج بالسنة ٢٩٠

المطلب الأول: توسيع دائرةالاحتجاج غيرمطلوب بذاته، وكذلك تضييقها ٢٩٠

المطلب الثاني: أثر تفسيرات الأئمة على دائرة الاحتجاج بالسنة ٢٩٣

المبحث الثاني: فلسفة الأئمة في تقديم الحديث الضعيف على الرأي..... ٣٠١

المطلب الأول: لايقطع على الضعيف بأنه غير ثابت عن صاحب الشرع..... ٣٠٢

المطلب الثاني: الضعيف لا يخلو من عاضد غالباً:..... ٣١٣

المطلب الثالث: الرأي يصيب ويخطئ ٣٢٦

المطلب الرابع: صاحب الرأي غالبا ما يتطرق إليه الدغل..... ٣٣٥

المطلب الخامس: الاحتجاج بالضعيف بين الوجوب والجواز، وتوافق ذلك مع قول الإمام أحمد:" في الحلال والحرام نتشدد..." ٣٤٩

المطلب السادس: أن لايكون في الباب غيرالضعيف من الصحيح والحسن ٣٦٠

المطلب السابع: أن لايعارض الحديث الضعيف جلي القياس ٣٦٨

المبحث الرابع : تأثيرهذا المذهب على كتاب: "المسند" للإمام أحمد ٣٧٢

الخاتمة: ٣٩٥

التوصيات: ٣٩٦
فهرس الآيات الكريمة ٣٩٩
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الموقوفة ٤٠٣
قائمة المصادر والمراجع: ٤١٤

الملخص

الزعبي، حمزة محمد بديوي، ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال "دراسة في الاصطلاح و الأحكام، أطروحة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك ٢٠١٨، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة.

تناولت الدراسة مذهبا مأثورا عن جماعة من المحدثين على رأسهم الإمام أحمد ، هو تقديم الحديث الضعيف على الرأي، من حيث إثبات نسبته إليهم ، ثم تفسيره من خلال تحليل مفرداته "الضعيف" و "الرأي" مع عرض اختلاف العلماء في تفسيره، ثم استقراء تصرفات الإمام أحمد، على مستوى الرواة والأحاديث التي احتج بها و الرأي المشتمل على تفسير النصوص والقياس وغيرها، لتحقيق مراده من هذا المذهب، ولتحرير القيود الواجب مراعاتها في الرواة والأحاديث التي يحتج بها على ضوء هذا المذهب، وخلصت الدراسة إلى أن المراد من الضعيف هو الضعيف ضعفا يسيرا مع شواهد وعوامل تزيل عنه النكرة.

ثم بحثت الدراسة في نتيجة هذا المذهب على دائرة السنة المحتج بها، إذ لا شك ستتسع أو تضيق على ضوء تفسير هذا المذهب.

وكذلك بحثت الدراسة في الفلسفة التي دفعت الإمام أحمد إلى الاحتجاج بالضعيف وتقديمه على الرأي، وهي قائمة على الرفع من شأن الضعيف والتقليل من شأن الرأي وبناء العلاقة بينهما على وجه الجواز لا الوجوب.

وكذلك بحثت الدراسة في العلاقة بين هذا المذهب وبين مذهب آخر مأثور عن أحمد وهو التشدد في الأحكام والتسهيل في الفضائل.

وكذلك بحثت في علاقة هذا المذهب بكتاب "المسند" للإمام أحمد، إذ إن "المسند" قد بني على هذا المذهب.

كلمات مفتاحية: الحديث الضعيف، الرأي، القياس، الإمام أحمد، مسند أحمد.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعلمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين،أما بعد

فإن لكلام أئمة الحديث مكانة عظيمة في هذا العلم، ذلك أن كلامهم هو بحد ذاته موازين يتم من خلالها إعطاء الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ حقها ومستحقها من القيمة الاحتجاجية في أحكام الشريعة.

وهي أيضا معايير للجودة- إن جاز التعبير- يعرف بها جودة الحديث من رداءته كما يعرف الصيرفي جودة الدينار من بهرجته .

ولذلك لابد من دراسة هذا الكلام،لا سيما ما كان صادرا منهم على هيئة قاعدة أو حكم ،فإنه يعد من جوامع الكلم الذي يختزلون به معان كثيرة في عبارة واحدة ، ومن ذلك هذه العبارة الواردة على لسان الإمام أحمد بن حنبل وغيره : **"ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال"** . وسأقوم بدراسة هذه العبارة ومعالجتها،ومعلوم أن لأي عبارة بُعدان ؛ الأول:تفسير معنى العبارة، وهذا يتطلب دراسة الاصطلاحات الواردة فيها، والثاني: أحكام هذه العبارة وآثارها، ومايترتب عليها بعد تحديد معناها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذه العبارة في جوانب مختلفة،من أهمها :

١. إعادة النظر في تحديد معاني بعض المصطلحات المتعلقة بالحديث ودراستها دراسة تطبيقية من واقع استعمال المحدثين لها مما له أكبر الأثر في ترسيخ أو تنقيح قواعد هذا الصرح الذي شيده المحدثون في دقة اصطلاحاتهم.
٢. الحفاظ على هوية المصطلحات التي وضعها المحدثون مما عساه أن يغير من ملامحها ،كما يظهر ذلك في بيان لفظ : "ضعيف".
٣. إبراز بعض الفوارق الجوهرية بين مدرسة المحدثين من جهة ومدرسة أصحاب الرأي والفقهاء من جهة أخرى.
٤. الحفاظ على مقدرات السنة النبوية من الإهمال-أعني به ترك العمل بها-

٥. الإسهام في رسم صورة أوضح عن مناهج المحدثين من خلال مؤلفاتهم ممثلة بكتابي "المسند" للإمام أحمد بن حنبل ، و"السـنـن" للإمام أبي داود السجستاني.
٦. الإسهام في إعادة بناء باب من أبواب أصول الفقه على ضوء آراء المحدثين ،وهو باب :أدلة الأحكام ،لا سيما وهو يعاني غربة الأصوليين عن الحديث وإقصاء المحدثين عن ميدانه ، مع أنهم أحق به وأهله.
٧. ترسيخ الحقيقة المبنية على أن الدراسات التطبيقية تعطي نتائج أكثر دقة وقربا للواقع الحديثيمن تلك التنظيرية.
٨. بيان أثر المزاوجة بين التنظير والتطبيق في تحصيل نتائج أكثر دقة.

مشكلة الدراسة

عند التأمل –ولو يسيرا- في العبارة التي هي قيد الدراسة ستتوارد الإشكالات على الباحث ابتداء من: ما المراد من هذه العبارة ؟ وهل تشكل فعلا مذهبا معتبرا عند المحدثين ؟ وما المراد من الحديث الضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد وغيره على الرأي ؟ ثم ما هو الرأي الذي يقدم أحمد الحديث الضعيف عليه مع أنه معلوم أن الرأي من مذهبه ؟

ثم إذا انتهينا من فهم هذه العبارة، فماذا يترتب على ذلك؟ هل ستدخل أحاديث المجهولين وسيئي الحفظ والمدلسين والمراسيل ونحوها حيز الاحتجاج أم إنه ستبقى هذه الأحاديث لمجرد الاستئناس وجواز العمل دون الاحتجاج ؟

ثم كيف تنسجم هذه العبارة مع ما اشتهر عن الإمام أحمد أنه يتشدد في الأحكام ولا يصعب في الفضائل ؟

ثم كيف ستكون نظرتنا إلى "مسند أحمد" و"سنن أبي داود" على ضوء هذا المذهب؟

فهذه جملة من الإشكالات تحاول الدراسة الإجابة عليها أو على الأقل تمهيد الطريق نحو إجابات لما يعسر منها.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على منهجين رئيسيين :

المنهج الأول: المنهج التحليلي، الذي يقوم على تفتيت الكل إلى أجزاء، وتقويم كل جزء على حدة لاختبار فرضيات معينة، والوصول بالتالي إلى نتائج معينة.

وهذا ما ستقوم به الدراسة من خلال تفكيك العبارة قيد الدراسة إلى مفرداتها ، ومن ثم تحليل كل مفردة من خلال افتراض معان محتملة لكل مفردة ، والبحث عن المعنى الأقرب لها ، لينعكس ذلك تبعا على معنى العبارة ككل. وسنستعين على ذلك

بالمنهج الثاني: وهو المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء تصرفات الإمام أحمد في جزئيات المسائل التي حكم فيها على أحاديث بالضعف ، ثم استقراء فتاواه المتعلقة بهذه الأحاديث لنرى مدى الانسجام بينهما لتحديد أبعاد هذه العبارة قيد الدراسة، والتوصل إلى حكم عام من خلال هذه الجزئيات.

وسنستعين أيضا بالمنهج الاستنباطي –وهو موجود تقريبا في كل الدراسات- والذي يقوم على اعتماد أسس وقوانين المنطق العامة لإثبات نتيجة ما.

الدراسات السابقة

تكلمت مصادر كثيرة عن هذه العبارة وبيان المراد منها، فأكثر كتب المصطلح تداولتها وبينت طرفا من ذلك على عجالة، وربما اكتفت بنقل تفسيرها عن بعض العلماء وحسب. كذلك كان لهذه العبارة حضور ظاهر في مؤلفات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وكذلك تحدثت كتب الأصوليين- لاسيما الحنابلة- عنها.

لكنها جميعا لم تحاول دراسة العبارة بالنظر إلى تصرفات الإمام أحمد نفسه، بل كل منهم ذكر تفسيرها عنده دون التطرق إلى تفسير غيره لها. ومعلوم أن ذلك مجانب لمنهج البحث العلمي القائم على عرض الرأي والرأي الآخر، والبحث عن أقربهما إلى الصواب بالحجة والدليل.

وكذلك لم يعرض أي منهم إلى تطبيقاتها عند الإمام أحمد، ومعلوم أن النظر في الجانب التطبيقي يساعدنا كثيرا في فهم الجانب النظري لأي مسألة من مسائل العلم.

وبعد البحث مدة من الزمن لم أطلع على دراسة تتعلق بهذه العبارة مباشرة، وهذا ما دفعني إلى البحث فيها لإعطائها حقها من الدراسة .

ومما وقفت عليه مما له اتصال قريب بهذه المسألة :

١. بحث للشيخ محمد عوامة حول تفسير ابن تيمية لهذه العبارة ، نقله عنه الشيخ عبدالفتاح أبوغدة في تعليقه على((قواعد في علوم الحديث))، وهويقع تقريبا في ثماني صفحات. وهو-كما هو معلوم عن الشيخ- قائم على الاستقراء ، وهذا يكسبه قوة .
ولكن مشكلة هذا البحث في أنه عالج جانبا واحدا للقضية ، وهي أن الدافع وراء تفسير ابن تيمية لها هو اعتقاده أن الحديث لم يكن يقسم في الزمن الأول إلا إلى صحيح وضعيف، وأن الحسن لم يكن موجودا حتى جاء الترمذي ووضعه. ففند الشيخ عوامة هذا الاعتقاد في بحثه. ولكن للمسألة أبعاد أخرى لا بد من معالجتها لتكتمل الصورة. وهذا ما سيبدو واضحا في خطة هذه الدراسة.
٢. كتاب للدكتور عبد الكريم الخضير بعنوان : ((الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به)) تكلم في الباب الثاني منه عن حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، وحكى مذاهب العلماء في ذلك، وتعرض لهذه العبارة الواردة عن الإمام أحمد وتفسيرها، ولكن كلامه دائر حول ثلاثة محاور في علاجها:
الأول: حصر هذه العبارة في أحاديث الفضائل فقط.
الثاني: حمل كلمة "الضعيف" على الحسن كما هو مذهب ابن تيمية ومن تبعه.
الثالث: حمل أولوية العمل بالضعيف على مجرد رجاء الثواب أو خوف العقاب دون اعتقاد ترتب حكم شرعي عليه.

و سيأتي إن شاء الله في الدراسة أن كلا من هذا لا يصلح حمل العبارة عليه.

خـطــة الـدراسـة

تشتمل خطة الدراسة على فصلين، وتحت كل منهما جملة مباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الأبـعـاد الاصطـلاحية للـعبـارة

المبحث الأول: العلماء الذين ذهبوا إلى تقديم الحديث الضعيف على القياس

المطلب الأول: العلماء من المحدثين

المطلب الثاني: العلماء من الفقهاء وغيرهم

المبحث الثاني: المراد من "ضعيف الحديث"

المطلب الأول: تفسير ابن تيمية وابن القيم لهذه اللفظة

المطلب الثاني: تفسير القاضي أبي يعلى

المطلب الثالث: تفسير الشيخ محمد عوامة

المطلب الرابع : تفسير البقاعي

المبحث الثالث: استقراء كتب العلل والسؤالات لتقرير مراد أحمد

المطلب الأول: القيود الواجب مراعاتها عند تحصيل العينات ذات الصلة

المطلب الثاني: الأمثلة المستقرأة ومناقشتها

المبحث الرابع: المراد من "رأي الرجال"

المطلب الأول: الرأي المذموم الذي تكلم فيه أحمد

المطلب الثاني: الرأي المحمود من مذهب أحمد

الفصل الثاني : الأبـعــاد الحكمية والفلسفية للـعبـارة على ضوء التفسير المختار

المبحث الأول: توسيع دائرة الاحتجاج بالسنة

المطلب الأول: توسيع دائرة الاحتجاج غير مطلوب بذاته وكذلك تضييقها

المطلب الثاني:أثر تفسيرات الأئمة على دائرة الاحتجاج بالسنة

المبحث الثاني : فلسفة الأئمة في ذهابهم إلى هذا المذهب

المطلب الأول: لا يقطع على الضعيف بأنه غير ثابت عن صاحب الشرع

المطلب الثاني: لا يخلو الضعيف من عاضد غالبا

المطلب الثالث: الرأي يصيب ويخطئ

المطلب الرابع: صاحب الرأي غالبا ما يتطرق إليه الدغل والغل

المطلب الخامس: الاحتجاج بالضعيف بين الوجوب والجواز وتوافق ذلك مع

قول الامام أحمد: "في الحلال والحرام نتشدد وفي الفضائل لا نصعب"

المطلب السادس: أن لا يكون في الباب غير الضعيف من الصحيح والحسن

المطلب السابع:أن لا يعارضْ الضعيف جلي القياس

المبحث الثالث : تأثير هذا المذهب على كتاب "المسند" للإمام أحمد،

الخاتمة : ويكون فيها أهم النتائج

الفصل الأول: الأبعاد الاصطلاحية لعبارة

الإمام أحمد

المبحث الأول: العلماء الذين ذهبوا إلى هذا المذهب

المطلب الأول: العلماء من المحدثين

وقد أُثِرهذا المذهب عن أربعة من المحدثين،أشهرهم الإمام أحمد، وهو الذي ستدور معظم الدراسة في فلكه، نظرا لوفرة المادة العلمية عنه، ولكونه المؤسس الحقيقي لهذا المذهب، ومنه تلقاه البقية،كأبي داودالسجستاني و أبي حاتم الرازي.

والغرض الأساس من هذا المطلب هو إثبات صحة نسبة هذا المذهب إليهم، وما يتصل بذلك.

أولا: الإمام أحمد بن حنبل:

أقدم مَن حكى هذا المذهب عنه ابنه عبد الله في الكتاب الذي جمعه "السنة والرد على الجهمية" ، فقد قال: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه؛ ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره, في حضرة قوم من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث؛ لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد، والقوي الإسناد, فلمن يسأل؟ أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي؛ الضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة"[1].

ومعلوم أن لعبد الله اختصاصا بأبيه لا يبلغه أي أحد، حتى كان عبد الله راوية علوم أبيه في الجملة, وهذا كاف في إثبات هذا المذهب عن الإمام أحمد رحمه الله.

غير أن لكتاب "السنة والرد على الجهمية" خصوصية ينبغي التوقف عندها, فإن الناظر في الكتاب عموما يرى تحاملا شديداً على عامة أهل الأهواء من جهمية وقدرية ومرجئة, وهم جديرون بهذا التحامل, لكن الذي يستغربه المطالع للكتاب شمول هذه الحملة العنيفة أصحاب الرأي من الفقهاء متمثلين برأسهم وإمامهم أبي حنيفة؛ تارة لمسائل عقدية تحكى عنه, وتارة لآرائه الفقهية المعروفة عنه.

وبمطالعة غير متعمقة يلمس الباحث في الكتاب تسوية الفقهاء أصحاب الرأي بجملة أهل الأهواء, وهو أمر يحتاج إلى توقف في قبول ما جاء في الكتاب في الجملة والتروي في النقل منه, لأن ذلك مدعاة للشك على الأقل في ثبوت هذا الكلام في حق هؤلاء الفقهاء.

---

١)عبد الله بن أحمد, السنة والرد على الجهمية (١/١١٤-١١٥) دار ابن الجوزي- القاهرة، دط/٢٠٠٨ .

هذابالنسبة للكتاب عامة, وأما مسألتنا خاصة التي نقلناها من الكتاب فقد أشار محققه الدكتور محمد بن سعيد القحطاني إلى وجود بياض في النسخ المخطوطة لهذا الكتاب بمقدار سطر في بعض النسخ وبمقدار ثمانية وتسعين سطرا وثلاثمائة (أي تسع صفحات) في نسخة أخرى.

وأشار أيضا إلى انفراد نسخة واحدة بهذا الموضوع الذي بوب عليه عبد الله بن أحمد بقوله : "باب ما حفظت عند أبي وغيره من المشايخ في أبي حنيفة"[1].

ولست هنا بصدد تحقيق محتوى الكتاب, ولكن هذا الكلام عن الكتاب عامة وعن مسألتنا خاصة يستدعي التروي قبل قبول هذا الكلام, وكثير مما ذكره عبد الله في شأن أبي حنيفة وأصحابه قد جاء مثله في كتاب "المسائل" له أيضا.

وعلى أية حال فقد ثبت هذا الكلام عن عبد الله بن أحمد، بحروفه بإسناد صحيح,

●فقد رواه الحافظ أبو حفص بن شاهين بإسناده فقال: حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الرجل..... إلى آخر القصة مع اختلاف يسير كقوله: "وفي مصره" بدلا من "في حضرة". وأيضا: "من قدر معرفتهم" بدلا من "قلة معرفتهم". وأيضا: "ضعيف الحديث" بدلا من "الضعيف الحديث". وهي اختلافات يسيرة لعلها ناشئة عن تصحيفات النسخ.

ولو قلنا: إن سياق ابن شاهين أوفق من سياق كتاب "السنة" لما كان بعيدا[2].

●وكذلك جاءت المسألة في كتاب "المسائل" برواية عبد الله عن الإمام أحمد[3].

وإنما قدمت رواية أبي حفص بن شاهين على رواية كتاب "المسائل" لعبد الله لأن رواية ابن شاهين ذكرها أمام الحنابلة في زمانه أبو يعلى بن الفراء، ونسخة "المسائل" جاءت بلا إسناد ،ولست أشكك فيها، ولكن لا شك أن ما كان بإسناد أولى بالتقديم.

---

(١)المصدر السابق الهامش رقم(١) . (١٨٠/١).

(٢)نقل هذا الكلام عن ابن شاهين بهذا الإسناد قاضي الحنابلة في زمانه أبو يعلى بن الفراء (ت٤٥٨) في كتابه "العدة في اصول الفقه" (١٥٩٦/٥) فقال: ذكر أبو حفص بن شاهين في الجزء الثامن من كتب أحمد فقال: ..... الخ" والإسناد صحيح وإسماعيل بن علي هو أبو محمد الخطبي (٣٥٠هـ) من تلاميذ عبد الله بن أحمد والحارث بن أبي أسامة، ومن شيوخ الدارقطني وابن شاهين، وقد وثقه الدارقطني، طبقات الحنابلة (١١٨/٢). لأبي الحسين بن أبي يعلى (٥٢٦هـ).

(٣)عبد الله بن أحمد ، المسائل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م (ص٤٣٨).

• وكذلك أخرجه ابن حزم في "المحلى"، قال: "حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا إسماعيل بن إسحاق البصري أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجازي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب الينا من "الرأي"".

•وأيضا قال: "حدثنا حمام بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، فمن يسال؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي؟ ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة"[١].

•وكذلك أخرجه الهروي في "ذم الكلام وأهله":" أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أبو النضر محمد بن الحسن ثنا محمد بن إبراهيم بن خالد ثنا عبد الله بن أحمد به"[٢].

•وكذلك ذكر ابن حجر في "النكت" صحة هذه الرواية فقال:" ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: "سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي""[٣]

•وكذلك أشار أبو العز بن كادش الحافظ إلى هذا المذهب عند الإمام أحمد، فيما حكاه عنه تلميذه الحافظ أبو موسى المديني في كتابه "خصائص مسند أحمد"، فقد قال: "ذكر أبو العز بن كادش أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة ..... ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"[٤]

وهذا الكلام عليه مناقشات سأذكرها وأذكر الجواب عنها أن شاء الله.

---

١)ابن حزم، أبو محمد عليبنأحمدبنسعيدبنحزمالأندلسيالقرطبي، المحلى بالآثار، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ٢٠٠١، (١٢٨/١)

٢)الهروي، أبو إسماعيل ، عبد الله بن محمد ، ذم الكلام وأهله، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٨،(١٧٩/٢).

٣)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤، (٤٣٧/١)

٤) المدينى، أبو موسى، محمد بن عمر، خصائص مسند الإمام أحمد(ص٢١) مكتبه التوبة /دط /١٩٩٠ م.

أولا: ناقل هذا الكلام هو الحافظ أبو العز أحمد بن عبيد الله ، المعروف بابن كادش المتوفى سنة ست وعشرين وخمسمائة "٥٢٦هـ".

وهو مترجم في"سير أعلام النبلاء" للحافظ الذهبي وقد وصفه الذهبي بقوله:

"الشيخ الكبير..... وطلب الحديث وقرأ على المشايخ، ونسخ بخطه الرديء المعقد جملة وجمع وخرج ....."[١].

وكذلك قال في "تاريخ الإسلام" :"روى عنه الكثير وأثنى عليه جماعة...قال ابن الجوزي:كان مكثرا ويفهم الحديث.وقال ابن السمعاني: شيخ مسند سمع بنفسه وكانيفهم.

وأما أبو القاسم ابن عساكر وابن الخشاب فأثنيا عليه"[٢]

إلا أنه بالرغم من ذلك متهم بعدة تهم، أبرزها كما قال الذهبي في"ميزان الاعتدال" :

" أقر بوضع حديث، وتاب وأناب"[٣] وهذه التهمة اقتصر الذهبي عليها في الميزان، فلم يذكر غيرها وذكر الجواب عنها ، لا سيما وقد أبان الذهبي عن دوافع هذا الفعل من ابن كادش، وهو ما دفع كثيرا ممن وضعوا الأحاديث لوضعها، وهو أنهم وضعوها حسبة ودفاعا عن الدين باعتقادهم. وهو أمر – وإن كان مردودا عند عامة أهل الإسلام - لكنه بلا شك يختلف عن حال أولئك الذين وضعوا الأحاديث زندقةً وكيداً يكيدون به أهل الإسلام.

وذكر الذهبي في ترجمته في "السير" : " قال عمر بن علي القرشي[٤]: سمعت أبا القاسم علي بن الحسن الحافظ يقول: قال لي ابن كادش:" وضع فلان حديثا في حق علي، ووضعت أنا في حق أبي بكر حديثا، بالله! أليس فعلت جيدا؟!!".

وعلق عليها الذهبي بقوله: "هذا يدل على جهله؛ يفتخر بالكذب على رسول الله ﷺ[٥]" !!!

وهذا الكلام لا مزيد في الجواب عنه بأكثر مما أجاب به الذهبي من أنه تاب من ذلك وأناب.

---

١) الذهبي، شمسالدينأبوعبداللهمحمدبنأحمدبنعثمانبنقَايْماز ، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٣، ١٩٨٥ (٥٥٩/١٩).

٢) الذهبي ، تاريخ الاسلام، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ٢٠٠٣، (٤٤٤/١١)

٣)الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز(٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال(١١٨/١) دار المعرفة بيروت ط١ /١٩٦٣م.

٤) وسياق الرواية في تاريخ الإسلام: قال ابن النجار: قرأت بخط عمر بن علي القرشي".....الخ

٥) سير اعلام النبلاء (٥٥٩/١٩).

ولا يعترض على ذلك بما هو معلوم من مذهب كثير من المحدثين-منهم الإمام أحمد نفسه -أنهم لا يقبلون من كذب على رسول الله ﷺ حتى وإن تاب- لا يعترض بذلك؛ لأن هذا مخصوص في الحديث عن النبي ﷺ، بمعنى أنه لا يقبل منه حديثه عن النبي ﷺ بعد أن كذب عليه.

قال الحافظ العراقي في الفيته:

وللحميدي والإمام أحمـــــدا بـــــأن من لكذب تعــمدا

أي في الحــديث لم نعد نقبله وإن يتب والصيرفي مثلـه[1]

واتهم ابن كادش أيضا برقة دينه، فقد قيل:إنه الف كتابا جمع فيه أشعار المغنيات. كما ذكر ذلك الذهبي في "السير" عن ابن النجار[2] أنه رأى له كتابا في ذلك[3].

والجواب عن هذه التهمة أنها لا تثبت، فإن وجود كتاب في ذلك منسوب لرجل ليس دليلا كافيا في إثبات نسبته إليه.

وأعتقد أن هذا هو السبب الذي دفع الإمام الذهبي إلى تجاهل هذه التهمة في "الميزان" كما تقدم، مع أن هذا الكتاب مخصوص بالقوادح الموجهة الى الرواة، وقد ذكر رواة بتهم لم تثبت وردها على قائليها، فإعراضه هنا حتى عن مجرد ذكرها مشعر بوهاء هذه التهمة، وكذلك ذكر رواة كثيرين لأجل جهالتهم، فاذا كان يذكر المجهولينفأولى أن يذكر هذه التهمة المتعلقة بديانة الراوي لا سيما وقد ذكرها في "السير"، وأيضا فابن النجار متأخر الوفاة عن ابن كادش كثيرا، فبينهما أزيد من مائة سنة، فرؤية ابن النجار لكتاب ينسب إليه لا تكفي لتهمته في دينه.

واتهم ابن كادش أيضا بأنه ضعيف في الرواية مخلط، اتهمه بذلك ابن النجار وعبد الوهاب الأنماطي[4] فيما نقله عنهم الذهبي في السير[5]

وهذه التهمة ليست بمدفوعة عنه ما دامت من هؤلاء الفحول، ابن النجار وعبد الوهاب، وإن كان في تجاهل الذهبي لها في "الميزان" ما فيه، لكن لا بد أن نأخذ في عين الاعتبار أن هذه

---

١)التبصرة والتذكرة الأبيات: ٢٩٩ و ٣٠٠.

٢) ابن النجار: محمد بن محمود بن حسن البغدادي. الإمام الحافظ البارع محدث العراق. مؤرخ العصر محب الدين أبو عبد الله.صاحب التاريخ الكبير الذي ذيل به على تاريخ بغدادللخطيب البغدادي قال عنه الذهبي: عمل تاريخا حافلا لبغداد ذيل به واستدرك على الخطيب وهو في مائتي جزء ينبئ بحفظه ومعرفته. وكان مع حفظه فيه دين وصيانة ونسك. السير (١٣٢/٢٣). ت (٦٤٣هـ)

٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء (٥٥٩/١٩).

٤)الأنماطي، عبد الوهاب بن المبارك، الشيخ الإمام الحافظ المسند بقية السلف أبو البركات البغدادي. السير (١٣٤/٢٠) ت (٥٣٨هـ).

٥)الذهبي، سير أعلام النبلاء(٥٥٩/١٩).

التهمة التي كانت توجه للحفاظ المتأخرين كانت منصبة على رواياتهم المرفوعة وأسانيدهم الغريبة، أو ما كان يعرف بالفوائد، وأسانيدهم العالية التي كانوا يتنافسون عليها، فاذا أتى أحدهم بإسناد عالٍ أو إسناد غريب لحديث أو أثر عن الصحابة، أو ادعى حصوله على إجازة من مسندٍكبير أو قديم، صاروا يتهمونه في دعاواه, وربما اطلقوا عليه تهمة الكذب لأجل ذلك.

ومن نظر في كتب التواريخ والتراجم المتأخرة كـ "تاريخ الخطيب" و"سير أعلام النبلاء" و"الدرر الكامنة" و"طبقات الشافعية الكبرى" ونحوها, علم اهتمام هؤلاء المتأخرين بالإجازات والأسانيد العالية والأسانيد الغريبة "الفوائد". وعلم أنهم كانوا يعظمون من له من ذلك حظ كبير، ويتهمون من يدعي شيئا من ذلك إن لم يكن ممكنا له ذلك.

وأما كلام يحكيه ابن كادش عن أحمد فليس مما يفرح به أهل تلك الاعصار, بل هو من جملة العلم الذي يمتلكه ابن كادش.

وقد تقدم أنه كان حافظا كبيرا، وليس هذا شيئا يباهى به حتى يحرص ابن كادش عليه ويدعيه وهو لا يملكه.

فلا ينبغي رد هذا النقل من ابن كادش لأجل كلام من تكلم فيه، وقد أطلت الكلام في نقل الحافظ أبو العز بن كادش، وإن كان الكلام محفوظا عن الإمام أحمد من طريق كتاب "السنة والرد على الجهمية" ومن طريق الحافظ أبي حفص بن شاهين وغيره، لأنني رأيت الحافظ ابن حجر اعتمد في نقل هذه المسألة على الحافظ ابن كادش فقال في كتاب "النكت": "وأصرح من هذا ما رويناه عنه في ما حكاه أبو العز ابن كادش أنه قال لابنه: لو أردت أن اقتصر على ما صح عندي ....."[1] إلى آخر الكلام الذي تقدم

ومن المعلوم ما لكتاب ابن حجر عند دارسي علوم الحديث من مكانة، فكان من المناسب تحقيق هذا النقل، لا سيما وقد اقتصر المحقق على ترجمة ابن كادش في سطر واحد، وحتى يعلم الناقلون لهذا النقل قيمته العلمية من حيث ثبوته من عدمه. ووراء ذلك سبب أكبر ، وهو أن كلام ابن كادش هذا فيه فكرة جديدة وهي ربطه لهذا المذهب بطريق بناء "المسند" عند الإمام أحمد، وهذا له انعكاساته على الطريقة التي لا بد أن نفهم "المسند" على ضوئها، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الرسالة إن شاء الله.

ثانيا: هذا الكلام الذي نقله ابن كادش عن الإمام أحمد، قد يبدو للوهلة الأولى غير مطابق لنص العبارة التي نقلها عبد الله ابنه. لكنه بقليل من التأمل يفيد نفس المعنى. فإن الإمام أحمد يقول:إنه لا يتجاوز الحديث الضعيف إلا في حالة أن يجد حديثا صحيحا في الباب، فيترك الضعيف، فإن لم

---

١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ربيع المدخلي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، ط١، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م ، ٤٣٧/١.

يجد صحيحا صار إلى الضعيف، ولا يتجاوزه إلى غيره- أي إلى قياس أو اجتهاد ونحو ذلك- والله أعلم.

ثم توارد ائمة الحنابلة على حكاية هذا الكلام عن الإمام أحمد، وإن اختلفوا في تفسيره فقد حكى هذا الكلام إمام الحنابلة في وقته وقاضيهم والمنظر لمذهبهم:

• القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي[1] المتوفى سنة ٤٥٨هـ في كتابه "العدة في أصول الفقه": "فصل:وقد أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ،قيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما" وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده لكن العمل عليه.

وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله: عمن تحل له الصدقة وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير. فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث"[2]

هكذا قرر هذا المذهب عند الإمام أحمد، ثم ذكر في موضع آخر نص كلام الإمام أحمد الذي ذكره عنه عبد الله، وقد تقدم نقله.

•وكذلك نقل أبو الخطاب الكلوذاني هذا المذهب من أبي يعلى في كتابه "التمهيد في أصول الفقه" وأقره[3].

•وكذلك قرر هذا بعده أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة "٥١٣هـ" فقال في كتابه الكبير "الواضح في أصول الفقه": "فصل:وظاهر كلام أحمد أن صاحب الحديث أحق بالفتيا من صاحب الرأي؛ قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه في ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره..... فقال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أهل الرأي"[4]

---

١) قال عنه الذهبي: الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمدالبغدادي الحنبلي ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب..... وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان علم العراق في زمانه مع معرفه بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والاصول..... توفي سنة ٤٥٨هـ، السير (٨٩/١٨- ٩١).

٢)ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، الرياض جامعه الإمام محمد بن سعود، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (٩٣٨/٣-٩٣٩).

٣) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مؤسسة الريان-بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م (١٢٣/٣).

٤)ابن عقيل، علي بن عقيل أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١،

●وكذلك ورد النقل عن أبي الوفاء بن عقيل في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" للإمام الزركشي فقال: "حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامه في كتابه "الجهر بالبسملة" عن القاضي ابن العربي أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر"[1].

● وكذلك في "الموضوعات لابن الجوزي": " وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس"[2].

●وكذلك توارد آل تيمية، مجد الدين وولده شهاب الدين، والحفيد تقي الدين المعروف بشيخ الإسلام. "المتوفين: ٦٥٢هـ،٦٨٢هـ،٧٢٨هـ" -تواردوا على ذكر هذا الكلام عن الإمام أحمد، وهم قد نقلوه عن القاضي أبي يعلى بن الفراء[3]

●وكذلك نقل ابن القيم هذا الكلام عن الإمام أحمد في كتابه "إعلام الموقعين" وجعله أصلا من أصول مذهب الإمام أحمد، فقال: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"[4].

● وكذلك في "شرح علل الترمذي لابن رجب" : " كان الإمام أحمد يحتج بالضعيف الذي لم يرد خلافه"[5].

وقد أكثرت من ذكر ناقلي هذا المذهب عن الإمام أحمد متوخيا ترتيبهم الزمني ومراقبا نقل بعضهم عن بعض - وإن كان يكفي في ثبوت هذا الكلام عنه إسناد صحيح - لكي أدلل على أن هذا المذهب معروف عن الإمام أحمد، ومعتبر متناقل بين أئمتهم يتوارثونه ويذكرونه، وليس من شاذ القول ومهجوره، الذي ربما ذكره بعضهم عنه ولكن لم يلتفت جمهورهم إليه بأن أماتوا ذكره وأنكروا نقله، فما كان على هذا النحو من الذكر والشهرة فهو جدير بأن يبحث عن مراده منه وكيفية بناء مذهبه عليه.

(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٢٨٣/١)

١) الزركشي، أبوعبداللهبدرالدينمحمدبنعبداللهبنبهادر، البحر المحيط، دار الكتب العلمية-بيروت (٣١/٤)

٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، الموضوعات، مؤسسة النداء-أبو ظبي، ط٣، ٢٠٠٣(١٦/٢)

٣)آل تيمية، مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين، المسودة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (ص ٢٦٤).

٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين (٢٥/١) بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧ه-١٩٩٦م)

٥) ابن رجب ، زينالدينعبدالرحمنبنأحمد، شرح علل الترمذي، مكتبة الرشد- الرياض،ط٤ ،٢٠٠٥ (٥٧٦/١).

ثانيا: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

أقدم من وقفت عليه ممن حكى هذا المذهب عن أبي داود هو الحافظ أبو عبد الله بن مندهالمتوفى"٣٩٥هـ"، فقد قال في معرض حديثه عن شرط النسائي وأبي داود في كتابيهما: "وسمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: "كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه"[١]

ثم قال ابن منده: "وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال"[٢].

وهذا الكلام صريح الدلالة غير أنه ليس نقلا عن أبي داود، إنما هو تفسير لما رأى ابن منده أنه شرط أبي داود، وعززه بأن مذهب أبي داود أن ضعيف الحديث أقوى عنده من رأي الرجال.

وليس الغرض من هذا التشكيك في كلام ابن منده، وإنما هو بيان لقيمة هذا النقل، وسيأتي عند الكلام على "السنن" لأبي داود أن الناظر في أبواب الكتاب سيلمس هذا المذهب في تصرفات أبي داود، وكذلك عند الكلام على رسالته لأهل مكة، فإن فيها مسائل كثيرة تشهد لهذا، ولعل ابن منده استنبطه من مجموع كلام أبي داود في رسالته ومن تصرفاته في سننه.....

ثم توارد العلماء على نقل هذا المذهب عن ابن منده عن أبي داود؛ فنقله عنه الحافظ أبوعمروبن الصلاح في كتابه "علوم الحديث"، ثم نقله عنه كل من جاء بعده كالعراقي وابن حجر وابن جماعة وابن رجب والسيوطي والسخاوي وغيرهم من المتأخرين والمعاصرين.

وقد قوى غير واحد من العلماء هذا النقل عن أبي داود بكون أبي داود تلميذ أحمد بن حنبل وخريجه، وقد تقدم إثبات ذلك عن الإمام أحمد فليس مستغربا أن يذهب أبو داود مذهب شيخه، فقد قال الحافظ ابن حجر بعد حكاية هذا المذهب عن أحمد: "..... فهذا نحو مما حكي عن أبي داود، ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله"[٣]

---

١)ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، الرياض دار المسلم، ط١، ١٤١٤ه، (ص٧٣).

٢)ابن منده نفس المصدر.

٣)ابن حجر، النكت (٤٣٦/١) مرجع سابق.

ولم أجد مع كثرة البحث - إسنادا إلى أبي داود يذكر هذا المذهب عنه، إنما العمدة في ذلك على الحافظ ابن منده أولا، وعلى تصرفات أبي داود في سننه ثانيا، وعلى جملة كلامه في رسالته في وصف سننه ثالثا ،فالذي يتحصل من ذلك أن النقل عن أبي داود أضعف منه عن أحمد، وإن كان عامة العلماء من المحدثين والمؤلفين في علوم الحديث قد قبلوا نقل ابن منده عن أبي داود.

ثالثا: الإمام أبو حاتم الرازي

قد جاء هذا المذهب عنه من طريق صريحة لا يعتريها أيلبس، فقد صرح هو بذلك فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن في كتابه "الجرح والتعديل"، فقد سئل أبو حاتم عن حديث فأشار إلى ضعفه، ولكنه مع ذلك أخذ به، لأنه أصلح من آراء الرجال.

قال عبد الرحمن: " سئل أبي عنه [يعني عن مخلد بن خفاف الراوي للحديث] وقال: لم يروه عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة- يعني الحديث الذي يرويمخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان-
غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال"[1].

رابعا: قاضي الكوفة شريك بن عبد الله النخعي

فقد جاء عنه هذا المذهب عند أبي إسماعيل الهروي الأنصاري في "ذم الكلام وأهله" بإسناد لم أستطع دراساته لعدم القدرة على تعيين بعض الرواة فيه، فقد قال الأنصاري: "أخبرناالحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن الشريحي أخبرنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا موسى بن داود حدثنا عباد بن العوام قال: قال شريك: "أثر فيه بعض الضعف أحب الي من رأيهم.."[2]

فلمأستطع تحديد الحسن بن يحيى هذا مع أن الذهبي في "السير" سرد للهروي الأنصاري شيوخاكثر، فلم يذكر الحسن بن يحيى هذا وكذلك لم أجد عبد الرحمن الشريحي أيضا مع كثرة البحث، وبقية الإسناد رجاله معروفون ثقات، وأظن أن أسماء هذين الراويين مصحفة أو محرفة، فلذلك لم أقع عليهم، ولكنه قد يغني عن ذلك إلى حد ما تصرف الذهبي في هذا الكلام، فقد ذكر ذلك في ترجمة شريك بن عبد الله، وعلقه بصيغة الجزم عن عباد بن العوام.

---

١)ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، طبعةمجلسدائرةالمعارف العثمانية - بحيدرآباددكن – الهند دارإحياءالتراثالعربي – بيروت، ط١ ، ١٩٥٢م (٣٤٧/٨)

٢)الهروي ، ذم الكلام وأهله(٢ /١٧٩)

وللذهبي عناية بالرجال معروفة،فأغلب الظن أنه حذفهم لثقته بهم والله أعلم[1].

ثم وجدت الكلام بنصه عن طريق إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن داود .....الخفي مسند ابن الجعد فبان بذلك صحة الطريق إليه[2].

---

١)الذهبي سير اعلام النبلاء(٢٠٧/٨)

٢)ابن الجعد، علي، مسنده (ص ٣٥٣) رقم: ٢٤٤٦

المطلب الثاني: العلماء من الفقهاء :

آثرت فصل العلماء الذاهبين إلى هذا المذهب إلى محدثين وفقهاء، لأن بين الفريقين خلافا جوهريا في المنزع الذي نزع بكل فريق إلى هذا المذهب، وسيتبين عند ذكر الفقهاء المتبنين لهذا الرأي بُعد ما بين الفريقين على وجه يخرج جماعة الفقهاء من دائرة البحث التي تقوم عليها هذه الدراسة

أولا: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت

نقل الإمام ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" هذا المذهب عن أبي حنيفة- نقله في معرض ذمهللرأي والقياس عموماً كما هو معروف من مذهب ابن حزم، فقال: " قال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده، قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أولى من القياس قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات ولا في الحدود وفي ولا في المقدرات"[1]

وكذلك حكى ابن القيم هذا عن أبي حنيفة فقال: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والراي[2] . وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس،و منع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة؛فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد"[3]

ولم أجد مع كثرة البحث، من أصحاب أبي حنيفة من يحكي عنه هذا المذهب، حتى المؤلفون في أصول مذهبه لا يحكون هذا من قريب أو بعيد.

وأحتاج هنا إلى مناقشة كلام ابن حزم وابن القيم في محورين

الأول: في ثبوت هذا المذهب عن أبي حنيفة،

والثاني : في مناقشة الأمثلة التي حكاها ابن القيم عن أبي حنيفة، ليستدل بها على نسبة هذا المذهب لأبي حنيفة

---

١)ابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد،، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الغد الجديد،ط١ (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) ص٨٦٦

٢)نقل هذه الفقرة أيضا –الإجماع من أصحاب أبي حنيفة- ابن حزم في كتابه ملخص إبطال القياس(ص ٦٢)

٣)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين(٦١/١).

المحور الأول:

في ثبوت هذا الكلام عن أبي حنيفة نظر من جهة أنه لا يعرف عنه في كتب أصحابه، غير أني وجدت صاحب "الهداية" من الحنفية- وهو كتاب معتمد عند الأحناف - قال عندما ذكر مسألة نقض الوضوء بالقهقهة محتجا لمذهبهم[١]:

"ولنا قوله عليه الصلاة والسلام" ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعا" وبمثله يترك القياس" فكلامه هذا مشعر بأنه قد يقدم الحديث الضعيف على القياس، ولكن لا يتم هذا إلا بعد بيان أنهم يضعفون هذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك تفصيلا في المحور الثاني.

وأيضا وجدت في كلام الإمام العيني في شرحه على "الهداية"-الكتاب السابق- المسمى "البناية في شرح الهداية"- وجدت ما يشعر بنفي هذا المذهب عن الحنفية، فقد نقل في معرض كلامه على حديث الوضوء من القهقهة- نقل عن ابن حزم قوله: " وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالتواتر من الأخبار.... أن يقولوا بهذه الآثار فإنها أشد تواترا مما ادعو له التواتر وأكثر ظهورا...."[٢]

ثم قال العيني:" ويلزم الحنابلة أيضا،لأنهم يحتجون بالمراسيل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ما قيل : إن أقل أحواله أن يكون ضعيفا، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمد عليه في هذه المسالة"[٣].

فحكايته لهذا المذهب عن الحنابلة وإلزامهم به، مع تنبيهه بقوله: "عندهم" مشعر بأن الحنفية لا يتبنون هذا المذهب، فإنهم لو كانوا يتبنونه لما خصه بالحنابلة، والله أعلم

ثم وجدت هذا الكلام الذي ذكره العيني-وجدته بنصه في "الجوهر النقي"للحافظ ابن التركماني[٤].

وهذه من عادات العيني أن يأخذ كلام غيره من الحفاظ ثم يذكره ولا ينسبه لأحد. وليس هذا مهماً بقدر أهمية توارد الحفاظ والمحدثين من الأحناف على نفي هذا المذهب عن الحنفية،فهذا ابن التركماني والعيني، ومن بعدهم علماء بلاد الهند والسند:كالتهانوي في كتابه "إعلاء السنن" فقد

---

١)المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (١٩/١) بيروت- دار الارقم دطدت,

٢)نقل العيني هذا الكلام لكن في عبارته نقص، فنقلت الكلام من المحلى لابن حزم (٢٤٥/١)

٣)العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت دار الكتب العلمية ط١ (١٤٢٠هـ)

٤)ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان ، الجوهر النقي في الرد على البيهقي(١٤٨/١) بيروت- دار الفكر دطدت

نقل كلامهم هذا، ودافع عن كل من نسب إليهم القول في الاحتجاج بالضعيف ونفاه عنهم، فقال معلقا على قول ابن التركماني: "والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس..... الخ قال التهانوي: "قوله: والحديث الضعيف.....الخ" مغلطة عظيمة[1].

نعم ، قد جاءت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقدم الآثار على القياس، وهذا أيضا مشهور عنه، وقد دونه كثير من أهل العلم، لا سيما من كتب في مناقبه رحمه الله، لكن هذا كله محله إذا كانت الآثار صحيحة عن النبي ﷺ.

●وقد شهد له بذلك سفيان الثوري، فقد روى الحافظ ابن عمر بن عبد البر في كتابه" الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء " عن سفيان الثوري أنه قال: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابّا عن حُرَم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات...الخ"[2]

●وكذلك روى ابن معين في "التاريخ" عن يحيى بن الضريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال ومالهِ؟ أنا سمعته يقول:آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة،آخذ بقول أصحابه؛آخذ بقول من شئت وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب- وعدد رجالا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا، قال: فسكت سفيان طويلا.....الخ كلامه[3] وإسناد هذه القصة صحيح.

●ومن أصرح ما ورد في ذلك ما قاله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في كتابه "الحجة على أهل المدينة" في سياق رده على مذهب أهل المدينة فيمن أكل أو شرب ناسيا في رمضان،فإنه يجب عليه القضاء.

فقال محمد بن الحسن:" كيف قالت أهل المدينة هذا القول؟ ما سمعنا أن أحد أن يزعم أنه من أكل أو شرب ناسيا أن عليه القضاء، ولقد جاءت الآثار في ذلك و الناس يجمعون عليها، وأن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا، فإنما ذلك طعمةأطعمها الله إياه وسقاه.

---

١)التهانوي، ظفر أحمد العثماني ،إعلاء السنن(١٦٢/١) كراتشي- باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ط١٤١٨/١هـ

٢)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الاندلسي القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية ، ص١٤٢

٣)يحيى بن معين، أبو زكريا المري مولاهم التاريخ، برواية عباس الدوري، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط١ (١٣٩٩هـ)،(٦٣/٤).

وإن أهل المدينة ليعلمون أن هذا لا ينبغي أن يؤخذ بالرأي؛ للآثار التي جاءت مما لا يقدر على رده أحد.وقال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء"[1].

وإذا تأملنا كلام محمد بن الحسن وما نقله عن أبي حنيفة نجد أنه صريح في تقديم الحديث الصحيح أو الثابت على القياس.

●وكذلك ذكر محمد بن الحسن ما يدل على عدم التفات الأحناف إلى القياس إذا جاءت الآثار الصحيحة، فقال: "قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة، لا يحتاج معها إلى نظر وقياس"[2].

ثم ساق جملة من الآثار معظمها موقوفة على عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ومنها مرسل من مراسيل الحسن ومنها مرفوع من حديث جابر بن عبد الله.

●وكذلك قال محمد بن الحسن في مسألة بيع ما لم يقبض، في معرض رده على مذهب أهل المدينة الذين يخصون النهي بالطعام قال: "..... مع أن على الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار"[3]

●وكذلك قال في مسألة الاعتماد على صدور القدمين أو اليدين عند النهوض في الصلاة، ردا على مذهب المالكية الذين يسوّون في ذلك بين الشاب والشيخ- قال: "السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة، لا يحتاج معها إلى نظر أو قياس"[4] ثم ساق في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وكذلك قال في مسألة في الموالاة بين أعضاء الوضوء في غسل الرجلين والمسح على الخفين قال: "إنما يقاس ما لم يأت فيه أثر على ما جاءت فيه الآثار" ثم كرر الكلام نفسه في آخر المسألة فقال: "فينبغي لمن قاس على السنة والآثار أن يقيس على السنة ما لم يأتِ فيه أثر لما قد جاءت فيه الآثار مما يشبهه"[5]

وقدأكثرت من النقول في هذه المسألة عن محمد بن الحسن لأمور عدة:

---

١)محمد بن الحسن الشيباني الحجة على أهل المدينة (٣٩٢/١) بيروت- عالم الكتب ط٣، ١٤٠٣هـ

٢) المصدر السابق(/٢ ٤٨١- ٤٨٢)

٣)المرجع السابق(٦٦٥/٢).

٤) المرجع السابق(٣١٧/١)

٥) المرجع السابق(٤٥/١).

أولها: أنه كان الجامع لفقه أبي حنيفة وأبي يوسف، والمنظر الأول للمذهب بعد مؤسسيه، حتى حرص الأحناف من بعده على جمع كلام محمد بن حسن لمعرفة مذهب أبي حنيفة، فجمعوا الروايات الثابتة "كتب ظاهر الرواية" أو مسائل الأصول، وكذلك جمعوا غيرها من الروايات مما لم يرو الثقات الأثبات مما صار يعرف بكتب النوادر أو "كتب غير ظاهر الرواية".

ويكفينا أن نعرف أن كتب الأصول في المذهب عندهم هي ستة كتب، جمعها محمد بن الحسن وحده، و"كتب النوادر" معظمها له أيضا، وقد قال خاتمة الفقهاء الأحناف ابن عابدين:

وكتب ظاهر الرواية أتتستا لكل ثابت عنهم حوت

صنفاها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني[1]

وثانيهما: أن الحجة كتاب يحتوي تأصيلا للمذهب ولكن من خلال الفروع، فهو يذكر المسألة الفرعية ويبني أصلا لمذهبه أثناء نقاشه مع أهل المدينة، وهذه الطريقة أفضل الطرق في معرفة أصول المذهب لكونها تزاوج بين التأصيل والتطبيق. وكم من كتاب في أصول الفقه على مذهب ما، ينظر الناظر فيه ثم ينظر في فروع المذهب،فيجد تفاوتا كبيرا بين الأصول والفروع يصل إلى درجة الغربة، فتضيع الصلة بين الأصول التي يفترض أن يبنيعليها الفروع، وبين الفروع التي يفترض أن تستنبط من الأصول، فكتب الأصول المجردة من الفروع مصابة بهذا المرض، وكذلك كتب الفروع المجردة من الأصول، فكان كتاب محمد بن الحسن أنفع الكتب في هذا الغرض-أعني استخراج أصول أبي حنيفة من خلال فروعه وفتاواه.

وثالثها: أني أمهد بهذه النقول إلى المناقشة في المحور الثاني، وهو مناقشة ابن القيم في الأمثلة التي ذكرها مستدلا بها على أن أبا حنيفة يقدم ضعيف الحديث على القياس.

وخلاصة ما في هذا المحور أمور ثلاث:

الأول: لا يعرف هذا المذهب عن أبي حنيفة إلا من ابن حزم، وتابعه عليه من جاء بعده.

الثاني: في كلام بعض أئمة المذهب الحنفي ما يدل على نفي هذا المذهب عن الحنفية.

الثالث:إنثبت عن أبي حنيفة وأصحابه شيء في هذا، فقد ثبت عنهم تقديم الحديث الصحيح، أو ما يعتقدونه صحيحاًعلى القياس، وهذا لبّ المحور الثاني.

---

١)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت- دار المعرفة ط٣، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م) (١٦٧/١و ١٢٤)

المحور الثاني: مناقشة الأمثلة التي ذكرها ابن القيم:

المثال الأول: حديث القهقهة

فقد تقدم كلام ابن القيم عنه، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" في مسند أبي موسى الأشعري قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان ببصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة،فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة"[1]

وقال الهيثمي بعد ما أخرجه: "فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون"[2]

ولست هنا بصدد تخريج الحديث أو الحكم عليه، ولكني سأبحث عن موقف الأحناف منه لنعرف الدافع وراء تقديمهم له على القياس ليتبين لنا صحة ما يقوله ابن القيم من عدمها.

وعندالبحث عن ذلك نرى أن محمد بن الحسن قال في كتاب "الحجة على أهل المدينة" في معرض رده على مذهبهم في عدم نقض الوضوء من القهقهة- قال: "لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار"[3]

فهذا الكلام منه مشعر بأن سبب تقديم هذا الحديث على القياس هو كون الأثر صحيحا، أو صحيحا عنده على الأقل، وأنه لا يصار إلى القياس عند وجود النص الثابت.

وقد يبدو أن في هذا الكلامضعفا من جهة أن محمد بن الحسن لم ينص صراحة على ثبوت الحديث، بل قال: "لولا ما جاء من الأثر .....الخ كلامه، لكن لو نظر الناظر إلى الأمر على ضوء النصوص التي قدمتها عنه في المحور الأول من تقديمه الآثار الثابتة -ولو عنده على الأقل- على القياس لعلم أن هذا الحديث حاذ حذوها، وسائر في مضمارها.

وكذلك أشار كثير من الحنفية من بعده إلى أن مستندهم في تقديم حديث القهقهة على القياس هو: قوة الحديث وشهرته التي هي بطبيعة الحال عندهم دلالات وأمارات على صحته وثبوته، ولذلك تراهم يخرجون الحديث من طرق شتى، ويحشدون له روايات كثيرة مع شهرةٍ وعملِ كثير من السلف به، للدلالة على كون الحديث قوياً مشهوراً، وبالتالي فهو ثابت.

---

١)ليس موجودا في المطبوع من المعجم الكبير، وإنما ذكره الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٥٦٠/١) بيروت- دار الفكر ، ط١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م)

٢)المصدر السابق(٥٦٠/١)

٣)محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (٢٠٤/١)

●فإذا نظرنا في كتاب الإمام جمال الدين علي المنبجي[1] مثلا "المسمى اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" سنجده يدافع عن هذا الحديث دفاعا مشعراً بقوة الحديث عنده، فقد ذكر أولا إسناد الحديث المحفوظ وأنه محفوظ من مراسيل أبي العالية الرياحي، ثم جعل يدافع عن كل ما عساه يرد على هذا المرسل، فقال بعده :" فإن قيل هذا الحديث مرسل أرسله أبو العالية الرياحي، فقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث، وقال ابن عدي: "إنما قيل في أبي العالية ما قيل،لهذا الحديث، وإلافسائر أحاديثه صالحة!

قيل له: روى البيهقي عن ابن شهاب عن النبي ﷺ: أمر رجلا ضحك في الصلاة .....الحديث "

ثم ذكر إرسال أبي العالية، ودافع عنه بما يشعر بقبوله روايته وأن إرساله ثابت، فقال: "وأما أبو العالية فهو عدل ثقة، وقد اتفق على إرسال هذا الحديث معمر وأبوعوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن أبي بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه ابن أبي الذيال، وهؤلاء خمس ثقات، فإنصح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث، قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث **لا يرسله إلاعمّن تقبل روايته**؛لأن المقصود من رواية الحديث ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصة إذا تضمن حكما شرعيا، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته كان غاشا للمسلمين .... وقد ثبت عدالته -[يعني أبا العالية] - ورواه الثقات عنه مرسلا فدلّ على أنه أرسله عن عدل، ولأن المرسِل شاهد على الرسول صلى الله عليه وسلم بإضافة الخبر إليه،**فلو لم يكن ثابتا عنه بطريق تقارب العلم** لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة، أن من قوي ظنه بوجود شيء أعرض عن إسناده، فهذه المسألة تفرد بها أصحابنا اتباعا لهذا الحديث، وتركواالقياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، وهم أتبع للحديث من سائر الناس"[2]

ولست هنا بصدد مناقشة صحة الحديث في نفس الأمر، ولكني بصدد البحث عن موقف الحنفية منه تصحيحا وتضعيفا، فهذا الدفاعمن المنبجي متمثلا بدفاعه عن تفرد أبي العالية فيه، ثم دفاعه المستميت عن إرسال أبي العالية له، بل جعْله إرسال أبي العالية دلالة ظاهرة على ثبوت الحديث وصحته، حتى يجعله ثابتا من طريق تقارب العلم، كل هذا دليل واضح على أن الأحناف قدموا الحديث على القياس لاعتقادهم صحة الحديث، لا لكونهم يقدمون الحديث الضعيف على القياس

---

١)المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى(٦٨٦ ه) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق-بيروت.

٢)المنبجي، اللباب (١١٧/١)

●وإذا نظرنا إلى كلام صاحب "الهداية" المرغيناني وشارحه صاحب "العناية" البابرتي عند طرحهما لهذه المسألة، نجدهما كذلك دافعا عن مذهب الحنفية بما يشعر بقوه الحديث وشهرته، وبالتالي ثبوته عندهم، فقال صاحب "الهداية" في معرض عده لنواقض الوضوء عندهم :"والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا، وبمثله يترك القياس"[١]

وذكر البابرتي رواته، فذكره من طريق معبد الجهني، وأشار إلى رواية أسامة بن زيد عن أبيه، وذكر مرسل أبي العالية، وأشار إلى رواية أبي موسى الأشعري له[٢]

ثم شرح مراد المرغيناني بقوله: "وبمثله يترك القياس"، فقال: "أي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون وكان روايه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كأبي موسى رضي الله عنه يترك القياس"[٣]

فكلامهم هذا مشعر بأنهم يثبتون الحديث، ومعلوم عند من يشتغل بأصول الأحناف أنشهرة الحديث عندهم وعمل السلف به دليل على صحته وإن كان ضعيفا على قواعد أهل الحديث.

●وكذلك إذا نظرنا إلى كلام الحافظ بدر الدين العيني في شرحه على "الهداية" المسمى "البناية" سنجد حشدا لكل طرق الحديث، ودفاعاً قوياً عن صحة هذا الحديث، فقد بدأ بقوله: "روي هذا الحديث عن ستة أنفس من الصحابة مرفوعا، وهم أبو موسى الأشعري وأبو المليح واسمه أسامة بن عمرو..... ومعبد الجهني ورجل من الأنصار"[٤]

ثم شرع يسرد أسانيد الحديث ويتكلم عليها إسناد إسنادا، وسأنقل من ثنايا كلامه ما يدل على أنه يصحح الحديث

فمن ذلك: ذكر حديث أبي موسى الأشعري من طريق أبي العالية عنه، ثم ذكر إعلال البيهقي له بأن جماعة رووه عن أبي العالية مرسلا، وهو المحفوظ عن أبي العالية، فرد العيني على ذلك بقوله: "لم يقدر البيهقي على رده ، إلابكونه مرسلا ، ولهذا يترك هذا، والمرسل عندنا حجة، ومرسل أبي العالية صحيح".

---

١)المرغيناني ، الهداية (١٩/١)

٢)البابرتي، محمد بن محمود، أبو عبد الله (٧٨٦ هـ) العناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية- بيروت ط٢ ، ٢٠٠٩ م ، (٥١/١- ٥٢)

٣)البابرتي، العناية (٥٢/١)

٤)العيني ، البناية (٢٨٨/١، وما بعدها)

ثم ذكر مرسل أبي العالية ومرسل الحسن البصري في روايتهما لهذا الحديث، وذكر ما قدحبهما في ذلك، من أنهما يأخذان أحاديثهما من كل أحد، فردّ على ذلك من وجوه:

أحدها : "لا يسمع مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري وأبي العالية، مع جلالتهما ومكانتهما من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله، و"مخيرات"[1] يروي عمن يعرفه أنه غير مأمون به على دين الله ولا ثقة، لا تعتمد روايته مرسلا ولا مسندا."

ثم ذكر كلام ابن عدي في أحاديث أبي العالية أنها كلها صالحة إلا حديث القهقهة فرد عليه بقوله: " إذا صلحت سائر أحاديثه، فلا مانع من صلاح حديثه هذا، وهذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه، ومنأسند الحديث إلى إنسان فقد شهد عليه أنه رواه، فإذا أرسله فقد شهد على رسول الله ﷺ أنه قال."

ثم ختم كلامه بقوله:"والعجب من أحمد بن حنبل أن مذهبه تقديم المراسيل والضعيف من الحديث على هذا القياس، هكذا حكاه ابن الجوزي عنه في "التحقيق"، وقد أخذ بالقياس هنا وترك أحد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ في مسألة واحدة، كلها حجة عنده، ولا يجوز المصير إلى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها"[2]

ثم انتقل إلى طرق هذا الحديث الأخرى من رواية أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله، وذكر إعلال الدارقطني لكل حديث منها، وأجاب عليها حديثاحديثا، ومع أن معظم أجوبته لا يقبلها أهل الحديث، فإن أمرا واحدا يستطيع الناظر في كلامه أن يستشفه، وهو أنه يصحح الحديث بهذه الطرق، وهذا ما كاد يصرح به في نهاية كلامه حيث قال في كلامه على حديث جابر: "... وأمره محمول على السماع، على أنا نقول: وإن كان هذا الحديث ضعيفا، فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب"[3]

فهذا كلام أحد محدثي الحنفية المحققين، وهو صريح أوكالصريح في أن الحنفية لا يقدمون الحديث الضعيف -مع اعتقادهم ضعفه- على القياس، بلإذا اعتقدوا صحته قدموه على القياس كما مر في الأمثلة التي ذكرناها عن محمد بن الحسن في كتابه "الحجة على أهل المدينة"

---

١)هكذا جاءت هذه الكلمة في الكتاب ولعلها مصحفة أو محرفة. ولعل الصواب: و من عرف أنه يروي...

٢)العيني، البناية (٢٨٨/١/٢٨٩).

٣)المصدر السابق (٢٩١/١).

●كذلك إذا نظرنا في كلام الإمام عبد الحي اللكنوي من أئمة الأحناف المحدثين في الزمنالمعاصر، فقد قال في كتابه "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير": " وأصحابنا- يعني الحنفية- حكموا بانتقاض الوضوء بها -[يعني القهقهة]- إذا وقعت في الصلاة زجرا وتشديدا،لأحاديث مسندة ومرسلة وردت في ذلك، وقد طال كلامهم في الأحاديث قدحا وجرحا، والحق أنه ليس يضر شيئا، فإن بعض أسانيدها صحيح وبعضها - وإن كانت ضعيفة - لكنها تتقوى بالاعتضاد والشواهد كما حققنا كل ذلك في رسالتنا:"الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة"[1].

فهذه التصريحات منهم لا يبقى معها وجه للاستدلال بهذه المسألة على أن الأحناف يقدمون ضعيف الحديث على القياس

● كذلك لو نظرنا في كلام خاتمة محدثي الهند الأحناف،العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي الذي جمع كتابه "إعلاء السنن" بهدف بيان أحاديث الأحكام عند الحنفية، وخرج لها طرق شتى وحشد عليها من كلام العلماء قدحاً ورداً في نقد المادة الحديثة في الفقه الحنفي عموماً مايعد بحق صرحا حديثيا لم يسبق للأحناف مثله، وقدم له بمقدمة أبان فيها عن قواعد الحنفية في علم الحديث، ومع ذلك لم يجعل هذا مذهب الحنفية بل إنه عندما مر على هذه المسألة فسر الكلام الوارد على أن المراد من الضعيف هو الحسن. وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني أن شاء الله تعالى

وأما عن هذه المسألة فقد قال بعد ما أكثر في سوق الطرق وبيان عللها والأجوبة عنها: " وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية في هذه المسألة جدا، فثبت بما ذكرنا أن نقض الوضوء **ثابت بأحاديث عديدة،** بعضها مرسل وبعضها مرفوع حسن، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التي يتقوى بعضها ببعض؛ فما على أبي حنيفة من ملام إذا كان **متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن**إن خالفه الناس؟! فافهم والله يتولى هداك"[2]

فلا يبقى بعد هذا الكلام وجه لما حكاه ابن حزم، وتابعه عليه ابن القيم من أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف -مع اعتقاده بضعفه-على القياس، وكذلك ما حكوه منإجماع أصحاب أبي حنيفة على تقديم الحديث الضعيف على القياس لا يصح،بللو ادعي الإجماع على عكسه لما كان بعيدا.

---

١) اللكنوي أبو الحسنات محمد بن محمد، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت - عالم الكتب ط١ ١٤٠٦هـ (ص ١٠١)

٢)التهانوي، ظفر أحمد العثماني إعلاء السنن(١٧١/١) كراتشي - باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

المثال الثاني: حديث الوضوء بنبيذ التمر،

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ:" ما في إدواتك؟ فقلت:نبيذ. فقال:" تمرة طيبة وماء طهور"، قال: فتوضأ منه.

وهذا لفظ الترمذي، وزاد أبو داود وابن ماجه: "قال لي النبي ﷺ ليلة الجن ..... الحديث"[1]

فهذا الحديث قد ضعفه عامة الحفاظ، ولست بصدد البحث عن ذلك، ولكني أبحث عن موقف الحنفية منه، وبداية ذلك أن نبحث عن حكم أبي حنيفة في هذه المسألة، فقد ذكر خاتمة محقق فقهاء الأحناف الإمام ابن عابدين هذه المسألة في حاشيته فقال: "اعلم أنه روى في [الوضوء] بالنبيذ عن الإمام [يعني أبا حنيفة] ثلاث روايات:

الأولى: وهي قوله الأول- أنه يتوضأ به، ويستحب أن يضيف إليه التيمم

الثانية: الجمع بينهما [أي الوضوء بالنبيذ ثم التيمم] وبه قال محمد[يعني ابن الحسن]

الثالثة: التيمم فقط وهي قوله الأخير وقد رجع إليه،و به قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا"[2].

فمع هذا كلام لا يصلح نسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة إلا تاريخياً، لأنه قد رجع عن هذا القول، وأقدم من حكى رجوع أبي حنيفة عن هذا المذهب هو الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه "أحكام القرآن"، وقد ذكر أن نوح بن أبي مريم رواه عن أبي حنيفة[3].

وكذلك رواه أسد بن عمر والحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيما نقله العيني في "البناية"[4]

لكن يبقى بعد ذلك أن أبا حنيفة كان قد ذهب إلى هذا المذهب قبل ذلك، وقد دافع الأحناف الذين تبعوا أبا حنيفة على هذه الرواية- دافعوا عن تضعيف الحفاظ لهذا الحديث بما يشعر أنهم يحكمون بثبوت الحديث،لا أنهم يضعفونه ويذهبون إليه، وسأذكر شيئا من كلامهم في ذلك.

١.قال الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": "...وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال: لا يجوز التوضؤ به -يعني نبيذ التمر- إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديث عبد

---

١)الترمذي ، السنن(الطهارة/الوضوء بالنبيذ، رقم:٨٨) وأبو داود(الطهارة/الوضوء بالنبيذ، رقم: ٨٤) وابن ماجه(الطهارة وسننها/ الوضوء بالنبيذ، رقم: ٣٨٤)

٢) ابن عابدين محمد أمين بن عمر،ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، بيروت دار المعرفة، ط٣ ، ٢٠١١م (٤٣٢/١)

٣)الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر،أحكام القرآن،بيروت، دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣(٤٨٤/٢)

٤)العيني ، البناية(٤٩٧/١)

الله بن مسعود رضي الله عنه، فجوز الوضوء به" . ثم حكى الكاساني مذاهب الفقهاء مالك والشافعي في عدم جواز الوضوء به، وحكى طعونهم في هذا الحديث من جهالة بعض رواته، وبكون ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن أصلا، وبكون الحديث آحاداً يخالف الكتاب.

ثم عاد بعد ذلك يدافع عن مذهب أبي حنيفة في جواز الوضوء به، فقال"ولأبي حنيفة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه... الحديث،

وكذا جماعة من الصحابة منهم: علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، كانوا يجوزون التوضؤبنبيذ التمر. وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء" ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: " توضئوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن " .

وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر، فحضرت الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر، فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر، وكره التوضؤ بماء البحر،وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر"

وهذا حكاية الإجماع، فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز الوضوء بماء البحر فلم يتوضأبنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا، أو كان يقول:هو ماء سخطة ونقمة، كأنه لم يبلغه قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحلميتته " ، فتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادماللماء الطاهر،

وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة ،حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وتلقوه بالقبول، فصار موجبا علماً استدلالياً،كخبر المعراج، والقدر خيره وشره من الله، وأخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك..."[1]

ويمكننا أن نفهم بسهولة أن الكاساني يدافع عن هذا المذهب معتمدا على قوة الحديث وثبوته، إذ يسوق له طرقا مرفوعة ثم آثارا بمثل معناه، ثم يحكي عن الصحابة إجماعا، ثم يخلص إلى أن الحديث له من الشهرة والاستفاضة ما يجعله في مصافّأخبار العقائد المتواترة،كالإسراء والمعراج والرؤية والشفاعة.

وأكرر هنا أني لست بصدد مناقشة صواب كلامه مع من خطئه، ولكنيأعالج ما نسبه ابن القيم إلى أبي حنيفة وأصحابه من أنهم يذهبون إلى الحديث الضعيف ويقدمونه على الرأي، والصواب

---

١)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع ، بيروت- دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٠م (٣٠،٣١/١)

الذي تظهره هذه الأدلة أنهم يعتقدون صحة الحديث فيذهبون إليه، لا أنهم يذهبون إليه مع إقرارهم بضعفه.

٢. قال الإمام المرغيناني في" الهداية" في سياق رده على من طعن في الحديث بأن فيه اضطرابا- قال:" الحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم، و بمثله يزاد على الكتاب"[١]

٣.قال الإمام البابرتي في "العناية شرح الهداية" في معرض كلامه عن حديث النبيذ: " والحديث مشهور، ثبت بطرق مختلفة، وعملت بها الصحابة" ثم ساق آثارا عن علي وابن عباس وابن مسعود في ذلك، وقال: " وهم كبار الصحابة أئمة الفتوى فيكون قولهم معمولا به"[٢]

٤.وقد أطال الإمام العيني في كتابه "البناية" في الدفاع عن صحة هذا الحديث وشهرته وثبوته بما لا يتسع الحاللنقله هنا. ولا يحتاج إلى كثير نظر حتى تعلم أنه يصحح الحديث ويحتج به، خلافا لما ينسبه ابن القيم للأحناف[٣].

٥.قال الإمام اللكنوي في كتابه "النافع الكبير" في معرض دفاعه عن الحديث -حديث النبيذ- فقال: " والحديث الذي احتج به [أبو حنيفة] وإنخدش فيه المحدثون بخدشاتإلاأنها مدفوعة بأسرها، كما هو ظاهر على الماهر"

فهذه النصوص عن أئمة الحنفية تؤكد ماقدمته من أنهم يصححون الحديث ويثبتونه،فيذهبون إليه ويقدمونه على القياس،

ويبقى بعد ذلك الإشارة إلى أمر آخر، وهو إن كان الأمر كذلك فلماذا رجع أبو حنيفة عن هذا الحديث كما هي الرواية المعتمدة عند محققي الأحناف؟ والجواب عن ذلك هو ما أشار إليه صاحبه محمد بن الحسن في كتابه "الأصل" من أن أبا حنيفة ذهب إلى نسخ الحديث بآية التيمم قال محمد"... وروى نوح الجامع عنه[يعني أبا حنيفة] أنه رجع عن هذا، وقال:يتيمم ولا يتوضأ به، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة"[٤]

---

١)المرغيناني ، الهداية (٣١/١)

٢)البابرتي، العناية (١٢٣/١)

٣)العيني، البناية (٤٩٨/١- ٥٠٥)

٤) الشيباني محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، كراتشي ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د ط دت (٧٥/١)

المثال الثالث: حديث قطع اليد في دينار أو عشرة دراهم.

وهذا من الأحاديث التي استدل بها ابن القيم على أن أبا حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس .

هذا الحديث أخرجه النسائي وأبو داود والطحاوي وغيرهم من طرق عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو و أيمن، بألفاظ مختلفة؛

ففي حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قطع رجلاً في مجنّقيمته دينار أو عشرة دراهم.

وفي حديث أيمن(قيل: ابن أم أيمن، وقيل: مولى ابن الزبير، وقيل : مولى ابن عمر، وهذه الثلاثة تجدها عند النسائي):"لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، و ثمن المجن يومئذ دينار" ، وفي لفظ:" دينار أو عشرة دراهم"

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:"كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم"[1].

و أصل هذا الحديث في الصحيحين وفي معظم دواوين الإسلام من طرق عدد من الصحابة، على رأسهم عائشة وابن عمر ومن تقدم ذكرهم، وكلهم تكلموا على أن النبي ﷺ قطع يد السارق في مجنّ سَرَقَه.

ثم اختلفت الروايات في تحديد ثمنه، فجاءت عن عائشة أنه ربع دينار، وعن ابن عمر ثلاثة دراهم، وجاء عن غيرهم كما تقدم. ومع أن عامة الحفاظ صححوا حديث عائشة وحديث ابن عمر،(وهما متوافقان فربع الدينار هو ثلاثة دراهم)، وحكموا بنكارة حديث ابن عباس ومن معه فالذي أبحث عنه هنا هو موقف الأحناف من هذا الحديث، لمعرفة مدى صحة رأي ابن القيم،

●وأول هؤلاء الحافظ ابن التركماني في تعليقه على "سنن البيهقي"، فقد دافع عن صحة هذا الحديث مبتدئا بتصحيح الحاكم لحديث ابن عباس، ومردفا بدفاع طويل عن حديث أيمن السابق؛ إذ أعله البخاري وغيره بالانقطاع فأثبتاتصاله بأن أيمن هذا صحابي وحديثه متصل.

وكذلك أشار إلى صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكلامه في ذلك طويل لكني أجتزئ منه، ما فيه إشارة إلى ما تقدم.

فقد قال بعد أن أعلّ البيهقي حديث ابن عباس وأيمن بأنهما كلاهما يرويهما عطاء ، وأن الرواة عنه قد خلطوا إسناد أحدهما بالآخر- قال ابن التركماني: "هذان حديثان رواهما عطاء: أحدهما عن

---

١)أخرجه النسائي من طرق في(كتاب قطع السارق/ باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث أرقام (٤٩٤٣- ٤٩٤٩)) والطحاوي في شرح معاني الآثار(كتاب الحدود/باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، ١٦٣/٣ رقم: ٤٩٥٤) وأبو داود (السرقة/ ما يقطع من السارق، رقم: ٤٣٨٧)

ابن عباس، والآخرعن أيمن، فلا يعلّ أحدهما بالآخر، ولهذا أخرج الحاكم في "المستدرك" حديث ابن عباس وقال:"صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن "[1]

وقال بعد حديث أيمن:"وقد تأيّد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب "المستدرك"، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب "التمهيد" من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع،وتأيدأيضا بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب"[2]

وبعد أن أعلّ البيهقي حديث عبد الله بن عمرو بأنه من رأي عبد الله، قال ابن التركماني: "قلت إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعا عندهم، فليس هذا برأي، بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه".

ثم ساق ابن التركماني روايات أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها التصريح برفعه إلى النبي ﷺ[3].

فالمتأمل في كلام ابن التركماني يعلم أنهم يصححون أو على الأقل يحسنون الحديث فيعملون به، لا أنهم يضعفونه ويعملون به مع ذلك.

●وكذلك تجد كلام الحافظالمنبجي من الحنفية في كتابه"اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" كله في الدفاع عن هذه الروايات التي احتجوا بها، بل و يذهب المنبجي إلى ترجيحها على روايات عائشة وابن عمر في نقاش طويل لا حاجة إلى نقله.[4]

وكذلك فعل الحافظ العيني في "البناية شرح الهداية"،فقد لخص كلام الحافظ ابن التركماني وزاد عليه[5].

---

١)ابن التركماني، الجوهر النقي (٢٥٧/٨).

٢) المرجع السابق (٢٥٨/٨).

٣)السابق

٤)المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق- بيروت، دار القلم ط٢ ، ١٩٩٤م (٧٤٥/٢).

٥) العيني ، البناية (٥/٧).

والناظر في بقية الأمثلة يجدها لا تخرج عما تقرر في هذه الأمثلة الثلاثة التي أسهبت في الكلامعليها، لأخرج بنتيجة هي أن أبا حنيفة وأصحابه لا يقدمون الحديث الضعيف على القياس إذا كانوا يقرون بضعفه، بل الواقع أنهم يعتقدون صحته فيعلمون به ويقدمونه على القياس.

ثانيا: الإمام الشافعي محمد بن إدريس:

قبل الحديث عن هذا المذهب عند الشافعي لا بد من الإجابة عن تساؤل يتبادر إلى الذهن مباشرة عند رؤية اسمه هنا، وهو: لماذا جعلت الشافعي في فريق الفقهاء مع أنه معدود في المحدثين بلا نزاع، بل له بينهم مكانة عالية، وهو موضع ثقة كبارهم وحفاظهم، كما هو مبسوط في تراجمه، والكتب التي ألفت في مناقبه، حتى ألف الحافظ البيهقي كتابه: "بيان خطإ من أخطأ على الشافعي" ، ليفند به كل دعوى ادعى صاحبها على الشافعي أنه أخطأ في روايته لحديث مما يروي، ونقل عن أبي زرعة الرازي قوله: "ما عند الشافعي حديث غلط فيه"[1]، فمن كانت هذه مرتبته فإلحاقه بالمحدثين أولى من إلحاقه بالفقهاء؟

وجوابا على ذلك أقول: الشافعي في الحديث أهل لما ذُكر وزيادة، ولكن كما هي مرتبته في الحديث بهذا المقام فمرتبته في الفقه كذلك أو هي أعظم؛ فلو قيل: إنه فقيهاًأكبر منه محدثاً لما كان بعيدا، وتراثه يشهد بذلك، ولو شئنا أن نعدد مصنفاته في الفقه وأصوله لوجدنا صرحاً عظيما جمع في موسوعة:"الأم"وكان كافيا لأن يكون أحد الأعمدة الأربعة التي قام عليها الفقه الإسلامي من زمن الشافعي إلى يومنا هذا.

وهناك أمر آخر، وهو ما سيتبين بعد مناقشة نسبة هذا المذهب إلى الشافعي، وهو أن منزع الشافعي في ذلك يضاهي منزع أبي حنيفة (منزع الفقهاء) من أنه يقدم الحديث الصحيح –أوما يعتقده صحيحا على القياس- وهذا خارج عن موضع الدراسة؛ إذ لا اختصاص لهذا الأصل -أعني تقديم الصحيح على القياس-بفلان أو فلان من العلماء،بل كل من يعترف بهذه الشريعة فهو مقر بتقديم الأثر على القياس، فهذان الأمران هما المسوغان لإدراج رأي الشافعي في هذا المطلب.

أما عن نسبة هذا المذهب إلى الإمام الشافعي، فقد نسبه إليه ابن قيم الجوزية كذلك في كتابه "إعلام الموقعين" فقال في معرض كلامه عن الأئمة الذاهبين إلى هذا المذهب:

---

١)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، بيان خطإ من أخطأ على الشافعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، (ص٩٧)

"وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجّ مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث: "من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته" على القياس مع ضعف الخبر وإرساله"[1].

وكذلك قال ابن القيم:"وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه -[يعني أحمد]- على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقدّم الحديث الضعيف على القياس"[2].

وأجدني أيضا هنا محتاج إلى مناقشة نسبة هذا المذهب إلى الإمام الشافعي في محورين كمثلما صنعت في نسبة ذلك إلى أبي حنيفة.

المحور الأول:

أفصح الإمام الشافعي في عامة كتبه عن مذهبه في عدم قبول الحديث إذا لم يستكمل الشروط الخمسة المعروفة،ففي "رسالته" المعروفة عقد بابا لخبر الواحد تكلم فيه على أقل ما تقوم به الحجة منه فقال: " لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى .... حافظا إن حدث به من حفظه، حافظ لكتابه إن حدث به من كتابه"[3].

وكلامه هذا على شرطي العدالة والضبط،

●وقال أيضا في نفس الباب في وصف راوي الحديث الذي تقوم به الحجة: " بريئاً من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ... ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ....".

وكلامه هذا على شرط اتصال السند.

●وقال أيضا في نفس الباب في وصف راوي الحديث الذي تقوم به الحجة "إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئا من أن .... يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ"

---

١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢٦/١)

٢)إعلام الموقعين (٢٦/١)

٣)الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المنصورة ، مصر، دار الوفاء،ط٢ ، ٢٠٠٤م ، (ص١٧٠-١٧١)

وكلامه هذا على شرطي انتقاء الشذوذ والعلة.

●وكذلك قال في الباب الذي بعده - باب الحجة في تثبيت خبر الواحد- بعد ما ساق حديث:"حدثوا عني ولا تكذبوا علي" – قال: وهذا أشد حديث روي عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعتمدنا في أن لا نقبل حديثا إلا من ثقة ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه"[1]

●وكذلك في ثنايا كتاب "الأم" من ذلك شيء كثير، ولكني سأنقل بعضهمما فيه نص واضح صريح، قال في كتاب الحدود وصفة النفي من "الأم" في معرض رده على الأحناف في قطع يد السارق، عندما احتجوا بحديث في ذلك فقال:"هذا منقطع،والحديث المنقطع لا يكون حجة"[2] وكلام الشافعي في المرسل وأنه لا يكون حجة بنفسه مشهور معلوم ذكره في الرسالةعندما سأله محاوره قائلا: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: "المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر....." وذكر الأمور التي يعتبر بها لقبول المرسل،

وقال بعدها: "ومتى خالف حديثه ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله"

ثم ذكر مراسيل صغار التابعين فمن بعدهم، فقال: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله .... ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلةاستوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها"[3]

وفي الجملة فلا يؤثر عن الشافعي كلام يذكر فيه أنه يحتج بالحديث الضعيف، إلا في المستحبات والمكروهات، أما في الحلال والحرام والأحكام فلا نص عنه في ذلك،بل كل نصوصه وكتاباته منادية بوجوب العمل بالحديث المستوفي الشروط الخمسة المعروفة، وترك ما عداها.

وعلى هذا فما نسبه له ابن القيم لا تدعمه نصوص الشافعي أبدا، والله أعلم.

هذا وقد وجدت الزركشي في "النكت" له ذكر شيئا يفهم منه أن الشافعي يذهب إلى هذا المذهب على نحو طريقة الإمام أحمد وأبي داود وأبي حاتم، فقال الزركشي تعليقا على كلام ابن منده حول

---

١) الشافعي، الأم (٣٢٢/٧).

٢) الشافعي، الرسالة (ص١٨٢).

٣) الشافعي، الأم (٢١٤/١ فما بعدها).

مذهب أبي داود في ضعيف الحديث ورأي الرجال- قال:"ويقرب منه ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه"[1]

وكلام الزركشي هذا وإن كان في المرسل، فقد صرح في موضع آخر من كتابه بقياس باقي أنواع الضعيف عليه، فقال في معرض مناقشته لابن الصلاح حول العمل بالحديث الضعيف:"ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور:

إحداها : أن لا يوجد سواه، وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتجبالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من الضعيف كذلك"[2] ثم ذكر مذهب الإمام أحمد والنقول عنه في ذلك.

المحور الثاني: مناقشة الأمثلة التي ذكرها ابن القيم:

المثال الأول: حديث تحريم صيد وجّ،

وقد تقدم كلام ابن القيم أن الشافعي قدم الخبر فيه مع ضعفه على القياس.

وقد جاء كلام الشافعي في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي بإسناده عنه قال:" وأي صيد قتله حلال في بلد يعدو مكة، أو شجر قطعه فلا جزاء عليه فيه.

ونكره أن يقتله أو يقطع الشجر بالمدينة، وكذلك بوجّ من الطائف؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ حرّمها"[3]

ونقله عن الشافعي جماهير أصحابه في كتبهم، وظاهر هذا الكلام قد يؤيد ما يقوله ابن القيم، فإن في قول الشافعي:"يزعمون" ما يشعر بأن الشافعي يضعف الحديث - أو لا يقول بثبوته على الأقل- ومع ذلك عمل به وقدمه على القياس،فيكون الشافعي في ذلك حاذٍ حذو أحمد وأبي داود لا أنهكأبي حنيفة: يعتقد صحته فيقدمه على القياس.

ولكن هذا الظاهر معارض بما حكاه الإمام الذهبي في ترجمة: عبد الله بن إنسان أبي محمد،- أحد رواة حديث صيد وجّ- بعد ما نقل تضعيفه عن البخاري والأزدي وأحمد بن حنبل وغيره، قال بعده: " قلت: صحح الشافعي حديثه واعتمده"[4]

وكذلك نقل ابن مفلح الحنبلي في كتاب "الفروع" له عن الشافعي أنه حديث صحيح[1].

---

١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، الرياض- دار اضواء السلف، ط١، ١٩٩٨ (٣٤٢٨).

٢)الزركشي، النكت (٣١٣/٢)

٣) البيهقي ، معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٧ رقم: ١٠٦٠٥).

٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله، ميزان الاعتدال، بيروت، دار المعرفة، ط١ ١٩٦٣م (٣٩٣/٢).

فهذا مقدم على ما قد يفهم من كلام الشافعي في "السنن والآثار"، بل هو لا ينافيه فلعله ثبت له بعد ذلك صحة الحديث فقال به، وبهذا يتوافق كلامه.

المثال الثاني: حديث جواز الصلاة بمكة في وقت النهي ،

وهو حديث أبي ذر، رواهعنه مجاهد قال: أخذ أبو ذر بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة".

أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٢]

فهذا الحديث نعم قد ذكره الشافعي في "المختصر" الذي جمعه المزني من علم الشافعي ومعنى قوله، وقد ذكره في جملةأحاديث في الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، لكن يكشف لنا البيهقي في "معرفة السنن والآثار" أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث وحده فيهذا الباب، بل هو فرد من جملة يشهد بعضها لبعض، فالحديث عندهمقبول بمجموع طرقه.

قال البيهقي:"باب ما يستدل به على أن النهي يختصببعض الأمكنة دون بعض"

ثم ساق حديث سفيان بإسناده عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال:"يا بني عبد مناف! من وليمنكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار"

ثم قال:"هذا إسناد موصول وقد أكده الشافعي برواية عطاء وإن كانت مرسلة"

ثم ساق نفس المتن السابق من مرسل عطاء، ثم ساق بعده حديث مجاهد عن أبي ذر:"لا صلاة بعد الصبح..... إلا بمكة"

ثم قال:"وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل، وهو مع مرسلعطاء يتأكد أحدهما بالآخر، مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام سفيان إسناده وهو حافظ حجة .."[٣]

فهذا يعيدنا إلى ما بدأنا به من أن الشافعي يصحح الحديث، أو يعتقد صحته على الأقل، فيقدمه على القياس.

---

١) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الفروع ،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ (٣١/٦).

٢) المسند (٣٦٦/٣٥) ، صحيح ابن خزيمة ، (١٢٩٩/٢) صحيح ابن حبان (٤١١/٤)

٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار(٣٢/٣ وما بعدها)

المثال الثالث: وهو ما ذكره ابن القيم عن الشافعي فقال : "وقدم –[يعني الشافعي]- في أحد قوليه حديث:"من قاء أو رعف فليتوضأ وليبنِ على صلاته"، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله"

فكلام ابن القيم هذا فيه مناقشات:

أولاً: لا يصلح أن يكون هذا الكلام حجة، لكونه في أحد قولي الشافعي، وليس مذهب صريحا له.

ثانيا: تعبيرهبقوله:"في أحد قوليه"، يشعر بأن له قولين معتبرين، مع أن القول الذي قدم فيه الحديث على القياس هو قول الشافعي في القديم، وهو غير معتبر من مذهبه إذا خالفه الجديد، فقد قال الشافعي رحمه الله عن مذهبه القديم:"لا أجعل في حلٍّ من رواه عني"

وقال أمام الحرمين:"لا يحل عدّ القديم من المذهب"[1]

وقد صحح عامة الشافعية المذهب الجديد في هذه المسألة، فقال النووي في "المجموع": "مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء-[يعني على الصلاة]-"[2].

وكان ذكر قبل ذلك المذهب القديم وفروعه في هذه الجزئية، وقال في آخره: "هذا كله تفريع القديم الضعيف"[3]

ثالثا: قد ذكر النووي في نهاية المسألة كلاما فيه أن القياس موافق للقول الجديد دون القديم، الذي ورد فيه هذا الحديث الضعيف، فقال: " قد ذكر المصنف-[يعني الشيرازي]- مختصردليل المذهبين-[يعني القديم والجديد]-، والحديث ضعيف –[يعني حديث القيء والرعاف]- والصحابة مختلفون في المسألة، **فيصار للقياس** والله أعلم"[4].

ثالثا: الإمام مالك بن أنس

نسب ابن القيم إليه تقديم بعض أنواع الضعيف على القياس، فقال: "وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس"[5].

---

١) الخطيب الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٤م (١٠٩/١)

٢) النووي يحيى بن شرف زكريا، المجموع شرح المهذب، بيروت دار الفكر د ط د ت (٧٦/٤)

٣) السابق (٧٥/٤)

٤) السابق (٧٦/٤)

٥) ابن القيم اعلام الموقعين (٢٦/١)

ولم يذكر أمثلة لذلك،وهذا لكثرة ما في مذهب مالك عموما وموطئه خصوصا من الأمثلة على ذلك.

وهذا الذي ذكره ابن القيم لا يختلف الجواب عنه عن سابقيه؛ فإننا لو أخذنا المرسل مثلا فإن في عدّه منأنواع الضعيف نظراً؛ فإن عند المالكية روايتين في الاحتجاج بالمرسل، ويقول كثير منهم أن مالك يحتج به ويصححه، وكذلك المنقطع والبلاغات في موطئه، فإن كثيراً من أصحابه يحملونها على أنها موصولة، وإنما ذكرها مالك منقطعة لأنها كذلك من مسموعاته أو لكونه راغباً عن ذكر من حدثوه.

المبحث الثاني : المراد من "ضعيف الحديث"

المطلب الأول: تفسير ابن تيمية وابن القيم :

فسر ابن تيمية هذه اللفظة من كلام أحمد بأن مراده من ضعيف الحديث هو ما يسميه المتأخرون: الحسن، فقد قال في كتابه "منهاج السنة النبوية" في أثناء كلام له عن عمل بعض

الفقهاء بالحديث الضعيف في الأحكام ظناً منهم صحته –قال: "وأما نحن فقولنا:إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد منه الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما، ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه"[١].

ونصر ابن القيم كلامه، فقال:"وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين،بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا".

ولن ندخل هنا في الاضطراب الذي يعتري اصطلاح الحسن، والذي أشار إليه الحافظ الذهبي في "الموقظة"، لا سيما وقد آيَسَ القارئَ من تحريره[٢].

وسأعتبر الحسن في كلام ابن تيمية هو ما حرره الحافظ ابن الصلاح وتابعه عليه المتأخرون، وعليه فعند تحليل كلام ابن تيمية نقف على أمور:

الأول: الضعيف هنا هو حديث صحيح، أو من أدنى مراتب الحديث الصحيح بلغةٍ أدق، وهو في حيز المقبول لا المردود، على خلاف المتبادر إلى الذهن في لفظ (الضعيف)، ولذلك قال ابن القيم في كلامه على هذه المسألة: " بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن"[٣].

وعلى هذا فليس في كلام الإمام أحمد ومن تبعه شيء جديد، بلقصارى كلامه أن الحديث المقبول(بشطريه الصحيح والحسن) مقدم على القياس والرأي، وهذا لا يخالف فيه أحد من أهل العلم، حتى فقهاء مدرسة الرأي

الثاني : أشار ابن تيمية إلى استثناء الحديث المتروك من معنى كلام الإمام أحمد وهنانحتاج إلى الاستعانة بكلام تلميذه ابن القيم في نفس المسألة، فقد قال في كتابه "إعلام الموقعين":

"وليسالمراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به"[٤].

---

١) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية (٥١/٣).

٢) الذهبي، الموقظة (ص٢٦ وما بعدها).

٣)ابن القيم ،إعلام الموقعين(٢٥/١)

٤)ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين (٢٥/١)

وهذان الأمران هما المحددانلمعنى:"ضعيف الحديث"عند ابن تيمية وابن القيم, وحتى يتضح المراد من هذا لابدّ من وضع سلم تقريبي يوضح الأحاديث المردودة والمقبولة لنحدد المدى الذي ينطبق عليه كلام ابن تيمية وابن القيم، ولنبدأ بالأضعف انتهاء إلى الأقوى:

الدرجة الأضعف: الموضوع/المتروك/الباطل/المنكر/لا أصل له/حديث الفاسق

الدرجة الثانية : سيء الحفظ/المجهول/المبتدع /المنقطع/المعضل

الدرجة الثالثة : المرسل/المتكلم في ضبطه كلاما يسيرا

الدرجة الرابعة: الحديث الحسن: الثقة الخفيف الضبط/ حديث المتكلم فيه إذا توبع

الدرجة الخامسة: الحديث الصحيح بشقيه: الصحيح لذاته والصحيح لغيره

مما سبق في كلام ابن تيمية وابن القيم نجد أنهم يستثنون الدرجة الأولى والخامسة، ويصرحون بشمول العبارة لحديث الدرجة الرابعة ويحملون الكلام عليها،فيفسرون الضعيف بالحسن، لكنهم يسكتون عن حديث الدرجة الثانية والثالثة، فلا يصرحون بشمول كلام أحمد له، ولا يصرحون باستثنائه.

ولكن بقي في كلام ابن تيمية محدد آخر نستطيع فهم كلامه من خلاله، وهو الأمثلة التي ضربها لشرح مراده، وهذه سندرسها على قسمين :

الأول: الرواة الذين صرح بهم، وهم: عمرو بن شعيب في روايته عن أبيه عن جده، وإبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي

الثاني : ما أشار هو إليه من حديث الرواة المتكلم فيهم ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه.

القسم الأول :الرواة

أولاً: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومعلوم أن المحدثين قد تباينوا كثيرا في موقفهم من هذه الرواية، لكن ما يعنينا هنا هو موقف ابن تيمية منها، لأننا بحاجة إلى فهم كلامه على ضوء موقفه من هذه الرواية.

وقد قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" له : "...وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقالوا: هي نسخة.

وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا إن عنى جده الأدنى محمد فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيبا لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذاصح النقل إليه، مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجدّ هو عبد الله؛ فإنه يجيئ مسمىً،و محمد أدركه.
قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديثالفقهية التي فيها مقدرات، ما احتاج إليه عامةعلماء الإسلام"[1].

فكلامه هذا يدل على قبوله لحديث عمرو بن شعيب وتصحيحه له، ويرد إشكال هاهنا، وهو أن ابن تيمية لم يصرح بكونه يحتج به ويصححه، إنما ذكر ذلك عن جمهور أئمة الإسلام،والجواب عن هذا أن من يعرف ابن تيمية وأسلوبه يعرف أنه لا يحكي هذا عن جمهور أئمة الإسلام ويخالفه، بلسكوته عنه وسياقه له هذا المساق يقطع معه بأنه يذهب إليه أيضا.

وكذلك تكلم في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" في أثناء كلام له عن حديث رؤية النبي ﷺ لربه - تكلم عن الاحتجاج بالصحف والنسخ الحديثية، فقال:"...والاحتجاج بالكتاب في مثل هذا جائز،كالاحتجاج بصحيفة عمرو بن حزم، وصحيفة عبد الله بن عمرو التي رواها عمرو بن شعيب"[2].

فهذا الكلام من ابن تيمية يفيدنا أنه يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا يعزز أنه يفسر كلام الإمام أحمد بالحديث الحسن

ثانيا : إبراهيم بن مسلم العبدي الكوفي الهجري، لم أجد بعد التتبعلكتب ابن تيمية أي كلام عن إبراهيم هذا، ولذلك سأحاول بناء صورة عنه من خلال كلام أئمة الجرح والتعديل فيه، في كتاب الحافظ المزي "تهذيب الكمال".

قال عنه يحيى بن معين:ضعيف ليسبشيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي. وقال النسائي: ضعيف. ونقل عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان بن عيينة أنه كان يضعفه[3].

ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" تضعيفه عن أبي زرعة والبخاري وغيرهم؛ قال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أيضا: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أيضا: ضعيف[4].

---

١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/١٨) دار الكتب العلمية- بيروت ط٣ ،٢٠١٢م

٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية (٣٢٨/٧) مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف ط١ ١٤٢٦هـ

٣) انظر في هذا كله المزي، تهذيب الكمال (١٣٨/١)

٤) انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (١٦٥/١)

فالصورة العامة عن هذا الراوي أنه ضعيف جداً؛ فعامة أهل الجرح والتعديل يضعفونه ويستنكرون حديثه، لكن عند البحث عن صورته عند الإمام أحمد نجد الحافظ ابن حجر نقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله:" كان الهجري رفاعا، وضعفه".[1]

وهذا الكلام في ظاهره منسجم مع ما ذكر عن غيره من أئمة الجرح والتعديل، لكن نقل يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" بإسناده عن أبي جعفر سأل الإمام أحمد فقال: فالهجري يحدث عنه؟ فقال: قد روى عنه شعبة[2]

فظاهر هذا الكلام أن أحمد يقوي شأنه، وليس هذا يخالف ما تقدم؛ فإنما أشار أحمد هنا إلى أنه يكتب حديثه ويروى عنه..

والخلاصة أن هذا الراوي لا يقارب حاله حال عمرو بن شعيب في روايته عن أبيه عن جده، بل هو دونه بكثير وهذا يؤثر على تفسير "الحديث الضعيف" في كلام الإمام أحمدبالحسن.

وابن تيمية إنما أخذ هذه الأمثلة من كلام أبي بكر الأثرم الذينقله القاضي أبو يعلى بن الفراء في كتابه "العدة في أصول الفقه" فقال:"قال أبو بكر الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري.

وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه، وذلك لأن من الناس من قال:إن المرسل لا يحتج به"[3]

ولعل الأثرم ضرب هذه الأمثلة باجتهاده، ولعله أراد أن الإمام أحمد يأخذ بما في أدنى درجات الصحيح (الحسن) فمثل بحديث عمرو بن شعيب، ويأخذ بما هو أدنى من ذلك من الضعيف فمثلبحديث إبراهيم الهجري.

اما ابن تيمية فاقتصر على الحسن فقط، وقد صرح بذلك في مواطن في من كتبه، فقال في "قاعدة جليلة في التوسل و الوسيلة"في معرض كلامه عن الأحاديث التي يحتج بها على جواز التوسل- قال:"ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه" ثم ذكر الحديث الحسن عند الترمذي فقال:"والحسن عنده- يعني الترمذي- ما تعددت طرقه ولم يكن في رواتهمتهم، وليس بشاذ،فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج

---

١) أبو حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (١٦٥/١)

٢) الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢ ١٩٨١م (١٩١/٢)

٣) الفراء، العدة في أصول الفقه (١٠٣٢/٣)

به،ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج بهبحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما"[1].

فظهر من كلامه هذا أنهيفسر كلام أحمد بالحديث الحسن، والحسن فقط دون أي نوع من الضعيف، ولكن بقي النقاش في الأمثلة التي ذكرها، وهي حديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري، وقد تقدم ما فيه من أن البون شاسع بين حديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري.

القسم الثاني:

ألحقَ ابن تيمية في تفسيره الحديث الضعيف في كلام أحمد بالحسن– ألحقبه ما يحسنه الترمذي أو يصححه.

وقد تقدم كلامه في أول المطلب، بلجعل الضعيف في كلام أحمد أرفع بكثير مما يصححه الترمذي ويحسنه، فقال في "مجموع الفتاوى" له:"والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف،والضعيف عندهم نوعان : ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي.... ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي يسميه أولئك ضعيفا، هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحا"[2]

وعند النظر في كلام ابن تيمية هذا نلاحظ أن الذي دفعه إلى تفسير الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بالحسن ما ذكره من أن الحديث الحسن لميكن معروفا زمن الإمام أحمد، وأن أول من قسم الأحاديث قسمة ثلاثية هو الترمذي، وبالتالي كان الحديث الحسن في اصطلاحنا مدرجاإما تحت الصحيح وإما تحت الضعيف، واختار ابن تيمية إدراجه تحت الضعيف، وذلك لأن الحسن لا ينفك عن شيء من الضعف، ولذلك شبهه بمرض الإنسان،فقال في موضع آخر من "مجموع الفتاوى":"وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كان يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي،

---

١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠٦/١)

٢)ابن تيمية مجموع الفتاوى (١١٩/١٨).

وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي.

وهذا بمنزلة مرض المريض؛ قد يكون قاطعا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعا بصاحبه، وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره يقولون: هذا فيه لين،فيه ضعف.

وهذا عندهم موجود في الحديث"[1]

وفي كلام الحافظ الذهبي في "الموقظة" ما يؤيده فقد قال عن الحسن:"فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح،فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصحّ باتفاق"[2]. فلأجل ذلك اختار ابن تيمية إدراجه تحت الضعيف

هذا وقد تابع الحافظ ابن رجب ابن تيمية على تفسيره لكلام أحمد، فقال في "شرح علل الترمذي":"وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن"[3].

المطلب الثاني: تفسير القاضي أبي يعلى بن الفراء:

فسر القاضي أبو يعلى - وتبعه أبو الوفاء ابن عقيل وبعض آلتيمية- فسروا الحديث الضعيف في كلام الإمام أحمد بأنه الحديث الضعيف عند المحدثين لكنه صحيح عند الفقهاء.

قال القاضي في "العدة في أصول الفقه":"وقد أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف، ومعنى قول أحمد:(ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا

---

١) ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٨/١٥)

٢) الذهبي الموقظة (ص٢٩).

٣) ابن رجب ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، مكتبة الرشد، الرياض ط٤، ٢٠٠٥م، (٢/٥٧٦)

يوجبتضعيفه عند الفقهاء؛كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم:(تفرد به فلان وحده).

فقوله:(هو ضعيف) على هذا الوجه، وقوله:(والعمل عليه) معناه على طريقة الفقهاء"[1].

وبما أن هذا التفسير يقوم أساسا على ما يسمى طريقة المحدثين وطريقه الفقهاء صار من اللازم حتى نتصور هذا التفسير، رسم ملامح كل من الطريقتين.

وقد أجمل ابن دقيق العيد في كتابه "الاقتراح" الفارق الأساسي بين الطريقتين،فقال في معرض كلامه عن شروط الحديث الصحيح، وأنه يشترط له عدالة رواته وضبطهم واتصال سنده قال:"وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[2].

وتبعه على ذلك الذهبي في "الموقظة"[3].**وهذا أولالملامح لكل من الطريقتين**

١.تتفق الطريقتان على اشتراط العدالة والضبط واتصال السند.

٢.تختلف الطريقتان في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة؛ فالمحدثون يشترطون ذلك، وظاهر كلام ابن دقيق العيد والذهبي أن الفقهاء لا يشترطون ذلك،

لكن ابن حجر أشار إلى أن من العلل ما تتفق الطريقتان على اشتراط نفيه، وقد استنبط ذلك من قول ابن دقيق العيد:"فإن كثيرا من العلل...الخ" ،فإنه يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء، وهي العلة القادحة[4]. وهذا يقودنا إلى الملمح الثالث وهو

٣. تتفق الطريقتان على اشتراط انتفاء العلة القادحة، ويبقى الخلاف بينهما فيما يعرف بالعلل غير القادحة، وهو خلاف حينئذ لفظي فقط.

وقد ذهب ابن حجر إلى أبعد من هذا، ففي كلامٍ له نقله السيوطي في "تدريب الراوي"يضيق ابن حجر الهُوّة بين المحدثين والفقهاء، حتى تصير خلافاً لفظياً في مسائل جوهرية في حقيقتها، فقد قال في معرض كلامه عن تعريفالشاذ عند ابن الصلاح وأنه مخالفةالثقة لمن هو أرجح منه، قال:"وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل

---

١) أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه (٩٤١/٣)

٢)ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشري، الاقتراح في بيان الاصطلاح ،دار الكتبالعلمية- بيروت ،دط،دت، (ص٥)

٣)الذهبي، الموقظة (ص٢٤)

٤)ابن حجر، النكت (ص٣٩)

الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته؟؛ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.
ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، وأيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقدخالفه عامة أصحاب الزهري؛ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جماعة من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك لم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة.

فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك؛ ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ. وعلى تقدير التسليم أن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً، ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ"[1]

ففي هذا الكلام ينفي ابن حجر أن يكون انتفاء الشذوذ شرطا لتسمية الحديث صحيحاً، وهو في ذلك موافق لطريقة الفقهاء لكن الغريب الذي يستدعي النظر هو عزوه هذا المذهب إلى المحققين من المحدثين عندما قال:"فلم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث.....الخ"

فإذا سلمنا بما يقول ابن حجر، فإن الخلاف بين ما يسمى طريقة المحدثين وطريقه الفقهاء سيتقلص ولكن لصالح الفقهاء،ففيما تقدم يحرر ابن حجر أن لا خلاف بينهم في اشتراط نفي العلة القادحة، واختلافهم في العلل غير القادحة- وهو خلاف لفظي - مع اتفاقهم على الاحتجاج بالحديث والحالة هذه، واتفاقهم على عدم اشتراط نفي الشذوذ، تصبح طريقة المحدثين وطريقة الفقهاء تقريبا واحدة والخلاف بينهما لفظي في دائرة ضيقة، هي العلل غير القادحة،وعلى هذا يصبح تفسير أبي يعلى غير قابل للتصور،لانهدام الأصل الذي يقوم عليه،أوهو على أحسن تقدير كالتالي: المراد من الضعيف هو ما فيه علة غير قادحة.فهذا يسمى عند المحدثين ضعيفا -وإن كانوا يحتجون به- فكأن الإمام أحمد يقدم الحديث المعلول بعلة غير قادحة على القياس.

(١) السيوطي، تدريب الراوي (ص٢٨-٢٩)

وهذا التفسير مستبعد فإنهإن كان هذا المراد منه فلا اختصاص للإمام أحمد به؛ فكل العلماء من محدثين وفقهاء يقولون بذلك.

ولكن مع كل هذا فالخلاف بين المحدثين والفقهاء في تصحيح جملةمن الأحاديث بناء على الشذوذ والإعلال- خلاف موجود لا تزال أصداؤه تسمع حتى في الزمن المعاصر، وهو منحصر في شرطي الشذوذ والإعلال بشكل رئيس، ولعل مسألة زيادة الثقات من أبرز الأمثلة على عمق الخلاف بينهم، فالفقهاء يقبلونها مطلقا، إلا إذا وقعت مناقضة من كل وجه لرواية البقية، والمحدثون ينظرون إلى جملة من القرائن،كالعدد والحفظ والملازمة ونحو ذلك،فيعطونكلحديث حكماً بناءً على هذه القرائن، بينما يعتمد الفقهاء على أمرين:الأول:الوثوقية بالراوي صاحب الزيادة، والثاني: الإمكانية العقلية لوقوع هذه الزيادة؛ فمادام الراوي ثقة، وما زاده جائز عقلاً أن يكون صحيحاً فزيادته مقبولة.

وفي الحقيقة ما قاله ابن دقيق العيد أولاً إنما أراد به هذه المسائل - أعني زيادات الثقات والعلل الخفية - فإن الفقهاء في أحكامهم لا يبنونها إلاعلى حجج ظاهرة يستطيع كل من حاول فهمها معرفتها والوصول إليها، بينما يعلل المحدثون بعلل وأسباب حصلت لهم من طول الممارسة والخبرة مع العلم بالأعراف التي كانت سائدة في عصر الرواية، فمثلا عندما يروي جمع من تلاميذ الزهري الحديث على وجهٍ ما، وينفرد بعض تلاميذه بسياق مختلف عن الجماعة، يعلل المحدثون هذا الحديث آخذين بعين الاعتبار ملازمة هؤلاء التلاميذ للزهري سنين طوالاً، وعقْد الزهري لمجالس التحديث يوميا، حتى يقول بعضهم: سمعت هذا الحديث مثلا من فلان مالا أحصي،أو: أكثر من عشرين مرة، ونحو هذه الألفاظ، ومعتبرين أيضا اعتماد كثيرا منهم على الكتابة والتدوين،فيجعلهم هذا يستبعدون صحة الحديث.

بينما ينظر الفقهاء إلى كون الراوي ثقة ولا يجوز توهيمه ما أمكن،وينظرون إلى أنه لا مانع عقلا من أن يكون الزهريحدث بالحديث على الوجهين، وحفظ هذا التلميذ ذلك عنه دون سائر التلاميذ.

وربما نظر المحدثون إلى أعراف سائدةلا يلتفت الفقهاء إلى مثلها في أحكامهم، فبينما يرد المحدثون الحديث المرسل ويحتج بعضهم على ذلك بعرف كان سائداًأساسه حرصالمحدثين على علوالأسانيد واتصالها، والإتيان بالأسانيد النظيفة السليمة من العيوب، فقد قال يحيى القطان:" سفيان عن إبراهيم [يعني مرسلا] شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به"[1].

---

١) ابن أبي حاتم، المراسيل (ص٥)

ومثله أيضا ما برّر به بعضهم عدم قبول مراسيل الزهري وقتادة، فقد قال يحيى بن سعيد فيها:"هي لا شيء؛ بمنزلة الريح" معللا ذلك:" بأنهم قوم حفاظ؛ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه"[١]

ونحوهتضعيف ابن سيرين لمراسيل الحسن وأبي العالية معللاً ذلك بقوله:"كانا يصدقان كلَّ من حدثهما"[٢].

فهذه كلها قرائن وظروف واعتبارات كان المحدثون يبنون أحكامهم مع اعتبارها، بينما لم يكن الفقهاء يعتبرون هكذا قرائن، ولذلك وجد فيهم من يقبل المرسل،بل ويقدمه على المسند عند التعارض، كما في "التوضيح شرح التنقيح"لصدر الشريعة الحنفي، فقد قال عن المرسل:"ويقبل عندنا وعند مالك، وهو فوق المسند"[٣].

فمن كل هذا يتلخص لنا أن الفرق بين طريقة الفقهاء وطريقه المحدثين:

١. فيما يتعلق بالشذوذ: يقبل الفقهاء الحديث الذي يرويه الثقة على غير رواية أصحابه عن نفس الشيخ ما لم تكن روايته مخالفة مناقضة لرواية الجماعة، فإن أمكن الجمع بين روايته ورواية الجماعة فكلتاهما مقبولة.

ومن ذلك الاختلاف الكائن في الأسانيد؛ كأن يروي الثقة الحديث بإسناد يغاير سياق إسناد أصحابه عن شيخهم، فهذا الاختلاف مهما كانت صورته مقبول عند الفقهاء من الطرفين؛ من الثقة ومن الجماعة، ومحمول على أن الحديث عند شيخهم محفوظ من الوجهين.

ومن ذلك أيضا الاختلاف في الواقع في المتن بزيادة فيه، فهي مقبولةأيضا إلا إذا ناقضت رواية الجماعة، فحينئذ يكون الحديث مردوداً عند الفقهاء.

فنطاق الشاذ عند الفقهاء ضيق إلى هذا الحد تقريباً،والذي دفعهم إلى ذلك هو الثقة بالراوي، فمادام ثقة تقبل روايته ما أمكن،وقد بين ابن دقيق العيد هذا المعنى في كلام له في "شرح الإلمام"، ونقله عنه الزركشي في "نكته"فقال:"الذي تقتضيهقواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه

---

١)المصدر السابق

٢) العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي، جامع التحصيل، عالم الكتب -بيروت ط٢، ١٩٨٦م، (ص٨٩)

٣)المحبوبي، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح، دار الأرقم- بيروت ط١ ١٩٩٨م، (١٨/٢)

صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطا، وأمكن الجمع بين رواية من خالفه بوجهٍ من الوجوه، لم يترك حديثه"[1]

أما المحدثون فرواية الثقة عندهم المغايرة لرواية الجماعة عن نفس الشيخ تخضع للقرائن للحكم عليها، ولا تعطى حكما مطردا؛ فينظر عندهم إلى العدد و إلى درجةالوثوقية في الراوي،وإلى ملازمة الرواة للشيخ، وإلى اختلاف أمصارهم، ووقت تحملهم للحديث، ونحو ذلك مما يذكره المحدثون المؤلفون في العلل.

وإلحاق الوهم بالثقة عندهم أوسع منه عند الفقهاء،والوهم عندهم متحقق من أحد الطرفين، لا يمكن أن تغفل الجماعة عما تفطن له الفرد، وإلحاق الوهم حينئذ بالفرد أولى عندهم من إلحاقه بالجماعة، وقد أبان ابن حجر عن هذا المعنى عند أئمة الحديث فقال في "النكت" في معرض كلامه عن زيادات الثقات :

"وفيهنظركثير؛لأنهيردعليهمالحديثالذييتحدمخرجهفيرويهجماعةمنالحفاظالأثباتعلىوجه،ويريهثقةدون همفيالضبطوالإتقانعلىوجهيشملعلىزيادةتخالفمارووه،إمافيالمتنوإمافيالإسناد،**فكيفتقبلزيادتهوقدخالفهم نلايغفلمثلهمعنهالحفظهمأولكثرتهم**،ولاسيماإنكانشيخهممنيجمعحديثهويعتنىبمروياتهكالزهريوأضرا به،بحيثيقال:

إنهلورواهالسمعهامنهحفاظأصحابه،ولوسمعوهالرووهاولماتطابقواعلىتركها،والذييغلبعلىالظنفيهذاوأم ثالهتغليطراويالزيادة"[2]

فكأن الفريقين اتفقا على اشتراط نفيالشذوذ للحكم على الحديث بالصحة، ولكنهم اختلفوافي تحديد نطاق الاختلاف الذي يسمى الحديث فيه شاذاً، وهذا هو الذي أراده ابن دقيق العيد لما تكلم على اشتراط نفي الشذوذ، وهو النظر الذي أشار إليه في كلامه، و أنه لا ينبغي إطلاق القول بأنه يشترط نفيالشذوذ، وذلك لأن من الشذوذ ما لا يعتبره الفقهاء، ويأخذ به المحدثون.و في قوله: "فإن كثيرا من العلل..."إشارة إلى ذلك.

٢. في ما يتعلق بالعلة فإن الفقهاء لا ينظرون إلى القرائن والأحوال والأعراف المحيطة بالرواية، شأنهم في ذلك شأنهم في الشاذ،بلموقفهم هنا أقوى من جهةأن الشذوذ بابه العدد والوثوقية، فقرينة الترجيح بها ظاهرة نسبيا، وأما في العلة فالأمر هنا أوسع، وبابه أغمض حتى دفع ذلك

---

١)نقله الزركشي، النكت(ص ١٠٤- ١٠٥)

٢)ابن حجر ، النكت(٦٨٨/٢)

المحدثين إلى وصف علم العلل بأنه كهانة عند الجاهل،وأحوج بعضهم إلى تشبيهه بنقد الصيرفي للدينار والدرهم[1].

ومعلوم أن الفقهاء لا يبنون أحكامهم إلا على أمور ظاهرة دون الأمور الباطنة، ولذلك عدم اعتبارهم لكثير من العلل له قوة من جهة غموضها، وفي ذلك يقول ابن الحصار الأندلسي الفقيه في توصيف جانبمن هذه المسألة:"إن للمحدثين أغراضا في طريقتهماحتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط. ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك،كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قدروي موقوفاأو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه،أولمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ"[2].

أما المحدثون فلا يستطيعون تجاهل ما انقدح في نفوسهم من إعلال للحديث، وإن كان ظاهره السلامة منه، ويعرفون أن لو قدّموا حجّتهم في ذلك لماقَدَرَها السامع حق قدرها، كمثل إعلال البخاري حديث كفارة المجلس المروي من طريق موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.فقد أعلّه البخاري بأنه روي بإسناد صحيح عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن عون بن عبد الله موقوفا، وقال:"هذا أولى؛ لأنه لا يذكرلموسى بن عقبة سماع من سهيل"[3].فهذا الإعلال من البخاري بأن الإسناد:"موسى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة" غير معهود، وأن الحديث قد روي من طريق معروفة معهودة،فكشفت بالنسبة للمحدثين علة الحديث. وقد أقنعهم هذا التعليل ؛ فالبخاري أعله بذلك، وقبله مسلم منه حتى همّ بتقبيل البخاري لأجل كشفه لعلته، واستفحشه الحاكم أيضاّ- وهو الذي نقل هذه القصة- فقال:"هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة[4]. وكذلك وافقهم أبوحاتم الرازي[5].

ويعلم المحدثون أن هذا الكلام ليس مقنعاً لغيرهم، ولأجل ذلك قال ابن نمير: قال عبد الرحمن بن مهدي: "معرفة الحديث إلهام"، قال ابن نمير: " صدق لو قلت: من أين؟ لم يكن له جواب

---

١) هذا معلوم عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي حاتم ، راجع : ابن أبي حاتم، علل الحديث(١٠/١)، والجرح والتعديل له(٣٤٩/١).

٢)الزركشي، النكت على ابن الصلاح (ص١٠٧)

٣)الحاكم النيسابوري، أبو محمد بن عبد الله بن البيع معرفة علوم الحديث دار الافاق الجديدة بيروت ط٤ ١٩٨٠م (ص١١٣- ١١٤)

٤) المصدر السابق

٥)الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث (٤٠٦/٥) الرياض، مطابع الحميضي، ط١ ، ٢٠٠٦ م

"[1]،ولذلك لما حاولواإقناع غيرهم بأن هذا ناشئ عن علم لا عن ظن - وإن عجزتعبارتهم عن بيانه-احتجوا باتفاقهم على نفس الأحكام من غير تواطؤ بينهم، كما فيالقصة المعروفة بين أبي حاتم و بعض أصحاب الرأي لما عرض بعض أصحاب الرأي جزءاً من الحديث على أبي حاتم، حكم عليها حديثاًحديثاً، فطالبه صاحب الرأي هذا بالدليل، فقال له: فما الدليل على ما تقول؟ فقال أبو حاتم: سلعمّا قلتُ من يحسن مثلما أحسن ؛ فإناتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

فلما سأل صاحبالرأي أبازرعةاتفقت أحكامه و أحكام أبي حاتم، فقال صاحب الرأي: ما أعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما؟! فقال أبو حاتم: فقد ذلكأنا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا"[2].

و مثله إعلال المحدثين لبعض الأسانيد بقولهم: هذا الإسناد لايجيئ، وهو علة تشبه إعلالهم لحديث كفارة المجلس، والفقهاء لا ينظرون إلى هذا ما دام الراوي ثقة، ويجوز عقلا ورود هذا الإسناد.

٣.فيما يتعلق باتصال السند فقد اختلف نظر المحدثين ونظر بعض الفقهاء في ذلك، ولا سيما في المرسل.

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في كلامه السابق عن الحديث الصحيح وشروطه، فقال:"الصحيح؛ ومداره بمقتضى أصول الفقه والأصوليين على صفةعدالة الراوي العدالةالمشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه؛ فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك: أن يكون مسندا"[3]

وههنا لا بد من الاشارة إلى معنى المرسل عند كل فريق؛ فالمرسل عند معظم المحدثين هو رواية التابعي عن النبي ﷺ صغيراً كانالتابعيأوكبيراً، وعند بعض المحدثين أن المرسل مختص بالتابعي الكبير،وربما استعملوا الإرسال في الانقطاع بين التابعي وبعض الصحابة كأن يقولوا: مجاهد عن عائشة مرسل.وهذا في كتب المصطلح ولا حاجة إلى عزوه إلى مصادره.

---

١)الخطيب البغدادي، الجامع(٢/٢٥٥).

٢ الرازي، الجرح والتعديل (١/٣٥٠)

٣)ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص٥)

أما الفقهاء والأصوليينفالمرسل عندهم أعم من رواية التابعي عن النبي ﷺ، بل لو رواه من بعده عنه ﷺ فهو مرسل عندهم.

قال النووي:"وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين:ما انقطع إسناده؛ على أي وجه كان انقطاعه،فهو عندهم بمعنى المنقطع"[١].

وتعريف المرسل عندالأصوليين على هذا النحو، ذكره كثيرون كأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم[٢].

وكذلك هو عندالأصوليين من الحنفية،كالبزدوي وصدر الشريعة وغيرهم[٣].

وبالرغم من هذا التباين بين المحدثين والفقهاء في تعريف المرسل وتصوره، إلا أن هناك توافقا كبيرا بينهم في عدم الاحتجاج به،فكما يشترط المحدثون اتصال السند لوسم الحديث بالصحة فكذلك جماهير الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يقبلون الحديث المرسل (وهو المنقطع عندهم بكل صور) وهم بذلك ينسجمون مع ما قرره ابن دقيق العيد آنفاً، عندما قال: إن مدار الحديث عند الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي، وذلك أنهم لا يقبلون الانقطاع لأنه يتضمن جهالة بحال الراوي المفقود من السند، وفي ذلك يقول الغزالي:"المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي والقاضي، وهو المختار، وصورته: أن يقول: قال رسول الله ﷺ، من لم يعاصره، أو قال من لم يعاشر أبا هريرة: قال أبو هريرة.والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدّله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله، فإذا لم يسمه فالجهل أتمّ، فمن لم تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟!"[٤]

أما الاصوليون من الحنفية فلهم موقف آخر من الانقطاع هذا، وفي هذا يقول البزدوي:"وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو فوق المسند"

---

١) النووي يحيى بن شرف المري أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم، القاهرة، مؤسسة المختار ط١، ٢٠٠١م، (٥٩/١)

٢) انظر في ذلك: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،إمام الحرمين، التلخيص (٤١٥/٢) بيروت- دار البشائر الإسلامية ط٢، ٢٠٠٧، والغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، بيروت- دار إحياء التراث العربي ط١، دت، (١٦٧/١)

٣) انظر في ذلك: البخاري، علي عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي دط، دت (٢/٣)،والمحبوبي، التوضيح شرح التنقيح (١٨/٢)

٤) الغزالي المستصفى (١٦٧/١)

وكذلك قال السرخسي منهم، ولكن دون تقديمه على المسند، فقال:"فأما مراسيل القرنالثاني والثالث فحجة في قول علمائنا رحمهم الله"[1]

واحتجوا لذلك بأن الصحابة قدأرسلوا وقبلت مراسيلهم بالإجماع،وكان مستند الإجماع أن الصحابة لا يستجيزون إرسال الحديث إلا وقد ثبت لهم صحته عن النبي ﷺ،فكذلك العدول في كل زمن؛ لا يستجيزون إرسال الحديث إلا وقد ثبت لهم صحته عمّن أرسلوه عنه. وفي بيان ذلك يقول السرخسي:"الدلائل التي دلّت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة، كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم، وممن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متعنت..... فإذاأرسل[يعني الراوي]، فإنما يشهد على رسول الله ﷺ أنه قال ذلك، ومن عُلِم أنه لا يستجيزالشهادة على غير رسول الله ﷺ بالباطل، كيف يُظَن أنه يستجيز الشهادة على رسول الله ﷺ بالباطل؟".[2]

وكذلك احتجوا بأن المحدثين يقبلون ما حكمه حكم الإرسال، تحسينا للظن بالراوي، وهو الحديث المعنعن من غير المدلس، فإنه يحمل على السماع تحسيناللظن بالراوي، فكذلك ينبغي الحكم في المرسل،وفي هذا يقول السرخسي:"ولو قال [يعني الراوي]: روى فلان عن فلان، قُبِل ذلك منه وإن لم يقل: حدثني، ولا: سمعته منه. وهذا في معنى الإرسال.

فإن قيل: إنما نجيزه على هذا الوجه عمن لقي،فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه. قلنا: لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه، لتحسين الظن به،فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر؛لتحسين الظن به"[3]

٤.ومما يتعلق باتصال السند فيما بين المحدثين والفقهاء، ما يسمى: الانقطاع الباطن، وليس هذا الموضوع هو المرسل الخفي أو التدليس الذي يتكلم عنه المحدثون، وإن كان له صلة به،لكن هو موضوع مختلف سأتكلم عنه عند كل من الطرفين، وظاهره أنه نقطة التقاء بين المحدثين والفقهاء، مع أنه في جوهره نقطة اختلاف.

أما الفقهاء- وأعني بهم الحنفية خاصة- فيشترط عندهم خلو الإسناد من الانقطاع الباطن لصحة الحديث، وفي هذا يقول الإمام السرخسي من الحنفية في كتابه "المحرر في أصول الفقه""اعلم بأن الانقطاع نوعان: انقطاع صورة، وانقطاع معنى،أما صورة الانقطاع صورةففي المراسيل من الأخبار....

---

١)السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المحرر في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية (٢٦٩/١) ط١، ١٩٩٦م

٢)السابق.

٣) المصدر السابق

فأما النوع الثاني، وهو الانقطاع معنىً،فينقسم قسمين:إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارضٍ، أو نقص في حال الراوي يثبت به.

فأما القسم الأول،وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعةأوجه؛إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى،أولسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ، أو يكون حديثا شاذاً لم يشتهر فيما تعلم به البلوى، أو يكون حديث قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول....."[1]

ويوافق هذه الطريقة عامة الأحناف كأبي زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة" وأبي بكر الجصاص في "الفصول في الأصول"و فخر الإسلام البزدوي في "أصوله"، وصدر الشريعةالمحبوبي في "التوضيح شرح التنقيح" "[2].

ففي هذا النص يقرر الأحناف إعلال الخبر الآحاد بافتراض انقطاع فيه، وإن كان مجهول الموضع في السند، ولذلك يسمونه انقطاعاً باطناً[3] وانقطاع معنىً.

والذي يدفعهم إلى ذلكهو تلك الأمور التي ذكروها:مخالفة الكتاب أو السنة المشهورة ....الخ ويستندون في ذلك على مذاهب بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما، فتوهيم عمر لفاطمة بنت قيس كان سببه:مخالفة نقلها للقرآن الكريم؛ فجعل عمر رضي الله عنه يعلّ حديثها لأجل ذلك ويفترض وهمها فيما نقلت،فقال:"لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امراة لا ندري لعلها حفظت أونسيت ..."[4]

وكذلك وهّمت عائشة عبد الله بن عمر في رواية حديث الميت وعذابه ببكاء أهله عليه، وقالت:"إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطئ" وقالت أيضاعن نفس الواقعة:"حسبكم القرآن:{ ولا تزر وازرة وزر أخرى}"[5]

فإذا كانت مخالفةالقرآنمقتضيةً وهمَ الراوي، فدعوى الانقطاع مثلها أو أقل منها.

هذا وربما اطلقوا الانقطاع وأرادوا به عدم صلته بالرسول ﷺ،لكون راويه واهماً في روايته، أو لكونه فاسقاً، أو صبياً،ونحو ذلك مما لا علاقه له بالسند،

---

١) السرخسي، المحرر في أصول الفقه (٢٧١/١ وما بعدها).

٢) انظر هذه المراجع:الدبوسي، تقويم الأدلة (ص ١٩٦). والجصاص، الفصول (١١٣/٣) والبزدوي، الأصول (٢/٣ وما بعدها) والمحبوبي التوضيح (١٧/٢) وما بعدها

٣) سماه انقطاعا باطنا صدر الشريعة والبزدوي قبله.

٤)مسلم بن الحجاج النيسابوري ،الصحيح (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠)

٥) مسلم، الصحيح(كتاب الجنائز/ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم ٩٢٩)

وهذا هو **النوع الثاني من الانقطاع الباطن** وفيه يقولالسرخسي، تتمة لما قدمتُه:"وأما النوع الثاني، وهو ما يبتنى على نقصان حال الراوي، فبيان ذلك في فصول؛ منها: خبر المستور والفاسق والكافر والصبي والمعتوه....."[1]

والخلاصة أن استنكار الأحناف لمتن الخبر يجعلهم يحكمون بانقطاعه.

أما المحدثون فقد وجد عند محققيهمما يشبه صنيع الأحناف هذا من وجه ما،ويخالفه من وجه آخر.

وفي ذلك يقرر المعلمي في مقدمة"الفوائد المجموعة" :"إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر ذلك السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلاله بأن روايه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس؛ أعلّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من "التهذيب".

ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين.

ونحوه أيضا كلام شيخه علي بن المديني في حديث:"خلق الله التربة يوم السبت.....الخ،كما تراه في "الأسماء والصفات" للبيهقي.

وكذلك أعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري كما تراه في "علل ابن أبي حاتم"(٣٥٣/٢).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يُدخِل على الشيوخ، يراجع "معرفة علوم الحديث" للحاكم (ص١٢٠).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملكبن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أُدخِل علي الشيخ، كما ترى في "لسان الميزان" في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد تحقق وجود الخلل، وإن لم يوجد

---

١) السرخسي، المحرر (٢٧٧/١)

له سبب إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها"[1]

وهذا في جملته مشابه لصنيع الأحناف من جهة أنهم إذا استنكروا الحديث تطلّبوا له علة، وإن كانت افتراضية، كانقطاع محتمل أو تدليس أو إدخال على شيخ، ونحو ذلك مما ذكر.

ولكن الخلاف بينهم هو في الدافع إلى افتراض العلة أوالانقطاع؛ فهو عند الأحناف دافع استدلالي في جملته؛ فالعرض على الكتابلتقرير مخالفته أو موافقته له، مسألة ذات بعد استدلالي في الأساس، ومثله العرض على السنة المشهورة.

أما المحدثون فالدافع إسنادي في جملته، بمعنى أنهم يستنكرون في الإسناد شيئا يجعلهم يفترضون علة فيه، وإذا استنكروا متنا فإنما يستنكرون لأمر يتعلق بالإسناد من بعض الوجوه. وحتى أقيم شيئا من الدليل على هذه الدعوى، سأقوم بتحليل بعض الأمثلة التي أشار إليها المعلمي.

المثال الأول:

خبر عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة الذي أعله البخاري بافتراض عدم السماع، وعند مراجعة ترجمته من "تهذيب الكمال" نجد البخاري قال: روى عن عكرمة في قصةالبهيمة فلا أدري سمع منه أم لا؟

وهذا النص لا يعطينا كبير تصور عن إعلاله، لكن في "سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود"، ما يوضح الصورة، قال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب؟ فقال: ليس هو بذاك؛ حدث عنه مالكبحديثين؛ روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم:"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"، وروى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حدّ".[2]

فههنا قد عرضوا متنا على متن،فخالفه في الاستدلال، فجعلوا يطلبون له علة، ويفترضونفيه انقطاعا،وهذا وإن كان فيه استدلال بنص على آخر، فإن الذي دفع إليه هو قضية إسنادية وهو اتحاد المخرج؛ فإن كلا الروايتين عن ابن عباس كما هو ظاهر، ولا يستقيم التناقض هكذا مع

---

١)المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، مقدمة الفوائد المجموعة، بيروت، المكتب الإسلامي ط٣, ١٩٨٧م ، (ص١١-١٢)

٢) انظر هذا كله عند المزي تهذيب الكمال (٤٤٧/٥).

اتحاد المخرج، وهذا المسلك معروف عند علماء العلل، فإنهم يعلون الرواية بثبوت نقيضها، لكن عندما يتحد المخرج الإسنادي.

وقد عقد ابن رجب في"شرح العلل" قاعد مستقلة، مما يؤكد أن هذا منهج متبع عند المحدثين، فقال:"قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه:
قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا:

•فمنها:أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية.

•ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين،أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر ينكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية ...؟!"[1]

وذكر أمثلة كثيرة لذلك،والظاهر والله أعلم أن هذه القاعدة لا تصح هكذا على إطلاقها ، وإنما مناط المسألة هنا هو قوة الروايات والمحفوظ منها؛ بمعنى أنه عندما تكون رواية ما محفوظة عن راو ما، ثم تأتي رواية أخرى من راو لا نعلم حاله عن نفس الراوي مخالفة في دلالتها لتلك المحفوظة، فعندئذنعلّها بالمخالفة، بلإننا من خلالها يتبين لنا حال الراوي، ونصبح نقول عنه مثلا: ليس هو بذاك؛ لأنه روى خلاف ما روى الناس عن ذلك الراوي.

ومن ذلك حديثنا هذا، الذي يرويه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فإن الرواية المحفوظة عن ابن عباس أنه كان يقول: لا حدّ على من أتى بهيمة. وهي رواية عاصم عن أبي رزين عنه.

ثم يأتي عمروهذا، وهو غير مشهور،فيروي عن عكرمة عن ابن عباس. ولعكرمة من الأصحاب ما هو معلوم-فيروي ما يخالف المحفوظ، وما لم يروه أصحاب شيخه عكرمة فهذا مجتمِعاً هو علة الحديث،أما أنهم يعلّون الحديث بمخالفته في الدلالة فقط دون اعتبار هذه القضايا الإسنادية، فليس هذا من منهج المحدثين ولكنهم عندما يعللون الحديث لا يذكرون جملة العلة،بل يذكرون ما قد يكون خفياً على السائل.

المثال الثاني:

وهو بنحو المثال السابق ما ذكره من حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ومخالفته لظاهر الكتاب فقدقال الترمذي في "العلالكبير" : " سألت محمدا عن هذا الحديث –[أي

---

١)ابن رجب، شرح العلل (٨٨٩/٢ وما بعدها)

حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس.... الحديث]- فقال: عمرو بن دينار لميسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث"[1]

فإن استنكار البخاري لمتن الحديث ودلالته جعله يتطلب له علّة،فقال هذا الذي قاله. ويمكننا استشفاف هذا الاستنكار من "صحيح البخاري" نفسه فقد بوب فيه فقال:"باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وقال النبي ﷺ:"شاهداك أو يمينه" ، وقال قتيبة:ثنا سفيان عن ابن شبرمة قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت قال الله تعالى:

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ ال بقرة:٢٨٢

إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى؟ ماكان يصنع بذكر هذه الأخرى؟"[2]

فسياق البخاري لحديث: "شاهداك أو يمينه" مع ما ذكره من استدلال ابن شبرمة، مشعر بأن المتن مستنكر عند البخاري، ثم ذكر بعده مباشرة حديثاً لابن عباس، فقال:"ثنا أبو نعيم ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه"[3]، في إشارة منه إلى أن المحفوظ عن ابن عباس هو جعل اليمين على المدعى عليه دون المدعي، فهذا بمجموعه دَفَعَه إلى افتراض وجود انقطاع في السند، لكون المحفوظ عن ابن عباس يخالف هذا الحديث.

المثال الثالث:

حديث خلق الله التربة يوم السبت..... الحديث" فهذا الحديث محفوظ عن ابن جريج عن إسماعيل أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقدقال البيهقي فيه:"زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ، لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ"

---

١) الترمذي، العلل الكبير، بيروت، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ (ص٢٠٤)

٢) البخاري، الجامع الصحيح (١٧٧/٣)

٣) البخاري الجامع الصحيح (١٧٨/٣)

وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أميةإنما أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد...قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل أخذه إلا من إبراهيم بن أبي يحيى"[1]

وههنا كذلك استنكارهم للمتن يدعوهم إلى افتراض انقطاع في السند ،ولكن كما قدمت لابدّ أن يدعم ذلك مشكلة أو اشتباه في السند، وربما لم يكن حدس علي بن المديني في مكانه، ولكن يبقى هذا الأصل قائما-أعني وجود مشكلة في السند- وقد وقف البخاري على هذه المشكلة فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة أيوب بن خالد الأنصاري، فقال:"وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"خلق الله التربة يوم السبت" وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح"[2]

وقد وقع خلاف أيضا في رواية أيوب بن خالد هل هو أيوب بن خالد بن صفوان أو هو ابن أبي أيوب الأنصاري، وهل هما واحد أم اثنان؟[3]

المثال الرابع:

حديث أبي بكر بن أبي عتاب الأعين عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثرمن مضر وبني تميم، فقيل له: من هو يا رسول الله؟ قال:"أويس القرني".

فقد سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال:"ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث؛ نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضاالليث في هذا الحديث خبر، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه، ولم يروه غير أبي صالح"[4]

فاستنكار أن يكونلرجل هذه الشفاعة دفع أبا حاتم للبحث عن علة له، فنظر في أصل كتاب أبي صالح كاتب الليث بن سعد، فلم يجد الحديث، وهذا عزز الشكوك، ولكن الحديث مروي عن أبي صالح،فدفع هذا أبا حاتم إلى افتراض انقطاع في الحديث وهو تدليس الليث.

فهذه الأمثلة جميعها تعزز الفكرة التي بدأت بها، وهي أن نظر المحدثين في الانقطاع الباطن في الحديث عندما يستنكرون المتن لا ينفصل عن النظر في السند، فلابد أن يوجد ما يعزز ذلك في السند والطرق.

---

١) البيهقي، الاسماء والصفات، المنصورة -دار ابن رجب ، ٢٠٠٤ م ، (٤٨٩/٢).

٢) البخاري، التاريخ الكبير، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية،دط،دت (٤١٣/١)

٣) راجع في ذلك: المزي، تهذيب الكمال(٤٦٩/٣) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٣١/٢)

٤) الرازي، ابن أبي حاتم، علل الحديث (٣٤٨/٦)

وفي ختام هذا البند أنقل كلاماًلأبي الوفاء ابن عقيل -وتابعه عليه ابن تيمية- ذكره حول منهج المحدثين في استنكار متون الحديث بالاستدلال -والنقل من "المسودة"- قال ابن عقيل:"المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال"

قال ابن تيمية عن ابن عقيل: "ومثّله بردّ حديث القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك. وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروفبالخير بإتلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد. ومثّله بردّ عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤيا بقولها:"لقد قفَّ شعري" فردتخبره بالاستدلال، فلم يعول أهل التحقيق على ردّها. ومثّله أيضابقوله ﷺ:"لأزيدن على السبعين"، حيث قيل له:هذا ينفي الصحة [يعني صحة الحديث لأن فهم الآية ينافي فهم الرسول لها]، فقال: هذا ردٌّللأخبار بالاستدلال، ولا يجوز ذلك لأن السنن تأتي بالعجائب، وهي من أكبر الدلائل لإثبات الأحكام"[1]

وهذا الكلام قد قاله ابن عقيل في معرض مناقشته للأحناف في مسألة أصولية، فاحتج عليهم بأنهم -أي الأحناف والمحققون من العلماء معهم- يمنعون تضعيف الأخبار باستنكارها استدلالا، واستدل عليهم بهذه الأمثلة المذكورة.

والمقصود أن الخلاف بين المحدثين وبعض الفقهاء، إنما هذه ملامحه،فكأن ابن دقيق العيد أراد الأحناف في كلامه لما قال:"فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك: أن يكون مسنداً"، فمفهومه أن من يقبل المرسل من الفقهاء لا يشترط في حد الحديث الصحيح أن يكون الحديث مسنداً.

وأظن أن هذه المحاور الأربعة ترسم الخطوط العريضة لما يسمى:طريقة المحدثين وطريقة الفقهاء.

والنظر بعد ذلك في إمكانية أن يكون هذا التصور مفسراً لكلام الإمام أحمد وأبي داود وأبي حاتم.

وأول ما يمكننا النظر فيه هو شخصية هؤلاء الأئمةالعلمية: هل هم فقهاء أم محدثون؟ ولعلنا لا نحتاج إلى كثير أدلة على أنهم يجمعون الأمرين، ويبدو لنا هذا جلياً في الإمام أحمد والإمام أبي داود أكثر منه في أبي حاتم الرازي.

فالإمام أحمد أمام أحد المذاهب الفقهية الأربعة التي أركان الفقه الإسلامي من القرن الثالث إلى اليوم، وهو كذلك ركن ركين في علم العلل، وقدره في ذلك معروف؛ يشهد بذلك الإرث الحديثي

---

١)آل تيمية، المسودة (ص ٢٢٩)، ابن عقيل الواضح (٢٧٢/٣ وما بعدها)

الذي خلفه في الجرح والتعديل- وهو ثمرة علم العلل- فقلّ أن تجد راوياً إلا وللإمام أحمد رأي في مروياته وطبيعة ضبطه وأحوال رواياته على ما هو مسطور في معظم كتب الرجال.

والإمام أبو داود بلغت القيمة الفقهيةلكتابه "السنن"أن قال فيه ابن الأعرابي -وهو أحد رواته- :"لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب -يعني السنن- لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتة"[1]

وكذلك يعرف الفقهاء من قدْره ما جعل إماماًكالغزالي يقول عند بيان شروط المجتهد، ومقدار ما يجب معرفته من السنة قال:"ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحح(يجمع)[2] الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود"[3].

وكذلك قال مصنفه نفسه عن كتابه:"ولا أعلم شيئا بعد القرآنألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضررجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيء، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهّمه حينئذ يعلم مقداره"[4]

ومبالغتهم هذه كلها لا شكلها تفسيرها ومبرراتها، وإن كان البحث ليس معقوداً لها، لكنها على الأقل تعطي انطباعا حقيقياً عن الوزن الفقهي لكتاب "السنن" وبالتالي للقيمةالفقهية لمؤلفه.

وأما في الحديث فكذلك كتابه و وصفه له في رسالته إلى أهل مكة في بيانه، وكتاب "السؤالات" الذي جمعه الآجري عنه، وكتاب "المراسيل" له، كل هذا شاهد على علو كعبه في الحديث،ويكيفهأيضا تلمذته للإمام أحمد دلالةً على حجم الإرث الحديثي الذي يمتلكه أبو داود.

والإمام أبو حاتم الرازي فمقامه في الحديث معروف من مصنفاته التي لا تزال لليوم منجماً تستخرج منه الدراسات الحديثية القواعد والضوابط في علوم الحديث، من أوضحها إلى أغمضها، لا سيما علم العلل والجرح والتعديل، وفي مراجعة سريعة لمقدمة كتاب "الجرح والتعديل" في ترجمة أبي حاتم يتبين لنا قدره. ويكفي دلالة على عمق علمه في الحديث أنه يعلّ الحديث الواحد بكلمة في كتاب "العلل" له، ونحتاج إلى تخريجات مطولة،ودراسات للأسانيد ومراتب الرواة حتى

---

١) الخطابي ، معالم السنن (٧/١)

٢) هذه الكلمة وقعت الكثيرين على النحو التالي :(لجميع) و اعترضوا على الغزالي بسببها، والصواب كما أثبتناها وفقا لجماعة من العلماء.

٣) الغزالي ، المستصفى (٢ /١٧٠)

٤) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، بيروت، الدار العربية،دط،دت (ص٢٨)

يتبين وجه الكلمة التي قالها أبو حاتم. فهذا كله كان يجري في حافظة أبي حاتم حتى تخرج نتيجته النهائية:منكر، أو باطل،أو موقوف أو مرسل.....الخ

أما مكانتهالفقهية فهو وإن لم يبلغ درجة الإمام أحمد، ولم يتبوّأ مكان أبي داود بين الأئمة الستة، فلايزال أبو حاتم عَلَماً فقيهاً لا يستهان به، فقد قال فيه الحافظ الخليلي:"كان عالماً باختلاف الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم من الفقهاء"[1]

وقد قال فيه أحمد بن سلمةالنيسابوري الحافظ:"ما رأيت بعد إسحاق و محمد بن يحيى أحفظ للحديث من أبي حاتم الرازي ولا أعلم بمعانيه"[2]

وليس هذا مستغربا، فمن اجتمع له من حفظ الحديث هذا القدر، وبلغت به فطنته وقريحته أن يتصدر لأعوص علوم الحديث علم العلل، فقد كملت له القدرة على التفقه وصار أهلاًلأن تكون له اختياراته الفقهية من بين المذاهب التي حفظها وفَقِه معانيها، وقد ضرب الذهبي في ترجمته بعض الأمثلة لاختيارات أبي حاتم الفقهية،مما يجعلنا أمامشخصية تختار ما تختار، وفقا لرؤية حديثية فقهية متكاملة.[3]

فالذي نخلص إليه أن أصحاب هذا المذهب هم محدثون وفقهاء على قدر متوازٍ- متفاوتٍ بعض الشيء- من الحديث والفقه، ليسوا ينزعون إلى طرف أكثر من الآخر، وبالتالي يصعب أن تكون نظرتهم إلى الحديث نظرة فقهية وحسب، أو نظرة حديثية وحسب.

والحديث بعد ذلك عن أن أحدهم يصحح الحديث بوصفه فقيها، ويضعفه بوصفه محدثا- الحديث عن هذا يعتبر فَصْماًلشخصية الإمام العلمية، فلا يمكنه أن يعيش بمنهجين أو نظرتين، فيرى الحديث صحيحاً ضعيفاً، هذا أولاً.

وثانياً: الحديث عن تعارض بين المحدثين والفقهاء يشعر بأننأمام منهجين حقيقيين لنقد الحديث، والواقع أن موضوع كل من الفريقين مختلف عن الآخر، ذلك أن موضوع المحدث هو النظر في الأسانيد والرواةلنقد الحديث صحة أو ضعفاً، و موضوع الفقيه النظر فيمتون الحديث لاستنباطالأحكام وتحليل المعاني، والعلاقة حينئذ بين الطرفين تكاملية لا تعارض بينهما بللا معنى لنظر الفقيه قبل نظر المحدث؛ لأن المحدث هو الذي يقيّم للفقيه القيمة الثبوتية لهذا النص، بينما

---

١) الخليلي، الخليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، بيروت، دار الفكر ط، ١٩٩٣م (ص٢٢٨)

٢)الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٣)

٣)انظر في ذلك المناقشة التي دارت بين أبي حاتم وأبي زرعة حول رفع اليدين في الدعاء، الذهبي السير (٢٥٣/١٣)

ينحصر دور الفقيه ببيان القيمة الدلاليةللنص، وكذلك كان المبرّزون من المحدثين الفقهاء كالإمام أحمد وأبي داود، جامعين للصفتين، لكن على وجه تكاملي؛فيقوم بنقد الحديث بصفته الحديثية(بروح المحدث)، ثم يستنبط المعاني بصفته الفقهية(بروح الفقيه).

وثالثاً : لو قال قائل إن هؤلاء الأئمة(أحمد وأبو داود وأبو حاتم) لا يعترفون بما يسمى طريقة الفقهاء لما أبعد، والدراسات التي قامت لمناهضة بعض الأفكار والآراء التي طرحها الخطيب البغدادي في "الكفاية" وتبعه عليها ابن الصلاح وكثير ممن جاء بعده، حول مسألة زيادات الثقات وقبولها- لعل هذه الدراسات تعبر عن عمق الفجوة وبعد البَوْن بين طريقة المحدثين وما يسمى طريقة الفقهاء.

ولذلك تدأب معظم الدراسات المعاصرة على الرجوع إلى كتب المحدثين القدماء في تحرير كثير من مسائل علم الحديث والمصطلح، لما يُرى من تفاوت بين ما تذكره كتب المصطلح وبينما هو ملموس في تصرفات المحدثين القدماء.

ونحن هنا بحاجة لنقل كلام بعض العلماء الدالّ على أن المحدثين لا ينظرون إلى ما يسمى طريقة الفقهاء بعين الاعتبار، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي في بيان طبيعةطريقة المحدثين في النظر إلى الحديث:"...وأما أكثر الحفاظفإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه، أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه.

وربما يستنكرون بعض أفراد الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[1].

ويقول ابن رجب أيضا في بيان بعد هذه الطريقة عن طريقة المحدثين:"ثم إن الخطيب تناقض؛فذكر في كتابه "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث و وصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ؛ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادةمن الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"[2]

وفي هذا أيضا يقول ابن حجر:"والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي

---

١) الحنبلي ، ابن رجب ، شرح العلل له (٥٨٢/٢)

٢) الحنبلي ، ابن رجب ، شرح العلل له (٦٣٨/٢)

حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[1]

ويقول ابن عبد الهادي: "ذهب الحذاق من الأئمة -وهي أقوى الطرق- أنه يصار إلى الترجيح؛ فتارة يحكم للوقف، وتارة يحكم للرفع، وتارة يتوقف؛ كل بحسب القرائن، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم من الائمة.

وقال أيضا:"إن الأخذ بالمرفوع في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث"[2]

وكذلك لابن دقيق العيد وابن سيد الناس والحافظ العلائي والإمام البقاعي والحافظ السخاوي وغيره - لهم كلام في بيان طريقة المحدثين على نحو ما ذكرنا.

على أنني وجدت القاضي أبا يعلى صاحب هذا التفسير قد حكى عن الإمام أحمد في زيادات الثقات نحو مذهب الفقهاء، فقال في كتاب "العدة"له:"إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، مثل أن يقولوا:إن النبي ﷺ دخل البيت.

وانفرد أحدهم بزيادة فقال: "دخل البيت وصلى". ثبتتالزيادة بقوله؛ كالمنفرد بحديث مفردعنهم.

وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبي ﷺ يثبت مسنداً بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، فرفعه واحد منهم إلى النبي ﷺ ثبت هذا المرفوع ولم يُرَدّ.

وقد نص أحمد رحمه الله على الأخذ بالزائد في مواضع، فقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج؟ فقال: فيها روايتان؛إحداهما فيها زيادة دم.

قال أبوعبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به.

قال أحمد بن القاسم: ومذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدها أخذنا بالزيادة.

ونقل الميموني عنه أنه قال: نقل عن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل، ونقل أنه صلى؛ فهذا يشهد أنه صلى.

وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر، وغيره يقول:قنت؛فهذه شهادة عليه أنه قنت.

وحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ، وقوم يقولون: قد خضب، فهذه شهادة على الخضاب؛ فالذي شهد على النبي ﷺ فهو أوكد".

قال أبو يعلى:"وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين"[1]

---

١) العسقلاني ، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر (ص٢١٢) الرياض، مطبعة سفير ط،١ ١٤٢٢هـ.

٢) المقدسي، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٢٠٧/١)

قال أيضا:"وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أن ما انفرد به الواحد منهم كان مردودا، وهذا أبدا في كتبهم: تفرد به فلان وحده،يعنون الردّ بذلك، وقد روي عن أحمد نحو هذا في روايةالأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع فهل يجب ؟ قال هكذا في حديث ابن عمر. قيل له: تذهب إليه؟ قال: لا،أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية؛ الخيار لهما مالم يتفرقا؛ ليس فيها شيء من هذا.

فقد اطّرح رواية ابن عمر بزيادتها؛لأن الجماعة ما نقلوها.

وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ، قيل له : فلم هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس؛ ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة"[٢]

وقد فسر أبو يعلى المواضع التي رفض فيها الإمام أحمد الزيادة بأنها وقعت مخالفة لرواية الجماعة، وقال عن ذلك:"هذا باب آخر، وهو أن الزيادة تخالف المزيد عليه، فيكون كأنه تفرد بضدّ مانقلته الجماعة،فينتقل الكلام إلى جنس آخر، وهو أن تُقدم ما كثرت رواته على ما قلّت رواته"[٣]

وتبعه على ذلك أبو الوفاء بن عقيل في "الواضح في أصول الفقه"،لكن كلام القاضي أبي يعلى هذا قد تعقبه كثير من الحنابلة، لاسيما في قياسهلمسائل الوصل والإرسال، والوقف والرفع، على زيادات المتون واختلاف الأحاديث.

وقد عقد ابن تيمية الحفيد شيخ الإسلام في زياداته على "المسودة" فصلا لتنقيح هذه الإطلاقات التي أطلقها القاضي أبو يعلى،ولعلي اجتزئ من هذا الفصل بعضالعبارات التي تخالف كلام أبي يعلى.

قال ابن تيمية:"هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها...فإنه قديروى حديثان منفصلان في قصة، وفي أحدهما زيادة، فههنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة... لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها، فتبقى من باب الخطابين المطلق والمقيد.

---

١) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (١٥٢/٢ وما بعدها)

٢) المرجع السابق نفسه

٣)السابق.

...وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف،ففيه تفصيل أيضا، وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم"[1]

وكذلكرد ابن رجب في "شرح العلل" له على إطلاق أبي يعلى وتعميمه ، وأشار إلى أن ذلك اجتهاد منه في تفسير بعض تصرفات الإمام أحمد.

قال ابن رجب:"وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقاً وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقا، مع أنهم رجحوا هذا القول ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام لهلا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج... والزائد أولى أن يؤخذ به.

وهذا ليسمما نحن فيه؛ فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم: عليه القضاء مع الدم.

فأخذ بقول من زاد الدم؛ فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفردالثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادةالثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين.....

وأما مسألةزيادةالثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها:أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[2]

وكذلك تكلم ابن عبد الهادي الحنبلي على ذلك، وقد سبق نقل كلامه في أن هذه الطريقة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث[3]

وكذلك تكلم ابن قيم الجوزية في كتاب "الفروسية" عن هذه الطريقة، عندما ناقش حديث إدخال فرس بين فرسين في الرهان، والخلاف في وقفه ورفعه، وأن من صححه اعتمد على أنها زيادة من ثقة فتقبل، فقال معلقا على ذلك:"وأما قولكم: إن غاية ما يعلل به الحديث الوقف على سعيد بن المسيب....فجوابه أن هذه الطريقة لا تقبل مطلقا، ولا ترد مطلقا، يجب قبولها في موطن، ويجب

---

١)آل تيمية، المسودة (ص ٢٩٢-٢٩٣)

٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢)

٣) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٢٠٧/١)

ردها في موضع، ويتوقف فيها في موضع... وأئمة أهل الحديث كلهم على هذا... وهذا أمر ذوقي لهم وجداني؛ لايتركونهلجدل مجادل ومرية ممار"[1].

فهؤلاء أئمة الحنابلة ينكرون أن يكون هذا من مذهب أحمد أو طريقته ويصرحون بردّطريقة أبي يعلى بن الفراء في شرح مذهب أحمد وأنه جارٍ في ذلك مجرى الفقهاء والمتكلمين.فيخلص لنا من ذلك أن الإمام أحمد ومن معه لا يسلكون طريقة الفقهاء أصلا، وهذا كله يضعف تفسير أبي يعلىلكلام الإمام أحمد والله أعلم.

المطلب الثالث: تفسير الشيخ محمد عوامة

انطلق الشيخ في تفسيره لكلام أحمد من تقسيمه للحديث الضعيف عموماً، فقال في معرض نقاشهلكلام ابن تيمية:

"ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعةأقسام:

---

١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الفروسية، حائل، السعودية، دار الأندلس ط٣ ٢٠٠٣ م، (ص٢٨١- ٢٨٢)

١. الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث، أو: فيه لين.

وهو الحديث الملقب بـ"المشبه"، أي: المشبه بالحسن من وجه،وبالضعيف من وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

٢. الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في روايه: ضعيف الحديث، أو: مردود الحديث، أو: منكر الحديث...

٣. الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم أو متروك

٤. الموضوع.

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، يدخلون القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد، بناء على أنه يشمله اسمالضعيف من جهة، واسم الحسن لغيره من جهة أخرى.
والظاهر واللهأعلم إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد"[١].

وعلى كلامه هذا مناقشات:

أولا:

تقسيمه للحديث الضعيف قاصر جداً يفوته كثير من أقسام الحديث الضعيف، فمن المعروف أن ضعف الحديث راجع إلى أحد أمرين: طعن في الراوي أو سقط في السند[٢].

وهذا الأمر الثاني برمته خارج من تقسيمات الشيخ، مع أنه يندرج تحته أقسام كثيرة:كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل والمدلس، والمرسل الخفي إذا قلنا: إنه مغاير للتدليس،ومن هذه الأقسام أحاديثكثيرة يخرجها المصنفون في الحديث، وهي نسبةكبيرة من الإرث الحديثيبصفةعامة، وإهمالها تضييع لموروث كبير حافَظَ المحدثون عليه من الضياع، ولم يذكر الشيخ حكمها عنده.

وأما الطعن في الراوي فقد كانت الأقسام الأربعة التي ذكرها منه (الموضوع، والمتروك، والمردود والمنكر، ولين الحديث)، غير أنها لا تشمل من الطعون في الراوي إلا شيئا يسيرا، وقد ذكر ابن حجر عشرة طعون في الراوي لم يأت الشيخ على كثير منها، وهذا قصور ظاهر.

---

١) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، الحاشية (ص ١٠٠ وما بعدها).

٢) انظر في ذلك: ابن حجر، نخبة الفكر (ص١٥ وما بعدها.)

ثانياً:

كلامه في القسم الأول غير دقيق،فإنه ذكر ضعيفاًمنجبراًبمتابعة أو شاهد، ثم مثّل له بأنه الراوي الذي يقال فيه:لين الحديث، وجعله شيئا في مرتبةٍ تحت الحسن وفوق الضعيف.

وهذا منتقد بأن الضعيف المنجبرأعم من الراوي الذي يقال فيه: لين الحديث، ثم في نسبته إلى ابن تيمية أنه يدخل هذا القسم في الضعيف عند الإمام أحمد خطأ ظاهر؛ ذلك أن ابن تيمية صرح بأن الضعيف الذي يحتج به أحمد هو ما يسميه الترمذي حسنا أو صحيحا،فقد قال ابن تيمية:"...وأما نحن فقولنا:إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك **لكن المراد به الحسن؛**كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه"[1]

ومعلوم أن الترمذي فسر الحسن بأنه المروي من غير وجه، إذا كان راويه غير متهم بالكذب، ولم يكن الحديث شاذا[2]

وقال في موضع آخر"ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف،كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً"[3].

ثالثا:

فصله للمتروك والمتهم عن الموضوع،ونحن لا ننكر المغايرة بينهما، لكن القضية في كون هذه المغايرة تنعكس على قوة هذه الأنواع وضعفها؛ بمعنى أنه لا فرق من حيث القوة بين هذه الأنواع؛ فالموضوع والمتروك وما فيه راوٍ متهم، جميعها متقاربةالضعف، والفرق بينهما في ذلك طفيف جداً، لا يترتب عليه كبير شيء من حيث القوة .

---

١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٣٤١/٤).

٢) الترمذي، الجامع (٢٥٤/٦).

٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٨)

رابعا:

ما ذكره من أن الراوي "مردود الحديث" من الضعيف المتوسط الضعف، وقد ذكروا هذه اللفظة في نفس مرتبةالألفاظالتالية:"واهٍبمرة" و "طرحوا حديثه" و "لا يساوي شيئا" و "ارم بحديثه"[1]، و "لا تحل الرواية عنه" و "لا تحل كتابة حديثه"[2].

فإلحاق هذه اللفظة بالضعيف الشديد الضعف أولى، لا سيما وقد صرحوا بأن من كان في هذه المرتبة لا يكتب حديثه ولا يعتبر به.

خامسا:

ما ذكره من أن الراوي "منكر الحديث" من الضعيف المتوسط الضعف، لا يتفق مع ما تقدم نقله عن الإمام أحمد،فقد قال: قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف، مثل عمر بن مرزوق وعمرو بن حكام... ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقد سأله ابن هانئ: ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت؛ كأنه لم ير بالكتابة عنهم باساً[3].

فظاهرٌ من كلام الإمام أحمد مغايرته بين الضعيف الذي يكتبه ويحتاج إليه، وبين المنكر الذي لا يكتبه أصلا.

فإدراج الشيخ:"منكر الحديث" ضمن القسم الثاني ثم استظهاره إدخالَه في حيز الضعيف الذي يعمل به أحمد ليس دقيقاً.

والخلاصةأنه لا يمكن اعتبار كلام الشيخ عوامة تفسيراًلكلام الإمام أحمد بوجهٍ ما؛ فهو يفتقر إلى أدنى مقومات التفسير، ولا تبدو له ملامح واضحة؛ ففيه نقص من جهة، وتشوهات من جهة أخرى، فضلا عن متناقضات.

ولعل السبب في هذا راجع إلى التوجه العام الذي يسلكه الشيخ عوامه والشيخ أبوغدة وغيرهم من معاصريالأحناف المحدثين؛ إذإنهم يحاولون نصرة المذهب الحنفي بشتى الوسائل، ومن المعلوم قيام المذهب الحنفي على كمّ كبير من الأحاديث والآثار الضعيفة، بل والضعيفة جداً، فيتكلف أصحاب هذا التيار كل السبل لتقويتها تارة، وذلك من خلال:

١. التنظير لذلك في كتب علوم الحديث وأصول الفقه،

---

١) انظر: السيوطي، تدريب الراوي (٤٠٩/١).

٢) اللكنوي، الرفع والتكميل (ص ١٧٨).

٣) انظر ابن رجب شرح إلى للترمذي (٣٨٦/١).

٢. ومن خلال حشد الطرق للحديث من كل سبيل، حتى ولو كانت في منتهى الضعف لأجل تقويته،

٣. ومن خلال تبرير العمل بالضعيف تارة أخرى، كما في تفسيره لكلام أحمد هنا فإن غايته هنا هو القول بأن العمل بالضعيف ليس شأن أبي حنيفة وحده، بل في كبار المحدثين من يذهب نفس المذهب.

وعملهم هنا جارٍ في هذا المضمار، فيجمعون كلام أئمة الحديث حول العمل بالحديث الضعيف، ثم يفسرونه بنحو تفسير الشيخ عوامة،لتتكون الصورة النهائية على النحو التالي: إذا كان أئمة الحديث المعتبرون يحتجون بهكذاأحاديث، فليس مستنكراً بناء المذهب الحنفي على أحاديث في مثل هذه المرتبة.

مع أنالشأن كل الشأن في تفسير هذا الضعيف، ولو كان المحدثون يعملون بمثل هذه الأحاديث لما وجدت الفجوة الكبيرة بين المحدثين وأصحاب الرأي كما هو معلوم.

ومما يجدر تسجيله هنا ما يتلمسه الباحث في طريقةالأحناف في التعامل مع نقد الحديث من تناقض؛ إذ إنهم يردون الحديث الصحيح السند، ويجعلون يشترطون شروطاً صعبةًلقبوله،كاشتراط عدم مخالفة الأصول،(والمحدثون يقولون هو أصل بنفسه)،واشتراط عدم عموم البلوى بمقتضاه، وعدم مخالفته للصحابي راويه، إلى غير ذلك مما يتلمس الباحث أنها بمثابة العراقيل توضع أمام السنن التي تخالف مذهبهم، وفي المقابل يتساهلون في قبول الأحاديث التي توافق مذهبهم حتى لو كانت عمن اشتهر ضعفه وقامت القرائن على نكارته، ونحو ذلك، محتجين بأن المحدثين يحتجون بالضعيف.

وهذا أمر ظاهر في معظم نقدهمللحديث عموماً، وهذا التوجه يظهر لنا مدى أهمية البحث عن التفسير الدقيق لكلام الإمام أحمد حول العمل بالضعيف لإظهار المباينة الحقيقية بين طريقة المحدثين وطريقه الحنفية الجديدة هذه.

المطلب الرابع: تفسير الإمام البقاعي:

فسر الإمام برهان الدين البقاعي في كتابه "النكت الوفية بما في شرح الألفية" الحديث الضعيف في كلام الإمامين أبي داود وأحمد بأنه: الضعيف الصالح لأن ينجبر، فقال:"أبو داود إنما يربالضعيف أقوى من رأي الرجال إذا كان صالحا لأن يجبر، وكان مندرجا تحت أصل عام، وهو قول الإمام أحمد،فإنه قال:إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال"[1]

وقد بين البقاعي مستند هذا الرأي على هذا التفسير فقال:"ووجهه الاتفاق على أنه لا يعدَل إلى القياس إلا بعد عدم النص، فإن قيل: هذا ليس بنص صحيح،قلنا:أليس غايته أن يكون من كلام النبي ﷺ؟ ولا خلاف حينئذ بين أحد من المسلمين في وجوب العمل به ما لم يمنع مانع. والقياس غايته أن يوافق الصواب فيجيء الخلاف في جوازه.

ولا شك أن احتمال كون النبي ﷺ قالهأرجح من احتمال كونه قال ما أدى إليه القياس.

وأيضا فالقياس-ولو وافق الصواب- لا يجوز أن يقال: قاله رسول الله ﷺ، بخلاف الحديث الضعيف على تقدير صحته. ولا فرق في هذا القول بين الأحكام وغيرها"[2].

وظاهر كلام البقاعي في تفسيره أن الضعيف هنا هو الحديث الذي يصلح أن ينجبر، وكان مندرجا تحت أصل عام من أصول الشريعة، وإن لم ينجبر في الواقع، فالعبرة عنده بصلاحية الانجبار، لابوقوعه فعلا.

وكأنه ضبط بذلك مقدار الضعف الذي يقدم على القياس،فإنه ليس كل ضعيف يصلح لذلك. فلذلك قال بأنه: ما كان صعفه لا يخرجه من حيز الاعتبار، وكان مع ذلك غير خارج عن أصول الشريعة.

وليس يدخل في تعريفه الحديث الحسن باصطلاح المتأخرين بشقيه الحسن لذاته والحسن لغيره، وهو بذلك مغاير لتفسير ابن تيمية،فابن تيمية يقول كما تقدم: ما يصححه الترمذي أو يحسنه هو ما يسميه الإمام أحمد ضعيفا. ومعلوم أن غالب ما يفعل فيه الترمذي هكذا هومن قبيل الصحيح

---

١) البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوفية، الرياض، مكتبة الرشد ،ط١ ،٢٠٠٧م ، (٢٦٩/١)

٢) المرجع السابق نفسه.

لغيره والحسن لغيره، أي المنجبر فعلاً؛ فكأن ابن تيمية فسره بالضعيف المنجبر والبقاعيفسره بالضعيف القابل لأن ينجبر، وأضاف إليه قيداً آخر، وهو أن لا يخالف أصول الشريعةالعامة وحتى نتصور تفسير البقاعي فنحن بحاجة إلى تصوير المحورين القائم عليهما:

المحور الأول: الضعيف الصالح لأن ينجبر[1]:

ليس كل حديث روي يصلح لأن ينجبر؛ فالحديث الموضوع والمتروك مثلا لاينجبر مهما تكاثرت طرقه، بلتكلم أهل الحديث في أنه لا يجوز نعته بالحديث إلا على وجه التجوز...

وكذلك المنكر والباطل - مما جزم أهل الحديث بأن راويه قد أخطأ فيه- ليس يصلح لأن ينجبر،فعماد هذه الصلاحيةإمكانية أو تجويز ثبوت هذا الحديث، ولو كانت هذه الإمكانيةضعيفة، ما لم تنعدم. ويظهر هذا في ركني قبول الحديث عموماً وهما:العدالة والضبط؛

ففي العدالة: كل حديث نجزم أونكاد نجزم أن راويه تعمد الكذب فيه، أو اتهم بذلك، أو ظهر منه فسق يخرم عدالته، ومنهأيضاًأحاديث المبتدعين وأهل الأهواء،على خلاف بين أهل الحديث فيهم، فلا يكون حديثه صالحاً لأن ينجبر بحال من الأحوال، وهذا له اعتبارآخر يمنع من قبوله،وهو إهدار الشرع لأخبار هذه الأصناف، فصرنا نتعامل معها كأننا جازمونبعدم ثبوتها، وإن كنا في الواقع قد نجوز ثبوت مرويات هؤلاء.

وفي الضبط:كل حديث نجزم بأن راويهأخطأ في روايته فلا يصلح حديثه لأن ينجبر، ولأجلهذا وضع علماء الحديث سلم الجرح والتعديل لبيان مراتب الرواة التي يترتب عليها مراتب حديثهم، وبينوا ما يصلح منها للاعتبار مما لا يصلح، أو بلغة أدق: مَن لمروياته قيمة يعتبر بها ممن لا قيمة لمروياته.

وفي كلام ابن أبي حاتم في مقدمة"الجرح والتعديل" له ما يؤيد ما تقدم فقد قال:

---

١)سوف أبني هذا المحور على ما ذكره الحافظ ابن حجر في "النخبة" في بيان أقسام الحديث المردود، وهو إما أن يكون لطعن في الراوي أو لسقط في السند، فقد بناها الحافظ على السبر والتقسيم،وهذا من شأنه أن يعطي نظرة شمولية، ومعلوم أن من أقسام المردود ما هو صالح لأن ينجبر ومنها ما ليس كذلك،

قال ابن حجر:" ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، فالسقط يكون من مبادئ السند... أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك... ثم قد يكون خفيا أو واضحا... ثم الطعن إما أن يكونلكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه..."

"...ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، وإذا قيل للواحد:إنه ثقة، أو:متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه،

وإذا قيل:إنه صدوق، أو: محله الصدق، أو: لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة؛ يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث؛فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ "لين الحديث"، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني ؛لا يطرح حديثه بل يعتبر به.

إذا قالوا: متروك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب،فهو ساقط الحديث؛ لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة"[1]

فمن هذا الكلام نستطيع أن نبني صورة للحديث الضعيف الصالح لأن ينجبر، وذلك وفق المحددات الآتية:

أولا:حديث الراوي الكذابأوالمتهم بالكذب (الموضوع أو المتروك)

لا يصلح لأن ينجبر، وكلام ابن أبي حاتم يدل عليه صراحةً.

ثانيا: حديث الراوي الفاسق، والفسق ينقسم إلى قسمين:

الأول: الفسق بأمر مشعر برقةالديانة واستهانة فاعلهبمحرمات الشريعة،كشرب الخمر والسرقة والكذب ونحو ذلك مما هو معلوم حرمته في الدين. فهذا الصنف لا يكون حديثه صالحاً لأن ينجبر بل لاتجوز رواية حديثهم أصلا، قال الخطيب البغدادي:"اتفق أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز. ويثبت الفسق بأموركثيرة لا تختص بالحديث"[2].

وقال النووي في "التقريب": "إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْن... وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره له "[3]. وعلل السيوطي كلامه بقوله: "لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر".

---

١) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (١٣٠/١).

٢) الخطيب البغدادي، الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٠/١)

٣) النووي، التقريب (٩٠/١) مع شرحه تدريب الراوي.

وقد تقدم أن مأخذ إهدار أحاديث الرواة منخرمي العدالة راجع إلى إهدار الشرع لها، لا لكون العدالة مؤثرة في الضبط، حتى لو تصورنا حديث الحافظ الضابط المقدوح في عدالته، لم نقبله لأن الشرع منع من اعتباره، مع أننا نجوز صدقه ونحكم بضبطه.

القسم الثاني: الفسق بتأويلٍ ما، على وجه التديُّن بهذا التأويل، وغالب ما يقع ذلك في العقائد، وهؤلاء كثيراً ما يعبَّر عنهمبأهل الأهواء والبدع، وليس حكم هذا القسم كحكم السابق، ولذلك لما بين الحافظ ابن حجر أسباب الطعن في الحديث في "نزهة النظر" قال:"...أو فسقه- أي الراوي- بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر... وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه"[1]،

ففصله عن القسمالأول؛ لأن الأول لم يختلف العلماء في سقوط حديثه، بخلاف الثاني فلهم فيه مذاهب، ولذلك فصل الخطيب البغدادي في هذا القسم من الفسق في باب مستقل في كتابه"الكفاية في علم الرواية"، فقال:"باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم

اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء،كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه؛ فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لأنهم كفار عند من ذهب إلى إكفارالمتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول... وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب"

ثم ذكر الخطيب مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو ما يعنينا هنا بالأخص، فقال:"وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"[2]

ثم ذكر في الباب الذي بعده ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك فقال: "...سمعت إبراهيم الحربييقول: قيللأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! سمعت من أبي قطن القدري؟! قال لم:أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه.

....ثنا محمد بن عبد العزيز الأبيوردي قال: سألت أحمد بن حنبل: يكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً.

...أنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي قال: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً "[3].

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: احتملوا المرجئة في الحديث.[1]

---

١) ابن حجر العسقلاني نزهه النظر (ص ١٠٧)

٢)الكفاية ، الخطيب البغدادي (ص١١٢)

٣) المرجع السابق، (ص١١٨)

وأيضاً قلتلأحمد: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا[٢].

وقد فهم القاضي أبو يعلى من هذه النصوص أنه يشترط لقبول الخبر أن لا يكون راويه مبتدعاً يدعوا إلى بدعة[٣].

وهذا كلام صحيح، لكن بالنظر إلى النصوص التي رواها الخطيب يمكننا القول بأن حديث الراوي المبتدع الداعي إلى بدعته، من جملةالأحاديث الساقط اعتبارها عند الإمام أحمد، فقد قال عن أبي قطنالقدري:"...ولو كان داعيا لم أسمع منه"، وكذلك قال عن شبابة بن سوار:"تركته، لم أكتب عنه للإرجاء. فقيل له: يا أبا عبد الله! وأبو معاوية؟ فقال: شبابة كان داعية"[٤].

مع أن الشيخين قد أخرجا لشبابة هذا.

ويبقى الحديث بعد ذلك عن المبتدع غير الداعي إلى بدعته، وتدلنا النصوص السابقة إلى أنه لا أثر حينئذ للبدعة في حديث الراوي،بل العمدة على حفظه، وشأنه حينئذ شأن سائر الرواة، ويدلنا على هذا أن الإمام أحمد وثقرواة مبتدعين وضعف جماعة آخرين، ولم يلتفت إلى بدعتهم، فمن ذلك:

١- ثور بن يزيد الكلاعي، قدري مشهور بالقدر حتى إن أهل مدينة حمص أخرجوه بسبب ذلك، وبمطالعة بسيطة لترجمته تتلمس هذا، ومع ذلك فقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ثور بن يزيد الكلاعي، كان يرى القدر وكان أهل حمص نحَّوْه وأخرجوه منها، لأنه كان يرى القدر، وليس به بأس، حدثنا عنه يحيى بن سعيد والوليد بن مسلم.[٥] وقد أخرج أحمد حديثه في "مسنده" في مواطن كثيرة

٢- عمران بن حطان السدوسي الخارجي المشهور، قال عبد الله بن أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" : قال أبي: عمران بن حطان يرى رأي الخوارج[٦].

ومع هذا فقد أخرج له أحمد في "مسنده" في أكثر من موضع.

٣- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، وقد سبق النقل عن الإمام أحمد في مقارنته مع شبابة بن سوار.

---

١) سؤالاته (ص ١٣٦)

٢)السابق (ص١٣٥)

٣) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (١٢٠/٢)

٤) تهذيب الكمال (٣٤٦/١٢)

٥) المزي ، تهذيب الكمال (٤٢١/١)

٦) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال (١٩٧/١)

٤- حريز بن عثمان الحمصي، قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عن حريز؟ فقال: ثقة ثقةثقة، وقال أيضا: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير.[١]

ونقل ابن عدي بإسناده عن أحمد قال: حديث حريز نحو من ثلاثمائة، وهو صحيح الحديث إلا أنه يحمل على علي[٢].

٥- حماد أبي سليمان الكوفي، قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: حماد بن أبي سليمان؟ قال:أما حديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة وسفيان وهشام فأحاديث أكثرها متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي. قلت: كان يرى الإرجاء؟ قال لي: نعم، كان يرى الإرجاء.[٣]

فقد أثبت له البدعة ومع هذا فقد وثقه في "سؤالات المروذي" له[٤].

٦- سليمان بن قرم التميمي، قال محمد بن عوف بن سفيان: قيل لأحمد بن حنبل: سليمان بن قرم؟ قال: لا أرى به بأسا ولكنه يفرط في التشيع.[٥]

وقال عبد الله بن أحمد كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة؛ هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبةأحفظ منهم[٦].

فظاهر هنا أن نظر أحمد منصب على الحفظ والضبط دون البدعة.

٧- الوضين بن عطاء الخزاعي. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: الوضين بن عطاء ليس به بأس، كان يرى القدر. وقال في موضع آخر: الوضين بن عطاء ثقة.[٧]

٨- عثمان بن غياث الراسبي. قال عبد الله عن أبيه: ثقة ثبت الحديث إلا أنه كان مرجئا.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس وكان مرجئا.

وقال في موضع ثالث: ثقة.[٨]

---

١)أبو داود، سؤالاته(رقم:٢٨٨).

٢) ابن عدي ، الكامل(٣٩٠/٣)

٣) الميموني، سؤالاته (ص٤٦٥)

٤) المروذي، سؤالاته (ص ١٦٨)

٥) ضعفاء العقيلي(رقم: ٦٢٥)

٦) تهذيب الكمال (٢٥٥٥/١٢)

٧) العلل (٣٥٥٠) و(٤٥٨٠)

٨) العلل (الأرقام: ١٩٤٨، ٣٢٨١، ٤٢٨٥)

فهؤلاء وغيرهم مبتدعون عند الإمام أحمد، ومع ذلك وثقهم، أو على الأقل أخرج حديثهم معتبراً حفظهم وضبطهم و متجاهلا بدعتهم لكونهممن غير الدعاة.

وكذلك تكلم الإمام أحمد في عدد من الرواةبالنظر إلى حفظهم وضبطهم، وبصرف النظر عن بدعتهم، منهم:

١- إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي. قال المروذي: ذكر أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- أبا إسرائيل الملائي فقال: كان شيعياً، وقد روى عنه الثوري حديثه:"فمن أراد الحج فليتقدم"[١].

ومع ذلك فقد حدث عنه أحمد فقد قال أبو داود في "سؤالاته"

سمعت أحمد يحدث عن أبي إسرائيل الملائي[٢].

وتكلم أحمد في حفظ أبي إسرائيل، بلوأبتضعيفه لأجل بدعته، فقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أبي إسرائيل الملائي؟فقال: هو كذا، قلت: ما شأنه؟ قال: خالف الناس في أحاديث، وكأنه عنده.... قلت:إن (بعض من)[٣] قال: هو ضعيف؟

فقال: لا؛ خالف في أحاديث[٤]

وكذلك قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: أبو إسرائيل يكتب حديثه، وقد روى حديثاً منكراً في القتيل.[٥]

فظاهر من هذهالنقول أن كلام الإمام أحمد منصبّ على مخالفة أبي إسرائيل والمنكر من حديثه،دون بدعته،وحتى لا نتصور أن تشيع أبيإسرائيل من قبيل تشيع عبد الرزاق الصنعاني ونحوه،فبمطالعة سريعة لترجمته نرى أن معظم أئمة الجرح والتعديل حكوا عنه شتمه عثمان بن عفان، بل وتكفيره أيضا[٦].

وقد أخرج أحمد في "مسنده" لأبي إسرائيل في أكثر من موطن.

---

١) المصدر السابق (ص ١١٩)

٢)أبو داود ، سؤالاته(ص٣١٤)

٣) كذا في معظم المصادر ولعل الصواب: بعضهم

٤) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال (٢٥٣٩، ٥٢٤٥)

٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥٥٩/٢)

٦) المزي، تهذيب الكمال (٧٧/٣)

٢- خصيف بن عبد الرحمن الجزري. نقل الذهبي في "الميزان" عن أحمد أنه وصف خصيفاً بالإرجاء.[١]

ومع ذلك انصبّ كلام أحمد عن خصيف على تضعيفه في الحديث دون النظر إلى بدعته.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: خصيف ليس بقوي في الحديث. وقال في موضع ثان: عبدالكريم الجزري أثبت حديثاً من خصيف، وخصيف شديد الاضطراب في المسند[٢].

ونقل أبو طالب عن أحمد قال: خصيف ضعيف الحديث[٣]

وقال حنبل عن أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث[٤].

وأخرج أحمد حديث خصيف في "المسند" في أكثر من موضع.

٣- قيس الأسدي أبو محمد الكوفي. قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل:قيس لم ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطإ في الحديث.[٥]

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ فقال: روى أحاديث منكرة[٦].

ونقل ابن عدي عن أحمد أيضا، وقد ذكر عنده قيس فقال: كان له ابن يأخذحديث مسعر و سفيان الثوري والمتقدمين فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم[٧].

فهذه النقول تفيدنا أن قيساً كان صاحب بدعة، ومع ذلك بقي نظر الإمام أحمد وتضعيفه لقيس ناشئاً عن حفظه وضبطه، لا عن بدعته.

٤- إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو معروف بالبدعة والضعف.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه، وكان قدرياً.

وقال في موضع آخر من "العلل": كان قدرياًجهمياً كل بلاء كان فيه.[٨]

فهذه بدعته ومع هذا يقول أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: قال يحيى القطان: لم يُترك إبراهيم لأجل القدر؛ إنما ترك للكذب[١].

---

١) الذهبي، ميزان الاعتدال(٦٥٣/١)

٢) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال (٣١٨٧- ٤٩٢٦)

٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٨٤٨/٣)

٤) تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)

٥)ابن عدي ، الكامل(رقم: ١٥٨٦)

٦) الجرح والتعديل (٥٥٣/٧)

٧) الكامل (رقم: ١٥٨٦).

٨) عبد الله بن أحمد، العلل (٣٣١٧ -٣٥٣٣).

وكذلك نقل أبو طالب عن أحمد قال: إبراهيم عن أبي يحيى لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه؛ كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه[٢]

فهذا يبين أنه لم يكن لبدعة الراوي كبير أثر في روايته بالمقارنة بحفظه وضبطه لما يروي.

٥- عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية. وصفه أحمد بالإرجاء، وقال عن حديثه: ضربت على حديثه وهو شبه المتروك. وبمراجعة سريعة لكلما قاله أحمد عنه نجد أن الإمام أحمد ركز كثيرا على روايته، وجَرَحَه بها.كما تجد ذلك في كلامه عن حديث تخليل اللحية وحديث إتيان الحائض وحديث المرتد واستتابته. وهذه كلها مذكورة في مواضع من "العلل" مع بيان الإمام أحمد لرواية عبد الكريم لهذه الأحاديث وأخطائه فيها[٣].

٦- عثمان بن مقسم البري. قال صالح عن أبيه:حديثه منكر ورأيه رأي سوء[٤].

وقد حكى ابن رجب في "شرح علل الترمذي"قولاً في تخريج الكلام الوارد عن الإمام أحمد حول الرواية عن أهل البدع، وفحوى هذا القول التفريق بين البدع المغلظة والمخففة، كما يقول ابن رجب:"وقريب من هذا قول من فرّق بين البدع المغلظة: كالتجهم والرفض والخارجية والقدر، والبدع المخففة ذات الشُّبَه: كالإرجاء.

قال في رواية أبي داود:احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً".

ثم قال ابن رجب: "ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه، فيخرج من هذا أن البدع الغليظة، كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقا،

---

١) نقله ابن حبان في: المجروحين (١/٢٩)

٢) نقله عنه ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل (٣٩٠/٢)

٣)انظر العلل لعبد الله بن أحمد(الأرقام:٩٠، ١٠٣٦،١٠٣٥،٨٧٣،٨٢٠، ٢٠٧٩، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٢٠٨٤، ٥٢٩٧، ٢٣٦٧)

٤) الجرح والتعديل (٩١٨/٦)

والمتوسطةكالقدر إنمايردّ رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء، هل تقبل معها الرواية مطلقا أو ترد من الداعية؟ على روايتين"[1].

ولكن ما نقله ابن رجب عن المروذي يدل على أنه حتى البدع الخفيفة يشترط أن لا يكون راويها داعياً، وكذلك ما تقدم عن الإمام أحمد في شبابة بن سوار يؤكد ذلك، ورواية أبي داود عن أحمد في ذلك محمولة على أنه إذا لم يكن داعيا، والنصّان في المرجئة والقدرية اللذين نقلهما ابن رجب عن أبي داود نصّان منفصلان، وليسانصاًواحد حتى يكون التقييد في القدرية دالاً على الإطلاق في المرجئة، والله أعلم

فخلاصة هذا البند أن حديث الراوي الفاسق فسقاً مشعراً برقّةٍ في الديانة، نحو الكذب والخمر والسرقة فحديثه حينئذ ساقط الاعتبار عند الإمام أحمد ،وإن كان ناشئاً عن تأويل وتديّن، وكان الراوي داعياً إلى بدعته أو معانداً فيها فكذلك حكمه عند الإمام أحمد، وإن لم يكن داعيةً فحديثه من قبيل الضعيف المقدّم إلى القياس عند الإمام أحمد، على أنه قيل:إن الراوي المبتدع لا يعدّ فاسقاً لكونه متأولاً، والتأويل عذر يمنع الحكم بالكفر والفسق.

ثالثا: حديث الراوي شديد الغفلة، والراوي المختلط، والراوي فاحش الغلط،
والراوي الذي يقبل التلقين.

المذكورون يجمعهم القدح في ضبطهم،ففي البندين الأول والثاني ناقشنا الطعن في عدالة الرواة وأثره في مرتبة حديثه، بين كونه صالحاً لأن ينجبر وكونه متقاعداً عن الجبر، وهنا نبدأالنقاش حول الطعون المتوجهة إلى ضبط الرواة، فنقول: هؤلاء إذا بلغت الطعون في ضبطهم أن يغلب على حالهم الوهم والخطأ، فحديثهم حينئذ ساقط الاعتبار ولا قيمة له؛ لأننا نقطع بكون حديثهم كذباً- كذب بمعنى عدم مطابقته للواقع، وإن لم يتعمّد رواته الكذب فيه، وقد عقد الخطيب البغدادي في "الكفاية" عدداً من الأبواب لهؤلاء الرواة، وفي تبويباته إشارةلما ذكرته، فمثلا قال: " باب ما جاء في ترك السماع ممن اختلط وتغير"

فقوله:"ترك السماع" يدل على سقوط اعتبار هؤلاء الرواة إذا وصلوا إلى الحدّ المذكور.

ومثله قوله:"باب ردّ حديث أهل الغفلة"، و: " باب ردّ حديث من عُرف بقبول التلقين"

وساق الخطيب في هذه الأبواب مواقف المحدثين عموماً تجاه هؤلاء الرواة، وهي جميعاًتصب في مصب واحد، فمن ذلك ما نقله عن عبد الرحمن بن مهدي:"كان عبد الرحمن لا يترك حديث رجل، إلا رجل متهم بالكذب، أو رجل الغالب عليه الغلط. وقال عبد الرحمن أيضا: الناس ثلاثة؛

---

١) ابن رجب، شرح العلل (٣٥٨/١)

رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه،وآخريهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه"[1]

ونقل الخطيب عن ابن المبارك والثوري وشعبة والشافعي وغيرهم ما يتوافق مع تأصيل عبد الرحمن بن مهدي[2]

وما يعنينا هو رأي الإمام أحمد، وقد بين الترمذي رأي الإمام أحمد في كتاب "العلل الصغير" عند كلامه عن الرواية عن الضعفاء فقال:"سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة، فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، فقلت: فيه عن النبي ﷺ حديث. فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم؛ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا حجاج بن نصير حدثنا المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"

قال: فغضب أحمد بن حنبل، فقال: استغفر ربك! استغفر ربك.

قال أبو عيسى:إنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ،لضعف إسناده؛ لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ. والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث.

قال أبو عيسى: وكل من روي عنه حديثممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به.

ثم ذكر الترمذي كلاماً في روايات الثقات عن الضعفاء، وقال في آخره: فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه"[3]

فإذا حاولنا تصور رأي الإمام أحمد على ضوء هذين النصين نخرج بما خرج به ابن رجب في شرحه على العلل لما قال:"والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظ شيء ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه"[4]

---

١)انظر هذا كله عند: الخطيب، الكفاية(ص ١٣٣،١٣٢،١٢٥ ١٣٦، ١٣٧)

٢)السابق

٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الصغير في آخر الجامع (٦٩٦/٥ وما بعدها)

٤) ابن رجب، شرح العلل (٣٨٦/١)

فهذا يدل على أن الراوي شديد الغفلة، والراوي فاحش الغلط سيء الحفظ، إذا كان هذا غالباً على حالهم فإن أحاديثهم ساقطة الاعتبار عند الإمام أحمد.

ولا يختلف حديث الراوي الذي يقبل التلقين كلما تلقن، وكذا الراوي المختلط مدة طويلة من عمره في الرواية، بحيث يكون الغالب على روايتهم الغلط والوهم- لايختلف حكمهم كثيراً عما تقدم، على أنه هناك ارتباط في كثير من الأحوال بين التلقين والاختلاط؛ فالراوي الملقن غالبا ما يكون مختلطا، وإن كان هذا ليس لازماً.

ومن الرواة الذين ترك الإمام أحمد حديثهم لأجل قبولهم للتلقين:

١.أبان بن أبي عياش. قال عبد الله: قرأت على أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهى إلى حديث أبان بن أبي عياش قال: اضرب عليها. فضربت عليها وتركتها[١].

وكذلك سأل عبد اللهأباه عن أبان هذا، فقال: متروك الحديث؛ ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر[٢].

وقد بين عبد الله سبب هذا الموقف الشديد من أبان، وهو قبوله للتلقين، قال عبد الله: حدثني أبي قال: قال عفان:أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة؛ أنه جمع حديث الحسن عامته من البصرة فجاء به إلى أبان، قال: فقرأه عليه[٣].

٢.عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تلقّن عبد الرزاق في آخر حياته، فأهدر الإمام أحمد السماع منه في تلك الفترة، وجعله لا قيمة له.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عمنسمع من عبد الرزاق سنة ثمان؟ فقال: لا يعبأ بحديثمن سمع منه وقد ذهب بصره؛ كان يلقنأحاديث باطلة[٤].

وكذلك قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث:"النار جبار" ؟ فقال: هذا باطل ليسمنهذاشيء. ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه.

فقال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي؛كان يلقن، فَلُقِّن، وليس هو في كتبه.

وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي[٥].

---

١) عبد الله بن أحمد، العلل ، (رقم: ٤٨٨٧)

٢) السابق (رقم:٢٧٢)

٣) السابق (رقم: ٣٥٤٤)

٤) ابن هانئ، سؤالاته (٢٢٨٥)

٥) المزي، تهذيب الكمال (٣٤١٥/١٨)

رابعاً : حديث الراوي الذي تبين وهمه أو خطؤه في حديثٍ بعينه جزماً،
وهذا يشمل: المعلّل والشاذّ والمنكر.

وهذا المحدِّد يشمل الرواة الثقات مهما بلغت جلالتهم وحفظهم فضلا عمن كان دونهم في الضبط والإتقان،فكلهؤلاء إذا تبين خطأ واحد منهم في حديث ما،فإنه لا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث أبداً، وفي ذلك يقول الإمام أحمد لما سئل: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال أحمد: قد يحتاج إليهم في وقت. قال ابن هانئ: كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا[1].

وهذا الأمر الذي قرره الإمام أحمد متفق عليه بين عامة أهل الحديث، وليس أدلّ على هذا من اشتراطهم في حَدَّيالصحيح لغيره والحسن لغيره أن لا تكون المتابعات والشواهد المراد تقوية الحديث بها من جنس المنكر الذي تكلم عنه الإمام أحمد، وفي هذا قال الترمذي في تعريف الحديث الحسن لغيره:"كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن"[2]

وقال ابن الصلاح:"ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه،بل ذلك يتفاوت: فمن ذلك... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك،لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته.وذلك كالضعف الناشئ عن كون الراوي متهماً بالكذب،**أو كون الحديث شاذّاً "**.[3]

وقد قال الإمام أحمد أيضا:"شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"[4]
ففي هذا النص بين الإمام أنه لا يعمل بهذه الغرائب والشواذ، فضلا عن كونها غير صحيحة، فهي على هذا عنده دون الضعيف الذي قد يعمل به.

---

١)ابن هانئ، سؤالاته(رقم: ١٩٢٥ و١٩٢٦)، وكذلك ورد الكلام بحروفه في: المروذي، سؤالاته (رقم: ٢٨٧)
٢)الترمذي، العلل الصغير بآخر الجامع(٢٥٤/٦).
٣)ابن الصلاح، علوم الحديث(ص٣٤)
٤)ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة(٢٢٩/١) وابن رجب، شرح العلل(٦٢٣/٢).

وقال أيضا:" إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان".[1]

ففي هذا النص يبين الإمام أن المشكلة هي في هذا الحديث بعينه بغض النظر عن راويه، حتى ولو كان في حفظ وعدالة شعبة وسفيان،فبما أنه ثبت خطأ هذا الحديث فلا قيمة له في العمل به.

وأكّد أبو داود -وهو على طريقة أحمد- ما قرره الإمام أحمد فقال في رسالته:"فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولواحتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً[2].

وإذا نظرنا إلى عموم تصرفات المحدثين فهي سائرة في هذا الاتجاه، فلو نظرنا إلى كلامالإمام مسلم في "مقدمة صحيحه" عندما تكلم عن الطريقة التي يسير عليها المحدثون في تمييز الثقات من غيرهم، قال:"...وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهمأولم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".

وكذلك إذا نظرنا إلى كلام عامة أهل الجرح والتعديل في حديثهم عن أوهام الثقات،فإنهداخل تحت هذا الصنف، من أن هذه الأوهام لا يحتج بها ولا يلتفت إليها إلا لبيان العللو اختلاف الأسانيد،أما في العمل بها فلا قيمة لها مطلقا.

وإذا نظرنا إلى ذلك في ألفاظ الجرح والتعديل نجدهم يقولون:ثقة له أوهام، ثقة يخطئ في بعض حديثه، صدوق كثير الخطإ...ونحو ذلك من العبارات التي يضمنونها تخطئة الرواة الثقات في بعض حديثهم، وكذلك عند كلامهم عن الضعفاء يذكرون أكثر رواياته نكارة، كما تجد ذلك في "الكامل" لابن عدي، فلا معنى لنكارة الرواية عند الضعيف إلا الجزم بأنها ليست ثابتة، ولو تكلم أحد في كونها موضوعة-دون تعمد الكذب- لم يكن الكلام بعيداً من الواقع.

وكذلك لو نظرنا إلى صنيع الترمذي في الغريب النسبي لما قال:"..و ربّ حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد" ثم ذكر حديث أبي كريب بإسناده عن أبي موسى مرفوعاً:" الكافر يأكل في سبعةأمعاء... الحديث. ثم قال بعده:"هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ هذا، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى"،

---

١) الخطيب البغدادي ، الكفاية(ص١٤٢) و ابن رجب، شرح العلل(٦٢٣/٢).

٢) أبو داود ، رسالته(ص٢٩).

ثم ذكر حديث شبابة بن سوّار عن شعبة بإسناده عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا: النهي عن الدبّاء والمزفّت"، ثم قال:"هذا حديث غريب من قبل إسناده؛ لانعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدبّاء والمزفت. وحديثشبابةإنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة"، وذكر أمثلة أخرى على نفس المنوال.[1]

فنحن نلاحظ هنا أن الترمذي لم يعتبر هذه الروايات الشاذة مقوية للحديث أو أنها تنجبر بورود روايات أخرى تشهد لها، مع أن الترمذي من رواد هذا الباب -أعني جمع الروايات وتقوية بعضها ببعض- لكن لما تبيّن الخطأ في هذه الرواياتو جزمنا ببطلانها لم تعد ذات قيمة في هذا المجال، فالمنكر كما قال الإمام أحمد يبقى أبداً منكراً.

خامسا: حديث الراوي المجهول،

وحديثه في الجملة من النوع الصالح لأن ينجبر،لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك من حيث الجملة، ولكنه على مراتب متفاوتة، وأضعفها:

المرتبة الأولى: الراوي المبهم وهو الذي لم يصرح باسمه أو بما يعيّنه ويحصره،كقولهم: عن رجل...، عن فلان...، عن بعضهم...، ونحو هذه العبارات التي لا يمكن تحديد هوية الراوي من خلالها.

ويتقوى هذا المبهم بأحد أمور ثلاث:

الأمر الأول: رواية العدل أو الثقة عنه، وإن كانت لا ترفع حاله إلى مصافّ الثقات لكن من المعلوم أن الثقة لا يستجيز الرواية عن رجل معروف بالكذب أو متهم به أو ظاهر الفسق ونحو ذلك، وإن كان المعروف عن كثير من أهل الحديث أن رواية الثقة عن الرجل المسمى لا تعدّتعديلاً له فكيف إذا كان مبهما لا نعرف هويته؟! ولكن بالرغم من ذلك فمعلوم عند المحدثين الفرق بين أن يقول مثلا الزهري: حدثني رجل، وأن يقول مثل محمد بن سعيد المصلوب: حدثني رجل، لا شك أن بين العبارتين فرقاً وإن كان لا يؤدي إلى توثيق الأول.

الأمر الثاني: من عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة مرضي، فإن روايته عن المبهم تقوي من شأنه، وهذا الأمر أقوى من سابقه كما هو ظاهر، والكلام فيه كسابقه؛ فمعلوم الفرق بين قول

---

١)الترمذي، العلل الصغير بآخر الجامع(٦/٢٥٦).

مالك مثلا -وهو لا يروي إلا عن ثقة- إذا قال مالك: حدثني رجل، وإذا قال مثل بقية بن الوليد: حدثني رجل. وقد قال الإمام أحمد عن مالك: إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة[1].

وقال عن بقية بن الوليد: إذا حدث عن قوم ليسوا معروفين فلا تقبلوه[2].

ومعلوم أن كلام أحمد هذا فيما إذا سمى الراوي دون المبهم، ولكن يمكننا من خلاله تصور نظرة الإمام أحمد إلى المبهمين.

الأمر الثالث: تعديل الراوي المبهم من قبل الراوي عنه، وهو قولهم: حدثني رجل ثقة، أو حدثني الثقة، وأضعف منها:حدثني من لا أتّهم، ونحو هذه العبارات.

وهذا الأمر قد يكون أقوى من سابقه وقد يوازيه بحسب الراوي عنه، فمثلا قول محمد بن إسحاق: حدثني الثقة، أضعف من قول مالك أو عبد الرحمن بن مهدي: حدثني رجل، لأن التوثيق هنا متنازع بين محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن مهدي، ولا يخفى الفرق.

لكن تبقى مشكلة هذه المرتبة في الإبهام وما يترتب عليه من ضياع هوية الراوي الذي لو صرح لنا الراوي عنه باسمه لظهر لنا من الجرح فيه ما لم يظهر له.

فقد روىشعبة عن رشدين بن سعد، مثلا، وسئل الإمام أحمد عن رشدين، فقال: لا تحلّ الرواية عنه. فقيل له: روى عنه شعبة!! فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه[3].

وروى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، واعتذر ابن عبد البر فقال "غرّ مالكاً سمتُه، ولم يكن من أهل بلده"[4]

فلربما لو سمى لنا هذا المبهم لكان أحد هؤلاء الضعفاء، وحينئذ فرواية الثقة أو تعديله له لا تقويأمره، كما قال أبو حاتم لما سأله ابنه فقال:" سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقةمما يقويه؟ فقال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقويه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه".

وكذلك ذكر نحو ذلك عن أبي زرعة في رواية سفيان الثوري عن الكلبي أنها لا تقويأمره[5].

---

١) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٣٧٧/١)

٢) انظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال (١٩٢/٤)

٣) انظر رشدين هذا في : المزي، تهذيب الكمال (١٩/٩)

٤) انظر ترجمة عبد الكريم في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٦)

٥) انظر: ابن أبي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل (٣٢٣/١)

المرتبة الثانية: الراوي المسمى المجهول، وهذا أحسن حالا من سابقه لكونه معروف الهوية، فلا يرِدُ عليه ما يرِدُ على المبهم من أنه لو اطلع عليه لربما عرفنا فيه جرحاً من قبل محدثين آخرين، كما أنه يمكننا معرفته من أكثر من مصدر- يعني معرفة من روى عنه- وهذا يقوي أمره كما هو معلوم.

ولست أقسمه هنا إلى مجهول عين ومجهول حال باعتبار عدد الرواة عنه كما هو مستقر في المشهور من كتب المصطلح، فإن واقع عمل المحدثين –والإمام أحمد واحد منهم- لا يساعد على هذه القسمة، وفي هذا يقول ابن رجب في "شرح العلل" بعدما ساق نقولاً عن طائفة من المحدثين مفادها أن العبرة في رفع الجهالة عن الراوي مردّها إلى مكانة الرواة عنه وجلالتهم وتحريهم، فمن روى عنه ابن سيرين والشعبي ليس كمن روى عنه أبو إسحاق السبيعي ونحوه ممن لا يتحرى.

قال ابن رجب:"وهذا يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك؛فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: مجهول، ويقول فيمن روى عنه شعبة وحده:إنه مجهول، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف، وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك،ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذلك قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف؛ ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثاً واحداً.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة:إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا، قال في خالد بن شمير: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث، وقال مرة: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة أو رواية الحفاظ".[١]

وعلى ضوء هذا وما سبق فإن حال هذا المجهول يتقوى بأحد الأمور الثلاث التي سبق الكلام عنها في المبهم، وكلام ابن رجب هنا يدل عليه، ويزيد هذا المجهول على المبهم بأمور:

أحدها: كثرة الرواة عنه فإنها مما يقويشأنه في الجملة، وهذا لا يخالف ما تقدم من كلام ابن رجب؛ فإن مفاد كلام ابن رجب أن تعداد الرواية لا يعني دائما أن الراوي معروف، بل ربما في بعض الأحوال يبقى مجهولا بالرغم من تعدد الروايات عنه،أما أن تعدد الرواة لا يرفع من شأن الراوي فهذا ليس مراداً، ويبدو هذا واضحاً في كلام الإمام أحمد عند تجهيله لبعض الرواة، بأنه لم يرو عنه إلا واحد.

●قال الأثرم:سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن عبيد الله الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: كنت أظنه مجهولا، حتى سألت عنه بحمص فإذا هو عندهم معروف، ولا أعلم أحداً روى عنه غير إسماعيل.[٢]

فهذا الكلام يشعر بأن الإمام أحمد يبني الحكم بالجهالة على كون الراوي ليس له إلا راوٍ واحدٌ، ولذلك كان يظن عبد العزيز هذا مجهولا حتى جاءت قرائن أخرى رفعت من شأنه.

●وقال عن حصين بن عبد الرحمن النخعي: ما سمعت روى عنه غير حفص بن غياث[٣].

●وقال في واصل بن أبي جميل الشامي: مجهول؛ ما روى عنه غير الأوزاعي.[٤]

●وكذلك قال لماسئل عن سعيد بن جهمان الأسلمي، قال عبد الله: قلت لأبي: سعيد بن جهمان هذا هو رجل مجهول؟ قال: لا؛ روى عنه غير واحد؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد والعوام بن حوشب وحشرج بن نباتة[٥]

فهذا يشعر أيضا بأن تعدد الرواة عن الراوي يرفع من شأنه.

---

١) ابن رجب شرح العلل (٣٧٨/١- ٣٨٠)

٢) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٢٢٣/٦)

٣) عبد الله بن أحمد، العلل (ص٣٠٩).

٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب(١٠٣/١١)

٥)عبد الله بن أحمد، العلل (٢٣٩٠).

الأمر الثاني: علوّ طبقة الراوي المجهول يرفع من شأن حديثه، ونزول طبقته يحطّ من شأنه، فمثلاًالجهالة في طبقة التابعين أو أتباعهم ليست كالجهالة في الطبقات المتأخرة؛ فإن الزمن الأول لم يكن زمن رواية بالمعنى الذي كان عليه الحال في العصور المتأخرة، وغفلة الناس عن راوٍ من ذلك الزمان سائغة، بخلاف العصور المتأخرة من أهل القرن الثالث مثلا، فإن الرواية اتسعت والرحلة تعددت، فلا معنى لوجود راوٍ مجهول في تلك العصور إلا إن كان سمي بغير اسمه أو نعت بغير وصفه، أو كني بغير كنيتهفحصلت الجهالة بسبب ذلك، ولذلك لما ذكر الحافظ ابن حجر الجهالة في "نزهة النظر" قال:"ثم الجهالة بالراوي وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب،فيشتهر بشيء من ذلك، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر،فيحصل الجهل بحاله"[1]. وهذا يكثر في الطبقات المتأخرة.

ثم قال:"والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاّ من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه"[2]

وهذا يكثر في الطبقات المتقدمة.

الأمر الثالث: بلد الراوي المجهول، فيمكن من خلال تتبع كلام المحدثين عن المجاهيل ملاحظةخصوصية المجاهيل المدنيين؛ فإنهم في أعلى مراتب المجاهيل، وعلى الطرف المقابل: مجاهيل الكوفيين فإنهم فيأدنى المراتب، ومجاهيل المكيين قريبون من المدنيين، ومجاهيل الشاميين قريبون من الكوفيين، وربما كان مجاهيل البصرة في مرتبةمتوسطة.

و مردّ هذا التباين راجع إلى تاريخ هذه الأمصار؛ فالاستقرار الذي نعمت به المدينة المنورة وابتعادها عن مواقع الفتن، مع كونها دار الهجرة ومعقل الإسلام الأول، ينعكس بلا شك على حال رجالها ورواتها، ولعل هو هذا أحد الاسباب التي لأجلها قال مالك:"الحديث إذا خرج عن الحجاز انقطع نخاعه"، وقال الشافعي نحو كلام مالك، وقال أيضا: " كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل وإن كان صحيحا".

وكذلك سأل مسعر حبيب بن أبي ثابت: أيما أعلم بالسنة: أهل الحجاز أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز.

وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وأقرب إسناداً.

---

١)ابن حجر، نزهة النظر (ص ٢٣٠)

٢)السابق

وقال الخطيب البغدادي:أصح طرق السنن: ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب و وضع الحديث عندهم عزيز.

وفي المقابل فإن الاضطرابات التي عانت منها الكوفة، وتوارد الفتن عليها، كان له أكبر الأثر على روايتها، حتى قال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به.

وقال أيضا:إن في حديث الكوفة دغلاً كثيراً.

وقال طاووس: إذا حدثك العراقي الحديث فاطرح تسعة وتسعين.

وقال هشام بن عروة:إذا حدثك العراقي ألف حديث فألقتسعمائة وتسعين، وكن من الباقي في شكّ[1].

وهذا وإن كان فيه من المبالغة ما فيه، إلا أنه يعكس شيئا من القيمة الكلية لحديث الكوفة خصوصاً والعراق عموماً.

وقال الخطيب:"والكوفيون مثلهم -يعني البصريين- في الكثرة على أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل".

أما بالنسبةللبصرة والشام فقد قال ابن تيمية:"اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحالأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام".

وهذا يدل على أنهم في المرتبة الوسط بين المدينة والكوفة، وكذلك قال الخطيب:"ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم... وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منهمما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالوعظ"[2].

فكلام ابن تيمية والخطيب يصحح ما قلناه من أن حديث أهل البصرة في مرتبةمتوسطة، وأن حديث أهل الشام أقرب إلى أهل الكوفة.

والخلاصة عن الراوي المجهول إذا تقوى أمره بهذه الأمور: رواية العدولالثقات عنه، ورواية منعرف من عادته التحري وعدم الرواية عن غير الثقات، وكان من أهل الطبقات المتقدمة، وكان من الأمصار التي تقدم ذكرها، فإن حديثه عند الإمام أحمد في مقامٍ عالٍ يقرب في بعض الأحوال من الراويالثقة، وإذا انعدمت هذه الاوصاف، كأن يروي عن الضعفاء والمتروكين، ومن يعرفون بالأخذ عن كل أحد ويروون عن كل أحد، وكان لا راوي له إلا واحد، وكان من أهل الطبقات المتأخرة، فهذا الراوي يقرب من الضعيف جداً، وقد لايعمل به الإمام أحمد أبداً.

---

١)انظر هذه النقول كلها في : السيوطي، تدريب الراوي(٣٤/١ وما بعدها)

٢)السابق.

وهذا يبدو من بعض كلامهم، فقد قال ابن معين مثلا: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء -أهل العلم- فهو غير مجهول، وإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق، فهؤلاء يروون عن مجهولين[1].

وكذلك تكلم الإمام أحمد في مراسيل جماعة من السلف لأجل هذه المشكلة،وهي أنهم يروون عن كل أحد.

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد:"مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات،و مرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد". وكذلك قال في رواية الميموني.

وقال أيضا في رواية عبد الله: ابن جريج كان لا يبالي من أين يأخذ؟ وبعض أحاديثه التي يرسلها يقول:أخبرت عن فلان،موضوعة"[2]

وليس الغرض هنا الحديث عن المرسل، لكن فيه ما يفسر موقف الإمام أحمد من المجاهيل.

●وكذلك إذا كان المجهول من الطبقات المتأخرة لا يعبأ به الإمام أحمد، فقد قال لما سئل عن عنبسة بن خالد الأموي القرشي؟ قال: مالنا ولعنبسة؟! أي شيء خرج علينا من عنبسة؟! من روى عنه غير أحمد بن صالح.[3]

وعنبسة هذا عند ابن حجر من طبقةصغارأتباع التابعين "التاسعة"، وأحمد بن صالح المصري إمام معروف.

●وكذلك قال في إبراهيم بن عبد الرحمن أحد الرواة، لما سأله المروذي عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: "عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب".

فقال:" هذا منكر؛ هذا رجل مجهول"[4].

وهذا الراوي متأخر الطبقة، وهذا يبين لنا أنه عندما يكون المجهول متأخر الطبقةفإنه لا قيمة لحديثه من حيث الاحتجاج مطلقاً.

---

١)ابن رجب، شرح العلل(٣٧٧/١).

٢) ابن رجب شرح العلل (٥٣٩/١).

٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٥٤/٨).

٤) المروذي، سؤالاته (٢٧٢).

وكذلك لو اجتمع في الراوي أن يكون مجهولا متأخر الطبقة، وكان الراوي عنه معروفاً بالرواية عن الضعفاء،فإنه لا قيمة لحديثه من حيث العمل به مطلقا، وهذا ظاهر في كلامالإمام عن بقية بن الوليد لما سئل عن حديث رواه يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:"إذا كتبت كتابا فترّبه،فإنه أنجح للحاجة، والتراب مبارك".

فقال أحمد:كتبه بقية: أبو محمد، ثم قال: أحمد. وهذا منكر وما روى بقية عن بحير وصفوان والثقات يكتب، وما روى عن المجهولين لايكتب"[1].

وأبو أحمدأو أبو محمد هو أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي، له ترجمة في "تهذيب الكمال"[2].

ففي قول الإمام أحمد: لا يكتب، إلغاء لحديثه من حيث العمل به، وذلك لأن الوليد يروي عن كل أحد، فقد قال عنه أحمد:"بقية ما كان يبالي عمن حدث"[3].

●وكذلك قال في حديث رواه هشيم عن أبي الجهم عن الزهري.... في لواء الشعراء يحمله امرؤ القيس.

أبو الجهم هذا هو صبيح بن عبد الله الإيادي، قال أحمد عن هذا الحديث: ما تصنع بأبي الجهم؛ أبو الجهم مجهول[4].

فهذا حديث لا يعمل الامام أحمد بمثله؛ لأنه قد اجتمع فيه ثلاثة أمور:

الأول: تأخر طبقة الراوي فهو بمنزلة تلاميذ الزهري، ومعلوم حال تلك الطبقة من الرواة، ومعلوم اعتناء المحدثين بجمع حديثهم ومعرفتهم، وهي طبقة متأخرة نسبياً، وقد كانت في زمن توقد الرواية واشتغال الناس بها.

والثاني: حال هشيم الراوي عنه، ومعلوم أن هشيماً لا يتحرى في روايته عن الضعفاء.

والثالث: حال الزهري الذي يروي عنه هذا المجهول، ومعلوم أن للزهري من التلاميذ من بقرواعلمه واستوعبوا حديثه، ثم لم يأتوا بهذا الذي جاء به هذا المجهول، ولذلك قال الإمام أحمد: إنه لا يصنع بحديثه شيء.

---

١) ابن عدي، الكامل (٢٦١/٢)

٢) المزي، تهذيب الكمال (١٣/٣١٣)

٣) عبد الله بن أحمد، العلل (٢٦٢٤)

٤)نقله ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(١٥٩٧/٩).

وأما إذا وُجدت بعض الأوصاف وانعدم بعضها، فهذا المجهول محل نظر كما قال أحمد في عبد الملك بن نافع الشيباني، فقد قال الخلال:"ثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن حديث الشيباني عن عبد الملك عن ابن عمر في النبيذ؟ فقال أحمد: عبد الملك مجهول"[١].

والشيباني الذي روى عن عبد الملك هو أبو إسحاق، وقد كان أحمد يعجبه حديثأبي إسحاق الشيباني، ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئا.[٢] وهذا يقوي منشأن عبد الملك هذا.

وكذلك روى عن عبد الملك غير واحد من الثقات، كما بين ذلك الذهبي عندما ترجمه في "تاريخ الإسلام" فقال:"روى عنه أبو إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد والعوام بنحوشب"[٣].

وكذلك طبقة عبد الملك هذا متقدمة، فهو في طبقات التابعين، لكن مع هذا فحال عبد الله بن عمر لا تساعده فإن لأصحاب ابن عمر اعتناء بحديثه وملازمة له تجعل غياب هذا الحديث عنهم أمراً مستبعداً لاسيما من راوٍ مجهول.

وكذلك أشار الإمام أحمد إلى توهين حديث عبد الملك هذا فيما نقله عنه مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" فقد قال أحمد:" عبد الملك مجهول ويروى عن ابن عمر خلافه"[٤].

وقد ذكر المزي نقلاً عن النسائي في "سننه" ما رواه عبد الملك هذا، وما رواه غيره عن ابن عمر وبيّن التعارض بينهما[٥].

وكذلك حديث عبد الملك هذا كوفي الأصل -وإن كان يرويه عن ابن عمر المدني- فقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" لما ترجم لعبد الملك هذا:"حديثه في الكوفيين"[٦] وذلك أن الرواة عنه كلهم كوفيون: أبو إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد وليث بن أبي سليم، فكان مصدر الحديث الكوفة.

فهذه المرجحات تتفاوت فيه، فيختلف الحكم من حديث لآخر.

●وكذلك قال أحمد:"أبو شيبة الذي حدثنا عنه عباد بن العوام لا أدري من هو؟ ما روى عنه أعلم غير عباد"[٧].

---

١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨٨٩/٦)

٢) المزي، تهذيب الكمال (٤٤٦/١١)

٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (٩٤/٣)

٤) مغلطاي ، إكمال تهذيب الكمال (٣٥٣/٨)

٥) المزي ، تهذيب الكمال (٤٢٤/١٨)

٦) البخاري، التاريخ الكبير (٤٣٣/٥)

٧) عبد الله بن أحمد العلل (١٧٠١/١٧٠٠)

فهنا يشير أحمد إلى ما يحطّ من شأنه،وهو أنه لا يعرف حديثه إلا من جهة واحد هو عباد بن العوام، وإن كان عباد قد أثنى عليه أحمد.

والحديث الذي رواه أبو شيبة هذا ذكره عبد الله فقال: ثنا أبي ثنا عباد بن العوام أخبرنا أبو شيبة عن عكرمة: كان ابن عباس ينام بين جاريتين.

ومنهيتبين أن أباشيبة متوسط الطبقة، لكن يحط منشأن روايته كون شيخه عكرمة، وعكرمة له أصحاب متوافرون قائمون بحديثه، وليس عندهم ما عند أبي شيبة هذا، والحديث أيضاًكوفي المخرج.

وما يتوهم من نكارة المتن قد عالجه أبو عبيد بن سلام فيما نقله عنه البيهقي في" السنن الكبرى" ، فقال:"وأما حديث ابن عباس أنه كان ينام بين جاريتين... وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع"[1]

فهذا الحديث يتجاذبهأكثر من مرجح ويختلف النظر فيه.

سادساً : حديث الراوي سيء الحفظ، والراوي كثير الخطإ

لا بدّ هنا من بيان أن موضع الكلام هنا لا يبلغ حديث الراوي سيء الحفظ وكثير الخطإ الناشئ عن غفلةٍ في تحمله وأدائه، أو عن فحش غلطه، ممن غلب ذلك على حديثه، فقد سبق أن تكلمنا عنه في البند الثاني.

وكذلك لا يرتقي إلى الراوي الذي يخفّ ضبطه شيئاً ما،ووقعفي حديثه خطأملحوظ، وسُجلت عليه أوهام ظاهرة،ممن يكون حديثه حسناً أو قريباً منه،فهذا البند معقود لراوٍ بين هذين الوصفين، وهو ما يشير إليه أهل الحديث بأنه سيء الحفظ أو كثير الخطإ أو نحو هذه العبارات.

وقد أشار ابن رجب في "شرح العلل" إلى أن أحمد يعطي لحديث هذا الصنف من الرواةمرتبة ما يصلح لأن ينجبر وينظر فيه، فينتقى منه ما يصلح للعمل به.

قال ابن رجب:"والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهمللغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف ممن في حفظه شيء،ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه"[2].

---

١) البيهقي ، السنن الكبرى (٣١٣/٧)

٢) ابن رجب، شرح العلل (٣٨٦/١)

وكذلك في كلام الإمام أحمد ما يعزز ذلك التصور، فقد سئل عن الأحاديث الفوائد التي فيها المناكير: ترى أن يكتب المنكر؟ فقال: المنكر أبداً منكر.قيل له:فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت[1].

وقال أيضا: قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف، مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقال أيضا: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك،وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال،إنما قدأكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدّه، لا أنه حجة إذا انفرد.[2]

ومعلوم أن معظم الضعفاء هم ممن ضعفوا بسبب الحفظ، فهم مقصودون في كلام الإمام أحمد هذا، ولكنمشكلة هذا الصنف أنه يصعب وضع ضابط للعمل بحديثهم، فإنهم يتفاوتون في سوء حفظهم وكثرة الأخطاء في رواياتهم؛ فبعضهم يقرب من مرتبةالمغفلين فاحشي الخطاإالمتلقنين كلّما تلقنوا،فيصبح حديثهم بعيداً عن العمل به.

وبعضهم يقرب حديثه من الراوي الصدوق خفيف الضبط،فيقرب العمل بحديثهو يصبح وجيهاً.

ولعلي أضرب لذلك أمثلة من هؤلاء الرواة يتبين بها البَوْن والتفاوت الواقع بينهم، على وجه يمتنع القول معه بأن أحمد يعمل بحديثهم،

١.ليث بن أبي سليم، هو عند الإمام أحمد يقرب من الترك لشدة سوء حفظه، فقد نقل البخاري عن أحمد بن حنبل قال:"ليث بن أبي سليم لا يفرح بحديثه"[3]

وظاهر هذه العبارة أنه لا يكتب حديثه. وكذلك نقل ابن حبان في "المجروحين" عن أحمد، قال : "ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث جداً كثير الخطإ"[4]

ومع هذا أشار أحمد إلى أنه لم يبلغ حدّالترك، فقد نقل عنه عبد الله قال:"سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدّث الناس عنه"[5].

وكذلك أخرج أحمد حديث ليث في "المسند" في مواطن كثيرة، فمن كان هذا حاله في سوء الحفظ فلا يصلح حديثه للعمل به كما يبدو من كلام الإمام أحمد.

---

١) ابن هانئ، سؤالاته(١٩٢٥ ١٩٢٦).

٢) انظر هذه النقول عند: ابن رجب ،شرح علل الترمذي (٣٨٥/١)

٣) المكي، أبو طالب، ترتيب علل الترمذي (رقم ٥٤٠).

٤) ابن حبان، المجروحين (٢٣١/٢)

٥) عبد الله بن أحمد، العلل ٢٦٩١.

٢.قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي،أشار الإمام أحمد إلى أن ضعفه بلغ به أن يترك حديثه، فقد ذكر ابن هانئ في "مسائله" قال:" سئل-يعني أبا عبد الله- عن قيس بن الربيع؟ فقال: ليس حديثه بشيء"[١].

قال المروذي: سألته -يعني أبا عبد الله- عن قيس بن الربيع فليّنه[٢].

وكشف حرب بن إسماعيل شيئاً من ذلك فقال: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة[٣].

وبين أبو طالب أنه كان قريبا من الترك فقال: قلت -يعني لأحمد بن حنبل-: قيس لم ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطإ في الحديث[٤].

وإنما قلت قريبا من الترك، لأنه بالرغم من هذا فقد أخرج أحمد حديثه في غير موضع من "المسند" وهذا أيضا كسابقه لا يصلح للعمل به وقد قارب الترك.

٣.عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، قال أبو طالب عن أحمد: ليس هو بشيء ؛ شبه المتروك.[٥]ومع ذلك أخرج أحمد حديثه في مواضع معدودة على اليد في "مسنده"

وممن هو فوقهم من الرواة:

١.عبد الله بن لهيعة، قاضي مصر المعروف،

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن ابن لهيعة فليّن أمره[٦].

وكذلك قال حرب بن إسماعيل سألت أحمد بن حنبل عن لهيعة فضعّفه[٧].

---

١) سؤالات ابن هانئ(رقم: ٢٢٦٧)

٢) سؤالات المروذي(رقم: ٢٠٦)

٣) الجرح والتعديل (٥٥٣/٧)

٤)الكامل (رقم:١٥٨٦)

٥) الجرح والتعديل (٣١١/٦)والكامل (رقم:١٤٩٦)

٦) سؤالاته(رقم: ٧٦)

٧)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦٨٢/٥)

و قد أبان حنبل بن إسحاق أن أحمد لم يترك حديثه، بل كان ينظر فيه ويستفيد منه، فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض[١].

هذا مع أن أحمد قد أثنى عليه قبل أن يتلقنويتغيرحفظه، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟

قال أبو داود: وحدث عنه أحمد بحديث كثير[٢].وحديثه في المسند كثير.

فمثل هذا الراوي يصلح حديثه للانجبار، فهو داخل في تفسير البقاعي، ويعمل بمثله الإمام أحمد.

٢.علي بن زيد بن جدعان البصري، راوٍ معروف، قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: علي بن زيد ضعيف الحديث[٣]. وسأله عنه أيوب بن سليمان فقال: ليس بشيء[٤].

و أبان ابنه صالح عن أن ذلك لم يبلغ به حدّ الترك فقال: قال أبي: علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي؛ روى عنه الناس[٥].

وحديث علي بن زيد هذا في "المسند" في مواضع كثيرة.

٣.جعفر بن محمد أبو عبد الله الصادق، نقل الميموني عن أحمد بن حنبل قال: جعفر بن محمد ضعيف الحديث مضطرب[٦].

وقد جعله من مرتبة علي بن زيد السابق، فقال فيما نقله أبو داود عنه: علي بن زيد وجعفر بن محمد وعاصم بن عبيد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل ما أقربهم من السواء![٧]

وأخرج أحمد حديثه في "المسند" في غير موضع.

٤و٥. عاصم الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهذان الاثنان سبق أن الإمام أحمد سوى بينهما وبين جعفر بن محمد وعلي بن زيد.

---

١)المزي، تهذيب الكمال (١٥ /٣٥١٣)

٢) سؤالات الآجري (٦٣/٥)

٣) تهذيب الكمال (٤٠٧٠/٢٠)

٤) الكامل (رقم: ١٣٥١)

٥) الجرح والتعديل (١٠٢١/٦)

٦) سؤالاته (٣٦٠)

٧) سؤالاته (١٥٢)

ولما كان الأربعة في مرتبة متقاربة كان كلامه في كل واحد منهم منطبقا -أو يكاد- عليهم جميعا.

والجديد في هذين الاثنين أنه قال عنهما: حديثهما إلى الضعف ما هو[1]

وقال البخاري: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل[2].

وإذا نظرنا إلى تضعيفه لهم واحتجاجه بحديثهم فيما نقله البخاري، تبين لنا وجه ما يقوله البقاعي. وهؤلاء الضعفاء هم في المرتبة الوسط.

وحديث هذين الراويين كثير في "المسند".

وممن هو فوق هؤلاء ممن لوحظ الخطأ في روايته، ولكن قللّ الإمام أحمد من تأثير هذا الخطإ، وهؤلاء لا شك في أن أحمد يعمل بحديثهم وإن كان فيه ضعف:

١.علي بن عاصم بن صهيب الواسطي،قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال حدثنا وكيع– وذكرعلي بن عاصم- فقال: خذوا من حديثه ما صحّ ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.

قال: كان أبي يحتج بهذا، و كان يقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً بالكذب[3].

وأشارأحمد إلى أنخطأه لم يكن بالذي يجعل حديثه متروكاً، فقد قال ابن أبي الثلج: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن علي بن عاصم، فقال: ما له؟! يكتب حديثه،أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه؛ قد أخطأ غيره[4].

وأشارإلى أنه قد يكون أحسن حالاً من ابنلهيعة، فقد قال صالح: قال أبي: علي بن عاصم مثل الناس يغلط،أتراه أضعف من ابن لهيعة؟[5]

---

١) تهذيب الكمال (٣٠١٤/١٣)

٢) نقله الترمذي عنه في السنن (الحديث رقم: ٣)، وقاله في التاريخ الكبير لكن دون الحميدي فيما نقله عنه الذهبي في الميزان (٤٥٣٦)

٣)العلل (٧٠)

٤) الجرح والتعديل (١٠٩٢/٦)

٥) المصدر السابق

وأشار أيضا إلى أنه ربما قارب حماد بن سلمة، فقد قال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ- و أومأ أحمد بيده- خطأ كثيراً. ولم ير بالرواية عنه بأساً[1].
وقد أكثر عنه أحمد في "المسند"

٢.محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري،نقل أبو داود عن أحمد قوله: محمد بن ثابت العبدي ليس به بأس، لكن روى حديثاً منكراً في التيمم؛ لا يتابعه عليه أحد[2].
ونقل ابن عبد الهادي في بحر الدم عن رواية مهنّا، قال أحمد: يخطئ في حديثه[3].
وقد أخرج أحمد حديثه في "المسند"

٣.مسكين بن بكير الحراني،نقل العقيلي عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله- وذكر أبا جعفر النفيلي- فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يحيى[4] معي إلى مسكين بن بكير. وكأنه حسّن أمره.
وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: سمعت أحمد قال: لا بأس به ولكن في حديثه خطأ[5].
وقد أخرج أحمد حديثه في "المسند".

٤.مؤمل بن إسماعيل القرشي، قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يحيى بن يمان ومؤمل إذا اختلفا؟ فقال: دع ذا. كأنه ليّن أمرهما، ثم قال: مؤمل كان يخطئ[6].
و مؤمل هذا معروف، وقد وثقه جماعة، وأخرج أحمد حديثه في "المسند" في مواضع كثيرة.

٥.يحيى بن اليمان العجلي، قرين مؤمل السابق،قال صالح عن أبيه: وكيع أثبت من يحيى بن اليمان؛ يحيى يضطرب في بعض حديثه[7].
ونقل حنبل عن أحمد قوله: ليس يحيى بن يمان حجة في الحديث[1].

---

١) تاريخ بغداد (٤٤٩/١١)
٢) سؤالات أبي داود (٥٠٤)
٣) بحر الدم (رقم:٨٧٣)
٤) كذا عند العقيلي وأظن الصواب: يمشي (رقم: ١٨١٢)
٥)سؤالات الآجري (٢٩/٥) ، سؤالات أبي داود بلفظ قريب (رقم: ٣١٧).
٦) سؤالاته(رقم: ٥٣)
٧) الجرح والتعديل (٨٣٠/٩)

وقد سبق كلام المروذي الذي فهمه من كلام أحمد، وقد أخرج أحمد حديثه في "المسند".

سابعا: الحديث المرسل :

وصورته أعمّ من رواية التابعي عن النبي ﷺ، حتى يشمل الانقطاع الواقع بين التابعين والصحابة، فهو بصورة عامة: الانقطاع، ولكن في الطبقات العليا من الإسناد، وربما أطلق الإمام أحمد المرسل على الانقطاع في طبقةأدنى قليلاًكمرسلات الأعمش مثلاً، وهذا قريب مما ذكره القاضي أبو يعلى، وإن كان ظاهر تعريفه له أنه مطلق الانقطاع، وأدرج فيه أيضا رواية الثقة المبهم كقوله: حدثنا الثقة والذي ذكرتهأولاً هو ما ينطبق عليه استعمالات الإمام أحمد وتصرفاته،أما الثقة المبهم فهو أقرب إلى المجهول منه إلى المرسل.

ولا شكّ أن الحديث المرسل هو من الحديث الصالح لأن ينجبر، عند كل من يعتمد مبدأ الجبر وشدّ الطرق بعضها بعضاً.

بل قد ذهب العلماء إلى أبعد من هذا، فقداختلفوا هل هو حجة بحياله دون أن يجبره شيء أملا؟ وهذان القولان هما روايتان نقلهما الحنابلة عن الإمام أحمد في كتب الأصول، وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلى:"الخبر المرسل حجة يجب العمل به... وفي رواية أخرى: ليس بحجة إلا مراسيل الصحابة"[٢].

وتناقل هاتين الروايتين معظم المصنفين في الأصول من الحنابلة وغيرهم، وكثير منهم يرجححجية المرسل وإن كانوا لا يحررون موضع النزاع هل هي صحيحة فهي حجة أم إنها ضعيفة ومع ذلك يحتج بها الإمام أحمد؟ لكن قضية تعليل القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم أنه صحيح[٣].

ولكنحرر ابن القيم ومن بعده ابن رجب أن أحمد يحتج به وإن كان لا يصححه، فقد قال ابن القيم في بيان أصول مذهب الإمام أحمد:"الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس"[٤].

---

١) تاريخ بغداد (١٤/١٢٣)

٢) الفراء، العدة (١٠١/٢)

٣)انظر المرجع السابق، و الواضح لابن عقيل (٤٢٤/٤ وما بعدها) وروضه الناظر لابن قدامة (ص ٣٦٦)

٤)إعلام الموقعين (٢٥/١)

وقد يعترض على هذا النقل بأن ابن القيم فرّق بين الحديث الضعيف والمرسل فجعله قسيماً له، فدلّ هذا على أنه صحيح عنده، ولكن يجاب عنه بأن ابن القيم يفسر الضعيف هنا بالحسن، كما تقدم في المطلب الأول.

وأيضا يدلّ على أن ابن القيم يرى ضعفه وإن كان يحتج به، أنه قيّده بأن لا يكون في الباب غيره، وهذا فيما يظهر ليأدلّ دليل على عدم صحة المرسل؛فإنه لو كان صحيحا لاحتاجوا إلى الجمع بينه وبين ما يوجد في الباب من الصحيح، فلما ردّوه والحالة هذه عُلِمَ أنه ليس صحيحاً، وبتعبير آخر: عندما يتعارض نصّان مقبولان فإننا نلجأ إلى الجمع بينهما لا إلى اعتماد الأقوى منهما، فلو كان الحديث المرسل صحيحاً أو حسناًللجأنا إلى الجمع بينه وبين الحديث الذي في الباب معه، فلما قال معظم المصححين للمرسل أنه يقدم عليه الحديث الصحيح إذا وجد معه في الباب ولا يلتفت حينئذ إلى المرسل، علمنا أنه ليس صحيحاً بنفسه.

اما ابن رجب فقال:"...وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي -من تقسيم المراسيل إلى صحيح محتجبه، وغير محتج به- يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره تقسيم المراسيل إلى صحيح وضعيف، ولم يصحح أحمد المراسيل مطلقا ولا ضعفها مطلقا"[1].

وقال أيضا:"وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده نوع من الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه ،

وقال الأثرم أيضاً عن أحمد: ربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه"[2].

ويؤكد هذه الفكرة ما نقله ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت؟

قال: عن الصحابة أعجب إلي[3].

فلما قدمأقوال الصحابة على المرسل مع أن أقوال الصحابة غالبها من رأيهم، والمرسل حديث مرفوع علمنا أن ذلك ما هو إلا للضعف الذي يسببه إرسالها.

وقدأشار أبو داود في أثناء رسالته إلى مشكلة هذه الأصناف من الضعف عموماً في أنها لا تنفك عن قدح ما- لو أراد أحد أن يقدح فيها- فقال في معرض كلامه عن الحديث الغريب:"ولو

---

١) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٥٥٢/١)

٢)السابق (٥٥٣/١)

٣) سؤالاته (رقم: ١٤١٩)

احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد"[١]

وكلامه وهذا وإن كان في الغريب إلا أن في قوله:"الحديث المشهور المتصل" إشارة إلى مشكلة المرسل أيضا في أنك تجد من يقدح فيه ويقول: مرسل، وأما المتصل فلا يستطيع أحد رَدّه.

ولذلك قال أيضا:"فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة".[٢]

ولا شك بالرغم من كل هذا أن المراسيل عند أحمد متفاوتة المراتب، فالبون شاسع بين قوله في مراسيل سعيد بن المسيب:"هي صحاح، لا يرى أصح من مرسلاته"[٣]، وبين قوله:"ليس في المرسلاتشيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح"[٤].

وكذلك قوله:"مرسلات إبراهيم لا بأس بها" يشعر بأنها بينهما.

و إذا حاولنا رسم محدِّدات قبول المرسل و العمل به عند أحمد نستطيع الوقوف على الآتي:

١.لا يقبل أحمد مراسيل من لا يتحرى في الرواية، ويروي عن كل أحد من الضعفاء وغيرهم، ولذلك قال أحمد كما سبق: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

وكذلك قال فيما ذكره عنه عبد الله: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريجأحاديث موضوعة؛ كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها[٥].

وكذلك قال عن مرسلات يحيى بن أبي كثير: لا تعجبني؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار[٦].

وكذلك قال الأعمشلما سأله مهنّا: لم كرهتَ مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدّث[٧].

---

١)رسالته(ص ٢٩)

٢)رسالته (ص٢٥)

٣) تهذيب الكمال (٢٣٥٨/١١)

٤) تهذيب الكمال (٣٠٣٣/٢٠)

٥)نقله عنه الذهبي في الميزان(رقم: ٥٢٢٧) وكذلك ابن رجب، شرح العلل (٥٣٨/١)

٦) سؤالات ابن هانئ (رقم:٢٢١٥)

٧)نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (٥٥٢/١)

وهذا الأمر يراعيه عامة المحدثين،كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن تبعهم، وليس هو مختصاً بأحمد وحده.

٢.قِدَمُ الراوي وإدراكه لعدد كبير من الصحابة مظنة قوة المرسل عنده، وهذا كان وراء قبولهلمرسلات سعيد بن المسيب، فقد قال له أبو طالب: سعيد عن عمر حجة؟ قال: عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل: سعيد عن عمر، فمن يقبل؟![1]

وقد شرح ابن رجب الإشكال الذي قد يقع من قوله:"وقد رأى عمر وسمع منه" إذا كيف يكون مرسلا مع ذلك؟! ، فقال:"ومراده أنه سمع منه شيئا يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه؛فإنه كثير الرواية عنه ولم يسمع ذلك كله منه قطعا"[2].

وكذلك نقل مهنّا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، وقال: قال عمر:"لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلامن الأكفاء". قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير[3].

فتعليله بالكبر يشعر بأنه معتبر عنده ورافع من شأن الخبر، وكذلك لو تأملنا في رده لمرسلات يحيى بن أبي كثير كما سبق، فإنه ردّهالكونه يروي عن رجال ضعاف صغار.

ولكن هذا القِدَم والإدراك مقيد بما تقدم من كون المرسِل يتحرى في الرواية، وإلا فلا اعتبار حينئذبذلك، وهذا يبدو واضحا إذا نظرنا إلى حال الحسن البصري فقد ذكر البخاري عنه في "التاريخ الكبير" أن رجلا قال للحسن:إنك تحدثنا: قال النبي ﷺ، ولو كنت تسند لنا. قال: والله ما كَذَبناك ولا كُذِبنا، لقد غزوت إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ[4].

فبالرغم من هذا الكبر والإدراك، لم يرتفع شأن مراسيله عند أحمد.

ويندرج تحت هذا البند أيضا-أقصد الإدراك والقدم- الصحابة الذين لهم رؤية وليس لهم سماع من النبي ﷺ، فهؤلاء معظم رواياتهم عن الصحابة،ونزر يسير عن تابعين من مثل طبقاتهم. ومن أمثالهم: أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وطارق بن شهاب الأحمسي وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، فهذا عند أحمد لم يسمع من النبي ﷺ وهو من خير أهل الشام، وغيرهم.

---

١) الجرح والتعديل (٢٦٢/٤)

٢) شرح العلل (٥٥٢/١)

٣) المصدر السابق

٤) التاريخ الكبير (٤٥٢/٥)

ولم أجد في كلام أحمد شيئاً عن موقفه من حديثهم، وقد أشار ابن النجار الحنبلي إلى أن مراسيلهمكمراسيل كبار التابعين[١].

٣.إذا عُرفت الواسطة المحذوفة من الإسناد المرسل أو كان هناك إشارة إلى معرفتها، فإن هذا مما يقوي المرسل،إن كانت الواسطة موثوقة، ومما يضعفه إن كانت غير ذلك، فقد قال أحمد في حديث عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ:"حولوا مقعدتي إلى القبلة"،
قال: مرسل... إنما يروي عن عروة[يعني عن عائشة][٢]. ومع هذا فقد قال أحمد فيما نقله مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال":"أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن"[٣]
وهذا ما فهمه ابن رجب من ذلك فقال:"...فلعله حسنه لأن عراكاً قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها"[٤]

وهذا ليس غريباً؛ فعند يحيى القطان ما يشبه ذلك، فقد قال:"...أما مجاهد عن علي فليس بها بأس؛إنه قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي"[٥] وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن أحد ثقات التابعين.

وكذلك قوّى أحمد من شأن مراسيل إبراهيم النخعي فقال:"مرسلات إبراهيم لا بأس بها"[٦]،ولعل ذلك بسبب ما صحّ عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي:أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم:"إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمّيت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله"[٧].

---

١)ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير (٥٨٢/٢)
٢) المراسيل لابن أبي حاتم ٢٩٩
٣) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال(٢١٣/٩).
٤) شرح العلل (٥٥٣/١)
٥) الجرح والتعديل (٢٤٤/١)
٦) تهذيب الكمال (٣٩٣٣/٢٠)
٧) رواه الترمذي في العلل الصغير بإسناد صحيح (٢٥٢/٦)

فأبان إبراهيم عن أن سبب الإرسال عنده هو الاختصار وتعدد الرواية عن الذي أرسل عنه، ولكنالحافظ البيهقي خص ذلك بمراسيل إبراهيم عن عبد الله، فيما قاله الحافظ العلائي، فقد قال:"وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيء في ما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه؛ لأنه قيد فعله ذاك، فأما غيره فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل هُنَيّ بن نويرةو جذامة الطائي،وقرثعالضبّي ويزيد بن أوس"[1].

ولكننا نرى أن الإمام أحمد قوّى من شأن مراسيل إبراهيم عموماً، لا في روايته عن عبد الله فقط، ولو كان الشأن في مراسيله عن عبد الله لكانت أولى بالصحة من مسنداته، لما تقدم من أنه يرسل عندماتتعدد المخارج ويؤمن الغلط في رواية عبد الله، فلذلك يجزم بها، وأظن أن الإمام أحمد قوّى مرسلاته لأجل ما يبدو من دوافع إبراهيم للإرسال، وهيأنه بصفة عامة يرسل عند قوة السند بتعدده، لا لكونه أخذ عن غير ثقة، وما ذكره البهيقي في رواية إبراهيم عن المجاهيل ليس يضره لأن الشأن في إرساله لافيما صرح فيه باسم الراوي، كما قال:"إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سميت".

هذا كانت الواسطةموثوقة، وفي المقابل إذا عرفت الواسطة وكانت موضع نزاع فإن هذا مما يضعف المرسل، ومن ذلك إذا كانت الواسطة كتابا لا يعرف مصدره ولا هويته.

●قال عبد الله: سمعت أبي يقول:"الذي يصح للحكم عن مقسم أربعةأحاديث؛ حديث الوتر... وحديث عزيمة الطلاق... قلت: فما روي غير هذا؟ قال: الله أعلم يقولون هي كتاب"[2]

فنلاحظ هنا كيف توقف في بقيةأحاديث الحكم لكونها مشكوكاً في أمرها أن يكون الحكم بن عتيبة قد حصل كتابا فيه: مقسم مولى ابن عباس فروى الأحاديث عنه.

●وكذلك لما سأله المروذي عن خلاس بن عمرو، فقال:"ما روى عن غير علي، فلم ير بها بأساً، وأما ما روي عن علي فليس هي عندي"[3]

وقدأبانالجوزجاني عن توقف أحمد فيها، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول عن خلاس: كان من شُرَط علي، وروايته عن علي يقال: كتاب"[4].

وقد ذكر أحمد عن يحيى بن سعيد أنه كان يتوقى رواية خلاس عن علي، ويقول يحيى: ليس هي صحاح، أو: لم يسمع منه[5].

---

١) جامع التحصيل (ص٧٩)

٢) العلل(رقم: ١٢٦٩)

٣) سؤالاته (رقم:٤٩)

٤)أحوال الرجال(ص١٨٨)

٥) انظر العلل(الارقام: ١٢٤٩، ٤٢٦٨)، والجرح والتعديل (١٨٤٤/٣)

•وكذلك قال في ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي شبه الريح، قال عبد الله: كأنه لم يصححها. فقلت لأبي: لِمَ؟قال أبي: وقع إليه كتاب الحارث الأعور[١].
وقد حكى أحمد أيضا عن ابن مهدي أن رواية عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي كتاب[٢].

على أن مشكلة الكتبفي مثل هذه الأحوال تتسبب في إنشاء أسانيد وهمية لا وجود لها في الواقع، فهي بمثابة لا شيء،و حتى تتضح هذه الفكرة:

إذا نظرنا في ترجمة عبد العزيز بن أبي حازم عند العقيلي في "الضعفاء" قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقيل: كيف هو؟ فقال:أما روايته عن أبيه يرون أنه قد سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غير أبيه، يقولون:إنها كتب سليمان بن بلال صارت إليه[٣].

وكذلك جاءتالقصة عند أبي داود في "سؤالاته" لما سئل أحمد عن عبد العزيز هذا فقال:"يقال له بلية أخرى أيضا-يعني ابن أبي حازم- لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه، فدفعت كتبه إليه، فأخرج للناس حديثا كثيراً"[٤].

فإذا تأملنا حقيقة الروايات المرسلة التي تكون الواسطة فيها كتاباً، فإننا سنجد أن الإسناد المرسل بذاته يعطينا أن فلاناً روى عن فلان، مع أن الحقيقة أنه لا صلة له به، وأن هذا الإسناد المركب هو في حقيقته لا شيء ولا يوجد إسناد، وإنما الإسناد الحقيقي لصاحب الكتاب، كما في هذا المثال فإن الإسناد الحقيقي إنما هو لسليمان بن بلال، وأما عبد العزيز فلا صله بينه وبين الرواة الذين في كتاب سليمان، بل هم في الحقيقة شيوخ سليمان،

وقد يدخل الأمر حيز التدليس، ولذلك سأل أحمد بن محمد -كما تقدم عند العقيلي- أحمد بن حنبل، فقال له: وكان يدلسها؟ فقال أحمد: ما أدري أخبرك[٥].

والأمر هنا أكبر من المناولة أو الوجادة، لأنه في الوجادة أو المناولة يكون هناك تصريح بذلك فلا يتوهم الإسناد،أما هنا فإبهام هذا الأمر قد يدخلنا في حيز التدليس أو في حيزالإرسال الخفي، ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل في سياق القصة نفسها عند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" أنه

---

١) العلل (رقم:٤٨٥١) (رقم:٣٢٩١)

٢) نقله غير واحد، انظر: العلل (رقم:٤١٣٧) والجرح والتعديل (١٣٤/٦)، المعرفة والتاريخ (٨١٨/٢)

٣) ضعفاء العقيلي(رقم:٩٦٤).

٤) سؤالاته(رقم: ١٩٧)

٥) العقيلي، ضعفاؤه(رقم: ٩٦٤)

قال: ويقال:إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم[١].

فلاحظ قول أحمد:"لم يكن يعرف أنه سمع منهم"،فإنه يدل على رواة عاصروه، ولكن لم يكن يعرف له سماع منهم وإنما وقع ذلك بسبب الكتاب.

ومن ذلك أيضا إذا كانت الواسطة راوياً معروفاً بالضعف فأمر المرسل حينئذ غاية في الضعف، وهذا أسوأ مما ورد في البند الأول ممن عرف بالرواية عن كل أحد، لأنه ههنا تبين لنا أنه يروي عن ضعيف، وهناك بقي على الإبهام.

●ومن ذلك رواية الحسن بن ذكوان أبي سلمة البصري عن حبيب بن أبي ثابت، فهي مرسلة لأنه لم يسمع منه، ولما وقفنا على الواسطة كانت راوياً ضعيفاًفقد هذا المرسل كل قيمته.

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الحسن بن ذكوان ما تقول فيه؟ قال:أحاديثه بواطيل؛ يروي عن حبيب بن أبي ثابت. فقلت له: نعم غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة عن علي في المسألة وعسب الفحل.

فقال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت؛ إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي[٢].

ومراد أحمد من ذلك أن بينهما عمرو بن خالد هذا، وقد قال أحمد في عمرو هذا: متروك الحديث ليس بشيء، وقال مرة: كذاب[٣]. بل قد قال الأثرم: لم أسمع أبا عبد الله يصرح في أحد ما صرح به في عمرو بن خالد من التكذيب[٤].

وفي رواية الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد قال عبد الله بن أحمد في مسند ابن عباس:"ضرب أبي على حديث الحسن بن ذكوان، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه يروي عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي"[٥].

●وكذلك قال عبد الله: حدثني أبي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأتهفأبى فكفّر عن يمينه[١].

---

١) الجرح والتعديل (١٧٨٧/٥)

٢) ضعفاء العقيلي(رقم: ٢٧٢)

٣) تهذيب الكمال (٤٣٥٧/٢١)

٤) تهذيب التهذيب (٢٧/٨)

٥)السابق

ورواية الحكم هنا عن ابن عمر مرسلة لكن أشار شعبة إلى الواسطة بينهما، قال شعبة:أراه بلغه -يعني الحكم- عن أبان بن أبي عياش –[يعني عن ابن عمر]-
وأبان هذا متروك الحديث، فسقطت قيمة هذا المرسل

●وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، فقال لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه؛ بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح[٢].

فهنا قد عرفت الواسطة ولم يصحح الأحاديث، ونحن إذا نظرنا إلى معدان بن أبي طلحة هذا فإنه-وإن أخرج له مسلم- فإننا لا نجد فيه توثيقاً لمعتبر، فقد وثقه العجلي وقبله ابن سعد[٣]، فلعل أحمد ضعف هذه المراسيل لحال معدان هذا.

ومن كل هذا يتبين لنا أن المرسل ليس على درجةواحدة، ولا يصلح كل ما أطلق عليه لفظ الإرسال العمل به عند الإمام أحمد، وإنما ينتقي منه على ضوء المحددات السابقة.

---

١) العلل(رقم: ١٧٣٠)

٢) الجرح والتعديل (٧٨٥/٤)، ومن هذه الأحاديث ما ذكره ابن قدامة في "المنتخب من علل الخلال" من حديث سالم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدواخضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء وكلوا من كدّأيديكم" قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.
المنتخب (ص ١٦٢)، وأشار إليه القاضي أبو يعلى في العدة (١٠١/٢)

٣)ابن حجر، تهذيب التهذيب(٢٢٨/١٠).

ثامناً : حديث الرواة المدلسين

النظر في التدليس من جهتين: الأولى في كون التدليس جرحاًأم لا؟ وموقف الإمام أحمد منه واضح أنه يكرهه وإن لم يكن عنده جرحاً.

قال القاضي أبو يعلى:"فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر... نص عليه [أحمد] في رواية حرب فقال:"أكره التدليس،وأقل شيء فيه أنهيتزين للناس... وكذلك نقل الميموني عنه: لا يعجبني التدليس؛ هو من الريبة، وكذلك نقل مهنا: التدليس عيب"[1]

وأما الجهة الثانية: في قبول الحديث المدلس للاحتجاج وإن لم يكن يصححه، فأقول:

التدليس والإرسالمحصلتهما واحدة، وهي الانقطاع في السند، أو بلغة أخرى: غياب بعض الرواة، لكن بينهما فرقاً جوهرياً وهو تعمد الإيهام بالسماع عند المدلس، بخلاف المرسل، وهذا ملموس من معنى كلمه التدليس أو تعمد إسقاط الرواة لإخفاء وجودهم[2].

ومن هذا الاشتراك والافتراق انطلقت آراء أصحاب الإمام أحمد؛ فنظر الفقهاء منهم إلى موضع الاشتراك وقالوا: مذهب أحمد أنحكم المدلس الذي لم يصرح بالسماع حكم المرسل الذي تقدم البحث فيه، وفي هذا يقول ابن رجب في معرض حكايةآراء العلماء في الحديث المدلس:"...وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء؛ فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه وإنعنعنه، وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع... وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا، وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل، واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات"[3].

وقد سبقه القاضي أبو يعلى -وإن لم يصرح ببنائه على حكم المرسل-لكنه عرف المرسل بأن يترك الراوي رجلاً في الوسط، وهذا يشمل المدلس. وبقي في المدلس تعمد راويه للإيهام، فهذا الذي ناقشه في فصل التدليس، فقال عن التدليس:"وإذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنّا: وقيل له: كان شعبة يقول التدليس كذب! فقال أحمد رحمه الله: لا؛قد دلس قوم نحن نروي عنهم.

وقال عبد الله: سمعت أبي وذكر -يعني عمر بن علي المقدمي- فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يدلس"[4].

---

١)أبو يعلى بن الفراء، العدة (٢/١٢٣).

٢) وهذا فحوى كلام الخطيب في الكفاية(ص٣١٠ وما بعدها)

٣) ابن رجب، شرح العلل (٥٨٣/٢)

٤) العدة (١٢٤/١٢٣/٢)

فأخذ القاضي من هذا أنه لا مانع من الاحتجاج برواية المدلس، ولكنه بالنظر في الأدلة التي ساقها لذلك، نجد النص الأول ينفي مساواة التدليس بالكذب، وهذا صحيح لكنه متعلق بالجهة الأولى وهي كون التدليس جرحاًأم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك.

وكذلك فيه تجويز الرواية عن المدلس "دلس أقوام نحن نروي عنهم"، ولكن تجويز الرواية لا يساوي الاحتجاج دائما بحديثهم، وقد تقدم شيء من ذلك في ثنايا هذا المطلب.

أما النصالثاني ففيه الثناء على المدلس،ممايدعمأن التدليس ليس جرحاً، لكن ليس فيه التعرض لحكم روايته المدلسة، بل في قوله:"و كان يدلس" ما يشعر أنه بالرغم من الثناء خيراً على شخصه وعدالته فالتدليس موجود في روايته، فلا ينبغي الاغترار بالثناء عليه، يدل على ذلك ما قاله عبد الله عن أبيه في شأن هذا الراوي - مما لم يذكره أبو يعلى- قال: عمر بن علي المقدمي رجل عفيف مسلم؛ رجل عاقل، وكان به من العقل أمر عجب... وكان عمر من أعقل الناس[1].

فهذا يدل على الثناء عليه شخصياً ومن حيث عدالته دون رواياته المدلسة.

وأما إذا نظرنا إلى الافتراق بين التدليس والإرسال نرى أن الإمام أحمد لم يقف موقفاً واحداً من ذلك بل أُثِر عنه التوقف فيعنعنة المدلس، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس، يحتج به فيما لم يقل فيه سمعت ؟ فقال أحمد: لا أدري[2].

ولعل في كلامالحاكم عن المدلسين ما يكشف عن سبب هذا التوقف، وهو اختلاف الأغراض بين بين المدلسين والمرسلين، قال الحاكم:"النوع السادس والعشرون:"معرفة المدلسين.....وفي التابعين وأتباع التابعين إلى عصرنا هذا منهم جماعة... ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم. غير أني لم أذكرهم؛ فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعو إلى الله عز وجل، وكانوا يقولون: قال فلان، لبعض الصحابة، فأما غير التابعين فأغراضهم مختلفة"[3].

وهذا أيضا هو السبب في إدراج رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره ولم يسمع منه ضمن حكم المرسل كما تقدم، فإن هذه الصورة تسمى تدليسا[4]، ومع ذلك فحكمها حكم المرسل لأن

---

١) العلل (رقم: ٤٥٢٤)

٢) سؤالاته(رقم: ١٣٨)

٣)الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص١٠٤)

٤)ذكرها كذلك ابن الصلاح وعزى العراقي ذلك إلى جمهور المحدثين خلافا للبزار وابن القطان و الحافظ ابن حجر الذي سمى هذه الصورة إرسالاً خفياً، بل لعل هؤلاء فصلوها عن التدليس لعدم وجود القصد بإيهام السماع.

الأغراض عند التابعين في أغلبها تخلو من قصد الإيهام بالسماع أو إخفاء الرواة الضعفاء، وقد نبّه على ذلك ابن رجب إشارة، فقال:"وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل"[1]

وهذا موافق للنظر أيضا؛فإنه لا معنى للبحث عن تصريح بالسماع بين راويين في حديث ما، وهو معلوم أنهما لم يلتقيا أصلا.

و لبيان التفاوت في الموقف من أحاديث المدلسين،أسوق هذه الأمثلة ابتداءً ممن قبله أحمد للاحتجاج، وانتهاءً بمن لم يحتج بحديثه المدلَّس.

١.سليمان بن مهران الأعمش، قبل أحمد حديثه للاحتجاج وإن لم يصرح بالسماع، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت؟ فقال أحمد: لا أدري، فقلت:الأعمش متى تصاد لهالألفاظ؟[يريد متى تبحث عن تصريحهبالسماع؟]
فقال أحمد: يضيق هذا. قال أبو داود مفسراً كلامه: أي إنك تحتج به[2].

٢.سفيان بنعيينة شيخ الإمام أحمد، وقد ذكر الإمام أحمد عنه تدليساً كثيراً لجملة منأحاديثه[3]، ومع ذلك فعنعنته مقبولة بالإجماع، قال الحافظ ولي الدين العراقي عن سفيان:"مشهور بالتدليس أيضا .قلت-[يعني ولي الدين]- لكن اتفقوا مع ذلك على قبولعنعنته كما حكاه غير واحد"[4].
وممن نقل هذا الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" عن أئمة الحديث قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وُقِف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما.
وكذلك ابن حبان فقد قال في معرض حديثه عن المدلسين:"...اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده،فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه"[5]

---

١) شرح العلل (٥٨٤/٢)

٢) سؤالاته(رقم: ١٣٨)

٣) انظر من ذلك شيئا كثيرا في عبد الله بن أحمد، العلل(الأرقام:١٧٦، ١٨٣١، ٤٦١٠،٤٦٠٩،٢٩١٧،١٩٦،١٦٣،١٠٢٦،١٤١٣،٤٩٣، وغيرها كثير)

٤) المدلسين (ص٢٢)

٥) ترتيب الصحيح ، (١٦١/١)

٣.سفيان بن سعيد الثوري الإمام المعروف، وقد تكلم الإمام أحمد عنه كثيرا في كتب العلل والسؤالات، وذكر أحاديثه التي لم يسمعها، فمن ذلك قول عبد الله: قال أبي: ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث الواحد -يعني حديث الوضوء مما مست النار- والباقي يرسلها عنه[١].

وقد قال هشيم لابن المبارك لما عاب عليه التدليس: كان كبيراك يدلسان، وذكر الأعمش والثوري، وفي لفظ: كان أستاذاك يفعلانه[٢].

ومع ذلك فلم ينعته أحمد بالتدليس أبداً، فكأن مَرَدّ ذلك إلى ما ذكره البخاري عن سفيان فيما نقله الترمذي في "العلل الكبير" فقال:"ولا أعرفلسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور -وذكر مشايخ كثيرة- لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً؛ ما أقل تدليسه!![٣]

ولكنني أنظر إلى هؤلاء الأئمةبنوع خصوصيةٍ جعلت أحمد يقبل منهم؛ فالأعمش قد أشار بعض الأساتذة الباحثين إلى أن سبب قبول عنعنتهراجع إلى طبيعةأدائه وتحمل الرواة عنه، فقد كان ربما ذكر الأعمش الإسناد، ويذكر بعض تلاميذه المتن أو العكس، فيقلّ تصريح الأعمشبالسماع، مع كونه قد سمع كثيراً، ولذلك قال أحمد في سماعاته أنه يضيق تتبعها لقلّتها[٤].

وأما ابن عيينة فلماتقدم من كونه لا يدلس إلا عن ثقة، وأحمد تلميذه وقد لازمه مدة، وأخذ حديثه على الوجه بل سمع منه كثيراً من الحديث مرات عديدة، فعنده الحديث الواحد عن سفيان قد سمعه منه مرات في مجالس مختلفة،وأما الثوري فلقلّة تدليسه وإمامته.

ولم أجد عن الإمام أحمد مع كثرة البحث ما يؤيد أنه يقبل تدليس من لا يدلس إلا عن الثقات -سوىابن عيينة- ولا ما يؤيد التفرقه بين مكثر من التدليس ومقلّ، كم بنى ابن حجر كتابه "طبقات المدلسين"، بل النص الصريح عنه بالتوقف فقط بصفة عامة، ثم النظر في كل مدلس على حدة، وإعطاءموقف خاص تبعاً للقرائن والأحوال المكتنفة لهذا الراوي، وأما من كان يدلس عن الضعفاء فإن أحمد قد أبطل مراسيل منكان يأخذ عن كل أحد، فالمدلس على هذا النحو أولى بالإبطال، ولعلفي المثال التالي ما يؤيد ذلك.

---

١)عبد الله بن أحمد ، العلل(الأرقام:٢٠٩٧،٥٧٣٨،٩٦٥٦،٧٦١) وفي العلل له من ذلك شيء كثير.

٢)السابق(رقم:٢١٩٠). هو كذلك عند ابن عدي في مقدمة الكامل(١٨١/١).

٣)المكي ، أبوطالب القاضي ، ترتيب علل الترمذي(ص٣٨٨)

٤) هو الدكتور إبراهيم اللاحم في كتابه: الاتصال والانقطاع (ص ٣٣٨)

٤.هشيم بن بشير الواسطي، شيخ الإمام أحمد وهو معروف بالتدليس برغم كثرة سماعه، قال الفضل بن زياد عن أحمد: كان هشيم يكثر- يعني التدليس[١].

قال المروذي عن أحمد: كان هشيم يدلس تدليساً وحشاً[٢]، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه فيذكره في حديث آخر؛ إذا انقطع الكلام وصله[٣].

وضرب أحمد مثلا من تدليساته هذه فقال فيما نقله عبد الله: كانهشيم يوماً يقول: حدثنا وأخبرنا،[ثم ذكر يعني أباه أنه لم يسمع]، فقال [يعني هشيم] لبعض من كان في مجلسه: يا صباح!قُلْ لهم يوسعون الطريق حتى يمر الصبي والمرأة، ثم قال هشيم: فلان عن يونس،وفلان عن مغيرة[٤].

فتأمل كيف قطع الكلام بين التحديث واسم الراوي وانتقل إلى مخاطبة مجلسه وجلسائه، لكي يصلحوا حلقتهم، فتمر المرأة والصبي.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار تدليس هشيمعن غير الثقات - فقد قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: زعم مجالد عن الشعبي قال: كان زياد يشتو بالبصرة....الخبر. قال أبي: كان هشيم، أرى هشيماً تلقاه -يعني دلسه- من هيثم بن عدي[٥].

ومثله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر بن الخطاب:"أوصى عماله...الخبر". سمعت أبي يقول: أراه سمعه من هيثم بن عدي[٦].

وهيثم هذا كذبه البخاري وغيره[٧].

إذا أخذنا هذا مع ما سبق فهمنا أنعنعنةهشيم لا تصلح للاحتجاج مطلقا، وفهمنا مغزى قول أحمد لما سأله مهنا بن يحيى: عن هشيم فقال: ثقة إذا لم يدلس[٨].

وقد نبه أحمد على جملةكبيرة منعنعناتهأنها مدلسة في كتاب "العلل"لعبد الله[٩].

---

١)الفسوي، المعرفة والتاريخ (٦٣٣/٢)

٢) كذا في الكتاب وأظن الصواب: فاحشا.

٣) سؤالاته (رقم:٣١).

٤) العلل(رقم: ٢١٥٢)

٥) السابق(الأرقام: ٦٤٤. ٢١٤٥)

٦) السابق (رقم:٢١٦٩)

٧) ميزان الاعتدال (٣٢٤/٤)

٨)بحر الدم،(رقم:١١٠٠).

٩)العلل (الأرقام من: ٢١٢٧ إلى ٢٢٦٦ في فقرات كثيرة من هذا)

٥.عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج , الإمام المعروف, وتدليسه كذلك معروف.

•قال عبد الله: قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريجأحاديثموضوعة؛ كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها- يعني قوله:أُخبرت وحُدثت عن فلان[١].

•وكذلك قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله :إذا قال ابن جريج : قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال:أخبرني، وسمعت، فحسبك به[٢].

فهنا نرىأن تدليس ابن جريج وعنعنته منكرة، وقد تقدم عن أحمد قوله: المنكر أبداً منكر. فصارت لا قيمة لها في الاحتجاج، وقوله قبلها:"موضوعة"تصريح بذلك.

•وكذلك قال الميموني عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء[٣].

٦.محمد بن إسحاق إمام المغازي والسير، لم يكن أحمد يحتج به في الأحكام فضلا عن أن يصحح حديثه،

•ففي "تاريخ بغداد" : سأل رجل عبد الله بن أحمد عن محمد بن إسحاق فقال:كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً بالعلو والنزول ويخرجه في "المسند" وما رأيته اتقى حديثه قط. قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن[٤].

•وكذلك قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن إسحاق ليس بحجة[٥]

•وقد أبان الأثرم بعض ما كان عند ابن إسحاق فقال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال:أخبرني وسمعت[٦].

•وكذلك قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق، فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه[٧].

---

١) نقله الذهبي في الميزان(رقم: ٥٢٢٧)

٢)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠)

٣) نقله المزي في تهذيب الكمال (٣٥٣٩/١٨)

٤) تاريخ بغداد (٤٤٥/١ وما بعدها)

٥) المصدر السابق

٦) الجرح والتعديل (١٠٨٧/٧)

٧) نقله المزي في تهذيب الكمال (٢٠٥٧/٢٤)

وهذا طبعاً دون أن ينسبهاإلى نفسه، ودون أن يصرح باسم صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث منه، بل يأتي بها بصيغ محتملة،كـ: قال و عن وذكر ونحوها، فيظن من يأخذ كتابه أنها أحاديثه، ومن هنا جاءه التدليس.

●وقد أبان أحمد عن مثال من ذلك فقال فيما نقله عنه المروذي: كان ابن إسحاق يدلسإلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين؛ إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال.

ثم قال أحمد: يقول: أبو الزناد قال فلان. قال أحمد:و تنظر في كتاب يزيد بن هارون عن أبي الزناد كلها[1].

ومراد أحمد أن ابن إسحاق نقل أحاديث يزيد بن هارون عن أبي الزناد إلى كتابه ولم يأتعلى ذكر يزيد وحدث بالصيغ المحتملة كـ قال وذكر. وعند النظر في كتاب يزيد تجد الأحاديث كما هي بعللها وأوهامها وأخطائها, فيتبين لك أنابن إسحاق كان يفعل ذلك .

وتعود مشكلة الكتب التي تكلمت عنها في البند السابق , فتكون أحاديث ابن إسحاق كلا شيء، بمعنى أنه لا يمكننا أن نقول مثلا: ابن إسحاق تابع يزيد بن هارون في الرواية عن أبي الزناد؛لأنه في الحقيقة لم يكن عند ابن إسحاق عن أبي الزناد شيء؛ بل هو ليزيد أصلاً، ومنه نقله ابن إسحاق و دلسه، فمن هنا فقدت أحاديثه قيمتها، كما تقدم عن عبد الله أن الإمام أحمد لم يحتج بحديثه في الأحكام و السنن.

●وكذلك قال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد فقلت: يا أبا عبد الله! ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟قال: لا والله؛إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد؛ لايفصل كلام ذا من كلام ذا[2].

وهذا أيضا فيه نوع تدليس من جهة أنه يفهم منه أن كل هذا المتن مروي عن جميع هؤلاء الذين جمعهم مع أن بعضه عن واحد وبعضه عن آخر.

وفي قوله له:"هل تقبله" إشارة إلى أنه لا يصححه ولا يحتج به؛ فإن القبول أعم من التصحيح فلمانفاه نفى الصحة والاحتجاج.

---

١) سؤالاته (١)

٢) تاريخ بغداد (٣٠/١ وما بعدها)

٧.حجاج بن أرطاة النخعي، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن حجاج بن أرطاة؟ فقال: كان يدلس؛ كان إذا قيل له: من حدثك؟ من أخبرك؟ قال: لاتقل: من أخبرك؟ من حدثك؟ قولوا: من ذكره ؟[١].

وكذلك قال فيما نقله عنه حرب: كان يروي عن رجال لم يلقهم، وكأنه ضعّفه[٢].

وقد سئل أحمد بن حنبل: هل يحتج بحديث حجاج بن أرطاة؟ فقال: لا[٣].

و أشار أحمد إلى أمر آخر، فقد نقل عنه أبو طالب: كان الحجاج من الحفاظ، فقال له أبو طالب: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس؛ ليس يكاد له حديث إلا فيهزيادة[٤].

ولعل هذه الزيادات ناشئة عن تدليسه،بأن تكون وقعت في حديث من دلسهم.

٨.إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر إبراهيم بن أبي يحيى فقال: يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه ويرويه عنهم؛يدلسه[٥].

وأشار أحمد إلى أن هذا كان أحد الأسباب التي أدت إلى ترك حديثه جملةً، فقال فيما نقله عنه أبو طالب: إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه , ترك الناس حديثه , كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل ,وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه[٦].

فمن كل ما تقدم نخلص إلى أن الرواة المدلسين يتوقف الإمام أحمد في مروياتهم في الجملة ثم ينظر في شأن كل مدلس وما يحيط روايته من ملابسات تقوي أو تضعف من شأن عنعنته , وما يتبع ذلك من بحث عن أغراضه من تدليسه، وروايته عن الثقات والضعفاء، وأخذه لحديث الناس من كتبهم وتدليسها في كتبه .

---

١) الكامل(رقم: ٤٠٦)

٢)الجرح والتعديل(٦٧٣/٣).

٣) ضعفاء العقيلي (رقم:٣٤٢)

٤) الجرح والتعديل (٦٧٣/٣)

٥) ضعفاء العقيلي (رقم:٥٩)

٦)الجرح والتعديل (٣٩٠/٢)

المبحث الثالث: استقراء كتب العلل والسؤالات لتقرير مراد الإمام أحمد :

المطلب الأول: الأمور الواجب مراعاتها عند تحصيل الأمثلة ذات الصلة

لا شكّ أنه لا بد من أن يتوفر في المثال الذي يعبر عن مسألتنا تعبيراً مؤثراًشرطان:
الأول: أن يكون الحديث قد ضعفه الإمام أحمد نفسه،
والثاني: أن يحتج به الإمام بالرغم من تضعيفه له، فحينئذ يكون الحكم المبني على هكذا أمثلة قطعياً، غير أنه لو توفر عدد كبير من هذه الأمثلة لما كانت المسألة بحاجة إلى بحث أصلاً، ولكانت من بدهيات أصول الإمام، ولكنه لم يحفظ من الأمثلة التي ينطبق عليها الشرطان السابقان إلامثالان أو ثلاثة.

ويدلّك على عدم كثرتها توارد المؤلفين من الحنابلة على ذكر نفس الأمثلة؛فقد بدأ ذِكْرُها من عند القاضي أبي يعلى، ثم تبعه تلميذه أبو الخطاب الكلوذاني،ثم أبو الوفاء بن عقيل، ثم آل تيميةمن بعدهم، ثم ابن النجار الحنبلي[1]. فلم يكن عندهم كثير شيء يضيفونه على الرغم من حرصهم على تقرير مذهبهم ورَفْدِه بما فات مَن قبلهم من المؤلفين.

غير أن قلّة الأمثلة هذه قد تدلّ دلالة عكسية؛ فلربما يقول قائل:إن قِلّتها علامة على ضعف هذا المذهب، أو عدم وجوده أصلاً، وتحميل الإمام ما لم يحتمله.

والجواب عن هذا الاعتراض قد يكون في محله لو كنا نحاول عزو هذا المذهب للإمام من خلال هذه الأمثلة القليلة وحسب، غير أنه قد تقدم تصريح الإمام بمذهبه في المبحث الأول من طرق الثقات عنه، وليس أصرح من التصريح شيء، لا سيما وقد توارد الأئمة على قبول هذا المذهب عنه، وإن اختلفوا في تفسيره.

و أمر آخر قد يكون وراء عدم نص الإمام علىأمثلةكثيرة،وهو وضوح ضعفها، لاسيما إن لم تكن محفوظةإلامن طريق واحد مشهور بين المحدثين، فإنهم غالباًوالحالة هذه لا يصرحون بضعفها لكونه أمراًظاهراً عندهم، كما يفعل أبو داود في "السنن".

---

١) انظر كتبهم في الأصول: أبويعلى بن الفراء، العدة (١١٧/٢)،والكلوذاني، التمهيد (١٢٣/٣) وابن عقيل ،الواضح (٢٠/٥) وآل تيمية ، المسودة (ص ٢٦٤)، وابن النجار، التحبير (١٩٥٢/٤).

وأمر ثالث، وهو أنه قد يكون الإمام نص على شيء من ذلك غير أنه لم يبلغنا ذلك، فقد فقدنا شيئاً كثيراً من تراثه،فكتاب الخلال الجامع لعلوم الإمام لم يصل إلينا، وكثير من كتب السؤالات والمسائل مما ينقل العلماء منها كذلك.

وإذ لامطمع في تحصيل أمثلةقطعية الدلالة صار لزاماً البحث عن مقاربة، نتلمس عبر تَتَبُّعِها ما يغلب على ظننا أنه مراد الإمام ومنهجه في الحديث الضعيف.

ولابد هنا أن أبين فكرة بين يدي ذلك،فأقول:إن هناك تلازماً غالباً بين القطعيات والبدهيات من جهة وبين الظنيات والنظريات من جهة أخرى، بمعنى أن أغلب القطعيات بدهيات، وربما كانت بدهياتها السبب وراء كونها قطعية، والعكس كذلك بأن كل البدهيات قطعيات لنفس السبب أيضا.

وجملة هذهالمسائل التي على هذه الصفة لا تكون غالباً موضع بحث؛ لأنها صارت كالمسلّمات،بل على العكس تكون هي اللبنات الأساسية التي تبنى عليها البحوث.

وعلى الجهة المقابلة فإن أغلب المسائل النظرية التي تحتاج إلى بحث، تكون ظنية الدلالة؛ ذلك أنها تبنى على جملة من المقدمات يربطها كمّ من العلاقات لا يخلو أي منها - المقدمات والعلاقات - من اعتراضٍ ما، يقدح في دلالتها أو يضعفها على أقل الأحوال، مع أنه كلما كثرت المقدمات وقويت العلاقات بينها،صار الظن أقوى في الدلالة على المطلوب.

وهذا شأن معظم الأبحاث في العلوم الإنسانية عموماً؛ نظرية في استدلالاتها ظنية في دلالاتها، بلكلما كان البحث أعمق كانت دلالاته أضعف؛لاعتماده على أدلة غير صريحة في الدلالة على المطلوب، وإن كان البحث العميق أكثر فائدة من ذلك السطحي.

وتقوم هذه المقاربة على البحث عن أحاديثضعيفة،يضعفها الحفاظ عموماً، أو يكون الضعف ظاهراً عليها، كأن تكون محفوظة من حديث راوٍ ما، لا تعرف إلا من طريقه ومع ذلك ضعف الحفاظ راويها، وكذلك ليس في الباب غيرها، فهي مظنة أن تكون الحجة التي بنى عليها الإمام مذهبه.

وعلى هذه المقاربة اعتراضات سأناقشها:

الاعتراض الأول:

تضعيف الحفاظ لحديثٍ ما، لا يستلزم أن يكون الإمام أحمد قد ضعفها كذلك، ففي هذا تقويل للإمام ما لم يقل.

ولهذا الاعتراض حظّ من النظر غير أنه معارض بما تقرر من دراساتٍكثيرةٍ عن وحدة المنهج عند المحدثين المتقدمين – أعني: منهجهم في التصحيح والتضعيف دون مناهجهم في التأليف - فإن هذه الدراسات تقرر أنه لا خلاف في المنهج بين المحدثين القدامى في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه، وهنا يبرز السؤال المعارِض: لماذا سيكون الإمام أحمد شاذاً عن سائر الحفاظ فيصحح الحديث الذي يتفق الباقون على تضعيفه، بالرغم من أن المنهج عندهم جميعاً واحد؟ فهذا يقوي هذه المقاربة شيئاً ما.

وقد يعترض على هذا فيقال: إذا سلمنا لوحدة المنهج عند المحدثين , فإن ذلك لا يستلزم وحدة النتائج؛ فإنهم وإن اتفقوا على الشروط فلا يتفقون على الحكم على الأحاديث؛ألا ترى إلى ابن الصلاح لماذكر شروط الحديث الصحيح قال:"وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف..."[1]،فهو يشير بهذا الكلام إلى أن اتفاق المنهج لا يستلزم اتفاق النتائج لاختلافهم في التطبيق.

غير أن هذا الاعتراض معارض بأن وحدة المنهج عندهم أفرزت وحدة في النتائج بلاستدلّ أبو حاتم رحمه اللهبوحدة النتائج على وحدة المنهج في القصة المعروفة لما جاءه بعض فقهاء الرأي، قال أبو حاتم:"جاءني رجل من جِلَّة أصحاب الرأي؛ من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ؛ قد دخل لصاحبه حديث في حديث،وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح"

فهذه نتائج منهج أبي حاتم؛ حَكَمَ على جزء من الأحاديث .

فسأله ذلك الفقيه عن المنهج الذي اتبعه في ذلك، فقال لأبي حاتم:"من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟أخبرك راوي هذا الكتاب أني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقال له أبو حاتم: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب. فقال له الفقيه: تدعي الغيب؟ فقال أبو حاتم: ما هذا ادعاء الغيب"

---

١) ابن الصلاح، علوم الحديث مع التقييد والايضاح (ص٢٥)

فلما عسر عليه بيان المنهج الذي اتبعه استدل له أبو حاتم بأن توافق المحدثين على النتائج يدلك على توافقهم في المنهج.

"فقال الفقيه: فما الدليل على ما تقول؟ فقال أبو حاتم: سَلْ عمّا قلتُ مَن يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف،ولم نقلهإلابفهم. فقال الفقيه: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ فقال أبو حاتم: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلتَ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا عجب.
فأخذ فكتب في كاغذألفاظي في تلك الأحاديث .....الخ القصة"[1].

وهذا أيضا يقوي تلك المقاربة كثيراً، لا سيما ولم يعرف عن الإمام اختلاف في منهجه في التصحيح والتضعيف،كابن حبان مثلا أو الترمذي وغيرهم ممن عرف لهم اختلاف عن سائر المحدثين.

الاعتراض الثاني:

الاعتماد على أحاديث ظاهرة الضعف، لاسيما تلك المحفوظة من طريق واحد ليس دقيقاً؛ ففيه - فضلا عن نسبة تضعيفها إلى الإمام - ادعاء أنها لم ترد إلا من تلك الطريق، ومعلوم أنه لم تحفظ لنا كل الطرق، فلربما كان لهذا الحديث طرق أخرى بنى الإمام رأيه على مجموعها فصحح الحديث، في حين ننسب نحن له القول بتضعيفه.

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بالقول:إننا نقرّ بأن كل الطرق لم تنقل الينا، إلا أننا مع ذلك نقول:إن الطرق التي نقلت إلينا هي الطرق التي تمثل السنة تمثيلاً حقيقياً، ففيها الكفاية في معرفة السنة صحةً وضعفاً، وفقهاً واستدلالاً، وإن الطرق التي لم تنقل إلينا هي مما يُستغنى عنها بالطرق المذكورة، وهذا مستنِد إلى أن السنة محفوظةبصفة عامة.

وأزيد هذا توضيحاً بالقول: إنه بالنظر إلى الحفاظ المصنفين في الحديث، لا سيما أولئك المصنفين على الأبواب، نرى حرصاً على انتقاء أقوى الطرق للحديث الذي يذكرونه تحت الباب الذي يترجمون به. وهذا قد نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة"تعجيل المنفعة"، فقال:"...ولأن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع"[2].

---

١) انظر القصة في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٤٩/١).

٢) ابن حجر تعجيل المنفعة (٢٣٦/١)

وعليه فإن المصنف الحافظ يعمد إلى الطرق القوية التي ترفع من شأن الحديث فيخرجها، ولا يهمل الطريق المؤثرة في الحكم على الحديث؛فإما أن تكون الطرق المذكورة كافية لتصحيحه،وإما أن تكون الطرق المتروكة لا تزيد الحديث قوة، فلذلك تركها.

طبعاً ولا يقال:إنه قد فاتته هذه الطرق فلم يدر عنها؛ لأن الاعتماد هنا على المصنفين الحفاظ دون غيرهم، ممن له مزيد عناية، كأمثال أبي داود في "سننه"، والبيهقي في كتبه عموماً، وابن حبان وابن خزيمة، ويضاف إليهم"مسند أحمد"، وهذا له خصوصية في كونه ينتقي وإن كان مسنداً، حتى بلغ الأمر ببعض العلماء ادعاء الصحة لأحاديثه كما سيأتي الكلام على ذلك لاحقاًإن شاء الله.

هذا وسأحاول الاعتماد على بعض المصنفات التي تبين تفرد الرواة، كمثل:"سنن الترمذي" و"مسند البزار" و"معجم الطبراني الأوسط"، فإذا وجدت فيها النص على كونها لا تحفظ إلا من هذا الطريق فهذا يقوي هذه المقاربة.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أنني لا أدعي عدم فائدة الطرق التي يتركها المصنفون، بل إن لها فوائد جليلة في معرفة مراتب الرواة والحكم عليهم جرحاً وتعديلاً فمثلا قد يكون الحديث محفوظا عن مثل الزهري أو شعبة أو غيرهم، ممن هو أقل منهم كابن إسحاق أو علي بن زيد بن جدعان، ثم يكون عند الحفاظ هذا الحديث من مئات الطرق عن تلاميذ هؤلاء وتلاميذ تلاميذهم،فيستفيدون من هذا الكمّ من الطرق في بيان مراتب الرواة وانعكاس ذلك عليهم جرحاً وتعديلاً إلى غير ذلك من مخرجات علم العلل كما هو معلوم، لكن من حيث متن الحديث فإنهيغني عن كل ذلك أن يخرجوا أمثل الطرق عن الزهري أو شعبة ونحوهم ممن يكون مخرج الحديث من عنده، ولا فائدةحينئذ من تعداد هذه الطرق التي لا تقدم ولا تؤخر في صحة متن الحديث.

و مما له تعلقبهذا الاعتراض أن يقال: ربما صحح الإمام الحديث باعتبار شواهده، فلذلك يحتج به لا أنه يحتج به مع ضعفه.

ومناقشة هذا الاعتراض تتعلق بأصله, وهو عدم اعتبار الشواهد أصلاًعاملاً في تصحيح الحديث، وهذا من نقاط الخلاف الجوهرية بين المتأخرين من علماء الحديث والمتقدمين، إذإنه لا يعهد عن المتقدمين العمل بفكرة الشواهد لتصحيح الحديث، و منطق هذا عندهم أنه إذا كان راوي حديث أبي هريرة مثلاً متكلماً في ضبطه،فمشكلتنا معه هو عدم وثوقنا بأن أباهريرة قد روى الحديث فعلاً،فإذا جاءنا راوي حديث ابن عباس المتكلم في ضبطه أيضاً، فكيف لهذا الثاني أن

يزيد من قناعتنا بأن أباهريرة قد روى الحديث فعلا؛فاختلاف مخرج الحديث - الذي يستلزم غالباً اختلاف الواقعة- يمنع أحد الحديثين من أن يقوي الآخر.

وهو نظير مالوأخبرنا رجل بوقوع زلزال في الهند، ولم نثق بخبره، ثم جاءنا رجل مثله يخبرنا بوقوع زلزال في الصين، فإن هذا لن يزيد من ثقتنا بوقوع زلزال الهند، وإن كان بينهما قدر مشترك - وهو وقوع زلزال-

هذا وقد ورد في كلام كثير من المتقدمين ما يفهم منه اعتبار الشواهد عند المتقدمين، كنحو كلام الشافعي في المرسل وعواضده، وكلام أحمد في ابن لهيعة:"ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال؛إنما قدأكتب حديث الرجل كأنيأستدل به مع حديث غيره يشدّه، لا أنه حجة إذا انفرد". ونحوه في رواية حنبل فقال:"وهو يقوّى بعضه ببعض"[1]، وكنحو تصرفات الترمذي في"جامعه" ومنهجه في الحديث الحسن.

غير أن هذا كله عند القائلين بعدم اعتبار الشواهد في التصحيح معتبر في الاحتجاج،فيقولون:إن الشواهد معتبرة في الاحتجاج؛ فكلما كثرت شواهد الحديث صار أصلحللاحتجاج، وإن لم يولّد هذا تصحيحاً للحديث.

و نلاحظ هنا انفكاك مسألة التصحيح عن الاحتجاج، وهي مسألة يصعب تصورها،إذ إن مقتضى العقل أن لا يحتج إلابصحيح، غير أنه سيأتي في الفصل الثاني -إن شاء الله- مزيد توضيح لفلسفة الأئمة الذين يحتجون بغير الصحيح.

الاعتراض الثالث:

وجود حديث ضعيف في الباب لا يستلزم احتجاج الإمام به، وهذا متقرر في كتب المصطلح، وقد قال العراقي في بيان سبب ذلك:"لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمّ دليل آخر من قياس أو إجماع"[2]

لكن قد اعترض الحافظ ابن كثير على هذا المتقرر فقال:"وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه"[3]

---

١) انظر هذا الكلام عند: أبي يعلى، العدة ، (١١٨/٢) والمزي ، تهذيب الكمال (٣٥١٣/١٥)

٢) العراقي، التقييد والإيضاح (ص١٤٠)

٣) ابن كثير ،اختصارعلوم الحديث (ص٨٠)

وقد ذهب ابن كثير في هذا إلى أبعد من ذلك؛ إذ أراد من كلامه أنه يقتضي بمثل هذه الأحوال تصحيح هذا الحديث.

وإذا لم نوافق على ذلك فلا أقل من أن يكون للاحتجاج به مدخل.

وأمر آخر قد يقوي ذلك،و يجيب على ما ذكره العراقي من احتمال أن يكون ثَمّ دليل آخركقياس أو إجماع،وهو إذا ما كان الحكم الذي يتضمنه الحديث غير متبادر إلى الذهن، أوبمعنىًآخر غير موافق للقياس،وذهب الإمام إلى مثل هذا الحكم فإنه يتقوى ظننا بأن الإمام بنى حكمه على هذا الحديث،

●كمثل حديث عمار بن ياسر مرفوعا في الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ[1]، فلو قال الإمام بنفس الحكم الذي يتضمنه الحديث الضعيف وهو على خلاف القياس و ليس في الباب إجماع، وليس مما يتبادر إلى الذهن فالأغلب أنه بنى حكمه عليه، لاسيما وهو يفضله على القياس،

●ومثله حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في التصدق في إتيان الحائض بدينار أو نصف دينار[2]. فقد تكلم أحمد في هذا الحديث كما سيأتي و ذهب إليه، وهو خلاف المتبادر إلى الذهن، ولا يمكن فيه القياس لأنه لا يعهد في الشرع شيء كفارته دينار أو نصف دينار، فمثل هذا يغلب على الظن بناؤه الحكم على الحديث.

وأمر ثالث قد يقوي ذلك،وهو ذكر الحنابلة الحديث ضمن احتجاجهم للمذهب، وتوارد مؤلفيهم على الاحتجاج به. ومعلوم أن للحنابلة خصوصية من بين أتباع المذاهب عموما، وهي أنهم يتعاملون مع نصوص إمامهم تعامل إمامهم مع نصوص الشرع،فيحاولون قدر الإمكان عدمتجاوز نصوص الإمام ولذلك يقلّ عندهم التخريج على أقواله، وتقلّ الفروع عندهم من غير منصوص الإمام،فهم في معظم تصرفاتهم يحاولون جمع رواياته وأقواله والحجج التي بنى أقواله عليها، فإذا تواردوا على ذِكْر نفس الحديث فإنهينقدح في النفس احتمال كبير أن يكون الإمام قد بنى رأيه عليه؛ألا ترى أنهم لو أعرضوا عن حديث و تواردوا على الإعراض عنه- مع كونهم يقولون بمقتضاه-لانقدح في النفس أنهم لا يعولون عليه ولا إمامهم؟ فالعكس كذلك.

كما أن فيهم من لا يُشَكّ في معرفتهلصحيح الحديث من سقيمه، كابن قدامة والمجد ابن تيمية، فإذا تواردوا جميعهم على ذكر الحديث بالرغم من معرفتهم بضعفه، فهذا يشعر بأنهمنقلوه عن إمامهم من كتب المسائل التي وقفوا عليها ولم تصلنا.

---

١) أخرجه أبو داود (الطهارة/ الجنب يتوضأ، رقم: ٢٢٥)

٢) أخرجه أبو داود (الطهارة/في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٤)

و هناك أمر آخر يضعف الطريقة التي بنى العراقي اعتراضه عليها، ذلك أنه يبني اعتراضه على احتمال تعويل الأئمة على دليل آخر من قياس أو إجماع، ولكننا عند النظر في جامع الترمذي - وهو موسوعة حديثية فقهية زاخرة بالعلل والأحكام على الأحاديث مع اهتمام بالغ بالعلماء العاملين بالحديث الذي يخرجه بالرغم من تضعيفه له- عند النظر فيه ملاحظين ما سبق نرى أن تعويل المحدثين على الحديث- ولو ضعيفاً- هو الأساس الفقهي عندهم أكثر من القياس أو غيره، وقد قال الترمذي في أول كتاب "العلل الصغير": "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين....."[1]

ومعلوم أن في الترمذي من الحديث الضعيف الشيء الكثير، فإذا ذكر حديثا ضعيفاً وذكر أحمد ضمن العاملين به،فإنه يضعف الاعتراض بأنه ربما كان لأحمد دليل آخر كما يقوله العراقي وغيره.

---

١) الترمذي، الجامع (٦٩٢/٥)

المطلب الثاني : الأمثلة المستقرأة ومناقشتها:

الحديث الأول:

حديث : "العرب بعضهم أكفاء لبعض؛ قبيلة بقبيلة ورجل برجل. والموالي بعضهم أكفاء لبعض؛ قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائك أو حجام"

ذكرأبويعلى هذا الحديث في استدلاله على أخذ أحمد بالحديث الضعيف، فقال:" قال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك و الحجام و الكسّاح. فقيل له: تأخذ بحديث:"كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً " ، وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده لكن العمل عليه"[١].

وعند البحث عن طرق هذا الحديث نجد أمثلها هو ما أخرجه البيهقي عن طريق: شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله ابن عمر مرفوعا باللفظ الذيصدّرتُه.

وقد ضعفه البيهقي فقال: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمّ شجاع بعض أصحابه[٢].

ثم أخرجه من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر، لكنها عن رواة متروكين؛ فقد أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به.

وكذا من طريق زرعة الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع به[٣].

غير أن عثمان بن عبد الرحمن وهو الحراني، وعلي بن عروةوالزبيدي وعمران-أربعتهم متروكون فلا قيمة لهذه الروايات[٤].

وكذلك أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله الأردني عن الزهري عن سعيد عن عائشة، ولكن الحكم عدم كما يقول الذهبي[٥]. فالتعويل إذاً على حديث ابن عمر وهذا ما صرح به البيهقي في "المعرفة" فقال: وروي عن ابن عمر مرفوعاً...و روي عن عائشة مرفوعا،و كلاهما ضعيف،و حديث ابن عمر أمثل والله أعلم"[٦]

---

١) العدة، أبو يعلى بن الفراء (١١٨/٢)

٢) البيهقي،السنن الكبير (٢١٧/٧)

٣) المصدر السابق.

٤) انظر: الذهبي: مهذب السنن الكبير (٢٧٠٨/٥)، دار الوطن، الرياض، تحقيق ياسر إبراهيم، ط١، ٢٠٠١م.

٥)السابق

٦)البيهقي، معرفة السنن والآثار(٦٤/١٠).

غير أن المستغرب هو تعويل الإمام عليه مع أن الجهالة فيه في طبقة متأخرة؛فهي في شيوخ شجاع بن الوليد وتلاميذ ابن جريج،و قد أدرك الإمام أحمد شجاعاً هذا، ولكن بالنظر إلى كلام أحمد نرى أنه عول على عاضد ثانٍ، وهو جريان العمل على وفق الحديث.

وليس مراد أحمد من ذلك الإجماع، لأنه قد وقع الخلاف في اعتبار الصنعة في الكفاءة، ومذهب مالك أنه ليس يعتبر إلا الدين، بل قد جاءت عن الإمام أحمد نفسه رواية باعتبار الدين والنسب فقط[١]، ولكن مراده أنه موافق لعرف الناس كما ذكر ذلك عنه ابن قدامة[٢]

وقد ذكر بعض المخرجين هذا الحديث عن ابن عمر وذكر أن أبا حاتم كذّبه، قال الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث: "..... الحاكم من حديث ابن جريجعن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسمّ، وقد سألابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل"[٣].

وهذا يجعل الحديث في حيز الضعيف جداً القريب من الموضوع، فلا يصلح بناء حكم عليه، ولكنه بالرجوع إلى كلام أبي حاتم نجد أنه كذّب السماع في الرواية، فقد قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن بقية عن زرعةبن أبي عبد الرحمن الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائكأو حجام". قال أبو بدر: وسمعت ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: هذا كذب لا أصل له؛ يعني حديث ابن جريج"[٤].

فأبو حاتم كذب الرواية لكونها تحتوي السماع، مع أن المحفوظ عنأبي بدر - وهو شجاع بن الوليد- ذِكْرُالواسطة بينه وبين ابن جريج.

فإن قيل:إنما حكم أبو حاتم على حديث ابن جريج برمته لاعلى حديث شجاع كما بيّنه ابنه؟ فالجواب عن ذلك أنه ذكر حديث ابن جريج ونسبه إليه تمييزاً له عن الرواية السابقة وهي روايةعمران عن نافع عن ابن عمر؛ فأشار إلى أن حكمه هو على هذه الرواية الثانية.

---

١) انظر في هذه المذاهب: ابن قدامة، المغني (٣٣٧/٦)

٢) المصدر السابق

٣) ابن حجر، تلخيص الحبير (٢٢٩٨/٥).

٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٠/٤، ٤١)

ومما يلاحظ في هذا الحديث عدم جريانه على القياس فإنه لا يعهد تأثير صنعة الإنسان على شيء من أحكام الشريعة،فاعتباره في النكاح غريب؛ لا سيما مع عدم وقوع الإجماع عليه ،ومع هذا ذهب إليه الإمام لجريانعرف فئةكبيرة من الناس عليه،فصار هذا عاضداً له.

الحديث الثاني:

حديث : "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامةخموش أو خدوش أو كدوح في وجهه.فقيل: يا رسول الله! وما الغنى ؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب".

هذا الحديث هو ثاني حديث ذكره أبو يعلى في استدلاله لأخذ أحمد بالحديث الضعيف فقال :".....وكذلك قال في رواية ابن مشيش, وقد سأله عمن تحلّ له الصدقة و إلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير. فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث"[١].

وهذا الحديث معروف من طرق عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً[٢]، وكذلك معروف من طريق أبي داود الطيالسي قال :ثنا شريك عن حكيم بن جبير بإسناده[٣].فصار الحديث حديث حكيم.

ولبناء تصورأوضح عن حكيم هذا، فقد قال عنه أحمد في رواية عبد الله: ضعيف الحديث مضطرب، وكذلك قال في رواية المروذي: ليسبذاك[٤].

وعند حكيم مشكلة مع هذا الحديث بالذات، فقد سأل علي بن المديني يحيى بن سعيد عنه، فقال:كم روى؟! إنما روى شيئاً يسيراً. قال علي: من تركه؟ فقال يحيى: شعبة، من أجل حديث الصدقة- يعني حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ:"من سأل وله ما يغنيه"[٥]

---

١) أبو يعلى بن الفراء، العدة (١١٧/٢).

٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٦) وأبو داود في سننه (الزكاة/ من يعطى من الصدقة وحدّ العطاء رقم ١٦٢٦) والترمذي (الزكاة/ من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠))

٣) الطيالسي، أبو داود، مسنده (٢٥٢/١، رقم ٣٢٠)

٤) المزي ، تهذيب الكمال(١٦٥/٧)، والمروذي، سؤالاته (١١٢)

٥) المزي، تهذيب الكمال(١٦٥/٧).

وقد يستغرب على ضوء هذا احتجاج الإمام أحمد به فهو يقول عنه:مضطرب الحديث، والحفاظ الكبار أعلّوا حديثه هذا بالذات، غير أن هذا الاستغراب يجليه لنا ابنه عبد الله في سؤاله لأبيه حول نفس المسألة، قال عبد الله: قلت لأبي: متى يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟ قال: إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها. قلت لأبي:إن الشافعييقول:يأخذمن الزكاة وإن كان عنده ألف دينار، فقال: قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ التوبة: ٦٠

فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف،فمتى يصير إلى الفقير شيء؟أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زبيد. وقد روي عن سعد وعلي : "من كان له خمسون درهماً غنا"[١]

ففي هذا الكلام يكشف الإمام عن بعض أسبابه، وعلى رأسها متابعةزبيدلحكيم بن جبير، وزبيد هذا هو: زبيد الإيامي أحد كبار الثقات من السلف[٢].

والإشكال المتبادر هنا هو أنه: لماذا يعول الإمام على حديث حكيم بن جبير إن كان زبيد قد تابعه؟أو: لعل الإمام إنماعول حقيقة على حديث صحيح وهو حديث زبيد وجاء حديث حكيم متابعاً له؛ فليس الحديث من الضعيف أصلا؟

والجواب على ذلك أن أزيدأولاً في عمق الإشكال بأن أقول:إن المستغرب أيضاأكثر من ذلك هو توارد كل المصنفين على الأبواب على تخريج حديث حكيم دون حديث زبيد فقد أخرج الحديث أبو داود في "سننه" والترمذي في "جامعه" والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابنزنجويه في "الأموال" والدرامي في "سننه" والطحاوي في "مشكل الآثار" والبيهقي في "السنن الكبير"[٣]، كلهم من حديث حكيم بن جبير، بل حتى الإمام أحمد وهو يذكر متابعة زبيد أخرج حديث حكيم في "مسنده" ولم يخرج حديث زبيد.

وهذا يقودنا إلى افتراض أن متابعةزبيد ليست بالقوة التي نظن، وحتى نفهم ذلك لابد من تخريجها.

---

١) مسائله (ص ١٥٤)

٢) انظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال(٢٨٩/٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٥)

٣) انظر في ذلك كله: أبو داود(الزكاة/ من يعطى من الصدقة، رقم ١٦٢٦) والترمذي الجامع(الزكاة/ من تحل له الزكاة رقم٦٥٠) والنسائي(الزكاة/ حد الغنى رقم ٢٥٩٢) وابن ماجه(الزكاة/ من سأل عن ظهر غنى، رقم ٢٨٤٠)، وابن أبي شيبة(الزكاة/ من قال: لا تحل الصدقة إذا ملك خمسين، رقم ١٠٤٣٢)، والأموال، ابن زنجويه (١١١٨/٣)، والدرامي(الزكاة/ من تحل له الصدقة رقم١٦٨٠) ، والطحاوي (٤٢٨/١)، والبيهقي، السنن الكبرى (٣٧/٧ رقم : ١٣٢٠٧)

وهذه الرواية لم ترو مستقلة؛ إنما جاءت تبعاًلرواية حكيم بن جبير، فقد أخرجها كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق: يحيى بن آدم: ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله به مرفوعاً.

قال يحيى:فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبةلسفيان: لو غير حكيم حدّث بهذا الحديث! فقال سفيان: ومالحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟ فقال عبد الله: نعم. فقال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[1]

ومنشأ الضعف في هذه الرواية هي أن سفيان لم يحدث بها ابتداء، بل لما أثير الجدل حول حكيم ذكرها، ومعلوم من أعرافهم في ذلك الزمان حرصهم على الرواية، فلو كان الحديث عند سفيان على وجه مرضيلملأمجلسه تحديثاً به، وقد كان هذا المعنى سبباً في ردّ كثير من الروايات؛ألا ترى إلى يحيى بن سعيد في كلامه عن مراسيل إبراهيم من رواية سفيان؟ فقد قال: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به[2].

ولأجل ذلك استنكر يحيى بن معين هذه الطريق، فقدسأله الدوري عن حديث حكيم بن جبير يرويه أحد غيرحكيم؟فقال يحيى: نعم؛ يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحدا يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر[3].

وكذلك استبعد الحافظ يعقوب بن سفيان هذه الرواية لنفس السبب، فقال فيما نقله عنه بإسناده البيهقي في "سننه الكبرى": "هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم[4].

و مثله أشار إليه النسائي في "السنن الكبرى" فقال:"لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث: زبيد غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير[5].

أما الإمام أحمدفكشف عن أن مشكلة هذه الرواية ليست عند يحيى بن آدم،بل عند سفيان نفسه، فقد فهم أن الرواية موجودة عند سفيان، ولكنها ليست موصولة بل هي مرسلة، فقد قالأحمد بن حفص السعدي:" سئل أحمد بن حنبل- يعني وهو حاضر- : متى تحل الصدقة؟ فقال: إذا لم يكن خمسون درهماًأوحسابها من الذهب. قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ فقال: نعم، ثم حكى عن يحيى

---

١) انظرها في الهامش السابق.

٢) نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٤)

٣) الدوري، تاريخ ابن معين (٣٤٦/٣)

٤) البيهقي، السنن الكبرى (٣٧/٧ رقم: ١٣٢٠٨)

٥) النسائي الكبرى (٧٧/٣ الزكاة /باب حد الغنى ما هو)

بن آدم أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث -يعني شعبة- هذا الحديث عن حكيم بن جبير. قيل له. قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن. ولم يزد عليه.
قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به؛أما تعرف الرجل؟[1].

فقوله:"أما تعرفالرجل" يريد به:أما تعرف سفيان وطريقته كيف أنه أدرج الرواية هذه ضمن السابقة ولم يحدث بها مستقلة؟ حتى يظن الظانّأنها مرفوعة، ومعروف التدليس عن سفيان.

فنخرج من كل هذا بأن الحديث معروف عن حكيم بن جبير، ومعروف كذلك عن زبيد، لكن من طريق لا تخلو من كلام، فإما أن يكون يحيى بن آدم انفرد بها، أو تكون عند سفيان لكن من طريق مرسلة، فعلى مجموعهما عوّل الإمام أحمد في حكمه، وعلى ما روي عن بعض الصحابة في ذلك مما تقدم.

ويلاحظ هنا مخالفة هذا الحديث لمقتضى القياس؛ فإن القياس يقتضي أن يعطى الإنسان بحسب حاجته؛ كثيرةً أو قليلةً، وهذا يختلف من إنسان لآخر، ولو نظرنا فيما ورد في السنة من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال:"تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال:"أقم حتى تأتينا الصدقةفنأمر لك بها". ثم قال:"يا قبيصة!إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش،و رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماًمنعيش"[2]
فقياس الفقراء والمساكين على هؤلاء وجيه جداً، ومع ذلك تركه أحمد.

الحديث الثالث:

حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

هذا الحديث هو الحديث الثالث الذي ذكره أبو يعلى في استدلاله لعمل أحمد بالحديث الضعيف فقال: " وكذلك قال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ" أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة" ؟ فقال أحمد: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً[3]

---

١) نقله: ابن عدي في الكامل (٥٩٠/٢).

٢) أخرجه مسلم (الزكاة/ من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤)

٣) أبو يعلى، العدة (١١٧/٢)

وقد أخرجه الترمذي وأبان عن علله، فقال:"حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية،فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

هكذا رواهمعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ؛ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلِمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نسائه، فقال له عمر: لتراجعن نسائك أو لأرجمنّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال[1].

فهذا الحديث دائر بين موصول معلول ومرسل لا يرقى للقبول؛ فإن الرواية الموصولة قد انفرد بها معمر من بين أصحاب الزهري، فقد رواه شعيب و عقيل ويونس ومالك جميعهم عن الزهري مرسلاً[2]، وقد تقدم في المثال السابق أن للحفاظ حرصاً على رواية الموصول السالم من العلل لو كان عندهم، وهؤلاء المذكورون كانوا جلّة أصحاب الزهري،وللإمام أحمد مقارنة بينهم فقدسأله ابنه عبد الله: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: لكل واحد منهم علة، إلا أن يونس وعقيلاً يؤديان الألفاظ، وشعيب بن أبي حمزة. وليس هم مثل معمر؛معمر يقاربهم في الإسناد. قلت: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة؛ كم عند مالك؟ ثلاثمائة حديث أو نحو ذا. وابن عيينة نحو من ثلاثمائة حديث. ثم قال: هؤلاء الذين رووا عن الزهري الكثير: يونس وعقيل ومعمر، فقلت له: شعيب؟ قال: شعيب قليل؛ هؤلاء أكثر حديثا[3].

فقد تبين من هذه المقارنة مكان تلاميذ الزهري الذين أرسلوا الحديث، ومكان معمر الذي وصله، وقد فهم الطحاوي ما قد ذكرته من أنه لا يكون الحديث عند هؤلاء وهم قد بقروا علم الزهري وأكثروا من الرواية عنه وملازمته، ثم لا يحدثون به! فقال: بعد ما أخرج رواية عقيل بن خالد عن الزهري قال:بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ... الحديث- : "فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث، وأنه إنما أخذه عمّا بلغه عن عثمان بن محمد

---

١) الترمذي جامعه (النكاح/ ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوه رقم (١١٢٨).

٢) انظر رواياتهم في: مالك الموطأ(الطلاق/ جامع الطلاق (١٢٧٥)) والطحاوي، شرح معاني الآثار(٢٥٣/٣)، والدارقطني في سننه (٤٠٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ /٢٩٤وما بعدها)

٣) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال (٣٤٨/٢)

عن النبي ﷺ؛ فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه، فيدع الحجة به ويحتجبما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ"[١].

وعلى هذا تَضْعُفُ رواية معمر كثيراً، فإذا أضفنا إليها ما ذكره الإمام أحمد من أن معمراً قد أخطأ في هذا الحديث لمّا رواه بالبصرة فأسنده، ثم لما رجع إلى اليمن عاد فرواه عن الزهري مرسلا[٢]

وهذا معنى ما ذكره الإمام أحمد فيما نقله أبويعلى لما قال:"وكان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلا، ومعلوم أن عبد الرزاق من صنعاء اليمن، ونقل البيهقي بإسناده عن الإمام مسلم قوله:"أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم؛فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون،فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً [موصولاً] و إلا فالإرسال أولى"[٣].

إذا اضفنا هذا إلى ما سبق فقدت رواية معمر قيمتها.

ويبقى بعد ذلك الطريق المحفوظة وهي المرسلة عن الزهري. ومعلوم مما تقدم في المبحث الثاني أن مثل هذه المراسيل ضعيفة جداً عند الإمام أحمد، لا ترقى للقبول و لا العمل بها، فإن الزهري من الحفاظ الثقات الذين إذا سمعوا الشيء علِقوه، وإذا سمى من أرسل عنه ربما يسمى ضعيفاً، غير أن هذا الحديث اعتضد بعمل جماعات من المحدثين به، كما قال الترمذي بعده:"والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق"[٤]

وهذا هو معنى قول أحمد:"ليس بصحيح والعمل عليه" الذي نقله أبويعلى، وليس مراده الإجماع؛ فإن أصحاب الرأي لا يأخذون بمقتضاه فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن ترك الاستفصال في هذا الحديث ينزل منزلة العموم في المقال[٥]، والحنفية لا يقولون بالتخيير بل يقولون: يصحّ لهأول أربعة كان نكحهن، ويبطل الباقي[٦].

فظهر من هذا أنه يعول على الحديث مع ضعفه لا على الإجماع.

---

١)الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣)

٢) صالح بن أحمد، مسائله (١٧٩/٣)

٣) البيهقي، السنن الكبير (٢٩٦/٧).

٤) الترمذي، الجامع (٤٢٦/٢).

٥) انظر تحقيق هذه المسألة عند: الحافظ العلائي في كتابه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٨٧).

٦) انظر مذاهبهم في: الكاساني، بدائع الصنائع، دار المعرفة (٤٩٢/٢)

وكذلك اعتضد الحديث بشواهد أخرى من رواية صحابةآخرين،كحديث عروة بن مسعودالثقفي وقيس بن الحارث ونوفل بن معاوية وصفوان بن أمية[1]، وحولها نقاش طويل لا أطيل بذكره، غير أن هذه الشواهد تقوي الاحتجاج بحديث غيلان، وإن كانت لا تصححه.

ولا يفوتني التنبيه على أن لحديث غيلان طرق كثيرة، وصَدٌّ ورَدٌّ بين المحدثين، ذكرها الدارقطني في "علله"، والبيهقي في "سننه الكبير"، ولكنها لا تغير من النتائج السابقة فلذلك لم أطلبذكرها[2]

ويلاحظ هنامخالفة هذا الحديث لمقتضى القياس- وقد تقدم مذهب أصحاب الرأي وهو على وفاق القياس- فإننا لو اعتبرنا نكاح المسلمين، كأن يتزوج مسلم خمس نسوة،فإننا متفقون على أنه يصحّ نكاحالأربعةالأول، ويبطل نكاح الخامسة، ولا يتخير منهنأربعاً، ونحن نُجْري على أنكحة الكفار من حيث الصحة والبطلان كثيراً مما نجريه على أنكحة المسلمين

الحديث الرابع:

حديث عائشة مرفوعاً :"الخراج بالضمان" هذا الحديث من الأحاديث التي ضعفها أحمد واحتج بها.

أما تضعيفه فقد نقله ابن الجوزي في كتابه "العلل المتناهية" بعد ما أخرج الحديث فقال:"قال أحمد بن حنبل ما أرىلهذا الحديث أصلا"[3]

وأما احتجاجه به فقد نقله عنه ابناه عبد الله وصالح وكذلك إسحاق الكوسج في "مسائلهم"، ونَقْلُ إسحاق كان أصرح إذ قال:"قال الزهري: رجل اشترى غنماً فنمت، ثم جاء أمر يُرَدُّ منه البيع.

قال الزهري: يرد عليه غنمه، والنماء له فإن الضمان كان عليه، قال أحمد: إذا استحقت فالنماء له إلا في المصراة، فإن النبي ﷺ قال:"يردها وصاعاً من تمر، ثم قال: فأما غير ذلك فإن الخراج بالضمان على حديث عائشة"[4].

---

١) ذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣١٦/٥)

٢) انظر الدارقطني ،العلل (١٣ /١٢٣)، والبيهقي، السنن الكبير (٢٩٤/٧ وما بعدها)

٣) ابن الجوزي، العلل المتناهية (١٠٧/٢)

٤) إسحاق بن منصور الكوسج، مسائله (٢٧٧١/٦ وما بعدها)

أما عبد الله و صالح فذكرا كلامه كذلك في معرض التوفيق بين حديثي المصراة والخراج بالضمان في سياق يطول نقله[1].

ونحتاج هنا أولاًإلى تفسير قوله:"ما أرىلهذا الحديث أصلاً" فإنه في ظاهره يجعل الحديث في حيز الضعيف الشديد الضعف فلا يصلح بناء حكم عليه، ومراد أحمد من ذلك أنه ليس له أصل يصحبه الحديث، وحتى نقيم الدليل على هذا التفسير نحتاج إلى ملاحظة أمرين؛الأول: النظر في طرق الحديث. والثاني: مكان هذا الحديث في مسند أحمد.

أماالأول:فلهذا الحديث **طريقان رئيسان:**

الأول: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به[2].

مشكلة هذا الطريق في مخلد بن خفاف فإنه مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابن عدي في "كامله"[3]، وهذا في أحسن أحواله، وإلا فقد قال عنه البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره -يريد ابن أبي ذئب- وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة[4].

وهذه هي الطريق هي أشهر الطرق، ومنها يعرف هذا الحديث. وقد حاول ابن عدي تقويتها بنقض ما قاله البخاري وأبو حاتم من أن مخلداً لا يعرف إلا من طريق ابن أبي ذئب، فذكر بإسناده أن يزيد بن عياض قد رواه عن مخلد أيضا، وهذا مستغرب جداً فإني حاولت البحث عن يزيد هذا فلم أجد من يصلح أن يكون هو سوى يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو من المتروكين أو الكذابين كما يظهر من ترجمته حتى في "الكامل لابن عدي"[5].

وهذا يقوي جزْم سائر المحدثين بأن الحديث لا يعرف إلا من طريق ابن أبي ذئب، لكنه مستغرب من ابن عدي إلا أن يكون ابن عدي أراد أحداًآخر ولم أهتدِ إليه.

فطريق ابن أبي ذئب عن مخلد لا يصلح أن يقال فيها: ليس لها أصل، بمعنى أنها موضوعة أو شديدة الضعف إلا أنه يقلل من شأنها أمور، على رأسها:

١.تفرد ابن أبي ذئب بها، وهذا قد يكون له وجهه؛ ذلك أن شيخه مخلد غير معروف، فللتفرد حينئذ معنى، إذ لو كان مشهوراً كالزهري وغيره لكان التفرد يزيد الرواية ضعفاً.

---

١) انظر عبد الله بن أحمد مسائله (ص١٥) وصالح بن أحمد مسائله (٢٦٤/٢- ٢٦٥)

٢)أخرجه أبو داود، السنن(البيوع/من اشترى عبدا واستعمله، رقم: ٣٥١٨) والترمذي، الجامع(البيوع/فيمن يشتري العبد ويستغله رقم: ١٢٨٥)، والنسائي، السنن(البيوع/ الخراج بالضمان رقم:٤٤٩٠) وابن ماجه، السنن(البيوع/ الخراج بالضمان رقم٢٢٤٢) وغيرهم كثير.

٣)ابن عدي ، الكامل(١٤٠/٩).

٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٧٥/١٠)

٥)انظر ترجمته في ابن حجر ، تهذيب التهذيب(٣٥٣/١١) وابن عدي ، الكامل(١٤٠/٩).

٢.جهالة مخلد،لا سيما وأنه ليس في طبقات متقدمةفجهالة مثله مؤثرة، إلا أننا إذا اعتبرنا لمخلد خصوصية فلربما قوّى هذا من شأن الحديث ذلك أنلمخلد قصة في هذا الحديث رواها جعفر بن عون وابن أبي فديك وأبو داود الطيالسي جميعهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد - بسياقات مختلفة وهذا أحدها ،وهو لأبي داود الطيالسي فإنه أفضلهم- قال مخلد: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبدٍدلّس لنا فأصبنا من غلّته وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان[١].

فهذا قد يبررجهالة مخلد إذ إ،نه من خارج أوساط المحدثين؛ إنما هو أحد أهل المدينة وقعت له هذه القضية واتفق وجود عروة بن الزبير في مجلس القضاء فجاء الحديث هكذا على وفق هذه المناسبة، وهذا أيضا الأمر الثالث

٣.وهو تفرد مخلدعن عروة، مع أنلعروة أصحاباً معروفين لم يرو أحد منهم هذا الحديث.

و الطريق الثاني لهذا الحديث: هي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به[٢]. وهذا الطريق متابع للطريق الأول غير أن لهمشكلة.

ومشكلة هذه الطريق في مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه، فقد أبان عبد الله بن أحمد عن رأي الإمام أحمد فيه فقال: سألته عن مسلم بن خالد الزنجي، فقال: هو كذا وكذا، قال عبد الله: الذي يقول أبي: كذا وكذا، كان يحرك يده[٣]، وزاد المروذي توضيحاً لذلك فقال: قال أحمد بن حنبل في مسلم بن خالد الزنجي فحرك يده ولينه[٤].

وقد حاول الترمذي تقوية طريق الزنجي في "جامعه" فأخرج الحديث من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٥].

وفي "علله الكبير" سأل البخاري عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هذا، فقال البخاري:"إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ،ومسلم ذاهب الحديث, فقلت له: قد رواه عمر بن علي

---

١ انظر في هذه الطرق كلها البيهقي السنن الكبرى (٥/٥٢٤وما بعدها)

٢) أخرجه أبو داود (البيوع/ من اشترى عبداًواستعمله، رقم: ٣٥٠٩) والترمذي (البيوع/ فيمن يشتري عبدا ويستغلهرقم:١٢٨٦) وابن ماجه (البيوع/ الخراج بالضمان رقم٢٢٤٣)وغيرهم كثير.

٣) عبد الله بن أحمد العلل (٣١٤٠).

٤) المروذي، سؤالاته (١٨)

٥)الترمذي الجامع(البيوع/ فيمن يشتري العبد ويستغله، رقم:١٢٨٦)

عن هشام بن عروة! فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، فقلت له: ترى أن عمر بن علي دلّس فيه؟ فقال البخاري: لا أعرف أن عمر بن علي يدلّس".

ثم حاول الترمذي تعزيز ذلك فسأل البخاري:"رواه جرير عن هشام بن عروة؟"، فأبان له البخاري عن علة هذه المتابعة فقال:"قال محمد بن حميد:إن جريراً روى هذا في المناظرة ولايدرون له فيه سماعا"[1].

وجعله الترمذي في "جامعه" تدليساً من جرير، وهذا يحتاج بعد الصيغة المحتملة إلى قصد التدليس والإيهام.

وقد فهم البيهقي من هذا النقاش بين البخاري والترمذي إقرار البخاري لرواية المقدمي، فأخرجها في "المعرفة" بإسناده وقال بعدها:"رواه أبو عيسى الترمذي، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه"[2]

و فهم أبو محمد الإشبيلي من كلام البخاري عن تدليس المقدميأن البخاري ينفي تدليسه لهذا الحديث بالذات، فقال فيما نقله عنه ابن القطان الفاسي:"إن عمر بن علي المقدمي لم يقل: حدثنا هشام بن عروة وكان يدلس، وقد قال البخاري:إنه لم يدلس ذلك الحديث"[3]

ولعله فهم ذلك من سياق الكلام في "جامع الترمذي"فإنه سأل البخاري عنه فقال:"تراه تدليساً؟ فقال: لا "[4].مع أن كلامه في "العلل الكبير" ظاهر في أنه ينفي عنه التدليس بصفة عامة، ويؤيدها أنه لما ترجم له في "التاريخ الكبير" لم يذكرهبشيء[5].

وأعتقد أننابحاجة إلى فهم سؤال الترمذي وجواب البخاري على نحو مختلف، وهو أن الترمذي سأل البخاري عن احتمال تدليس المقدمي؛ لأنه إنكان دلّسه فقد يكون دلّسه عن مسلم الزنجيفيعود الحديث إلى مسلم، ولا فائدة حينئذمن رواية المقدمي لأن مرجعها إلى الزنجي. وقد أجابه البخاري بأنه لا تدليس (في هذه الرواية على الأقل)، فلأجل ذلك صارت طريق المقدمي طريقاًمستقلة تنفع متابعةلطريق الزنجي، وهذا هو السر وراء إخراج الترمذي له في "جامعه"، ونستطيع على ضوء ذلك فهم كلامهم حول متابعة جرير بن عبد الحميد للزنجي والمقدمي، إذإنه لمادخلها احتمال التدليس أو الرواية أثناء المناظر لم تعد رواية مستقلة فقد يكون مرجعها إلى أحد الطريقين

---

١) انظر في هذا: الترمذي، العلل الكبير بترتيب أبي طالب (ص١٩١)

٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٢٣/٨)

٣) انظر الفاسي ابن القطان بيان الوهم والايهام (٤٩٤/٥)

٤) الترمذي، الجامع (٥٧٣/٢)

٥) البخاري، التاريخ الكبير (١٨٠/٦)

السابقين، ولذلك لم يخرجها الترمذي. وهذا يفسر إعراض كثير من المصنفين - لاسيما أولئك الذين يصنفون على الأبواب - عن هاتين الطريقين - أعني طريق المقدمي وجرير.

والخلاصة من هذا كله أن مثل هذه الرواية التي ينفرد بها الزنجي على أقل الأحوال، تصلح متابعة لطريق ابن أبي ذئب السابقة ، مع مراعاة أن الإمام أحمد لا يهدر روايته، وأنها دائرة بين القبول والردّ كما يُفْهم من تحريكهليده،يؤيد أن مراد المراد الإمام أحمد من قوله عن هذا الحديث أنه ليس له أصل: أنه ليس له أصل يصحبه.

الأمر الثاني الذي يساعدنا على تفسير كلام أحمد علي على هذا النحو هو مكان هذا الحديث في "المسند" فقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" من الطريقين؛ طريق ابن أبي ذئب ومسلم بن خالدالزنجي في مواضع كثيرة من طرق عن كل منهما، مختصراً وبسياق قصته[1].

فإذا نظرنا إلى أنه أخرجه في ستة مواضع بأسانيد مختلفة على ضوء ما قاله الإمام لابنه عبد الله ولصالح وحنبل حول قيمة ما أخرجه في "المسند" أن هذا الكتاب قد جمعته من أكثر من سبع مائة وخمسين ألفاً؛فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه و إلا فليس بحجة[2].

ولست أريد هنا بيان مراده من هذا الكلام،فإنه سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن لا أقلّ من أن يكون إيراد الإمام للحديث في "مسنده" في مواضع عديدةدليلاً على احتجاجه به، وأن له أصلاً وإن كان ضعيفاً.

ويلاحظ هنا مخالفة هذا الحديث للقياس، ذلك أن المحدثين لا يختلفون في صحة حديث المصراة - والتصرية عيب تردّ به المصراة - ومقتضاه أن غلة المصراة- وهو لبنها - تردّ إلى البائع ويردّ بدلها وهو صاع من تمر كما في الحديث،فمقتضى القياس على المصراة أن كل شيء رُدّ بالعيب تُرَدّغلّته للبائع أو بدلها ، لكن الإمام أحمد ومعه أبو حاتم الرازي تركوا هذا القياس، وعملوا بهذا الحديث "الخراج بالضمان" على ضعفه، واستثنوا مسألة التصرية منه للحديث، وعملهم هذا يؤكد صحة هذا المذهب عنهم،فإنه قد كان لهم أن يقيسوا على حديث المصراة- وهو قياس وجيه - ويتركوا الحديث الضعيف، ولكن لكون القياس عندهم أقلّ دلالة من الحديث الضعيف قدّموا الضعيف عليه.

---

١) انظر المسند (٢٧٢/٤٠ رقم : ٢٤٢٢٤) و (٥٩/٤١رقم: ٢٤٥١٤) و (٣٤٤/٤١ رقم: ٢٤٨٤٧) و (١٦٤/٤٢ رقم: ٢٥٢٧٦) و (٤٨٦/٤٢ رقم:٢٥٧٤٥) و (١٣٧/٤٣ رقم: ٢٥٩٩٩)

٢) أخرجهذا الكلام عن أحمد: أبو موسى المديني في خصائص مسند أحمد (ص١٣)

الحديث الخامس:

حديث:"من وقع على جارية امرأته فيرجم إن لم تكن أحلّتها له، ويجلد إن كانت أحلتها له".

هذا الحديث من الأحاديث التي ذهب إليها الإمام أحمد و احتج بها، غير أننا لم نجد نصّاً صريحاً في تضعيفه، بل أشار إلى ذلك إشارة. وقد ضعف الحديثَ عامةُ الحفاظ.

أما احتجاجه به فقد صرّح بذلك في "مسائل ابنه صالح" وفي "مسائل ابن هانئ" و "مسائل إسحاق الكوسج"، قال صالح:"وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجاريةامرأته، قال:"إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه". قال أبي:أذهب إلى حديث النعمان بن بشير"[1].

وقال إسحاق الكوسج:"قلت: فيمن يقع على جاريةامرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه؟ فقال أحمد: كل هذا أدرأ عنه الحد إلاجاريةامرأته فإن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في ذلك. قلت: يقام عليه الحد في جاريةامرأته؟ قال: نعم على ما قال النعمان[2].

أما إشارته إلىتضعيفه، فقد قال في "مسائل صالح" في موضع غير السابق بعد ما ذكر حديث النعمان:"حديث عمر قوةلهذا [أي لحديث النعمان][3].

وحديث عمر هذا قد أخرجه البخاري معلقاً والطحاوي موصولاً وقصته أن عمر رضي الله عنه بعث حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً على سعد هذيم، فأُتي حمزة بمال يصدّقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مالمولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأدِّ صدقة مال أبيك.

---

١) صالح بن أحمد، مسائله (٣٤٠/١)، وابن هانئ، مسائله (١٥٦٨)

٢) الكوسج، مسائله (١٥٦٧/٥)

٣) مسائل صالح (٦٧/٣)

فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأُخبِر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقتهامرأته،قالوا:فهذا المال لأبيه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له:أصلحك الله؛إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر مائة، ولم يرَ عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله عماذكر من جلده عمر إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر بذلك.

قال:إنمادرأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة[1]

ووجه الإشارة إلى تضعيفه هو تقويته لحديث النعمان بحديث عمر مع أنهما واقعتان متغايرتان، ولا يتم هذا إلا إذا كان كل منهما محتاجا إلى تقوية، أو بمعنى آخر: إذا كان في كل منهما ضعف ما، وهذا يحتاج إلى بناء تصور عن كل منهما.

أما حديث النعمان بن بشير فمداره على اثنين: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية ,

أما حديث قتادة فيرويه عنه ثلاثة يختلفون في إسناده عنه فيرويه:

١.سعيد بن أبي عروبة عن قتادةعن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به . ويرويه:

٢.همام بن يحيى عنقتادةعن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان به.

ويرويه:

٣.أبان بن يزيد عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن النعمان[2].

فنلاحظ هناأن هماماً زاد حبيب بن يساف في الإسناد، وأباناً زاد خالد بن عرفطة فيه، وثلاثتهم - أعني سعيداً وهماماً وأباناً - من أصحاب قتادة المعروفين، وإن كان سعيد مقدماً عليهم عند كثير من الحفاظ،إلا أن مخالفة الاثنين السابقين لهاقوةأيضا، فقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الأثرم:

---

١) أخرجه الطحاوي ،شرح مشكل الآثار (٣١٠/١١)، والبخاري معلقاً(الكفالة/ الكفالة في القرض والديون بالأبدان، رقم ٢٢٩٠).

٢) انظر الروايات في: أبو داود، السنن (الحدود/ في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم: ٤٥٨) والنسائي، الكبرى (النكاح/ إحلال الفرج، رقم : ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠) و(الرجم/ فيمن عاشر جارية امرأته ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان، ٤٤٥/٦ وما بعدها، رقم : ٧١٨٧ وما بعده)

إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيداًأعجبني ذلك - يعني حديثهما– قال: لأنه يكون مما قد حفظاه[١].

والشاهد من هذا النقل أن تقديم سعيد على غيره في قتادة ليس على إطلاقه، بل ربما يقدم غيره عليه إذا قامت قرائن - وهذه الحالة منها - فإن هماماً معدود في كبار أصحاب قتادة، فقد قال ابن هانئ:"سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك في حديث قتادة: سعيد بن أبي عروبة أو همام أو شعبة أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام[٢].

فنحن نرى هماماً في مصافّ شعبة وسعيد، وهذا مما يقويه لاسيما وروايته كاشفة عن علّةٍ في الحديث، إذ أثبتزيادة حبيب بن يساف بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير،

ثم رواية أبان كذلك فيها زيادة: خالد بن عرفطة بين قتادة وحبيب بن سالم.

ولعل الناظر في هذه الروايات الثلاث يقول:إنه يسهل الترجيح بينها؛ إذإن كلّاً منها تختلف عن الأخرى،وهذا صحيح لولا أن روايات أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ستزيد من اضطراب الحديث،

ذلك أنه **روى عن أبي بشر اثنان** يختلفان كذلك في إسناده عنه فقد رواه:

١.شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان به. ورواه:

٢.هشيم بن بشير عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان به[٣].

ويضاف إلى ذلك أنه على افتراض صحة الروايات التي تذكر خالد بن عرفطة وحبيب بن يساف، فإن كلا منهما مجهول فيما يقوله العلماء كما يبدو ذلك من مراجعة تراجمهم[٤]

●ثم حبيب بن سالم قد قال البخاري في ترجمته: فيه نظر[٥]، وهذه الكلمة تحتمل أن تكون متوجهة إلى حبيب نفسه، وتحتمل أن تكون موجهة إلى حديثه هذا لكونه مختلفاً في إسناده كثيراً على أن أبا حاتم الرازي قد وثقه[٦].

---

١) نقله ابن رجب في شرح العلل (٦٩٤/٢)

٢) المصدر السابق نفسه.

٣) انظر هذه الطرق في الهامش السابق.

٤) انظر: ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠٧/٣) و (١٩٣/٢)

٥) البخاري، التاريخ الكبير (٣١٨/٢)

٦) المزي، تهذيب الكمال (٣٧٤/٥)

●وكذلك أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ضعف شعبةأحاديثه عن النعمان بن بشير[١].

وهذا الكلام قد نقله الإمام أحمد عن شعبة، ونقل أيضا عن يحيى القطان عن شعبة أن أبا بشر لم يسمع من حبيب بن سالم[٢]، على أن عبد الله قد نقل في "العلل" عن أبيه أنه ليس به بأس[٣].

●ثم قد قال الترمذي بعد ما أخرج حديث النعمان:"في إسناده اضطراب؛ سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة"[٤]

●وقال البخاري أيضافيما نقله في "العلل الكبير":"أنا أتقي هذا الحديث"[٥]

فقد أعاد البخاري الحديث بطريقيه إلى خالد بن عرفطة وهو مجهول.

●وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى" بعدماخرج الحديث واستوعب طرقه:"ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به"[٦]،

ونقل عنه المزي في "تحفة الأشراف":"أحاديث النعمان هذه مضطربة"، وكذلك نقل عنه ابن القيم في "زاد المعاد"[٧].

●وقال ابن عدي في "الكامل":في ترجمة حبيب بن سالم وقد ذكر حديثه هذا:"ولحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أمليتها له، قد خولف في أسانيدها، وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطربفي أسانيد ما يروي"[٨]

●وقال البزار في "مسنده":"وهذا الحديث لا يثبت؛ لأن خالد بن عرفطة مجهول؛ لا نعلم روى عنه غير قتادة، ولا نعلم روي عنه غير هذا الحديث، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان عن النبي ﷺ، وأبو بشر لم يلقَ حبيب بن سالم"[٩].

---

١) المزي، تهذيب الكمال (٧/٥)

٢)المزي، تهذيب الكمال(٧/٥)

٣)عبد الله بن أحمد، العلل (٣٢٩٧)

٤) الترمذي، الجامع (١٠٦/٣)

٥) الترمذي، العلل الكبير (ص٢٣٤)

٦) النسائي،السنن الكبرى (٤٤٨/٦)

٧) المزي، تحفة الاشراف (١٧/٩) وابن القيم ،زاد المعاد (٣٥/٥)

٨)ابن عدي ، الكامل(٣١٥/٣).

٩) البزار، المسند (٢٠١/٨).

فاعتبار هذه الطرق وأحوال رواتها وكلام المحدثين عن هذا الحديث، يعطينا تصوراً واضحاً أن الحديث لا ينفك عن ضعف ما،بأحد هذه القوادح المذكورة.

ويجدر هنا التنبيه إلى موقف أبي حاتم الرازي من هذا الحديث، فقد سأله ابنه عن حديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان عن النبي ﷺ مع حديث آخر سيأتي الكلام عليه إن شاء الله، فقال: هما صحيحان ؟فقال أبو حاتم: نعم، قلت: حبيب عن النعمان متصل؟ قال: نعم، قلت: فإن قتادة يختلف عليه في هذا؛

يروي أبان عن قتادة: حدثنا خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير،

وروى همام عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم عن النعمان، فأي هذا أشبه؟

فقال: حديثهمامأشبه، وحبيب بن يساف مجهول لا أعلم احداً روى عنه غير قتادة، هذا الحديث الواحد.

وكذلك خالد بن عرفطة مجهول، لا نعرف أحدًا يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحدًا الذي له صحبة[1].

ويحتاج كلام ابن أبي حاتم إلى مناقشة من وجهين:

الأول: في ذكره لرواية همام عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم عن النعمان على هذا الوجه، مع أنه قد تقدم في تخريج حديث قتادة أن رواية همام عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان.والحق أنه قد اختلف على همام في ذلك فرواه أبو عمر الحوضي عن همام بجعل حبيب بن يساف بين قتادة وحبيب بن سالم - وهي الطريق التي ذكرها ابن أبي حاتم-"[2].

ورواه هدبة بن خالد وحبان بن هلال كلاهما عن همام بجعل حبيب بن يساف بين حبيب بن سالم والنعمان، وهو الوجه الذي تقدم تخريجه أولاً"[3].

والحق أنه يصعب الترجيح بين الوجهين فإن الخلاف فيه بين أبي عمر الحوضي من جهة، وهدبة وحبان من جهة أخرى، أما أبو عمر فقد قال عنه أحمد: ثبت ثبت، متفق لا

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (الحدود/الرجل يزني بجارية امرأته، رقم: ٤٨٧٢ والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤١٦).

(٣) وهذه الرواية عند النسائي في الكبرى (النكاح/ إحلال الفرج، رقم: ٥٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤١٦).

تأخذ عليه حرفًا واحدًا"[1]". وأما حبان فقد قال عنه أحمد: إليه المنتهى بالبصرة في التثبت"[2]"، وهذا الحديث – حديث النعمان – بصري.

وأما هدبة فقد قال عنه ابن عدي: استغنيت أن أخرج له حديثاً عمن كان من شيوخه لأنني لا أعرف له حديثًا منكرًا فيما يرويه، وهو كثير، وقد وثقه الناس، وروى عنه الأئمة"[3]".

وظاهر صنيع أبي حاتم أنه وقف على طريق الحوضي، ولم يقف على طريق حبان وهدبة ولهذا حكم باتصال السند بين حبيب بن سالم والنعمان، فإن حبيب بن يساف ليس بينهما.

الوجه الثاني: في تصحيحه للحديث، وهذا - بعد كونه مخالفًا لسائر النقاد- يعارض ما ختم به أبو حاتم كلامه من إثبات وجود خالد بن عرفطة وحبيب بن يساف وحكمه عليهما بالجهالة، فكأنه لما أوقفه ابنه على اختلاف الرواية عن قتادة غيّر حُكْمَه على الحديث.

أما حديث عمر بن الخطاب فقد جاء عنه من طرق عدةٍ، تقدم منها:

الطريق الأول: وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقًا على سعد بن هذيم... الحديث تقدمت قصته، وهذه الطريق أخرجها الطحاوي موصولةً والبخاري معلقة كما تقدم.

وتكمن مشكلتها في محمد بن حمزة،فإنه لا يحفظ فيه توثيق لأحد، فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في ثقاتهِ "[4]"، غير أنه قد روى عنه غير واحد فقد ذكر المزي عنه خمسة رواةٍ "[5]"، وهو عدد لا بأس به، يرفع من شأن الراوي، لا سيما إن كان مدنيًا، وهذا ما يؤكده النظر في الرواة عنه فإنهم جميعًا مدنيون. ولكنه بالرغم من ذلك لا يحفظ فيه توثيق، فهو لا ينفك عن ضعفٍ ما.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٧٨٦).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢٤).

(٣) ابن عدي، الكامل (٨/ ٤٥٧).

(٤) انظر، البخاري، التاريخ الكبير (١/ ٥٩)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦/ رقم: ١٢٨٨) وابن حبان: الثقات (٥/ ٣٥٧).

(٥) المزي، تهذيب الكمال (٢٥/ ٩٦).

الطريق الثاني: من رواية سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسهِ ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته فأخبرت عمر بن الخطاب، فقال عمر للرجل: ابتعت إحدى يديك على الأخرى؟! لا تنفلت مني من أحد الحدين"[١]".

ومشكلة هذه الطريق في إرسالها كما هو ظاهر؛ فإن القاسم لم يسمع من عمر، بل لم يدركه فإنه ولد في خلافة علي بن أبي طاب "[٢]".

وكذلك فإن ظاهرها يشعر بأنها غير القصة السابقة، فهذه ليست متابعة للطريق السابق.

وأمر ثالث وهو أن محتواها لا يطابق القصة السابقة؛ إذ إنه في هذه الثانية قد توصل إليها بنوع حيلة أو تأويل بأن اشتراها من نفسهِ لنفسهِ.

الطريق الثالثة: من رواية ربيعة بين أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته في سفر، فأصابها فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة، قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له"[٣]".

ومشكلة هذه الطريق كسابقتها في إرسالها بل لعل مردهما إلى طريق واحدة فإن الأسانيد في كليهما مدينة ومنقطعة. غير أن محتوى كل منهما مختلف كما هو ظاهر.

الطريق الرابعة: من رواية أبي معاوية الضرير عن حجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلتُ وفعلتُ"[٤]".

ومشكلة هذه الطريق في إرسالها واحتمال تدليس الحجاج، بالإضافة إلى الإبهام في متنها في قوله " فعلت وفعلت".

الطريق الخامسة: من رواية سفيان الثوري عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: " لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته" "[٥]".

ومشكلة هذه الطريق في عامر هذا، فإني لم أجد من يصلح أن يكون هو إلا عامر بن شقيق بن جمرة الكوفي، فإن سفيان الثوري معدود في تلاميذه، إلا أن سالماً غير معدود

---

(١) أخرجها سعيد بن منصور، سننه (الطلاق/ جامع الطلاق رقم: ٢٢٦١) (٢/ ١٢٦)

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٤).

(٣)أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة (الحدود / ما لا حد فيه رقم : ٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (الحدود / الرجل يقع على جارية امرأته ٥٠/ ٥١٦، رقم: ٢٨٥٣٧).

(٥) السابق برقم (٢٨٥٤٤).

في شيوخه، إنما يعرف بالرواية عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي، وسالم يصلح أن يكون من شيوخه من حيث الزمن، لكن من حيث البلد ففيه شيء؛ فإن أصل الإسناد مدني:"سالم عن ابن عمر"، ولكنه خارج من الكوفة:"أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان الثوري" وعامر بن شقيق كوفي، فإن يكن هو فهو لين الحديث، قد تكلموا فيه كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته "[1]". وإن يكن غيره فهو مجهول.

فنلاحظ من مجموع طرق حديث عمر أن بينها تفاوتًا في المعنى، ومشكلاتٍ إسنادية تمنع أن يتابع أي منها الآخر، فهي لا تنفك عن ضعفٍ ما. ولأجل ذلك قوّى الإمام أحمد حديث النعمان بحديث عمر.

ويجدر التنبيه إلى أنه ورد في الباب **حديث ثالث** مرفوع عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته: "إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له ولسيدتها مثلها"[2].

ولكن هذا الحديث لم يحتجّ به أحمد، بل أشار إلى علّتهِ على وجهٍ قد يفهم منه أنه معرضٌ عنه، لاسيما ومتنه مخالف لحديث النعمان بن بشير.

وهذا الحديث مروي عن طرق عن الحسن البصري عن سلمة بن المحبق، غير أنه جاء في طرق زيادة:"قبيصة بن حريث" بين الحسن وسلمة "[3]"، وسمي في بعض الطرق:"قبيصة بن ذؤيب"[4].

وكذلك جاء في بعض الطرق بزيادة:"جون بن قتادة" بين الحسن وسلمة "[5]"، وعلى كل الأحوال فقبيصة هذا وجون كلاهما من المجاهيل، كما يبدو ذلك من النظر في تراجمهم، وإن كان ابن حجر وصف قبيصة بأنه صدوق، غير أنه لا يحفظ للمتقدمين فيه كلام سوى قول البخاري عنه: في حديثه نظر "[6]".

---

(١) المزي، تهذيب الكمال (١٤/ ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (الحدود/الرجل يزني بجارية امرأته رقم، ٤٤٦٠) والنسائي في الكبرى (النكاح / إحلال الفرج ٥/ ٢٣٨ وما بعدها الأرقام(٥٥٣١- ٥٥٣٢)) ، و (الرجم / من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق ، ٦/ ٤٤٧. الأرقام: ٧١٩٧ – ٨١٩٥).

(٣) كما هو في طريق عند أبي داود.

(٤) كما هو في طريق عند عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٤٢).

(٥) هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٤، رقم: ٤٨٦٨).

(٦) المزي، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (ترجمة رقم: ٥٥١١). وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً (٧/ ١٢٥ رقم: ٧١٥).

وقد قال أحمد لما سئل عن حديث سلمة بن المحبق هذا: جون بن قتادة شيخ لا يعرف لم يحدث عنه غير الحسن "[١]".

وعند الحسن البصري مشكلة في مراسيله وهو أنه يصدّق كل أحد يحدثه، كما قد نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده إلى محمد بن سيرين قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم: أبو العالية والحسن وحميد بن هلال ورجل آخر سماه "[٢]".

ولأجل هذا كانت مراسيله نازلة الرتبة عن غيرها، ولذلك قال الإمام أحمد: "... وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد"[٣]".

أما عن موضع الأحاديث في مسند أحمد، فقد أخرج حديث النعمان بن بشير في مسندهِ من عدة طرق، فقد أخرج طريق ابن أبي عروبة عن قتادة وأيدها بمتابعة أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين مقرونًا معه"[٤]".

وأخرج طريق أبان العطار عن قتادة كذلك"[٥]".

وأخرج طريق شعبة عن أبي بشر "[٦]". وطريق هيثم عنه "[٧]".

فكأنه استوفى معظم طرقه، سوى طريق همام، ولا شك يشعرنا هذا بقوة هذه الطرق وتوازنها فيكون في ذلك إشارة إلى الاضطراب الذي حكم به عامة النقاد.

أما حديث عمر فليس على شرطه لكونه غير مسندٍ فلم يخرجه.

ومن المستغرب إخراجه لحديث سلمة من المحبق مع عدم ذهابه إليه، وكأنه يحكم بأنه له أصلا، لكن لما وجد ما هو أقوى إسنادًا منه وهو حديث النعمان عمل به وترك حديث سلمة.

ومن الملاحظ أيضا مخالفة الحديث للقياس، فإنه لا فرق بين جارية امرأته وجارية غيرها، وقد عبر عن ذلك بعض الفقهاء، وهو علقمة النخعي. لما قال: " ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت أم على جارية عوسجة، رجل من النخع" "[١]".

---

(١)نقله أبو داود، مسائله (ص ٤٠٧).

(٢) عبد الله بن أحمد، العلل (رقم:٩٨٩).

(٣) نقله ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٣٩).

(٤)المسند (٣٠/ ٣٤٦).

(٥) المسند (٣٠/ ٣٧٥).

(٦)المسند (٣٠/ ٣٨٧).

(٧) المسند (٣٠/ ٣٨٨).

وما يذكره من يدعي موافقة الحديث للقياس من أن له شبهة إذا أحلت له زوجته ذلك بأن يظن أن هذا حلال له، فإن هذا أيضا مخالف للقياس، لاتفاق الفقهاء على أنه بالشبهة يرتفع الحد جملةً ولا ينتقل من الرجم إلى الجلد.

الحديث السادس:أحاديث تخليل اللحية.

وهي من الأحاديث التي ذهب إليها الإمام أحمد وضعفها، فقد سأله أبو داود فقال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: "يخلّلها. وقد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث، يعني: عن النبي ﷺ". وزاد الخلال على هذا أنه قال:"وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان"[٢].

ففي قوله: " روي فيه أحاديث" إشارة إلى كثرتها، لكن مع تصريحهِ بأنه لا يثبت منها شيء نفهم تضعيفه لها مع قوله بالتخليل. ويزيد ذلك وضوحًا ما نقله حرب الكرماني عنه فقد قال: قلت لأحمد: رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛فإنه لم يصحّ في هذا حديث، يروى فيه غير شيء، قال: وأصحها عن حديث عثمان "[٣]. وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه. قلت: فحديث عمار؟ قال: وذاك أيضا. وسهّل في التخليل"[٤].

وكذلك سأله إسحاق الكوسج: يخللُ لحيته إذا توضأ؟ فقال: إي والله، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية"[٥].

فحصل من مجموع هذه النصوص أن الإمام يعمل بالتخليل غير أنه يضعف أحاديثه، ولا يشدد في مخالفتها لكونها ضعيفة.

---

(١) أخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٤٤ رقم: ٣٤٢٦).

(٢) أبو داود. مسائله (ص١٣). وابن عبد الهادي، تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (ص ٤٧) فقد نقله عن الخلال.

(٣) هكذا العبارة في الكتاب وصوابها: وأصحها حديث عثمان.

(٤) حرب الكرماني، مسائله (ص ١٣٠).

(٥) إسحاق الكوسج، مسائله (٢٦٩/٢).

ولا بد لنا من بيان مستوى الضعف في هذه الأحاديث لبيان أن ضعفها مما لا يخرجها عن أن تكون بلا أصل.

الحديث الأول: حديث عثمان بن عفان. وهذا الحديث محفوظ مشهور من رواية إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق... الحديث وفيه: وخلل لحيتهُ. وهو مخرج في كتب كثيرة "[١]".

ومشكلة هذه الطريق في عامر بن شقيق الأسدي، فقد قال المروذي: وذكر أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل – عامر بن شقيق الذي روى عن أبي وائل فتكلم فيه بشيء "[٢]".

فليس عامر بالمستوى الذي يصح حديثه عند أحمد، لاسيما ولأبي وائل أصحاب معروفون، فرواية عامر عنه دونهم تشعر بضعف الحديث، غير أننا لا نجزم بعدم ثبوته، وقد أشار الإمام إلى ذلك لما قال: الوهم قد ذكروا إنه عن حمران، ويضطربون فيه"،

فهو يقول: إن ذكر التخليل وارد في بعض الطرق من الحديث المشهور حديث حمران مولى عثمان في حكايته صفة الوضوء، على اضطراب في ذلك.

وقد بحثت في طرق حديث حمران عن عثمان كثيرًا فلم أجد رواية فيها التصريح بالتخليل، غير أني وجدت رواية لفظها: " ... و أَمَرّ بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مرَّ بهما على لحيته ثم غسل رجليه... ""[٣]".

فإن يكن الإمام أحمد أراد هذه الرواية، فإن في إسنادها محمد بن إسحاق . وحاله معروفة. ولا أظن أنه يريدها إذ ليس لفظها صريحًا في التخليل، لاسيما وقد سأله يعقوب عن التخليل. قال: فأراني –"يعني أحمد"– من تحت لحيته فخلل بالأصابع. ونقل عنه حنبل: من تحت ذقنهِ من أسفل الذقن؛يُخلل جانبي لحيته جميعًا بالماء، ويمسح جانبيها و باطنها"[٤]".

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، المصنف (١/ ٤١، الطهارة/ كم الوضوء من غسلة) والترمذي (الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية)، وابن ماجه (الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٣٠).

(٢) المروذي، سؤالا ته (رقم:٩٩).

(٣) أخرجها أحمد في مسنده (١/ ٥٢٤، رقم: ٤٨٩).

(٤) انظر هذه النقول عنه في: ابن قدامة، المغني (١/ ٩٧).

الحديث الثاني: حديث عمّار بن ياسر، وقد أشار إليه حرب كما تقدم، وهذا الحديث مروي من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عنحسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله صلى عليه وسم يخلل لحيته "[١]".

وهذا الحديث قد أبان الإمام أحمد عن علتهِ، ففضلاً عن ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق - وقد ضعفه أحمد نفسه "[٢]- فلم يسمع عبد الكريم هذا الحديث من حسان، فقد قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال المزني. قال سفيان: لم يسمعه من حسان؛ حديث عمار في تخليل اللحية "[٣]".

وقد ورد الحديث من طريق آخر عن سفيان أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به مرفوعًا"[٤]".
غير أن الطبراني أشار في "معجمه الأوسط" إلى غرابة هذا السند فقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان "[٥]".
وقد قال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن ذكر حديث عبد الكريم وحديث سعيد : "....ولا يصح حديث سعيد "[٦]".
وكذلك قال في " العلل الكبير" للترمذي: قتادة لم يسمعه من حسان بن بلال "[٧]".
وقد أبان علي بن المديني حقيقة هذه الطريق بأن مردّها لطريق عبد الكريم، فقال فيما نقله عنه ابن حجر: لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم "[٨]".

---

(١) أخرجه الترمذي (الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٢٩) وابن ماجه (الطهارة/ ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٢٩) وغيرهم.

(٢) عبد الله بن أحمد، العلل (رقم:٨٢٠ و ٨٧٣).

(٣) السابق، (١٠٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (الطهارة / ما، جاء في تخليل اللحية رقم، ٤٢٩). والحميدي في مسنده (١/ ٢٣٣). والترمذي (الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية رقم: ٣٠).

(٥) الطبراني، الأوسط (٣/ ٣٧).

(٦) البخاري، التاريخ الكبير (٣/ ٣١).

(٧) الترمذي، العلل الكبير (١/ ١١٥).

(٨) ابن حجر، إتحاف المهرة (١١/ ٧١٩).

وزاد ابن أبي حاتم أن سأل أباه: هو صحيح؟ فقال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة. ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضا مما يوهنه "[١]".
ومراده من قوله: لم يذكر الخبر، أن ابن عيينة لم يصرح بالتحديث فلعله دلّسه عن بعض الرواة، وكان الخطأ من هذا الراوي المدلس.
ولعل هذا يكشف السر وراء عدم إخراج الإمام أحمد لحديث عمار بن ياسر في مسنده، و كذلك إعراض أبي داود عنه.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك، ولهذا الحديث طرق عن أنس:
الأول: من طريق يحيى بن كثير أبي النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس به "[٢]".
ومشكلة هذه الطريق تبدأ عند يحيى بن كثير هذا فقد ضعفوا أمره جدًا، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته"[٣]".
وقد جاء له متابع عند ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس به. وهذه متابعة قوية لولا أنه قد جاء عند ابن أبي شيبة نفسهِ في "مصنفهِ" نفس الطريق بنفس الإسناد هكذا: عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجلٍ عن يزيد عن أنس "[٤]". فيخاف أن يكون هذا الرجل هو يحيى بن كثير، وقد أخذه ابن أبي عائشة منه فيكون رجع الحديث إلى يحيى.
وكذلك تابع يحيى عن يزيد الهيثم بن جمّاز، ولكنه أضعف من يحيى "[٥]". ثم لو ثبت الحديث عن يزيد لانتهى عنده فإن رواية يزيد عن أنس في غاية الضعف فقد قال ابن حبان عنه: "... ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة و أسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج... "[٦]". وقال الإمام أحمد عنه: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي.... "[٧]".

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (١/ ٤٨٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (الطهارة وسننها / ما جاء في تخليل اللحية رقم: ٤٣١).
(٣) انظر المزي: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٢).
(٤) انظر ذلك في: ابن أبي شيبة، المصنف (٢٠/١ رقم: ١٠٦) و (٧ / ٣١٨ رقم: ٣٦٦٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٨، رقم : ٣٦٤٦٦).
(٦) ابن حبان، المجروحين (٣/ ٩٨).
(٧) المزي، تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٧)

الطريق الثاني: عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس "[1]". وهذه الطريق هي أمثل طرق حديث أنس. ومشكلته في الوليد بن زوران، فإنه مجهول، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له: الوليد بن زوران؟ فقال: هذا يحدث عنه أبو المليح. فما لي به تلك المعرفة "[2]". وقد حاول أبو داود رفع شأنه شيئًا ما، فقال بعدما أخرج الحديث: "الوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي".

وهؤلاء ثقتان يرفعان من شأن الراوي وإن كان هذا لا يرفعه إلى مصافّ الصحيح، لا سيما وأنس مدني والوليد رقي. ولعل هذا هو الذي دفع أبا داود إلى القول بأنه لا يعرف له سماع من أنس "[3]".ومع ذلك فاللقاء ممكن فإن أنساً أقام بالبصرة ومات بها. وغير مستبعد ورود الرقيين على العراق.

الطريق الثالث: من طريق محمد بن خالد الضبي عن أنس، وقد بحثت عن تخريج هذه الرواية كثيرًا، فلم أجدها مسندة موصولة. وإنما جاءت في "مسائل أبي داود" قال: قلت لأحمد: محمد بن خالد عن أنس في تخليل اللحية، أعني عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ما أرى سمع من أنس شيئًا. قلت: هو الذي يحدث عنه أبو معاوية؟ فقال: يشبه؛ يحدث عن عطاء "[4]".

وذكر محمدًا هذا العلائي في "جامع التحصيل" فقال: " كوفي روى عن أنس في تخليل اللحية. قال أحمد بن حنبل: من أين أدرك محمد بن خالد أنسًا أو رآه؟!! ، وقال ابن معين: لم يسمع من أنس. ووثقه" "[5]".

فمن هذه النقول يتبين جزم المحدثين والإمام أحمد بعدم السماع. ثم كأنه وقع اسمه في الرواية محمد بن خالد غير منسوب، كما يوحي بذلك سؤال أبي داود لأحمد لما حاول تعيينه فقال له: هو الذي يحدث عنه أبو معاوية؟ فأجابه بأنه يشبه أن يكون هو لكونه يحدث عن عطاء أيضا.

وقد أعرض الإمام عن تخريج هذا الحديث في "المسند" من كل طرقه عن أنس.

---

(١) أخرجه أبو داود (الطهارة / تخليل اللحية رقم: ١٤٢) وأبو عبيد في الطهور (ص ٣٤٦: رقم: ٣١٣).

(٢) أبو داود، سؤالاته (ص ٣٢٥).

(٣) نقل ذلك عنه : المزي، تهذيب الكمال (٣١/ ١٢).

(٤) أبو داود، مسائله (ص ٤٤٧).

(٥) العلائي، جامع التحصيل (ص ٢٦٣).

الحديث الرابع: حديث عائشة بنت الصديق. وهو مروي من طرق عن عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء"[١]".

ومشكلة هذا الحديث في رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة، فقد ذكر الذهبي في "تاريخ الإسلام" أن روايته عن عائشة مرسلة "[٢]".
وهي حقيقة بذلك فإن عائشة توفيت سنة سبع وخمسين، وأرخ الذهبي وفاته بين العشرين والثلاثين ومائة في الطبقة الثالثة عشرة، وقد ذكر المزي في "تهذيب الكمال" أن طلحة هذا من أقران الزهري "[٣]". والزهري توفي سنة خمس وعشرين ومائة وولد في أبعد الأوقات سنة خمسين، وقد عدوا روايته عن عائشة مرسلة "[٤]".
فليكن طلحة مثله لاسيما ولا يعرف أن طلحة من المعمرين، ومع ذلك فإنه بالمقارنة بسائر الطرق يتبين أن هذه الطريق من أمثل الطرق، فإن القدح فيها غير ظاهر ظهوره في الطرق الأخرى.
وهذا يكشف لنا السبب وراء إعراض الإمام عن سائر طرق حديث التخليل سوى طريقي عثمان وعائشة، فلم يخرج في "المسند" سواهما.
وقد ورد التخليل فيأحاديث عدد من الصحابة سردها ابن حجر في "تلخيص الحبير"، وأشار إلى عللها جميعًا"[٥]". وإنما اقتصرت على هذه فقط لأن الإمام أحمد طرقها بإعلال أو تقويةٍ أو اختيار.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ١٢١) رقم : ٢٥٩٧١. وأبو عبيد في الطهور (ص ٣٤٨ رقم: ٣١٤).
وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٨٧ رقم: ١٣٧١).
(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٥٧١).
(٣) المزي، تهذيب الكمال (٤٢٤/١٣).
(٤) العلائي، جامع التحصيل (ص ٢٦٩).
(٥) ابن حجر، التلخيص (١/ ٢٢٥ وما بعدها).

الحديث السابع:

حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف"[1]".

هذا الحديث من الأحاديث التي عمل بها الإمام أحمد، فقد نقل ابن قدامة في "المغني" عن حنبل بن إسحاق قال: " رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أَخَفَّ الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرَّضْف، وإنما قصد الاقتداء، بالنبي ﷺ وصاحبه" "[2]. فكأن حنبل رأى من حالِ الإمام أحمد من الحرص على تخفيف القعود والمبالغة في ذلك في التشهد الأول و المسارعة إلى الانتهاء منه ما جعله يجزم بأنه قصد بذلك العمل بالحديث المذكور.

أما موقف الإمام أحمد من هذا الحديث فلم يحفظ له كلام فيه بعينه، غير أن هذا الحديث مروي من طرق كثيرةٍ جدًا ومخرج في مصادر السنة عمومًا عن:

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وقد رواه عن سعد: ابنه إبراهيم و شعبة بن الحجاج ومسعر بن كرام.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد وابن أبي شيبة جميعهم في "مسانيدهم"، و أبو داود والترمذي والنسائي جميعهم في "سننهم"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" والطبراني في "معجميه الكبير والأوسط" والحاكم في "المستدرك" وابن المنذر في "الأوسط" والبيهقي في "السنن الكبير" وفي "المعرفة"، وغيرهم كثير"[3]".

جميعهم بهذا الإسناد، حتى أولئك الأئمة المهتمون بجمع الشواهد،كالترمذي والحاكم والبيهقي لم يذكروا غير هذا الطريق، حتى إن الترمذي لم يشر إشارة إلى أن في الباب أحاديثآخر، ومعلوم أنه يعتني بذلك فيشير في آخر الباب إلى من رواه من الصحابة. وحتى أولئك الأئمة المهتمون بجمع الفوائد والغرائب من الأسانيد كالطبراني والبزار لم يذكروا طريقًا آخر لهذا الحديث.

فصار هذا الطريق بذلك هو الممثل الحقيقي لهذا الحديث. ويتم التعامل معه من خلاله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (الصلاة / في تخفيف القعود، رقم: ٩٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه و اللفظ له (الصلاة / قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين) (١/ ٢٦٣، رقم: ٣٠١٦). وغيرهم كثير.

(٢) ابن قدامة، المغني (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر ذلك في الأرقام التالية بالترتيب: (١/ ٢٦٠) و (١/ ٢٣٤) و (١/ ٢٤٨) و (رقم: ٩٩.٥) و (٣٦.٦)و (١١٧٦) و (٩/ ١٤٩)و (١٠/ ١٥٠، ١٥١) و (٥/ ٢٠١).

فإذا كان هذا الإسناد هو الوحيد لهذا الحديث فقد تكلم الإمام أحمد فيه؛ في سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه، فقد قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه؟ فقال: نعم في حديث لإسرائيل يقول: سمعت أبي عبد الله. وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئًا.. "[١]".

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة: تذكر من أبيك شيئًا؟ قال: لا ... "[٢]".

فهذا قدح في اتصال سندهِ، على أن هذا الانقطاع لا يحطّ من شأن الحديث كثيرًا، فإن أبا عبيدة بن عبد الله قد أشار إلى أنه وإن لم يسمع من أبيه فإن مصادره في الرواية عن أبيه موثوقة، ويحرص هو على الصدق في الرواية والتحري في حملها عن الثقات، فقد قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو خيثمة قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو من مرة عن أبي عبيدة، ذكر حديثًا، فقيل له: من حدّثك؟ فقال: أما إني لم أُكْذَب؛ حدثني مسروق "[٣]".

ومراده من ذلك أني وإن لم أذكر من حدثني فإني أتحرى أن لا يكون ما أنقله كذبًا فأتحرى فيمن أروي عنه، ثم صرح بمصدره لتوثيق ما قاله.

وأيضًا حكى المفضل بن غسان الغلابي عن أحمد بن حنبل أنهم كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن "[٤]". هذا مع أن الإمام يثبت سماع عبد الرحمن وينفي سماع أبي عبيدة كما تقدم، ولعل هذا راجع إلى الثقة بمصادر أبي عبيدة.

وكذلك عند مراجعة شيوخ أبي عبيدة نجد أن جلهم من الصحابة وكبار التابعين وأبو عبيدة أصلا مصنف في الطبقة الوسطى من التابعين"[٥]". وعدّه الذهبي في تاريخ الإسلام من علماء الكوفة"[٦]". فليس مستنكرًا قبول مثل هذا المرسل مع كونه لا ينفك عن ضعفٍ ما.

---

(١) ابن هانئ، سؤالاته (٢١٧٠).

(٢) عبد الله بن أحمد، العلل (٤٥٦).

(٣) السابق (٤٠٦٧).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (١٤/ ٦٢).

(٥) راجع المزي تهذيب الكمال (١٤/ ٦١). و ابن حجر، التقريب (٨٢٩٤).

(٦) الذهبي: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٠٢٩).

●وبقي بعد ذلك من كلام حنبل السابق الإشارة إلى ورود هذا الأثر من أبي بكر الصديق وهو مراد حنبل من قوله: " وإنما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه"

وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال " كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم"[١].

وقد قال الحافظ في التخليص عن هذا الأثر: إسناده صحيح"[٢].

وهذا مستغرب إلا إذا كان مراده أنه صحيح إلى تميم، فإنه منقطع بين تميم وأبي بكر، فإن تميمًا توفي سنة مائة هجرية فيما يقوله ابن حبان"[٣]. وبمراجعة شيوخه في "تهذيب الكمال"[٤]، نرى أن جل روايته عن كبار التابعين وأواسطهم، وهو معدود في أواسط التابعين فلا شك في أن روايته عن أبي بكر مرسلة، ولم يترجم له المؤلفون في المراسيل كابن أبي حاتم و العلائي، ولعل ذلك لعدم شهرته في رواية المراسيل فإنه كما تقدم معظم روايته عمن عاصرهم وسمع منهم.

-هذا وقد ورد للأثر طريق ثان؛ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم"[٥].

ومشكلة هذا الطريق ظاهرة في جهالة هذا الرجل الذي يروي عنه إبراهيم، غير أنه تقدم في المبحث الثاني عند الكلام على المراسيل خصوصية مراسيل إبراهيم النخعي ومن كان مثله وكذلك الجهالة في هذا الراوي الذي صلى خلف أبي بكر – ومعلوم أن أبا بكر توفي مبكرًا بعد سنتين من وفاة النبي ﷺ – فطبقته متقدمة، والراوي عنه ممن يتحرى في روايته، فهذا يرفع من شأن هذه الطريق. وأظن أن مخرجي الروايتين مختلف، فتصلح إحداها لتقوية الأخرى.

-وكذلك ورد هذا الأثر من طريق ثالث لكنه ضعيف جدًا، فقد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبيد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم. قال صليت خلف أبي بكر المغرب فلما قعد في الركعة

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (٢٦٣/١).

(٢) ابن حجر، التخليص (٢/ ٧٥٤).

(٣) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٧٢). وكذلك نقله المزي عن عمرو بن علي وابن أبي عاصم(٣٣٠/٤).

(٤) السابق (٤/ ٣٣٠) وابن حجر، التقريب رقم (٨٠٩).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣ رقم: ٣٠١٨) وكذلك علي بن الجعد في مسنده (ص ٤٩) عن شعبة.

الثانية كأنما كان على الجمر، حتى قام فقرأ فاتحة الكتاب ... الحديث "[1]". فهذه الطريق وإن جاء فيها – تسمية الرجل ، غير أن مخرجها مختلف فلعلها واقعة أخرى، ثم هي من رواية عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبي شيبة، وقد قال عنه الإمام أحمد فيما نقله البخاري في "التاريخ": منكر الحديث"[2]".

وشيخه عبيد الله القرشي لم أستطع تعيينه، وأظنه مجهولاً، فإذا اجتمع الراوي الضعيف عن الشيخ المجهول. واستنكرت الرواية لم يعد ينفع الاحتجاج بها في شيء.

أما مكان هذا الحديث – أعني حديث ابن مسعود – في مسند أحمد فقد أخرجه من عدة طرق عن شعبة، وعن مسعر، وعن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم- جميعًا عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بالإسناد المتقدم "[3]".

وهذا يرفع من شأن الحديث، وأما أثر أبي بكر فلعله لمخالفته شرط "المسند" لم يُخرجه فيه والله أعلم.

الحديث الثامن:

حديث علي بن أبي طالب: " إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه -عن القرآن شيء ليس الجنابة" "[4]".

ولهذا الحديث قصة، قال عبد الله بن سلمة: دخلت على علي بن طالب أنا ورجلان: رجل من قومي ورجل من بني أسد-أحسب- فبعثهما وجهًا، وقال: "أما إنكما علجان فعالجا عن دينكما. ثم دخل المخرج فقضى حاجته. ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فكأنه رآنا أنكرنا ذلك ثم قال: إن رسول الله ﷺ .... الحديث". أخرجها أحمد وأبو داود الطيالسي[5].

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان (٢/ ٢٥٩).

(٢) (٢٥٩/٥).

(٣) انظر: ١٦٨/٦) و (٧/ ١٠) و (٧/ ١٥٧) و (٧/ ٢١٩) و (٧/ ٣٩٧، ٣٩٨) فهذه ستة مواضع.

(٤) أخرجه أبو داود (الطهارة/ الجنب يقرأ القرآن. رقم: ٢٢٩) والترمذي (الطهارة/ الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا رقم: ١٤٦) والنسائي (الطهارة، حجب الجنب من قراءة القرآن رقم: ٢٦٥) وغيرهم كثير.

(٥)أخرجه أحمد، المسند(٦١/٢) و الطيالسي، المسند(٩٩/١).

هذا الحديث من الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد وعمل بها، أما تضعيفه إياها فقد قال الخطابي في معالم السنن: " وكان أحمد بن حنبليرخص"[١]للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها" "[٢]. وعبد الله بن سلمة هذا أحد رواة الحديث.

وأما عمله به فقد ذكره الترمذي في جامعهِ لمّا أخرج الحديث فقال: " وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .... وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق""[٣].

وكذلك ذكر أصحابه عن فتاواه على مقتضى هذا الحديث فقد سأله إسحاق الكوسج فقال: يقرأ الجنبُ من القرآن؟ فقال أحمد: طرف الآية والشيء كذلك، والتسبيح، فأما أن يتعمد الآية و السورة فما يعجبني"[٤].

وكذلك سأله ابنه عبد الله فقال: سألت أبي عن الرجل يجنب: يقرأ من القرآن؟ فقال: لا بأس أن يقرأ دون الآية، يروى عن علي: ولا حرف - يعني الجنب"[٥].

وكذلك سألهابن هانئ ، فقال: سألته عن الجنب يقرأ: " بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ"؟ فقال لا يتمها، هي آية من كتاب الله عز وجل"[٦].

وكذلك ساق الحديث في معرض الاحتجاج به للمذهب ابن قدامة في كتابيه " الكافي" و " المغني"، وهما معقودان كما هو معلوم لأدلة المذهب "[٧]. وكذلك احتج به الزركشي في شرحه على الخرقي "[٨]. وكذلك ابن مفلح في " المبدع شرح المقنع" "[٩].

ونحتاج هنا إلى بناء تصور عن طرق الحديث لمعرفة مستوى ضعفه الذي يجعل الإمام يحتج بهِ، وقد فهم ابن رجب من كلام أحمد أن حديث علي هذا فيه شيء من القوة فقال

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا وأظن الصواب: لم يرخص للجنب ... الخ، لأنه عطف عليه قول مالك في آخرهِ.

(٢) الخطابي، معالم السنن (١/ ١٦).

(٣) (١/ ٢٤٣) تحت الحديث رقم: ١٤٦).

(٤) الكوسج. مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٤٨/٢ ، رقم:٦٩).

(٥) عبد الله بن أحمد ، مسائله (١٢١).

(٦) ابن هانئ، مسائله (١٢٤).

(٧) ابن قدامة، الكافي (١/ ٩٠) والمغني (١/ ١٢١).

(٨) الزركشي، شرح الخرقي (١/ ٢٠٦).

(٩) (١/ ١٦٠).

: " و فـي نهـي الحـائض والجنـب عـن القـراءة أحاديـث مرفوعـة إلا أن أسـانيدها غيـر قويـة، كـذا قـال الإمـام أحمـد فـي قـراءة الحـائض. وكأنـه يشـير إلـى أن الروايـة فـي الجنـب أقـوى، وهو كذلك، وأقوى ما في الجنب حديث عبد الله بن سلمة عن علي...."[١]

ومسترشـدًا بكـلام ابـن رجـب أقـول: حـديث علـي هـذا يـروى مرفوعـاً ويـروى موقوفـاً، **أمـا المرفـوع** فهـو مـروي مـن طـرق عـن عمـرو بـن مـرة عـن عبـد الله بـن سـلمة عـن علـي رضـي الله عنه به.

وقد رواه عن عمرو بن مرة أربعة: شعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، والأعمش.

فأمـا طريـق شـعبة فهـي أشـهر الطـرق، ولـم يختلـف عنـه فيهـا، وقـد أخرجهـا عامـة أصـحاب السنن والمسانيد"[٢].

وأمـا طريـق مسـعر فقـد أخرجهـا الحميـدي فـي "مسـنده" مقرونـة بشـعبة وابـن أبـي ليلـى.

وأخرجها ابن حبان مقرونة بطريق شعبة مع إبهام ابن أبي ليلى"[٣].

وأما طريق الأعمش فقد أخرجها الترمذي والنسائي وغيرهم"[٤].

وقـد أشـار الـدارقطني فـي "عللـهِ" إلـى اخـتلاف علـى الأعمـش فـي روايـة هـذا الحـديث بـين مـن رواه علـى وفـق روايـة شـعبة وقـال: هـو الصـواب، وبـين مـن أبـدل بعبـد الله بـن سـلمة أبـا البختـري مـع وقفـه ورفعـهِ، وبـين مـن أرسـله بحـذف عبـد الله بـن سـلمة ووقفـه علـى علـي. وكـذلك أشـار إلـى خـلاف وقـع فـي طريـق ابـن أبـي ليلـى. ولـم يشـر إلـى طريـق مسـعر مطلقًـا مع أنها محفوظة عن سفيان بن عيينة عنه. وأشار إلى أن الصواب رواية شعبة"[٥].

---

(١) ابن رجب. فتح الباري (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجها أبو داود (الطهارة/ الجنب يقرأ رقم: ٢٢٩)، والنسائي (الطهارة / حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم ٢٦٥) وابن ماجه (الطهارة / ما جاء في القراءة على غير طهارة رقم: ٥٩٤) وابن خزيمة (الوضوء / الرخصة في قراءة القرآن، رقم: ٢٠٨٢)

(٣) الحميدي، المسند (١/ ١٨٢) وابن حبان الصحيح (كتاب الرقائق/ باب قراءة القرآن / ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا ٣/ ٧٩) رقم (٧٩٩).

(٤) الترمذي (الطهارة / الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا رقم: ١٤٦) والنسائي (الطهارة / حجب الجنب عن قراءة القرآن، رقم ٢٦٦).

(٥) الدارقطني ، العلل الواردة (٢٤٨/٣) وما بعدها.

أما الإمام أحمد فقد أخرج طريق شعبة من رواية أربعة من أصحابه: محمد بن جعفر وأبي معاوية الضرير ويحيى بن سعيد ووكيع"[1]. وهذا يعطينا مؤشرًا إلى مدى اعتباره لهذه الرواية.

وأخرج أيضا طريق ابن أبي ليلى على الصواب من رواية أبي معاوية الضرير عنه "[2]" وأعرض عن الخلاف فيها مما يشعر بترجيحه لها.

وأعرض عن طريق الأعمش كلها، وكأنه لكثرة الخلاف فيها تركها.

وكذلك أعرض عن طريق مسعر، مع أنها من رواية سفيان بن عيينة عنه، كما أخرجها الحميدي وغيره. وهذا مستغرب، فإن الإمام أحمد لازم ابن عيينة وكتب حديثه على الوجه. ولعل ذلك لعلةٍ ما في هذه الطريق، ثم وجدت البيهقي أخرجها في "المعرفة" من طريق حنبل عن أبي عبد الله عن مسعر وشعبة"[3]".

وكل هذه الطرق مصبّها إلى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة إلا ما ورد في بعض طرق الأعمش كما تقدم عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي، غير أنه تقدم للدارقطني الإشارة إلى تضعيفها، ولعل هذا ما دفع البزار إلى قولهِ لما أخرج الحديث من طرق الأعمش وابن أبي ليلى وشعبة:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي" "[4]".

وتكمن مشكلة هذا الحديث في عبد الله بن سلمة هذا فإنه حدث بهذا الحديث بعدما كبر و صار يقع التخليط في حديثهِ، وقد بين أحمد ذلك، فقال عبد الله ابنه في " العلل": حدثنا أبي حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: كان عبد الله بن سلمة قد كبر فكان يحدثنا فتعرف وتنكر "[5]".

---

(١) المسند (٢/ ٢٠٤، ٦١، ٦٩، ٢٩٤).

(٢) المسند (٢/ ٣٤٥).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٥) عن حنبل عن أحمد بن حنبل

(٤) البزار، البحر الزخار (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) عبد الله بن أحمد، العلل (٢/ ١٤٧).

وقد ذكر البيهقي عن شعبة أنه إنما روى هذا الحديث بعدما كبر وأُنكر من حديثه وعقلهِ بعض النكرة "[1]".

فبما أن حال عبد الله بن سلمة هكذا فلا يمكننا الجزم بصحة هذا الحديث، لاسيما ولم يروهِ عنه غيره. وكذلك لا يمكن الجزم بعدم بثوتهِ، فإنه كما قالوا: تعرف من عقلهِ وتنكر، فهو إذن في حيز الضعيف ضعفًا يسيرًا، وإذا أخذنا بعين الاعتبار علو طبقته، - فهو من طبقة كبار التابعين على تصنيف ابن حجر "[2]"- ارتفع شأنه، و إذا اعتبرنا كلام يعقوب بن شيبة عنه، فقد قال: يعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة "[3]". ارتفع شأنهأيضا. هذا بالنسبة إلى عبد الله بن سلمة الراوي.

وأما بالنسبة للحديث بعينه فقد قال سفيان بن عيينة: سمعت هذا الحديث من شعبة. قال شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث "[4]".

وكذلك قال ابن عدي : وهذا الحديث هو الذي يقول فيه شعبة هذا ثلث رأس مالي"[5]".

وفي لفظ عند البيهقي قال سفيان: قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من هذا "[6]".

وقد أبان الخطيب البغدادي عن وجه "الأحسنية" التي يريدها شعبة فقال في " الجامع" في معرض كلامه عن آداب الشيوخ بأنه يستحب لهم أن ينبهوا على فضل ما يروون من الحديث. قال: "... وإن كان الحديث من عيون السنن وأصول الأحكام ذكر ذلك، كما أنا محمد بن أحمد بن رزق أنا عثمان بن أحمد نا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله نا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ... الحديث .... قال: قالي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من هذا" ، ثم قال الخطيب: " وإن كان على الوصف الذي ذكرنا آنفًا وانضاف إليه أن يكون رواته من أهل الفقه و الفتيا فناهيك به" "[7]".

وقد تقدم أن عبد الله بن سلمة يعد في فقهاء الكوفة كما ذكر ذلك يعقوب بن شيبة.

---

(١) البيهقي، المعرفة (٣٢٢/١).

(٢) ابن حجر، التقريب (رقم: ٣٣٨٤، ص ٥١٢).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (١٥/ ٥٢).

(٤) ابن عدي، الكامل (٥/ ٢٨٠).

(٥) السابق (٥/ ٢٨١).

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٥).

(٧) الخطيب، الجامع (٢/ ١٢١، ١٢٢).

هذا كله في الحديث المرفوع، **أما حديث علي الموقوف**، فهو مروي من طريق: عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال: " أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله وعليه وسلم توضأ"، ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب؛ فأما الجنب فلا ولا آية "[١]".

ومشكلة هذا الحديث في أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الكوفي. وهذا الراوي لا يحفظ فيه كلام للإمام أحمد حتى نعرف موقفه من هذا الحديث. وليس يتفق أهل الحديث في جرحه و تعديله، فقد وثقه أحمد بن صالح المصري فيما نقله عنه مغلطاي في " إكمال تهذيب الكمال" "[٢]". وكذلك وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي في " المعرفة والتأريخ" "[٣]"، والدارقطني فيما نقله عنه السلمي في سؤالاتهِ "[٤]".

ولكن ضعفه أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه قال: "كان على شرطة علي، وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ فقال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه؛ من نظراء أصبغ بن نباتة"[٥]".

وعند النظر في حال أصبغ هذا عند أبي حاتم نجد أنه يصفه بـ"لين الحديث"[٦]". وبقية المحدثين يجرحون أصبغ هذا حتى بلغ حدّ الترك كما يبدو ذلك من مراجعة ترجمته "[٧]".

وتوسط الحافظ ابن البرقي فيما نقله عنه ابن حجر إذ قال: وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه"[٨]".

وإذا اخترنا كلام ابن البرقي من بينهم فإن هذا الأثر الموقوف لا يزال على شاكلةِ المرفوع السابق، من أننا لا نستطيع تصحيحه ولا الجزم بعدم بثوتهِ فهو إذن من الضعيف ضعفًا يسيرًا، وفي إخراج أحمد له في "المسند" ما يقوي شأنه .

---

(١) أخرجه بهذا السياق: أحمد في المسند (٢/ ٢٢٠). وأبو يعلى الموصلي في المسند (١/ ٣٠٠).

(٢) (٩/ ١٦).

(٣) (٣/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٤) (ص ٢٥٦ رقم: ٢٨٠).

(٥) المزي، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٠).

(٧) راجع المزي، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٨).

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٧/ ١٠).

وتبقى بعد ذلك مشكلة علاقة هذا الموقوف بذاك المرفوع، فقد رأى الشيخ أحمد شاكر أنها متابعات. بمعنى: تابع أبو الغريف عبد الله بن سلمة على معنى حديث عبد الله بن سلمة، فقال:" وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته...." ثم ذكر المتابعة من طريق أبي الغريف وترجم له وختم كلامه بالقول: " وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث تقبل متابعته لغيرهِ" "[١]".

وناقشه الشيخ الألباني في ذلك من جهة عدم صحة إسناد الموقوف أولاً ومن جهة كونه موقوفًا ثانيًا، وختم كلامه بالقول: " فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على عليٍّ فلو صح عنه لم يصلح شاهدًا للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع وأنه دليل على أن الذي رفعه- وهو عبد الله بن سلمة – أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب والله تعالى أعلم " "[٢]".

والذي يتبين والله أعلم أنه لا علاقة بين الموقوف والمرفوع، فليس أي منهما متابعًا للآخر ولا علة له ذلك أن مخرجهما مختلف تمامًا، وكذلك قصة كل منهما مختلفة؛ ففي حديث عبد الله بن سلمة أنهم كانوا ثلاثة، وليس فيها ذكر الوضوء، إنما مسح بحفنة ماء كما تقدم، وفيه ذكر أكل الجنب.

أما الموقوف فليس فيه ذكر الثلاثة، وفيه تفصيل الوضوء ثم ذكر القراءة لغير الجنب تفصيلاً بقوله: ولا حرفًا، وليس هذا في المرفوع.

فهما واقعتان مختلفان غير أنهما سائرتان على سَنن واحد، وهذا ما فهمه إسحاق بن راهويه، فقد ذكر عنه حرب الكرماني في "مسائله" قوله:" والجنب والحائض لا يقرآن حرفًا واحدًا ... وإنما قلنا: لا يقرأ حرفًا لقول علي بن أبي طالب؛ أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بن أبي طالب قال: "لا يقرأ الجنب ولا حرفًا" ثم قال: وعلي أعلم بهذه الرواية عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. والحرف والحرفان هو من القرآن. فبيَّن علي عن النبي ﷺ معنى إرادته" "[٣]".

فبين إسحاق أنهما واقعتان مختلفان، فسّرت إحداهما الأخرى. وإذا تبينا طريقة إسحاق في هذا صارت الرواية الثالثة للحديث وهي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث

---

(١) الترمذي سننه (١/ ٢٧٤، تحت الحديث رقم: ١٤٦).

(٢) الألباني، إرواء الغليل (٢/ ٢٤٣ – ٢٤٤).

(٣) الكرماني، حرب مسائله (ص ٣٥٦، ٣٥٧).

الأعور عن علي قال:" اقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم تكن جنبًا" "[١]". صارت سائرة على سنن سابقاتها، فإنها مخرج ثالث.

ومشكلة هذه الرواية واضحة ففيها الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه كثيرًا غير أنهم لم يهدروا روايته فقد قال عبد الله بن أحمد في " العلل" : حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث علي"[٢]".

ونقل ابن حجر عن ابن أبي خيثمة قال: قيل ليحيى: يُحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه"[٣]".

ثم لو تجاوزنا مشكلة الحارث ففيه مشكلة أخرى، وهي رواية أبي إسحاق عن الحارث، فقد قال شعبة لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق: لم يسمع جدك من الحارث إلا أربعة أحاديث. فقال له عيسى: ما علمك؟ فقال شعبة: هو قال لي"[٤]".

هذا وقد ورد في المسألة حديث آخر من رواية ابن عمر النبي ﷺ قال: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن" "[٥]".

ولكن الإمام أحمد حكم ببطلانه، فقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد الذي يقال له:الطِّسِّي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن".

فقال أبي: هذا باطل؛ أُنْكِره على إسماعيل بن عياش-يعني أنه وهم من إسماعيل ابن عياش-"[٦]".

وقد تقدم في المبحث الثاني أن مثل هذا – وهو ما تبين وهم راويه فيه بعينه – ليس من الضعيف ضعفًا يسيرًا أو مما يصلح لأن ينجبر. ويدلنا على هذا إعراض الإمام أحمد عن تخريج هذا الحديث في "مسندهِ" . وكذلك لما سأله أبو داود قال: قلت لأحمد:

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩/١ رقم: ١١١٣). وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤٠ رقم ١٣٢١).

(٢) عبد الله بن أحمد، العلل (١٩٩).

(٣) ابن حجر، التهذيب (٢/ ١٤٦).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (٢٢/ رقم: ٤٤٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي (الطهارة / ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن، رقم : ١٣١).

(٦) عبد الله بن أحمد، العلل (٣/ ٣٨١).

الحائض تقرأ شيئًا من القرآن؟ قال: لا، وتسبح وتذكر الله. وقال: الحائض أشد من الجنب... ورخص في الكلمة يقرؤها"[١]".

فقد عوّل الإمام هنا على القياس على الجنب ولم يشر إلى حديث ابن عمر، بينما تقدمسؤال عبد الله له عن الجنب فقال له: يروى عن علي... الخ . فأشار إلى حديث علي.

وكذلك سأل إسحاق الكوسج فقال له: الحائض والجنب سواء؟ فقال أحمد: الجنب أهون في بعض الأحوال ... إلا أن حكمهما في القراءة واحد"[٢]". فعوّل هنا على القياس دون هذا الحديث.

وأيضًا ورد عن جابر بن عبد الله وأبي موسى لكنها طرق ضعيفة جدًا من روايات المتروكين والكذابين فلا أطيل بذكرها "[٣]".

وقد جاءت كراهة القراءة للجنب عن عمر رضي الله عنه بإسناد صححه البيهقي في "المعرفة" و"السنن الكبير" وهو من طريق يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب "[٤]".

وساق كذلك بإسناده من طريق سليمان بن حرب: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب. وقال شعبة: وجدت في صحيفتي: والحائض. قال: البيهقي: وهذا مرسل "[٥]".

ولكن قد تقدم أن لمراسيل إبراهيم خصوصية فهو لا يرسل إلا إذا تعددت عنده المخارج وصار متأكدًا من ثبوت الخبر، مع ما تقدم من الإسناد السابق.

أما عن موضع هذا الحديث من القياس، فقد يوافقه بعض القياس كأن يقاس على المنع من مس المصحف للجنب فإنه إذا امتنع مسه فقراءته أولى، وكأن يقاس على الصلاة بجامع أن كلا منهما فيه القراءة، فإذا امتنعت الصلاة من الجنب فكذلك القراءة مثله أو قريبة منه.

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ٣٨١).

(٢) الكوسج، مسائله (٢/ ٧٥٥).

(٣) انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٢) فقد ذكرها جميعاً.

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٥) والسنن الكبير (١/ ١٤٣).

(٥) البيهقي السنن الكبير (١/ ١٤٤).

وقد يوافق بعضًا آخر كأن يقاس على الحدث الأصغر كما احتج به الكاساني لمذهب مالك إذ قاسه على الحدث الأصغر. قال الكاساني: "وجه قوله –"يعني مالك"- أن الجنابة أحد الحدثين فيعتبر بالحدث الآخر، وأنه لا يمنع من القراءة كذا الجنابة" "[1]".
على أن المعروف من مذهب مالك منع الجنب من القراءة ، غير أن المقصود مطابقة قياسٍ ما للحديث[2].

الحديث التاسع:

حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى"[3]"

و هذا الحديث مروي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس.

هذا الحديث من الأحاديث التي أشار الإمام أحمد إلى ضعفها وأجاز العمل بها، أما تضعيفه له فقد قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل-: تحفظ عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ ولم يسمعوه ،قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ. فأنكر ذلك. قال: ومن هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة. فتغير وجهه و نفض يده. وقال: كذبٌ وزُور، سبحان الله!! ما سمعوه منه، إنما قال فلان: كتبناه من كتابهِ. ولم يسمعه. سبحان الله! واستعظم ذلك منه"[4]".

أما إجازته العمل به فكذلك قالالأثرم عن أبي عبد الله: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى؛ لأنها أيام منى. قال الأثرم، واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله وسلم كان يفيض كل ليلة"[5]".

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٧٠).

٢)انظر في ذلك: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(ص٤٣) ، والبغدادي القاضي، عبد الوهاب ، المعونة (١١٥/١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح شكل الآثار (٤/ ٢٢٦ رقم: ١٥٦٧) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٢٣٨ رقم: ٣٦٥١) وقد علقة البخاري (الصحيح/ الزيارة يوم النحر).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٤٩/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: ابن قدامة " المغني (٣/ ٢٩٣) ، وابن مفلح. الفروع (٢/ ٢٨٣).

وكذلك قال صالح: سألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى فيطوف في كل ليلة ويرجع، هل يستحب له المقام بمنى؟ قال أبي: لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى"[1].

ونحتاج هنا إلى بناء تصور عن مدى الضعف الذي يتصف به هذا الحديث ويجعل الإمام أحمد يحتج به. فأقول:

يروى هذا الحديث من طريقين:

أشهرهما هي التي تقدمت وهي من طريق: قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس، غير أن لها علة أشارإليها الإمام أحمد في كلامه السابق على تضعيفه للحديث. وهي أنه مروي بالإجازة، فلم يكتسب إذنًا أو إجازة بالرواية، وهذا يظهر في رواية الطبراني لهذا الحديث فقد قال في " المعجم الكبير" : حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .... الحديث"[2].

وقد أبان علي بن المديني عن عمق المشكلة في هذا الحديث فقال : " روى قتادة حديثًا غريبًا لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر لم أسمعه منه عن قتادة. وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه. قلت: دعه اليوم " ثم ذكر الحديث، ثم قال علي: ما رأيت أحدًا واطأه عليه "[3].

فابن المديني يشير هنا إلى احتمالٍ كبير بأن يكون هذا الحديث وهمًا على قتادة فإنه لم يروهِ أحد من أصحابه على كثرتهم، -مع بروز قتادة للرواية- إلا هشام الدستوائي، ويحق لمثل هشام التفرد عن قتادة، لكن المشكلة كل المشكلة في ثبوتهِ عن هشام، وهذا ما قصده الإمام أحمد لما قال:كتبوه من كتاب معاذ ولم يسمعوه.

فهو يريد أن هذا الحديث موجود في كتب هشام الموجودة عند ولده معاذ، غير أنه لم يكن سمع من أبيه كل هذه الكتب، فقد قال علي بن المديني: سمعت معاذ بن هشام بمكة، وقيل له: ما عندك؟ قال : عندي عشرة آلاف حديث-"يعني عن أبيه"- فأنكرنا عليه وسخرنا منه.

---

(١) صالح بن أحمد. مسائله (١/ ٢٧٠).

(٢) الطبراني، الكبير(١٢/ ٢٠٥). والرامهر مزي، المحدث الفاصل (ص ٤٩٩).

(٣)المزي تهذيب الكمال(١٨٠/٢).

فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال- يعني: عن أبيهِ- فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمعه. فجعل يميز بينها "[1]".

ولعل هذا كان السبب وراء زهد علي بن المديني بهذا الحديث لما قال له معاذ: هاتهِ حتى أقرأه، فقال: دعه اليوم. لعلمهِ أن هذا الحديث ليس محفوظًا عن قتادة. وهذا هو ما أنكره الإمام أحمد على إبراهيم بن عرعرة لما قيل له: إنه يقول: إنه سمعه من معاذ سماعًا ولم يستنسخه من كتبه.

ويبقى بعد ذلك استفهام مفاده: وليكن الحديث في كتب هشام، ولم يحدّث به ولدَه معاذاً؛ أليس وجوده في كتبه قرينة قوية على أنه من حديثهِ؟

والجواب عن ذلك: أن وجود الحديث في كتب الراوي مع إعراضهِ عن إسماعهِ وتحديثهِ حتى لأقرب الناس إليه -"ولده"- قرينة على أنه ليس من حديثهِ، ويتقوى ذلك بعدم وجود أصل الحديث عند أحد من أصحاب قتادة.

وهذا يطرح السؤال: ما سبب وجود هذا الحديث في كتبه إذن؟ والجواب عنه أنه قد يكون استنسخه تمهيدًا لسماعهِ لكن لم يتهيأ له ذلك أو سمعه في المذاكرة من غيره فكتبه والحديث حينئذٍ ليس من حديثهِ، بل هو لراوٍ آخر لم يذكر، وهذا يفسر لنا ما يقوله ابن الصلاح وغيره عن الوجادة أنها من باب المنقطع والمرسل غير أنها أخذت شوبًا من الاتصال بقوله: " وجدت بخط فلان"، وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطَّه ، وقال فيه: عن فلان، أو: قال فلان. وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه... "[2]

وهذا يكشف لنا أن مشكلة هذه الطريق في اتصال سندها، وهو مما يعدّ من الضعف اليسير، الذي لا يقطع المحدث معه بعدم ثبوت الحديث بالكلية.

ويجدر هنا التنبيه على أن للإمام أحمد موقفًا من معاذ بن هشام لأجل القدر كما يبدو ذلك واضحًا من مراجعة ترجمتهِ في "تهذيب الكمال"[3].

وكذلك قد جاءت الرواية عن معاذ بن هشام كما تقدم وهي قوله: وجدت في كتاب أبي ... الحديث.

وفي مقابلها جاءت الرواية عنه أيضا من نفس الطريق -طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة- قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا، وقال: سمعته من أبي.

---

(١) المزي، تهذيب الكمال (١٨٠/٢)

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص ٢٨٩).

(٣) (١٣/ رقم ٦٠٣٨).

قال ابن عرعرة: ولم يقرأه... فكان فيه: عن قتادة ... الحديث. وهذه هي رواية الطحاوي والبيهقي التي تقدم ذكرها أولاً.

وهذا الاختلاف هو الذي تكلم من أحمد أولاً فإن ظاهر هذه الرواية الثانية: أن رواية معاذ عن أبيه سماع. وهذه التي استنكرها أحمد، لما قيل له: ههنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ. والثانية هي التي احتج بها أحمد لما قال: إن رواية إبراهيم بن عرعرة فيها الوجادة وليس السماع .

ويعزز قيمة هذه الطريق عمومًا تعليق البخاري لها في الصحيح في باب الزيارة يوم النحر:"... ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله وسلم كان يزور البيت أيام منى" "[١]".

وهذا وإن كان بصيغة التمريض فقد قال ابن الصلاح فيما علقه البخاري بصيغة التمريض وما يضارعها: "فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحةِ ذلك عمّن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف أيضا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحةِ أصلهِ إشعارًا يؤنس به و يركن إليه" "[٢]".

أما الطريق الثانية فهي ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفهِ " قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه "مرسلاً" أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة "[٣]". وتابعه على ذلك سفيان الثوري، فقد قال البيهقي بعد حديث أبي حسان عن ابن عباس السابق: " وروى الثوري في "الجامع" عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. يعني ليالي منى" "[٤]".

وكذلك تابعهما ابن جريج عن ابن طاوس به، فيما أخرجه أبو داود في "المراسيل"، ثم قال أبو داود بعده: " قد أُسْنِد هذا" "[٥]".

وظاهر كلامهِ هذا أن يكون أسند من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس كما هي الجادة في هكذا إرسال، وقد أخرجه كذلك الطبراني في "المعجم الأوسط" قال: حدثنا محمد

---

(١) البخاري، الصحيح (٢/ ١٧٤).

(٢) ابن الصلاح، المقدمة (ص ٩٤).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٢٨٨) رقم (١٤٢٨٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبير (٥/ ١٩٧).

(٥) أبو داود، المراسيل (رقم ١٦١، ص ١٥٧).

بـن حنيفـة الواسـطي قـال: نـا عمـي قـال: نـا أبـي قـال: نـا عمـر بـن ريـاح عـن عبـد الله بـن طـاوس عـن أبيـه عـن ابـن عبـاس ... الحـديث بزيـادة فـي ألفاظـه، ثـم أشـار بعـد إلـى تفـرد عمر بن رياح عن ابن طاوس به. وإلى تفرد محمد بن ماهانأيضا"[١]".

ومحمد بن ماهان هذا هو الراوي عن عمر بن رياح.

ولا أظـن أبـا داود عنـى هـذه الطريـق فإنـه بمراجعـة ترجمـة عمـر بـن ريـاح هـذا -وهـو العبـدي أبـو حفـص البصـري- نـرى أنـه مـن زمـرة الهلكـى والمتـروكين فـلا اعتبـار بروايتـهِ "[٢]".

فلـم يبـق بعـد ذلـك إلا أن مـراد أبـي داود هـو حـديث أبـي حسـان عـن ابـن عبـاس، ذلـك أنـه فـي معـرض تقويـة هـذا المرسـل، وروايـة الطبرانـي لا تصـلح لـذلك، أمـا روايـة أبـي حسـان فتصـلح لكـون كـل منهمـا مختلفـة المخـرج، فـإن طـاوس بـن كيسـان يمـاني وأبـو حسـان الأعـرج هـذا بصـري عامـة شـيوخه مـن العـراق والـرواة عنـه بصـريون كمـا يظهـر ذلـك مـن مراجعة ترجمته في "تهذيب الكمال""[٣]".

فـنخلص مـن كـل هـذا أن للحـديث طرقًـا لا ترقـى إلـى تصـحيحه، لكنـه فـي المقابـل لا يقطـع بعدم بثوتهِ بل هو من الحديث الضعيف ضعفًا يسيرًا.

أمـا عـن مكـان الحـديث فـي "مسـند أحمـد"، فهـو لـيس فـي "المسـند" مـن أي مـن الطـريقين ولعـل هـذا راجـع إلـى أن موضـوع المسـند قـائم علـى المتصـل الإسـناد -ولـو ظـاهرًا- المرفوع إلى النبي ﷺ "[٤]". وهاتان الطريقان لا يحققان شرط الاتصال.

أمـا عـن موافقـة الحـديث للقيـاس مـن مخالفتـهِ، فـإن الحـديث يقـرر عبـادة، ومعلـوم أن بـاب القيـاس فـي العبـادات ضـيق أصـلاً، فـلا معنـى والحالـة هـذه إلـى البحـث عـن مخالفـة الحـديث لـه من موافقته.

---

(١) الطبراني. الأوسط (٦/ ١٩٧).

(٢) راجع المزي، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٤٧).

(٣) السابق (١٣/ ٣٥٧).

(٤) راجع في ذلك السيوطي، تدريب الراوي (١/ ٩٣)

الحديث العاشر:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا. فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصًا فليخطّ خطًا "[١]".

وهذا الحديث من الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد وعمل بها. أما تضعيفه إياه فقد نقل ابن رجب في " فتح الباري" ذلك فقال:" وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحتهِ؛ إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: **الحديث في الخطّ ضعيف**" "[٢]".

قال ذلك في معرض ردهِ لما حكاه ابن عبد البر عن أحمد من تصحيحهِ للحديث. ولا شك في وجوب تقديم كلام ابن رجب على كلام ابن عبد البر، فإن ابن رجب ينقله عن صاحب الإمام أحمد، أحمد بن القاسم المعروف بصاحب أبي عبيد بن سلام"[٣]". وهو معروف من نقلة مذهب أحمد المكثرين عنه فيما قاله ابن أبي يعلى في مقدمة طبقاته "[٤]".

أما ابن عبد البر فلم يذكر مستنده، ولعله اعتمد على أن عمل أحمد بمقتضى الحديث يقتضي تصحيحه له، وهذا يقع من بعض العلماء ولكن قليلاً. وهذه عبارة ابن عبد البر في "التمهيد": " وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقولهِ حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به" "[٥]".

وعبارته في الاستذكار: " وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث" "[٦]". وقد أخذ منه ذلك عبدُ الحق الإشبيلي في "أحكامهِ"، غير أن مغلطاي كشف عن وهمهم في ذلك فقال: " وصححه أيضا الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فيما ذكره عبد الحق. ويشبه أن يكون وهماً لما ذكره الخلال في "عللهِ" قال: قال أحمد: حديث الخطِّ ضعيف.... " "[٧]".

---

(١) أخرجه أبو داود (الصلاة/تفريع أبواب السترة/ الخط إذا لم يجد عصا، رقم: ٦٨٩) وابن ماجه (إقامة الصلاة / ما يستر المصلي، رقم ٩٤٣).

(٢) ابن رجب، فتح الباري (٤/ ٤٠- ٤١).

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/ ٥٧٢). وابن أبي يعلى طبقات الحنابلة (١/ ٥٥). .

(٤) (١/ ٧).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد (٤/ ١٩٩).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٢٨١).

(٧) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجة (٣/ ٥٦٢).

أما عن عملهِ بهذا الحديث فقد أبدى ابن رجب كما تقدم احتمالاً بأن يكون الإمام قد عمل بالخط وفاقًا لآثارٍ موقوفة لا للحديث المرفوع، وهذا له وجهه لولا أننا وجدنا من هو أقرب إلى الإمام أحمد من ابن رجب، ثم هو يجزم بأن أحمد عمل بالحديث، فقد قال ابن المنذر في " الأوسط" بعدما خرج حديث الخط: " وبهذا نقول. وقد اختلف فيه، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن قال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد بن حنبل..." "[١].

فلا شك بترجيح جزم ابن المنذر على تردد ابن رجب، لاسيما ولابن المنذر أسانيده الخاصة في الرواية عن أحمد إذ ليس بينهما إلا راوٍ واحد.

وكذلك حكى أبو بكر العربي في "المسالك في شرح موطأ مالك" عن أحمد عمله بالحديث فقال: " وقال عامة الفقهاء - ورأسهم أحمد - بحديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم ..." "[٢]. الحديث، وقد يبدو الاعتماد على ابن العربي في هكذا نقلٍ بعيدًا عن مذهب الحنابلة، فإذا كان ابن العربي أقدم من ابن رجب، فإن للأخير اختصاصًا بمذهب أحمد ليس لابن العربي مثله.

وهذا الكلام قد يبدو للوهلة الأولى جيدًا، غير أنه ينقصنا حتى تكتمل الصورة عن أبي بكر بن العربي في هذا – ينقصنا استحضار أن أبا الوفاء بن عقيل وأبا سعيد البردانيي هما من شيوخ أبي بكر بن العربي، وقد كشف ما نقله مغلطاي عن ابن العربي في ذلك أنهما هما مصدره في هذه المعلومة، فقد قال مغلطاي: " وقال أبو بكر بن العربي: وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة في الخط... وهذا الحديث لوصح لقلنا به إلا أنه معلول فلا معنى للنَّصَب فيه. وقال لي أبو الوفاء بن عقيل وأبو سعيد البردانيي"[٣] شيخا مذهب أحمد: كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر"[٤].

وكأن في تبريرهما ذلك اعترافاً بضعف الحديث.

وكذلك أشار القاضي عياض إلى عمل أحمد بالحديث فقال عن الاستتار بالخط: "... وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف" "[٥].

---

(١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٩١).

(٢) ابن العربي، المسالك (٣/ ١١٣).

(٣) لم أقف له على ترجمة وقد تحرف في الكتب إلى البزداني بالزاي وهذه النسبة بالزاي غير موجودة.

(٤) مغلطاي، شرح ابن ماجه (٣/ ٥٦٣) وهو كذلك عند ابن العربي نفسه في القبس شرح موطأ مالك بن أنس لكن في العبارة هناك سقط (٣٣٩/١- ٣٤٠).

(٥) عياض، إكمال المعلم (٢/ ٤١٤).

وكذلك احتج ابن قدامة وكثير من الحنابلة بهذا الحديث لمذهب أحمد "[1]".

أما ما أشار إليه ابن رجب من أن في الباب آثارًا موقوفة لعلّ أحمد ذهب إليها لا إلى المرفوع، فقد بحثت كثيرًا عنها فلم أقف منها على شيء عن أصحاب النبي ﷺ إلا ما نسبه ابن رجب إلى أبي هريرة أنه يذهب إلى الخط، وقد بحثت عن ذلك فوقفت في "مصنف عبد الرزاق" على هذه الرواية عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال: "لا يضرّك إذا كان بين يديك سترة، وإن كانت أدق من الشعر".

ورواية أخرى عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة قال: "إذا كان قدر آخرة الرحل – أو قال: مؤخرة الرجل- وإن كان قدر الشعرة أجزأه"[2].

غير أن هاتين الروايتين لا يسلمان من قدح في السند؛ فالانقطاع في الأولى ظاهر؛ إذ إن أسماعيل لم يدرك أبا هريرة كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمتهِ "[3]. وفي الثانية جهالة يزيد ابن جابر والد يزيد، فقد ذكره ابن أبي حاتم فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً[4].

ثم هي لا تدل على القول بالخط إذ يحتمل أن يكون قوله " أدق من الشعر" إذا ما كانت السترة منصوبة كالسهم ونحوه مما يدق جسمه وهو منصوب.

اللهم إلا أن يكون مراد ابن رجب في حكايته هذا المذهب عن أبي هريرة هو ما ذكره هو من أن هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة. فلعله اعتمد على الموقوف فحكاه مذهبًا لأبي هريرة. ولكن في نفس كلام ابن رجب ما يضعف هذا المسلك فقد قال بعد ذلك: لكن الأكثرون رفعوه[5].

أضف إلى ذلك أنه لم يحك هذا المذهب عن أبي هريرة أحد ممن يهتم بنقل الخلاف عن الصحابة كابن المنذر، فقد ذكر الحديث والخلاف فيه في كتابيهِ" الأوسط" و"الإشراف" ولم ينسبه إلى أبي هريرة، بل بدأ بذكر سعيد بن جبير ثم الفقهاء من أتباع التابعين فمن بعدهم فلم ينسبه إلى أحد من الصحابة. وأيضَاً لا يعرف لأحد من الصحابة كلام في الخط لا مشروعية ولا كراهة، فيترجح حينئذٍ أن الحكم إنما بني على الحديث المرفوع.

---

(١) ابن قدامة، المغني(٢/ ١٧٧) شاملة وابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٣٧) وغيرهم.

(٢) عبد الرزاق، المصنف (٢/ ١٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥).

(٤) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(٢٥٥/٩)، والبخاري ، التاريخ الكبير(٣٢٣/٨).

٥)ابن رجب ، فتح الباري(٤٢/٤).

ونحتاج بعد هذا إلى بناء تصور عن طرق هذا الحديث لمعرفة مستوى الضعف فيه الذي يجعل الإمام أحمد يحتج به. وليس استباقًا للنتائج القول بأن هذا الضعف راجع إلى اضطراب أسانيدهِ ، فإن كثيرًا من المتقدمين قد حكموا عليه بذلك نتيجة لاختلاف أسانيدهِ وعدم القدرة على الترجيح بينها، خلافًا لابن حجر وغيره من المتأخرين فقد اجتهدوا في الترجيح بينها.

وقد ذكر الدارقطني في " العلل الواردة" الاختلاف فيه، وسأعتاض بكلامهِ عن تتبع طرق الحديث من كتب السنة عمومًا فإن ذلك يطول بلا طائل.

قال الدارقطني وقد سئل عن حديث العذري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث: " يرويه إسماعيل بن أمية واختلف عنه:

١. فراوه وهيب بن خالد ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. واختلف عن وهيب.

٢. ورواه ابن عيينة، واختلف عنه:

- فقال سعيد بن منصور: عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.
- وخالفه جماعة من أصحاب ابن عيينة فقالوا: عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده. ولم يقولوا: عن أبيه.
- وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث؛ فربما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد. ثم ثبت على: أبي محمد بن عمرو.

٣. واختلف عن ابن جريج:

- فرواه حجاج عن ابن جريج عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة ولم يقل: عن أبيه ولا عن جدهِ. ورفعهُ.
- وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.
- وقال أبو عاصم: عن ابن جريج والثوري: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

٤. وكذلك قال معمر عن إسماعيل بن أمية.

٥. وقال ذُواد بن عِلَبة: عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث بن سليم عن جدهِ حريث عن أبي هريرة مرفوعًا.

٦. ورواه بشر بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزاري فقالوا: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جدهِ عن أبي هريرة. إلا أن حميدًا قال من بينهم: عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف عنه.

٧. ورواه خارجة بن مصعب: عن إسماعيل فقال: عن عمرو بن حريث أو حريث ابن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

٨. وقال نصر بن حاجب: عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة.

٩. وقال إسماعيل بن مسلمة: عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو عن حزم عن جدهِ جرير بن سليم عن أبي هريرة، ووهم في قوله: حزم ، وإنما هو: حريث.

١٠. ورواه همام عن إسماعيل قال: حدثني ابن عم لي لم يسمهِ عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء رفعه.

ورواه إسماعيل بن أمية وقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة موقوفًا .

ورفعه صحيح عن إسماعيل" "[١]".

يُظهر هذا الكمُّ من الاختلاف السبب وراء تضعيف الحديث وإعلاله بالاضطراب، غير أنه بالرغم من ذلك، فقد تكلم بعض العلماء في مأخذ الضعف في الحديث المضطرب، وهو عدم القدرة على الترجيح بين طريق وأخرى، فإذا تفاوتت الطرق كأن تكون إحداهما صحيحة والأخرى ضعيفة، فإن عدم الترجيح يجعل الرواية الضعيفة في حيز الإمكان أن تكون هي رواية الحديث في نفس الأمر، وحينئذ فلا تسلم الطريق الصحيحة من قدح .

وأما إذا دار الاضطراب بين طريقين صحيحين، فيذهبون إلى صحة المتن نظرًا لكونه كيفما دار الحديث دار على إسناد صحيح.

---

(١) الدارقطني، العلل الواردة (١٠/ ٢٧٨ وما بعدها).

وهذا في الحقيقة خلاف مأخذ المحدثين؛ إذ إنهم ينظرون إلى أن كثرة الاختلاف في الإسناد مع قوته دليل على عدم ضبط الحديث في الجملة، فقد قال ابن الصلاح في "المقدمة" : " و الاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم" "[١]".

وقد حاول ابن حجر تنقيح كلام ابن الصلاح هذا فقال :"... لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقةٍ فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفهِ لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك" "[٢]".

ونقل كذلك بتصرف من كلام الحافظ العلائي في معرض كلامهِ عن المعلل بصفةٍ عامة – و المضطرب ضرب منه - : " .... وأما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند، فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، بقيامك[٣] الحجة بكل منهما. فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعًا، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق" "[٤]".

ثم ذكر اختلاف أصحاب الزهري في حديث المهجّر إلى الجمعة في شيخ الزهري بين من قال: الأغر المزني، ومن قال: سعيد بن المسيب، ومن قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهي كلها صحيحة.

ثم نقل عن الترمذي فيسؤالاته للبخاري عن طريقي حديث" أفطر الحاجم والمحجوم" فذكر الترمذي أن البخاري صححهما، ثم سأله: وكيف ما فيه من الاضطراب؟ فقال البخاري: كلاهما عندي صحيح "[٥]".

ثم قال ابن حجر ملخصًا من كلام العلائي: " وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطهِ في الجملة، فيضر ذلك ، ولو كانت رواته ثقاتٍ إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعًا أو بالطريقين جميعاً–

---

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص ١٢٢) مع التقييد.

(٢) ابن حجر، النكت (٧٧٣/٢) الراية.

٣) كذا في الكتاب وأظن الصواب: لقيام. والله أعلم.

(٤) السابق (٢/ ٧٨٢). .

(٥) السابق (٢/ ٧٨٤). .

فهو رأي ضعيف لأنه كيفما دار كان على ثقةٍ، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث،لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامتهِ من أن يكون غلطًا أو شاذًا "[1]".

والذي يظهر من كل هذا أنه في الحقيقة لا خلاف بين المأخذين، فكأنه في الحقيقة تحرير لموضع النزاع، بأن نقول: من الاختلاف ما ينمّ عن ضعف في ضبط سياق الإسناد أو المتن، كاختلاف الرواة المتكافئين في الإسناد بين من يصل الحديث ومن يرسله، أو بين من يبدل ثقة بضعيف، أو نحو ذلك مما يبقي الإسناد الصحيح عرضة للإعلال بذاك الضعيف إذا افترض أن الضعيف هو المحفوظ، فهذا لا نزاع بين أحد في كونه قادحًا. وهو حقيق باسم المضطرب.

ومن الاختلاف ما لا يؤثر في سياق الإسناد، كنحو اختلافهم في اسم الراوي ونسبهِ مع اتفاقهم على عينهِ، فهذا يتوجه القول بعدم تأثيرهِ على الإسناد صحةً و ضعفًا، وتسميته حينئذٍ بالمضطرب تبقى لفظية لا أثر لها في الحكم.

أما لو أدى الاختلاف إلى اختلاف عين الراوي كنحو اختلافهم في الراوي عن ابن عباس هل هو أبو حمزة أو أبو جمرة ؟فالأول هو القصاب الواسطي والثاني هو الضبعي البصري، وكلاهما يروي ابن عباس، والثاني قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا على أنه ثقة. فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب"[2]، أما الأول فقد لينة أبو زرعة وحكم أبو حاتم والنسائي عليه بنحو ذلك "[3]".

وبين هذين الاختلافين درجة يدور الحديث فيها على ثقةٍ ربما أو ثقات لكنه من كثرة الخلاف فيه وقوته ينقدح في نفس الناقد أن الحديث لم يضبط أصلاً، فلا وثوقية بأي من أسانيده، كنحو حديث الخط هذا فإنه لكثرة سياقاتهِ والاختلاف في اسم راويه وكنيتهِ و تعدد مداراتهِ، وكل ذلك من حفاظ متقنين يورث الظن بأن الحديث لم يضبط.

وقد جاء عن الإمام أحمد ما يؤيد أن المضطرب عنده من نوع الضعيف ضعفًا يسيرًا، فقد قال له الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو معشر المدني يكتب حديثه؟ فقال: عندي حديثه مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به "[4]".

- ومثله قال في عكرمة مولى ابن عباس لما سأله حنبل فقال: عكرمة مضطرب الحديث مختلف عنه وما أدري.

---

(١) السابق.

(٢) انظر المزي، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٦٢، رقم: ٦٤٠٨) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١٠).

(٣) انظر المزي. تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٤٣، رقم: ٤٤٩٧).

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد (٥٩١/١٥).

ومع هذا فقد سأله المروذي: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم يحتج به "[١]".

- وأقل منه ما قاله في أبي هلال الراسبي لما سألهالأثرم فقال: قد أحتمل حديث إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة "[٢]".

وربما ساء حفظ الراوي وكثر الاضطراب في حديثه حتى يبلغ مرتبة الترك فقد ترك أحمد حديث جماعة لكونهم مضطربي الحديث منهم: أبو الربيع السمان "[٣]" وسنان بن سعد الكندي "[٤]" وقزعة بن سويد الباهلي"[٥]". وليث بن أبي سليم"[٦]".

والخلاصة من هذا كله أن الاضطراب درجة من سوء الضبط بين الصحيح وما يقاربه وبين الشاذ والمنكر وما يشابهه.

على أننا بالنظر إلى مواضع الحديث – حديث الخط – من مسند أحمد يمكننا تشوف أقوى الطرق عند الإمام أحمد، فإنه بالرغم من وقوع الاضطراب وتأثيره لا يعدم الناظر في طرقةِ من ميول إلى بعض طرقهِ إذ يصعب عادة أن تتساوى مرتبة راويين من كل وجهٍ، ولذلك لما سألهالأثرم عن حديث الأوزاعي بإسنادهِ عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ... الحديث – قال الأثرم: قد اضطربوا في هذا الحديث! فقال له أحمد : حسين المعلم يجوده"[٧]". يشير بذلك إلى ترجيح رواية حسين عن الأوزاعي على غيرها.

وقد أخرج أحمد حديث الخط في خمسة مواضع: موضعين من حديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن (أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، وقال مرة: عن أبي عمرو محمد بن حريث) عن (جده) سمعت أبا هريرة.

والموضع الثاني: عن سفيان عن إسماعيل عن (أبي عمرو بن حريث) عن (أبيه) عن أبي هريرة "[٨]".

---

(١) انظر في ذلك المزي، تهذيب الكمال (٢٠/ رقم ٤٠٠٩).

(٢) انظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٨٤).

(٣) العلل لعبد الله (٣٤٠٢) وسؤالات المروذي (١٢٩).

(٤) انظر العلل لعبد الله (٣٤٠٩ و ٣٤١٠) و الكامل (٧٩٩) وسؤالاتالآجري لأبي داود ( ).

(٥) الجرح والتعديل (١/ ٧٨٢) وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٦٦).

(٦) العلل لعبد الله (٢٦٩١) وترتيب علل الترمذي (تحت الحديث رقم: ٥٤٣).

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٨٨).

(٨) المسند (١٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).

وفي ثلاثة مواضع من حديث عبد الرزاق عن (معمر والثوري) عن إسماعيل بن أمية عن (أبي عمرو بن حريث) عن أبيه عن أبي هريرة"[١]".

وإذا استأنسنا بترجيح هذه الطرق واعتبارها محفوظةأكثر من غيرها فإن مشكلتها حينئذٍ تتلخص في أمرين.

الأول: جهالة شيخ إسماعيل بن أمية أبي عمرو بن حريث مع الاختلاف في اسمهِ وكنيتهِ، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمتهِ "[٢]". وكذلك جهالة أبيه وجدهِ على اختلاف الروايات في ذلك، كما يظهر من مراجعة تراجمهم"[٣]".

الثاني: في احتمالات الانقطاع بين أبي عمرو بن حريث وأبيه أو جدهِ، وبين جدهِ حريثِ العذري وأبي هريرة. فإنه قد اختلفت الروايات في ذلك، ومع جهالة هؤلاء الرواة لا نستطيع ضمان السماع حتى ولو اكتفينا بالمعاصرة، فإن العلم بالمعاصرة فرع عن العلم بالراوي. وهو متعذر هنا.

وللحديث نقاشات مطولة لكنها في النهاية لا تخرج عن هذه المحاور الثلاثة: الاضطراب والجهالة والانقطاع.

وخلاصته أنه من الضعيف ضعفًا يسيرًا، وكثرة طرقهِ تشهد بأن له أصلا، وإن لم نستطع تحديده بالضبط، وهذا ما دفع الإمام أحمد للعمل بمقتضاه.

ومما له تعلق بسبب عمل الإمام أحمد بهذا الحديث هو ما قد يقال من أن الحديث وارد في فضائل الأعمال فلأجل ذلك عمل به الإمام. ويؤيد هذا أنه قد قال النووي في شرح المهذب. " ... والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت فيه الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال" "[٤]".

ونحوه كلام البيهقي لما خرج الحديث وتكلم على اضطرابهِ فقد قال: " ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى" "[٥]". فقد فسر كلامه على أنه حكم في فضائل الأعمال ولذلك لا بأس به فيه.

---

(١) المسند (١٢/ ٣٥٧) و (١٢/ ٤٢٧) (١٣/ ٥٥).

(٢) المزي، تهذيب الكمال (٣٤/ ١٣٠).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٥).

(٤) النووي، المجموع(٣/ ٢٤٨).

(٥) البيهقي، السنن الكبير (٢/ ٣٨٤).

لكنه بالنظر إلى أركان مسألة السترة عمومًا نجد أن الحكم المتضمن في الحديث في صلب الحلال والحرام، فقد قال النبي ﷺ:" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" "[١]".

ففي هذا الحديث ترتيب جواز المقاتلة على اتخاذ السترة، ويدل بمفهومهِ على عدم جوازها إذا لم يتخذ المصلي سترة. وحديث الخط يدل على أنه إذا اتخذ الخط فقد جاز له مقاتلة المارّ بين يديهِ ومدافعتَهُ، لكون الشرع اعتبر الخط سترة. وبالمقابل إذا استعرضنا حديث أبي جهيم مرفوعًا: "لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديهِ" "[٢]".

ففيه دلالة على المرور بين يدي المصلي، وهذا مقيد بما إذا لم يتخذ سترة، كما جاء ذلك في حديث طلحة بن عبد الله مرفوعًا: " مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره مامرّ بين يديه" "[٣]".

فإذا اعتبرنا حديث الخط فإنه يدل على جواز المرور بين يدي المصلي إذا كان قد خطّ خطًا، وحينئذٍ فهو غير مشمولٍ بحديث أبي جهيم.

وعليه فإنه يترتب على الخط أحكام بالنسبة للمصلي في المدافعة وبالنسبة للمارّ في جواز المرور.

أما بالنسبة لمكان الحديث من الرأي والقياس، فقد يحتمل موافقة القياس و قد يحتمل مخالفته، فإذا نظرنا إلى الخط على ضوء مؤخرة الرحل التي تقدم ذكرها، وعلى ضوء حديث سبرة الجهني مرفوعًا: " استتروا في صلاتكم ولو بسهم" "[٤]".

وحديث أبي جحيفة في ذكر صلاة النبي ﷺ إلى العنزة "[٥]". فإن الخط لا يقاس على هذه الأشياء الثلاثة: مؤخرة الرجل والسهم والعنزة، لكونها ذات مجسم ملموس ومرئي. ولذلك قال القرافي من المالكية- وهم لا يجيزون الخط سترةً – بعد أن ذكر حديث

---

(١) البخاري (الصلاة / المصلي يرد من مر بين يديه، رقم: ٥٠٩).

(٢) البخاري (الصلاة / إثم المارين يدي المصلي، رقم: ٥١٠).

(٣) مسلم (الصلاة / سترة المصلي رقم: ٢٤٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (الصلاة / ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل، رقم: ٨١٠).

(٥) البخاري (الصلاة / الصلاة في الثوب الأحمر رقم: ٣٧٦).

الخـط: " وهـو مطعـون عليـه جـدًا، **والنظـر يـردّه** لأنـه لا يسـمى سـترة، ولا يـراه المـارّ فيتحرز بسببه" "[١]".

وفـي المقابـل تقـدم قـول النـووي أنـه وإن لـم يثبـت الحـديث **فـإن النظـر يسـاعد عليـه** لكونـه يحصـل بـه حـريم للمصـلي. وكـذلك التفـت ابـن الهمـام مـن الحنفيـة إلـى نظـر آخـر فاسـتظهر العمـل بـالخط فقـال: " والسـنة أولـى بالاتبـاع مـع أنـه يظهـر فـي الجملـة؛ إذ المقصـود جمـع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر" "[٢]".

وسـأكتفي بهـذه الأمثلـة العشـر للدلالـة علـى المطلـوب، ثـم سـأذكر بعـض الأمثلـة، لكـن دون إسـهاب فـي بيـان مسـتوى ضـعفها لأن ذلـك يطـول جـدًا، فـإذا أريـد التوسـع فيهـا فليطلـب ذلـك من تخريجها من كتب التخريج وبرامجهِ.

الحديث الحادي عشر:

حـديث ابـن عبـاس عـن النبـي ﷺ فـي الـذي يـأتي امرأتـه وهـي حـائض قـال: يتصـدق بـدينار أو نصف دينار "[٣]".

وهـذا الحـديث محفـوظ مـن حـديث عبـد الحميـد بـن عبـد الـرحمن المـدني عـن مقسـم عـن ابـن عباس عن النبي ﷺ.

---

(١) القرافي، الذخيرة (٢/ ١٥٤).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (الطهارة/ إثبات الحائض رقم: ٢٦٤).

وهو من الأحاديث التي أشار الإمام أحمد إلى ضعفها وعمل بها، أما تضعيفه له فقد نقله العراقي في "ذيل ميزان الاعتدال" عن الخلال عن الميموني عن أحمد أنه قال: عبد الحميد ليس به بأس، وروى الناس عنه، وقيل له مرة أخرى: في نفسك منه – أي في هذا الحديث – شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان - أظنه قال : عبد الحميد – قال: لو صح ذاك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة"[١].

أما عمله به فقد قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ فقال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت: فتذهب إليه؟! قال: نعم إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت"[٢].

الحديث الثاني عشر:

حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش. فقلت يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم! فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت هو أكثر من ذلك... قال : فاتخذني ثوبًا. فقالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثجثجاً.... الحديث بطولهِ وهو معروف "[٣].

هذا الحديث محفوظ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو من الأحاديث التي أشار الإمام أحمد إلى ضعفها وعمل بها،

أما تضعيفه له فقد قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديث ثالث: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء "[٤].

وقال ابن هانئ: قيل له - يعني أحمد - : حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك: حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادًا منه "[١].

---

(١) العراقي، ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٤٢).

(٢) أبو داود، مسائله (ص٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (الطهارة / من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٧٨) والترمذي الطهارة – في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨).

(٤) أبو داود، مسائله (ص ٣٥).

على أن الترمذي قد نقل في "جامعهِ" عند تخريجه لهذا الحديث – نقل عن البخاري قوله في هذا الحديث: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح"[٢]".

ولا أظن هذا إلا خطأ في النسخة، ذلك أنه لا يعهد للإمام أحمد استعمال لفظ: حسن صحيح، في الحكم على الحديث، بل حتى التعبير بـ " صحيح" عنده قليل، لاسيما مع ما تقدم من النقل عنه من التمليح بضعف الحديث. وإذا كان هذا هكذا فأظن العبارة كالتالي: "وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل، وهو حديث حسن صحيح"، فيصير كلام أحمد مثل كلام البخاري: هو حديث حسن، وتصير جملة: حسن صحيح، من كلام الترمذي وهذا موافق للمعهود.

ويبقى الكلام حينئذٍ في معنى الحسن الذي أراده أحمد، ويمكن توجيهه بأنه حسن للاحتجاج حتى يمكن التوفيق بينه وبين ما تقدم نقله عنه من الإشارة إلى ضَعفهِ.

لا سيما وقد قال ابن رجب في "فتح الباري":"والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة : ليس عندي بذلك... وقال مرة: في نفسي منه شيء . ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به والله أعلم" "[٣]".

أما عمله به فقد ذكره الإمام أحمد صراحة في مواضع متعددة، من أصرحها ما نقله ابن هانئ عن الإمام أنه قال: "الحيض عندنا على ثلاثة أحاديث: حديث حمنة قالت: إني أثجّثجاً. وأنها استحيضت حيضة منكرة. قال: تحيّضي في علم الله عز وجل ستًا أو سبعًا" "[٤]".

ومنها أيضا ما نقله صالح عن الإمام أنه قال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام. وهو أكثر ما تجلس النساء على حديث حمنة"[٥]".

وكذلك نقل عنه عبد الله في "مسائلهِ" في كلامهِ على أحوال المستحاضة:"... وإن كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره، وهو يثجّ، فغلبها فلتدع الصلاة، وذلك على حديث حمنة بنت جحش ..."[١]".

---

(١) مسائله (١/ ٣٣).

(٢) الجامع (١/ ٢٢١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٤).

(٤) ابن هانئ، مسائله (٣٥/١).

(٥) صالح، مسائله (٣/ ١٦٨).

الحديث الثالث عشر:

حديث علي بن أبي طالب أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقتهِ قبل أن تحلَّ فرخص له في ذلك"[٢]".

هذا الحديث من الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد وعمل بها. أما تضعيفه له، فقد نقل ابن القيم عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث –"يعني حديث العباس"- فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء"[٣]".

ومراده من قوله: ليس بشيء، الرواية الموصولة، وإلا فالحديث محفوظ مرسلاً، كما بين ذلك الترمذي في الجامع، فقد أخرج الحديث من **طريقين**:

أحدهما: من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس...به.

والثاني : من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل بن يونس عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي به...

ثم قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلاً"[٤]".

وما أشار إليه الترمذي من الرواية المرسلة ذكرها أبو داود في "سننه" وأشار إلى أنها أصح من الرواية الموصولة فقال بعد أن أخرج طريق إسماعيل بن زكريا السابقة: "

---

(١) عبد الله مسائله (ص ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (الزكاة / في تعجيل الزكاة رقم: ١٦٢٤) والترمذي (الزكاة/ ما جاء في تعجيل الزكاة رقم: ٦٧٨)

(٣) ابن القيم، الفروسية (ص ٢٥٩- ٢٦٠).

(٤) الترمذي الجامع (٣/ ٥٤).

روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم - [يعني ابن عتيبة]- عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح"[١]".

أما عمله به فقد نقله صالح في "مسائله"فقال: قال أبي: يعجل من الزكاة للسنة، لأن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس، وقال: إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول. وقد ذكر صالح قصة العباس في تعجيل الزكاة في موضع آخر وذكر فيها رواية منصور عن الحكم، وهي الرواية المرسلة "[٢]".

وكذلك سأله ابن هانئ، فقال: سألت أبا عبد الله عن تعجيل الزكاة؟ فقال: لا بأس به؛ أليس قد تعجّل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمّهِ العباس العام عام أول؟ "[٣]".

وكذلك سأله ابن عبد الله فقال: قلت لأبي: فإن زكّى قبل أن تجب عليه؟ فقال: لا بأس؛ النبي صلى الله وسلم تعجل صدقة العباس، وهي الزكاة"[٤]".

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني في "الانتصار في المسائل الكبار" عن إبراهيم بن الحارث قال: وقد سئل -الإمام أحمد-: إلى أي شيء تذهب في تعجيل الصدقة؟ فقال: على حديث العباس: تعجلتها منه عام أول"[٥]".

الحديث الرابع عشر:

حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًّاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه "[٦]".

---

(١) أبو داود، السنن (١١٥/٢).

(٢) صالح: مسائله (١٢٧/٣) و (٣/ ٢٤٢).

(٣) ابن هانئ، مسائله (١/ ١١٢).

(٤) عبد الله، مسائله (ص ١٥٣).

(٥)الكواذاني، الانتصار (٣/ ٣.٩).

(٦) أخرجه أبو داود (الطهارة / في المذي رقم : ٢١٠) و الترمذي (الطهارة / في المزي رقم : ١١٥). .

وهذا الحديث معروف من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف به. فقد قال الترمذي بعد أن أخرجه: " لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا" "[١]".

وقد أشار الإمام أحمد إلى تضعيفه شيئًا ما، فقد نقل ابن قدامة عن محمد بن داود قال: "سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب كيف العمل فيه؟ فقال: الغسل ليس في القلب منه شيء. وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته".

ونقل ابن قدامة أيضا قوله: "حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيرهِ، ولا أحكم لحمد بن إسحاق، وربما تهيبته" "[٢]".

ومع هذا فقد عمل به على نحو ما نقرره، فقد عمل به لأنه لم يجد شيئًا يدفعه، فقد سألهالأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث سهل بن حنيف في المذي ما تقول فيه؟ فقال : الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئًا يخالفه"[٣]".

وكذلك قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء؛ أذهب إلى حديث سهل بن حنيف؛ ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا "[٤]".

الحديث الخامس عشر :

حديث نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة. قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب. فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه"فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: " أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!".

---

(١) السابق .

(٢) المغني ابن قدامة (٢/ ٥٩).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

هذا الحديث أخرجه الترمذي وغيره من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة به... "[1]".

وقد أشار الإمام أحمد إلى تضعيف الحديث من وجهين:

الأول: تفرد يونس بن يزيد به، فقد ذكر ذلك في معرض كلامهِ عن الواقدي فقال: "لم نزل ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال:" أفعمياوان أنتما" ، فجاء بشيء لا حيلة فيه؛ هذا حديث يونس ما رواه غيره عن الزهري "[2]".

على أن النسائي في "سننه" نسب التفرد في الحديث إلى الزهري فقال:" ما نعلم أحدًا روى عن نبهان غير الزهري""[3]". ثم أخرجه بعد من طريق سعيد بن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد قال: حدثني عقيل قال: أخبرني ابن شهاب ... الحديث.

إلا أن أحمد بن منصور الرمادي"[4]" استغرب رواية عقيل هذه لمّا حدثه بها سعيد بن أبي مريم، وحكى له أن أحمد وعلي بن المديني يذكران تفرد يونس بها"[5]".

والمقصود أن الإمام أحمد يشير إلى تفرد يونس بالحديث مع كثرة تلاميذ الزهري إلا أنه لا يمكن الجزم بكونه واهمًا فيه، فإن مكان يونس من الزهري معروف، قد تقدم نقل مراتب أصحاب الزهري عن الإمام أحمد.

الوجه الثاني: ضعفه من جهة نبهان مولى أم سلمة، فقد نقل ابن قدامة عن أحمد قوله:

" نبهان روى حديثين عجيبين"، يعني هذا الحديث، وحديث: " إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه"، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول"[6]".

أما عمله به، فقد قال ابن هانئ:" وسألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة: دخل ابن أم مكتوم فأشار إلينا النبي ﷺ، فقلنا: إنه أعمى. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟ "

---

(١) الترمذي الجامع (أبواب الأدب/ ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٨)و أبو داود السنن (اللباس / في قوله عز وجل: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِيَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } رقم: ٤١١١.

(٢)الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٥).

(٣) النسائي، الكبرى (٨/ ٢٩٣) .

(٤) راجع ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٩) فهو من طبقة أحمد بن حنبل.

(٥)راجع البغدادي الخطيب، تاريخ بغداد (٤/ ٢٠).

(٦)ابن قدامة، المغني (٧/ ١٠٧).

قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال: نعم"[1]".

الحديث السادس عشر:

حديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[2]".

هذا من الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد وعمل بها، فقد روى ذلك عنه ابن صالح في معرض كلامهِ على حديث ابن عباس: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، فقد قال صالح: قال: -يعني أباه- : "دباغ الجلود: حديث ابن عباس؛ ابن وعلة يقول: سمعت النبي ﷺ . وعكرمة يقول: عن ابن عباس عن سودة. وعبيد الله بن عبد الله يقول: عن ابن عباس عن ميمونة. ابن عيينة(يقول: عن ابن عباس عن ميمونة) هو خطأ يخالف الناس؛ ليس فيه دباغةُ؛ يونس ومعمر ومالك لا يذكرون دباغه. **وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح**. وحديث ابن عكيم هو أصحهما.

قال أبي: الله قد حرم الميتة، فالجلد هو من الميتة. وأذهب إلى حديث ابن عكيم؛ أرجو أن يكون صحيحًا؛ لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[3]".

فقد صرح بأنه لا يصحح حديث ابن عكيم ولكنه يذهب إليه، والنقول عن أحمد في شأن حديث عبد الله بن عكيم كثيرة لكن هذا أصرحها من حيث الدلالة.

---

(١)ابن هانئ، مسائله (٢/ ١٨٢).

(٢)أخرجه الترمذي (اللباس/ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٩) وأبو داود (اللباس / من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٧ و ٤١٢٨).

(٣) صالح بن أحمد، مسائله (٣/ ٩٥).

المبحث الرابع:المراد من " رأي الرجال"

عرف ابن القيم الرأي في أصل اللغة واستعمالات العرب في " إعلام الموقعين" فقال:

" الرأي في الأصل مصدر : رأى الشيء يراه رأيًا. ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول. كالهوى في الأصل مصدر: هَوِيَه يهواه هوىً، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى فيقال: هذا هوى فلان.

والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالّها فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا و: رآه في اليقظة رؤية. و: رأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رأيًا.

ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكرو تأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به: إنه رأيه. ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الإمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"[١].

وهذا التعريف، هو تعريف الرأي بإطلاق، دون نظر إلى متعلقه. والرأي إذا ارتبط بمتعلقهصار يصرف الذهن إلى معنى أدق وأقرب إلى تصوره، في المجال المراد تعريفه به،

فمثلاً إذا نظرنا إلى الرأي في علوم العقيدة انصرف الذهن إلى جملة القواعد المنطقية العقلية، التي يتفق عليها عامة العقلاء من كل البشر، بصرف النظر عن أديانهم ومِلَلِهِم، واستعمال هذه القواعد في تحقيق الإلهيات والنبوات ونحوها من القضايا. والحجاج لها أو عنها، وهو ما يعرف بعلم الكلام "[٢].

وإذا نظرنا إلى الرأي في علوم التفسير انصرف الذهن إلى جملة القواعد البلاغية والوجوه اللغوية والنحوية التي يتم استخدامها لفهم أعمق لمقاصد القرآن الكريم، بوصفه كلاما عربيا معجزًا، ولبيان المعاني المحتملة للنصوص القرآنية، دون تقيد بما ورد من التفسير المأثور "[٣].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٥٣).

(٢)ينظر في تفاصيل ذلك: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (١/ ٢٩) فقد تكلم عنه بإسهاب، وليس هنا موضعه. وعرفه ابن خلدون بأنه: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية في ذات الله و صفاته وأمور الحشر والنعيم والعذاب والقدر بالأدلة العقلية، المقدمة (١/٥٥٠).

(٣) وهو ما صار يعرف بالتفسير بالرأي، وينظر في الكلام عليه، الذهبي، التفسير والمفسرون (١/ ١٧٠). ومقدمة تفسير الآلوسي، روح المعاني (١/ ٩ وما بعدها). وكذلك مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٥٤ وما بعدها).

وكذلك إذا نظرنا إلى الرأي في الأحكام العملية (الفقه)، انصرف الذهن إلى القياس مصدرًا لاستنباط الأحكام، وإلى إعمال العقل في فهم النصوص لاستنباط الأحكام، وإعماله في الجمع والتوفيق بين ما يبدو متعارضًا من أدلة الأحكام.

وقد حاولت إبرازهاتين الفكرتين- أعني الرأي بإطلاق وبالنظر إلى متعلقه– ليكون هذا التصور تمهيدًا لمطالب هذا المبحث؛ فإننا سنتكلم هنا عن الرأي.

وقد جاء ذم الرأي عن الإمام أحمد، وجاء عنه استعمال الرأي، وهذا في ظاهرهِ كالمتعارض، والسبب هو ما قدمته من أن الكلام عن الرأي بإطلاق، لا يقدم علمًا، والنظر إليه من خلال متعلقاتهِ يوضح الصورة، ويزيل ما قد يبدو تناقضًا في تصرفات الأئمة.

المطلب الأول: الرأي المذموم الذي تكلم فيه الإمام أحمد.

لعل من أشد ما أثر عن الإمام أحمد في ذم الرأي هو ما نقله ابن عبد الهادي في كتابه " بحرم الدم " عن أحمد بن الفرات قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "من دلّ على صاحب رأي فقد أعان على هدم الإسلام"[١].

•وكذلك قال فيما نقله عنه عبد الله: "أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث "[٢].

•ومثله نقل الميموني عنه وسئل عن أصحاب الرأي: يكتب عنهم الحديث؟ فقال أبو عبد الله: قال عبد الرحمن: إذا وضع الرجل كتابًا من هذه الكتب – كتب الرأي – أرى أن لا يكتب عنه الحديث ولا غيره.

ثم قال أبو عبد الله – يعني أحمد -: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم، عليك بحديث رسول الله ﷺ ،وما روي عن أصحابه أبي بكر وعمر فإنه سنة "[٣].

•وكذلك قال ابن هانئ: وسمعته يقول – يعني أبا عبد الله -: تركنا أصحاب الرأي وعندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون؛ لا يفلح منهم أحد"[٤].

•وكذلك قال: سئل – يعني أبا عبد الله أحمد بن حنبل – عن النظر في كتب الرأي؟ فقال: لا تنظر في شيء من الرأي، ولا تجالسهم "[٥].

•وكذلك ما أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله" عن الإمام أحمد من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بإسناد صحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحدًا ينظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل..."[٦] .

•وكذلك ما أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" بإسناده عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال:

---

(١) ابن عبد الهادي. بحر الدم (ص ١١).

(٢) العلل (١٧٠٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٦٣).

(٤) سؤالاته (١٩٣٠، ٢٣٠٢).

(٥) السابق (١٩١٩).

(٦) جامع بيان العلم (١٠٥٤/٢). وكذلك ذكره ابن حجر في النكت (١/ ٤٣٧).

دين النبي محمد أخبارنعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله **فالرأي ليل** والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار[1]

•وكذلك ما ذكره ابن أبي يعلى في " طبقات الحنابلة" بإسناده إلى أبي داود السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله وذكر الحِيَل من أصحاب الرأي فقال: "يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى ا لله عليه وسلم"[2].

ففي هذه النصوص عن الإمام من الذمّ للرأي وأهله، ما اعتبره **هدمًا للإسلام** ونقضًا للسنن، وفيها من **إهدار حديثهم** بترك سماعهِ، وإماتةِ أسمائهم ومسح أثرهم بترك الرواية عنهم، وفيها من **إعلان الفرقة معهم** بعدم مجالستهم، **واستشرافًا لعاقبتهم** بأنها لا تصير إلى فلاح أونجاح، **وتعمقًا في قلوبهم** ونواياهم بوسمها بداء الفساد على عموم معناه – في هذا كله ما يستدعي البحث عن هذا الرأي الذي يذمه الإمام هذا الذمّ.

وقد تعمدت أن أذكر النصوص التي يذم فيها الإمام الرأي بإطلاق دون تقييد حتى أضع القارئ في صورة الأشكال الحاصل حول الرأي عند الإمام ثم أتبعه بعدُ بما يزيل إشكاله، على ضوء ما تقدم في التمهيد.

وعند النظر في تصرفات الإمام أحمد وتطبيقاتهِ نجد أن الرأي المذموم عنده ناشئ عن متعلقين:

الأول: الرأي المتعلق بالعقائد،
فالإمام أحمد من أشد الناس ذمًّا للفكرة القائمة على جعل الرأي دليلاً أو مصدرًا من مصادر العقيدة، وهذا مشهور عنه، بل يرى هو ضرورة التزام النصوص من الكتاب والسنة في ذلك، كون العقائد غالبًا ما تتكلم عن أمور غيبية لا يصلح العقل حاكمًا عليها، فجملة العقائد الإلهية

---

١)ابن عبد البر ،الجامع(٧٨٢/١).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٢) وكذلك نقله ابن تيمية وابن القيم عن أبي داود. الفتاوى الكبرى (٦/ ١٤٨) إغاثة اللهفان (٣٥٤/١) ثم وجدته في مسائل أبي داود (ص ٣٦٧).

القائمة على وجود الله تعالى وصفاته وأفعاله لا يمكن اعتماد العقل فيها عنده ،لكونها متعلقة بذات غائبة مشاهدتنا، ولا تشبه شيئًا مما هو مشاهد لدينا من المخلوقات فلا معنى للنظر فيها على هذا الأساس.

وهناك جملة أخرى كبيرة من العقائد قائمة على أحكام الشرع تتلقى منه ولا يمكن إعمال العقل فيها؛ كتوحيد الألوهية القائم على إفراد الله تعالى بالعبادة. فهذا مبني على ما اعتبره الشرع عبادة مما ليس كذلك، وما اعتبره شركًا مما اعتبره معصية، كاعتبار النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله. وكاعتبار السجود للقبر شركًا. وكاعتبار الرياء معصية ونحو ذلك، مما ينفرد به الشرع ولا معنى لإعمال العقل فيه. بمعنى جعله مصدرًا حاكمًا على هذه الأمور.

ومثله مسائل الأسماء والأحكام؛ كاعتبار الإيمان هو القول والاعتقاد والعمل، أو هو الاعتقاد فقط، فهذه أيضًا تتلقى من الشرع ولا معنى لحكم العقل عليها.

ومثله العقائد المتعلقة بما بعد الموت، من أحوال القبر وأمور القيامة والبعث و النشور، فهذا لا حكم للعقل عليه.

ومثله مسائل الإمامة والصحابة وما وقع بينهم مما ترتب عليه ظهور الخوارج والشيعة وقدحهم في مقامات الصحابة، فهذا يتلقى من الشرع ولا مجال للرأي فيه.

فأغلب مسائل الاعتقاد عنده قائمة على النصوص لا على الرأي، على أن بعض أبواب العقائد – كإثبات وجود الله والدلالة على وحدانيته وانفراده بالتدبير وكإثبات القدرة على البعث – يمكن للعقل أن يكون حاكمًا فيها،

ولكن يرى الإمام أحمد – وكثيرون- أن النصوص قد أرشدت إلى دور العقل فيها؛ كنحو قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الطور: ٥٣ – ٦٣الآيات في الدلالة على وجود الله ، وكنحو قوله:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ٢٢" الآيات في الدلالة على وحدانيته وانفراده بالتدبير،

وكنحوقوله: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ ﴾يس: ١٨الآيات في الدلالة على القدرة على البعث.

ولعل في قوله الذي سبق: " .... وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه" ما يساعد هذه الفكرة، وسيأتي كذلك قوله في بعض أهل الكلام: " إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها؛ تركوا آثار رسول الله ﷺ وأقبلوا على هذه الكتب".

وفي رسالة " أصول السنة" التي رواها عبدوس العطار عن الإمام أحمد- وهي رسالة مشهورة – قال الإمام أحمد " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء. وترك المراء و الجدال والخصومات في الدين.

والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ ... **وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول** ولا الأهواء؛ إنما هو الإتباع وترك الهوى"[١].

ففي هذا النص يبين الإمام أحمد، أنه لا يتبنى المناظرات والجدالات العقلية طريقًا لتلقي العقيدة بل لا بد من تركها، والتزام نصوص السنة التي لا تعرض على القياسات والآراء، حتى وإن كانت – في ظاهرها – مخالفة لما يقتضيه الرأي والعقل، فقال بعد ذلك في معرض كلامه عن القضاء والقدر: " ومن لم يعرف تفسير الحديث و يبلغه عقله فقد كُفي ذلك وأُحكِم له ، فعليه الإيمان به والتسليم له" [٢].

وكذلك قال عن أحاديث الرؤية لله تعالى أنه يجب الإيمان بها" وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفًا واحدًا ... وأن لا يخاصم أحدًا ولا يناظره ولا يتعلم الجدال "[٣].

بل ذهب الإمام إلى أبعد من ذلك من أنه لا تستقى العقائد من الرأي حتى ولو وافقت عقيدة المسلمين الصحيحة، فقال في معرض كلامه عن صاحب الرأي:

" لا يكون صاحبه- وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلم ويؤمن بالآثار "[٤].

-وفيما جرى بين الإمام أحمد والحارث المحاسبي ما يعزز هذا المنهج عنده، فمن المعلوم أن الحارث – وهو من أهل السنة- قد دخل في شيء من علم الكلام بغرض الحجاج عن السنة، كما ذكر ذلك الخطيب في "تاريخه" والذهبي في "السير"[١].

---

(١) أصول السنة (ص ٢٥ وما بعدها مع حذف ما لا تعلق له بموضوعنا).

(٢) السابق (ص ٤٢- ٤٣).

(٣) السابق (ص ٤٧ و ٤٨).

(٤) السابق (ص ٤٩).

ولكن الإمام أحمد هجره لأجل ذلك، حتى يقلع عن علم الكلام جملةً. و قد نقل الذهبي في "تاريخه" عن الحسن بن عبد الله الخرقي قال: سألت المروذي عن ما أنكر أبو عبد الله على المحاسبي؟ فقال: قلت لأبي عبد الله: قد خرج المحاسبي إلى الكوفة، فكتب الحديث وقال: أنا أتوب من جميع ما أنكر عليّ أبو عبد الله.

فقال: ليس لحارثٍ توبة؛ يشهدون عليه بالشيء ويجحد؛ إنما التوبة لمن اعترف، فأما من شهد عليه وجحد فليس له توبة... "[٢]

وقال تاج الدين السبكي: " ... فاعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام، خوفًا أن يجر ذلك إلى ما لا ينبغي... وكان الحارث قد تكلم في شيء من مسائلالكلام"[٣].

ولكن بالرغم من كل هذا الذي تقدم من تقرير موقف الإمام أحمد من الرأي، فإن الرسالة المسماة " الرد على الجهمية والزنادقة" المنسوبة إلى الإمام تعكر على الفكرة السابقة القائمة على عدم اعتماد الرأي والجدل طريقًا في تحصيل العقائد أو الحجاج عنها.

وحتى نتصور مكانها من ذلك يقول الدكتور علي النشار في كتابه " نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام": " إننا نستطيع أن نقدم بناء متكاملاً لآراء الجهمية والمعتزلة مستخلصة من رسالة " الرد على الجهمية والزنادقة" وهذا ما لا يفعله أبدًا الإمام أحمد بن حنبل "[٤]

وقد أشار الذهبي إلى كون الرسالة موضوعة على الإمام أحمد، فقال في معرض تصحيحه لرسالة عبدوس السابقة: " فهذه الرسالة إسنادها كالشمس، فانظر إلى هذا النفس النوراني، لا كرسالة الاصطخري، ولا كـ "الرد على الجهمية" الموضوع على أبي عبد الله؛ فإن الرجل كان تقيًا ورعًا لا يتفوه بمثل ذلك، ولعله قاله "[٥].

وفي المقابل أثبت كثيرون صحة هذه الرسالة كابن تيمية وابن القيم، وهما ممن يعتني بمثل هذه الموضوعات عن مثل هذا الإمام.

وقد تولى الشيخ دغش العجمي في تحقيقِهِ للكتاب جمع العلماء الذين احتجوا بالكتاب وأثبتوا نسبته إلى الإمام أحمد، فلا أطيل بذلك [٦]، غير أن الذي يتعلق بموضوعنا هنا هو: كيف يستقيم

---

١) تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٨، ط ا لعلمية). وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١١١)

٢)الذهبي ،تاريخ الإسلام (١١٠٣/٥).

٣)السبكي ،تاج الدين طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٨).

(٤)النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي، دار السلام ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م (١/ ٢٧٦).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٦و ٢٨٧).

(٦) انظر صفحة (٨٥) وما بعدها من الكتاب بتحقيقه.

من الإمام أحمد أن يرفض الرأي مصدرًا للعقائد ويصر على ذلك؟ بل يصرح في رسالة عبدوسأن أحدًا لن يكون من أهل السنة إذا استعمل الرأي، حتى وإن وافق رأيه السنة، حتى تكون الآثار والنصوص هي مصدره – كيف يستقيم هذا مع استخدامه للرأي في كتابه" الرد على الجهمية والزنادقة" على تقدير صحة نسبة هذه الرسالة إلى الإمام؟

-وهو ما خلص إليه محقق الرسالة نتيجة لكثرة العلماء من قديم الذين نسبوها للإمام-.

والذي يظهر لي في التوفيق بين هذين الأمرين ما يلي:

أولاً: أن موضوع الرسالتين مختلف فلا تعارض بينهما أصلاً ، وتوضيح ذلك أن رسالة عبدوس هي في بيان أصول الاعتقاد عند أهل السنة من مصادرها – وهي الكتاب والسنة – فمن أراد ابتداءً معرفة أصول الاعتقاد فهذه الرسالة مورده، وهي تصلح لمخاطبة من لم يكن متلوثًا بالكلام والرأي.

أما رسالة "الرد على الجهمية والزنادقة" ، فليست مصدراً للعقيدة؛ بل ردٌ لشبهات وإشكالاتٍ وقع فيها أهل الكلام والرأي نتج عنها تلك العقائد الفاسدة التي يرفضها الإمام.

وهذا يبدو واضحًا من العنوان، فعنوانها الكامل: " الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله"،

ويبدو واضحا من تبويباتها كذلك؛ فالباب الأول مثلا: "باب بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن" ،وقد أخذ هذا الباب نصف الكتاب تقريبًا،

ومادته قائمة على محورين:

الأول: تفسير كمّ كبير من الآيات وبيان التأويلات الفاسدة التي تأولها الزنادقة والجواب عن هذه التأويلات بالتفسير الصحيح.

المحور الثاني: بيان أصل بدعة الجهم بن صفوان وتفصيل ذلك والرد عليه.

وكذلك بقية الأبواب دائرة بين تأويلات الجهمية للآيات والآثار،وبين وجه الرد على هذه التأويلات؛ فهي تصلح لمن تلوث عقله برأي الجهم ومن تابعه، ولا تصلح مصدرًا للعقيدة؛ فكأن منزلة الرسالتين من بعضهما منزلة الغذاء من الدواء؛ فالأولى غذاء ينتفع بها كل أحد. والثانية دواء، لا ينتفع به إلا من كان مريضًا بذلك الداء.

ثانياً:وهو يتعلق بثبوت سند الرسالة؛ فمن المعروف أن الرسالة قد رواها الخلال، ونقل ابن القيم إسناد الخلال في هذه الرسالة فقال: "فإن قيل: هذا الكتاب يرويه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال

عن الخلال عن الخضر بن المثنى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه. وهؤلاء كلهم أئمة معروفون إلا الخضر بن المثنى فإنه مجهول، فكيف تثبتون هذا الكتاب عن أحمد برواية مجهولة؟"[١]

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بما ملخصه:

١.أن الخضر هذا معروف عند الخلال، وأن الخلال قد كتبه من خط عبد الله، وعبد الله نقله من خط أبيه فازدادت الثقة بالكتاب من هذه الحيثية.

٢. وأن السبب وراء رواية الخلال له عن الخضر هو إثبات سند للكتاب على طريقة أهل النقل، وإن لم يكن سنده بأعلى مراتب الصحة.

٣.وأنه أراد بذلك تقوية أمر النقل في هذه الكتاب؛ فإن روايته عن الإمام أحمد – حتى وإن صح النقل عن عبد الله - وجادة ، فقد قال الخلال" كتبت هذا الكتاب من خط عبد الله وكتبه عبد الله من خط أبيه "[٢]

ويظهر لي أن هذا هو بيت القصيد، وهو أن الكتاب من مقتنيات الإمام أحمد التي كتبها ولم يأذن بروايتها ولا أصدرها كتابًا متداولاً ؛ شأنه في ذلك شأن معظم العلماء، يكتبون لأنفسهم، وتبقى المسودات عندهم لا يخرجونها للناس لسبب من الأسباب ، حتى يأتي من يفتش في موروثاتهم ويخرج هذه المسودات للناس، ويصرح بكونها وجادة خالية عن الإذن بالرواية، ضمانة للأمانةِ العلمية؛ وبيانًا للقيمة السندية لهذه الرواية.

فهذا اللون من الردود الكلامية عند أحمد بمثابة الحديث المتروك، يكتبه ليعرفه، وإن كان لا يحدث به للناس ولا يتبناه.

ويبقى هنا البحث على إطلاق الرأي على العقائد الفاسدة وذم الإمام أحمد لذلك ولكن بهذا الخصوص – أعني في العقائد فحسب –وقد ظهر هذا عند الإمام أحمد في جملة من الرواة، ذمهم لسوء رأيهم في العقائد.

١.إبراهيم بن نافع المخزومي، أحد أصحاب عبد الله بن أبي نجيح. قال أحمد: أصحاب ابن أبي نجيح كان رأيهم القدر "[٣].

فقد أطلق الرأي على القدر. وقد قال عنهم أيضًا: هم قدرية؛ عامتهم ولكن ليسوا هم أصحاب كلام... "[١]، ولعل هذا هو السبب الذي جعله يتجاوز عن رأيهم هذا؛ فقد وثقهم.

---

(١) ابن القيم، اجتماع الجيوش الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م (ص ١٠٩ وما بعدها).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سؤالات أبي داود (٢٩).

٢.الحسين الكرابيسي. نقل ابن عدي في " الكامل" قال: سئل أحمد بن حنبل ... عن البلخي وأصحابه، والكرابيسي ومن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟

فقال أحمد: كل يدور على رأي جهم "[٢].

وقال عنه في رواية الفضل بن زياد: هذا قد أظهر رأي جهم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦

فمن يسمع؟

وقال النبي ﷺ:" فله الأمان حتى يسمع كلام الله"؛ إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها؛ تركوا آثار رسول الله ﷺ وأصحابه وأقبلوا على هذه الكتب"[٣]

وقد جعله من جملة أهل الرأي الذين لا يجالسون ولا يكلمون، ولا تكتب كتبهم ولا يجالس من جالسهم[٤]. وما هذا إلا لسوء رأيه في العقيدة.

٣.الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي. قال عنه البخاري: صاحب رأي. وكذلك وصفه الذهبي بقوله: كان بصيرًا بالرأي علامة كبير الشأن [٥].

وقد قال فيه أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه؛ حكوا عنه أنه كان يقول: الجنة والنار مخلوقتان فستفنيان. وهذا كلام جهم؛ لا يروى عن شيء "[٦].

٤.حماد بن أبي سليمان. قال الميموني:" قلت (يعني لأحمد بن حنبل): حماد بن أبي سليمان؟ قال أما أحاديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة وسفيان وهشام فأحاديث أكثرها متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي. قلت: كان يرى الإرجاء؟ قال لي: نعم كان يرى الإرجاء "[٧] فقد أطلق الرأي على الإرجاء.

٥.سالم بن أبي حفصة العجلي. قال أحمد عنه: "كان شيعيًا له رأي. ما أظن به بأسًا. يعني في الحديث، روى عنه الثوري، وهو قليل الحديث "[٨].

---

(١) العلل، رواية عبد الله (٥١٤٨).

(٢) ابن عدي ، الكامل (٤٩٥).

(٣)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٨/٦٦).

(٤) سؤالات ابن هانئ. (رقم: ١٨٦٥).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٤).

(٦) العلل، رواية عبد الله (رقم:٥٣٣١).

(٧) سؤالاته (٤٦٥).

(٨) العلل، رواية عبد الله (١٢٩٥).

ورأيهُ متعلق بتقديمه عليًا على أبي بكر و عمر وشتمه لعثمان، كما يظهر ذلك بمراجعة مصادر ترجمته.

٦.سليم بن مسلم: الخشاب. قال أحمد: قد رأيته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئًا، ليس بشيء. قال أيضًا: كان يتهم برأي جهم"[١].

٧.شعيب بن سهل. قال أحمد: أخزاه الله؛ كان يرى رأي الجهم "[٢].

٨.عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد. قال أحمد: لم يكن به بأس وأرجو أن يكون مخالفًا لأبيه في ذلك الرأي[٣].

والمعروف عن عبد الوارث أبيه القول بالقدر كما يظهر من مراجعة ترجمته.

٩.عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري. قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: أبو مريم من أين جاء ضعفه ؟ من قبل رأيه أو من قبل حديثه؟ قال: من قبل رأيه. ثم قال: وقد حدث ببلايا في عثمان أحاديث سوء "[٤].

وقد أشار إلى أن رأيه هو القدح في الصحابة. فقد قال محمد بن عوف المصيصي : ذكر لأحمد بن حنبل أبو مريم، فقال: ليس بثقة؛ كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه.

١٠.عثمان بن مقسم البري. قال أحمد: حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء "[٥].

وعند البحث عن رأيه هذا نرى ابن عدي يصدر ترجمته بما رواه بإسنادهِ عن محمد بن كثير قال: سمعت عثمان البري يقول: ليس ميزان – (يعني يوم القيامة) – إنما هو العدل.

ونقل عنه أيضًا قوله: ميزان التبن؟! ميزان العلف؟! وكان ينكر الميزان "[٦].

ونقل ابن عدي أيضًا عن عمرو بن علي الفلاس، أن عثمان هذا ممن أجمع أهل العلم على ترك حديثه؛ لكونه كثير الغلط والوهم ولكونه صاحب بدعة"[٧].

١١.عكرمة مولى ابن عباس. قال أحمد: كان من أعلم الناس ولكنه كان يرى رأي الخوارج رأي الصفرية ... ويقال: إنما أخذ أهل إفريقية رأي الصفرية من عكرمة "[٨].

---

(١) العلل، رواية عبد الله (٥٧٢٦).

(٢)ابن أبي حاتم، الجرح التعديل (٤/ ١٥١٤).

(٣) سؤالات المروذي (٢٢٥).

(٤) نقله عنه العقيلي (١٠٧٥).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٨٤/٦).

(٦)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦/ ٩١٨).

(٧) ابن عدي، الكامل (٦/ ٢٦٤).

(٨) ابن عدي، الكامل (رقم: ١٤١١).

وكذلك قال إبراهيم الجوزجاني : سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة فقال: كان يرى رأي الإباضية "[١].

ولست هنا بصدد تحقيق القول في عكرمة، ولكن المراد أن أحمد يطلق الرأي على مذاهب أهل الأهواء في العقائد.

١٢.جابر بن يزيد الجعفي. قال أحمد عندما سأله الفضل بن زياد عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم؟ فقال: جابر أقواهما حديثًا، وليث أحسنهما رأيًا، وإنما ترك الناس حديث جابر لسوء رأيه ؛ كان له رأي سوء، وأما ليث فحديثه مضطرب، وهو حسن الرأي "[٢].

وجابر كان شيعيًا غاليًا في ذلك؛ حتى حكي عنه أنه يؤمن بالرجعة، وهي من أسوأ المعتقد، فقد قال ابن عدي عنه:.. وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة "[٣].

١٣.محمد بن أحمد بن الجراح. قال أحمد : كان أبوه مرجئًا. أو قال: صاحب رأي "[٤].

١٤.يحيى بن صالح الوحاظي. قال أحمد عنه: كأنه ينزع إلى رأي جهم"[٥].

١٥.يونس بن خباب الأسيدي. قال أحمد عنه: كان خبيث الرأي"[٦].

وبمراجعة ترجمته يتبين أنه شيعي غالٍ، كان يشتم أصحاب النبي ﷺ.

١٦.عمران بن حطان. قال أحمد: يرى رأي الخوارج"[٧].

وقد تكلم ابن القيم في " إعلام الموقعين" عن الرأي الباطل وذكر أنواعه، وكان النوع الثالث عنده مطابقًا لما تقدم تحريره عند الإمام أحمد، فقال:

" النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربّ وصفاتهِ وأفعاله ِ، بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلالة، من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم.

حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة.

---

(١) المزي، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٠٩).

(٢)الفسوي، المعرفة والتاريخ (١٦٤/ ٢).

(٣) ابن عدي، الكامل (٢/ ٣٣٦، ٣٢٦).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩).

(٥) العلل رواية عبد الله (١٢٣٢).

(٦) العلل (٩١٠).

(٧) العلل (١٢٩٩).

فـردوا لأجلهـا ألفـاظ النصـوص التـي وجـدوا السـبيل إلـى تكـذيب رواتهـا وتخطئـتهم، وتأولوامعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً.

فقابلوا النوع الأول بالتكذيب والنوع الثاني بالتحريف والتأويل...

ونفوا لأجلها – (أي المقاييس الباطلة) – حقائق ما أخبر به (الله) عن نفسه وأخبر به رسوله من صفاتِ كماله ونعوت جلالهِ وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد .... وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي"[1].

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله" فقال بعد ما ساق آثارًا كثيرة عن السلف في ذم الرأي : " اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان،

فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد، كرأي جهم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يُرى الله عز وجل في القيامة... ولا يجوز أن يُسأل الميت في قبره ... ولا نعرف حوضًا ولا ميزانًا ولا نعقل ما هذا.

وردوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم، إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات الباري تبارك وتعالى ... فلهذا قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع "[2].

ثم ساق ابن عبد البر بعد كلامهِ هذا بإسنادهِ مقولة أحمد بن حنبل السابقة: "لا تكاد ترى أحدًا نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل" ؛ فيفهم من سياقهِ هذا أن الإمام أحمد فسر الرأي المذموم بذلك، وهو موافق لما تقدم تقريره من مسائله وتصرفاته.

فهذا كله يؤكد أن الإمام أحمد استعمل الرأي في الدلالة على العقائد المذمومة، وهذا يفسر لنا ما ورد عنه مما تقدم في أول المطلب كنحو قولهِ: " من دلّ على صاحب رأي فقد أعان على هدم الإسلام". ونحو قوله: " لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبهِ دغل" ، وهذه العبارة قد ذكرها ابن عبد البر في " جامع بيان العلم"، في موضعين باسنادين وسياقين مختلفين، و في

---

١)ابن القيم، إعلام الموقعين(٥٤/١).

(٢) جامع بيان العلم (١٠٥٢/٢).

أحدهما بلفظ: " لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل"[1]. وهذا يشعر بتفسير الرأي بعلم الكلام، وهو أسّ العقائد المذمومة عند الإمام أحمد.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإمام أحمد يذم هذه العقائد جملة، وإن كان أثرها على الرواية يختلف من واحدةٍ إلى أخرى، كما تقدم بيان مذهبهِ في ذلك في المبحث الثاني؛ فمثلا: لا يتساهل أحمد في التجهم وخلق القرآن، ويتجاوز عن بعض المرجئة والقدرية مما تقدم بيانه بشروطهِ. فهذا الاختلاف في التعامل مع مروياتهم لا ينافي ذمه لهذه العقائد جملة.

وعلى ضوء هذا كله، فإن الرأي المتعلق بالعقائد خارج عن موضوع هذه الدراسة؛ بمعنى أنه ليس في موضع المفاضلة مع ضعيف الحديث ، لاسيما إذا اعتبرنا سبب هذا الذي ذكره عبد الله لما قال : سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينهِ، ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيرهِ، في حضرة قوم من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث، لا يحفظون ولا يعرفون الحديث... القصة تقدمت في المبحث الأول.

فهذا يدل على أن لا تعلق للمسألة بالرأي في العقائد، إلا إذا قلنا: إنه وبالرغم من كون سؤال عبد الله خاصًا عما يتعلق بالرأي في الفقه، فإن جواب الإمام أحمد كان عامًا؛ فيكون بناء على ذلك يُقدم ضعيف الحديث المتعلق بالعقائد على الرأي المذموم المتعلق بالعقائد.

ويدعم هذا ما هو ملاحظ في معظم كتب العقائد المسندة، من احتوائها على كم كبير من الأحاديث والآثار التي لا يمكن اعتبارها صحيحة، إذا طبقت عليها شروط الصحة المعمول بها عند المحدثين.

وهذه ظاهرة بحاجةٍ إلى دراسة مستقلةٍ، تعالج وتبحث عن الأسباب التي دفعت كثيرًا من المصنفين إلى رواية هذه الأحاديث والآثار بالرغم من أن الضعف ظاهر عليها، لاسيما والمشهور من أمر العقائد أنها تحتاج إلى أحاديث غايةٍ في الصحة، إن تجاوزنا كونها آحادًا أصلاً.

وقد ذكر ابن عبد البر في الرأي المتعلق بالأحكام العملية (الفقهية) خلافًا عن أحمد ابن حنبل في قبول الرأي أو رفضهِ، بينما نقل رأيه هنا ولم يحكِ خلافًا.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٩).

المتعلق الثاني: الرأي المتعلق بالأحكام العملية (الفقهية):

وهذا الرأي دائربين الاجتهاد في تفسير النصوص الفقهية والجمع بينها من جهة، و بين القياس المعروف بقياس العِلّة والاستحسان والمصالح المرسلة من جهة أخرى.

أما الاستحسان والمصالح المرسلة فهما في الحقيقة ضرب من القياس لكنه ليس قياسًا على أصلٍ معين وإنما قياس على أصل عام، فالكلام عليهما كالكلام على القياس.

وموضع الذم لهذا القياس عند الإمام أحمد في ثلاثة أحوال متفاوتة:

الأول: عندما يخالف هذا الرأي النصوص الواردة.

وفي هذا قال ابن عبد البر في معرض سياقه لاختلاف العلماء في الرأي، حكاية عن جمهور أهل: العلم: "... وقال آخرون... وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم... هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان و الظنون "[١].

وكذلك حكى عنهم في باب القياس بعدما ساق آثاراً كثيرة عن السلف في ذمه -قال: " وقالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس: إنه القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن... والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به، إلا في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر "[٢]

وكذلك قال: " وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يردّ به أصل"[٣].

وكذلك قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" عند تعداده لأنواع الرأي الباطل، فصدّره بهذا النوع فقال:" فالرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء،وإن وقع فيه مَن وقع بنوع تأويل وتقليد" [٤].

وهذا وإن لم يكن نصًا عن الإمام أحمد إلا أنه يشمله لاسيما إذا وضعنا نصب أعيننا أصل الدراسة، وهو ما قاله عبد الله بن الإمام أحمد قال: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه، مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصر من أصحاب الرأي، ومن

---

(١) ابن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤).

(٢) المرجع السابق (٨٩٣/٢).

(٣) السابق (٢/ ٨٩٠).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٥٤).

أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ -أعني أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم- قال: يسأل أصحاب الحديث؛ لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة "[١].

وفي تصريحه باسم أبي حنيفة ما يؤكد أنه يقصد الرأي الفقهي دون العقدي، وكذلك في سؤاله عن الأيمان في الطلاق ونحوها ما يؤكد ذلك؛ فإن السؤال معاد في الجواب كما هو معلوم.

•وكذلك أخرج العقيلي في "ضعفائه" قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: "حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف "[٢].

•وكذلك أخرج العقيلي وابن أبي حاتم بسند صحيح عن" الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: ما تقول في. أبي حنيفة؟ فقال: رأيه مذموم وحديثه لا يذكر"[٣].

•وكذلك قال أحمد فيما رواه عنه ابن هانئ: "اترك رأي أبي حنيفة وأصحابه "[٤].

•وكذلك قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه، ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجب "[٥].

وعند البحث عن سبب ذمهِ لرأي أبي حنيفة نجد أن ذلك راجع لمخالفته النصوص في نظر الإمام أحمد؛ فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت عمي – يعني أحمد بن حنبل – يقول: "وكان أبو يوسف منصفًا في الحديث، فأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فكانا مخالفين للأثر ..."[٦].

•وكذلك قال إبراهيم الحربي: وضع أبو حنيفة أشياء في العلم وضع الماء أحسن منها، وعرضت يومًا شيئًا من مسائله على أحمد بن حنبل فجعل يتعجب منها، ثم قال: كأنه هو يبتدئ الإسلام "[٧].

وقوله: "كأنه هو يبتدئ الإسلام" بمعنى قول ابن عبد البر: إن الرأي المذموم هو ما كان من قياس على غير أصل أو استحساناً دون بناء على أصلٍ. فهذا يؤكد أن الرأي المذموم عند الإمام هو ما كان من هذا القبيل.

---

(١) عبد الله بن أحمد، المسائل (ص ٤٣٨) والسنة والرد على الجهمية (ص١٨٠).

(٢) العقيلي (رقم: ١٨٧٦).

(٣) العقيلي (١٨٧٦) وابن أبي حاتم رقم (٢٠٦٢/٨).

(٤) نقله ابن عبد الهادي في بحر الدم (١٠٧١).

(٥)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤١١/ ١٣).

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٧٩/ ٢).

(٧) السابق (٤١٣/ ١٣).

•وكذلك قال الأثرم: أخبرنا أبو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة، وعن أصحابه وعن التابعين. ثم قال أحمد: "وقال أبو حنيفة: هو – أي العقيقة- من عمل الجاهلية. وجعل أحمد يبتسم كالمتعجب "[١].

ففي هذا أيضًا ما يدل على ما تقدم من أنه يذم الرأي المخالف للنصوص.

•وكذلك قال محمد بن يوسف البيكندي : قيل لأحمد بن حنبل: قول أبي حنيفة: الطلاق قبل النكاح!! فقال أحمد: مسكين أبو حنيفة؛ كأنه لم يكن من العراق؛ كأنه لم يكن من العلم بشيء! قد جاء فيه عن النبي ﷺ، وعن أصحابه وعن نيف وعشرين من التابعين، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعكرمة. كيف يجترئ أن يقول: تطلق؟ "[٢].

وهذا كسابقهِ ذمٌ للرأي المخالف للنصوص.

ولست هنا بصدد تحقيق القول في أبي حنيفة، فهذا له دراساته وأبحاثه المعروفة، لكنني على الأقل أبين موقف الإمام أحمد من الرأي المخالف للنص في نظر الإمام نفسه.

•وكذلك تكلم أحمد على مسألة الترتيب في الوضوء، وأنها واجبة، ثم قال: " وأفتى أصحاب الرأي أنه جائز أن يقدم بعضها قبل بعضٍ، خلاف كتاب الله وسنة رسولهِ (ﷺ)"[٣].

•وكذلك فيما نقله أبو داود عن أحمد قال: سمعت أحمد ذكر الحِيَل من أمر أصحاب الرأي. فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ "[٤].

•وكذلك سئل أحمد عن رجل اشترى جارية لها زوج... الخ، فقال: هذه حيلة وضعها أصحاب الرأي؛ لا بدّ من أن يستبرئها"[٥].

ففي هذا ما يقرر ما ذكره ابن عبد البر من أن الرأي المذموم هو ما أدى إلى نقض الأصول أو ردها.

•وكذلك قال ابن هانئ : سألت أحمد عن كتاب مالك والشافعي أحب إليك أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أعجب إلي؛ هذا إن كان وضع كتابًا فهؤلاء يفتون بالحديث (يعني مالكًا والشافعي)، وهذا يفتى بالرأي (يعني أبا حنيفة) فكم بين هذين؟ "[٦].

---

(١) السابق (١٣/ ٤١١).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣ ٨/٤١١).

(٣) أبو داود، مسائله(ص ١٩).

(٤) السابق (٣٦٧).

(٥) السابق (٢٣٤).

(٦) ابن هانئ، مسائله (١٩٠٨، ١٩٠٩).

وما هذا إلا لكون الرأي يعارض الحديث.

وكذلك تكلم الإمام أحمد في شأن جماعةٍ من الرواة بسبب الرأي والنظر فيه، وفيهم عدد من أصحاب أبي حنيفة، منهم.

١.أسد بن عمرو البجلي، قال عبد الله: سألت أبي عنه فقال: كان صدوقًا، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء "[١].

وقال محمد بن علي الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال: صالح الحديث، وكان من أصحاب الرأي"[٢].

فواضح هنا أن الرأي قد حطّ من شأن الراوي عند أحمد بالرغم من صدقهِ وصلاحيه حديثه.

٢.شعيب بن إسحاق الأموي، قال عبد الله: سألت أبي عنه فقال: ما أرى به بأسًا، ولكنه جالس أصحاب الرأي: كان جالس أبا حنيفة"[٣]. وهذا كسابقهِ.

٣.الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، عاتبه الإمام أحمد على جلوسهِ في مجالس أهل الرأي، قال عبد الله: قال أبي: "قلت لأبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد - ورأيته يجيء يوم الجمعة فيجلس في مجلس أصحاب الرأي، عند هلال الرأي – فقلت له يومًا: مالك لا تكون مثل أصحاب ابن عون وأصحابك!؟ مالك وللرأي ؟ ! مالك لا تكون مثل أصحابك؟!. قال أحمد: فسكت ولم يقل شيئًا"[٤].

٤.عبد الله بن داود الهمداني، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: رأيت ابن داود ولم أكتب عنه؛ كان يحب الرأي "[٥].

٥.عبد الكبير بن عبد المجيد البصري أبو بكر الحنفي. قال أبو داود: قلت لأحمد: أبو بكر الحنفي؟ قال: ما أرى كان به بأس، كتبنا عنه، ولكنه نظر في الرأي"[٦].

٦.محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. تقدم ما قاله الإمام أحمد في حقه و أبي حنيفة أنهما كان يخالفان الأثر.

---

(١) عبد الله بن أحمد، العلل (٥٣٣٢). .

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٧/ ١٧).

(٣) عبد الله بن أحمد، العلل (٣١٢٧). وكذلك (٩٩٥).

(٤) عبد الله بن أحمد، العلل (١٩٢٦)

(٥) أبو داود، سؤالاته (٥٣٧).

(٦) السابق (٥٢٤).

وقال أبو بكر الأعين: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تكتب عن أحدٍ منهم ولا كرامة لهم – يعني أصحاب أبي حنيفة "[١].

٧.محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع"[٢].

٨.المعلى بن منصور الرازي. قال أبو داود: كان أحمد لا يروي عن المعلى، لأنه كان ينظر في الرأي "[٣].

وكذلك عابه أحمد بأنه يحدث بما يوافق الرأي "[٤].

وقال أبو زرعة: رحم الله أحمد بن حنبل، بلغني أنه كان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم- يعني أصحاب الرأي – بأهل العلم، وذلك أنه كان طلاّبة للعلم، ورحل وعُني به، فتصبر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منه حرفًا "[٥].

الحال الثاني الذي ذم فيه أحمد الرأي: هو الاجتهاد في حكم النازلة أو الواقعة قبل حدوثها.

وهذا قد ذمّه كثير من السلف قبل الإمام أحمد.

قال ابن عبد البر في سياق كلامه عن اجتهاد الرأي والقياس على الأصول: " واختلف فيه – (يعني الاجتهاد والقياس)- عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصًا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل "[٦].

•وكذلك قال أبو داود: سمعت أحمد و سأله رجل عن مسألةٍ فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة[٧].

•ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد:سئل عن مسألةٍ في اللعان فقال: سل رحمك الله عما ابتليت به[٨].

•قال أبو داود: سألته عن مسألة فغضب، وقال" خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المحدثة، وخذ في شيء فيه حديث"[١].

---

(١) ابن عدي، الكامل (١٦٥٨).

(٢) العقيلي، ضعفاؤه (١٦٤٤).

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال (٧٦٧٦).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣/١٨٩).

(٥) السابق (١٨٩/ ١٣).

(٦) ابن عبد البر . جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٦).

٧)أبو داود ، مسائله (ص٣٦٧)

٨) نقله ابن مفلح عنه في الآداب الشرعية (٢/ ٧٢).

وقد أوضح ابن عبد البر فحوى هذا فقال في معرض كلامه عن الرأي المذموم حكاية عن جمهور أهل العلم: "الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين، هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون.

والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعضٍ قياسًا دون ردها على أصولها والنظر في عللها أو اعتبارها.

فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن"[٢].

وقال أيضًا عطفًا على هذا: " ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا. قالوا: ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل؟ فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينًا "[٣].

وقال ابن القيم في تعداده لأصول الفتوى عند الإمام أحمد: " فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس- وهو القياس – فاستعمله للضرورة.

وقد قال في كتاب الخلال: سألتُ الشافعي عن القياس؟ فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة "[٤].

وكذلك ذكر ابن القيم أنواع الرأي: من صحيح بلا ريب، وباطل بلا ريب، وثالث هو موضع الاشتباه. فقال:" والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف... والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُد، ولم يلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايتهُ أنهم خيروا بين قبوله ورَدّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة؛ لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون"[٥].

---

١)السابق.

(٢) السابق (٢/ ١٠٥٤).

(٣) السابق (٢/ ١٠٦٢).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٥) السابق (١/ ٥٣).

ولعل هذا التوجه يفسر لنا كراهة الإمام أحمد لتصنيف الكتب، فقد قال فيما حكاه عنه ابن هانئ: قال سمعت أبا عبد الله يقول: " لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئًا من الكتب فهو مبتدع"[١].

ومراده من ذلك كتب الرأي دون كتب الحديث،

•فقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: مَن كره كتاب العلم؟ فقال: كرهه قوم، ورخص فيه آخرون. قلت (أي: إسحاق): لو لم يكتب العلم لذهب؟ فقال أحمد : " نعم. ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نحن ؟ "[٢].

• ويزيد الأمر وضوحًا ما نقله عنه ابن هانئ إذ قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل من أهل أردبيل عن رجلٍ يقال له: عبد الرحمن وضع كتبًا؟ فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحد من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا أو أحد من التابعين؟ . فاغتاظ و شدّد في أمره، ونهى عنه، وقال: " انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث"[٣].

ففي نهيه عن كتبه وإرشاده إلى كتب الحديث دلالة على أنه أراد كتب الرأي.

•وكذلك نقل ابن هانئ عنه قوله:" كل من وضع الكتب فلا يعجبني ويجرد الحديث"[٤].

وهذا كسابقهِ فالأمر بتجريد الحديث مشعر بأن ما كرهه هو الرأي؛ بل في كلامه هذا إشارة إلى المنع من خلط الحديث بغيرهِ من الكلام، حتى أمر بتجريده.

•وكذلك سئل عن كتب أبي ثور بعينها – وهي كتب في الرأي والفقه – فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن خاقان: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور فقال: " لم يبلغني عنه إلا خير. إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم "[٥].

والمقصود من هذا كله أن كتب الرأي يكثر فيها التفريع وافتراض المسائل قبل وقوعها،وتكثر النقاشات والردود فيها، فلذلك كرهها الإمام أحمد.

---

(١) ابن هانئ، سؤالاته (١٩٠٨).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور (٤٦٥٥/٩) ، وجامع بيان العلم (١/ ٣٢٩).

(٣) ابن هانئ، مسائله (١٩١١).

(٤) ابن هانئ، مسائله(٢٣٦٩).

(٥) نقله الذهبي في: السير (١٢/ ٧٥).

وله كذلك ملحظ آخر لكراهةِ الكتابة للرأي، وهو أن الرأي لا ينتهي، لكونه مبنيًا على آراء الرجال وعقولهم، وهذا يختلف من عالم لآخر، فيطول الأمر، على حساب الاهتمام بالسنة،

وقد أشار إلى هذا المعنى فيما نقله عنه ابنه عبد الله قال: سمعت أبي وذكر وضع الكتب. فقال:" أكرهها؛ هذا أبو حنيفة وضع كتابًا فجاء أبو يوسف ووضع كتابًا، وجاء محمد بن الحسين فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له؛ كلما جاء رجل وضع كتاب !! وهذا مالك وضع كتابًا وجاء الشافعي أيضًا، وجاء هذا – يعني أبا ثور... وهذه الكتب وضعها بدعة؛ كلما جاء رجل وضع كتابًا، ويترك، حديث رسول الله ﷺ وأصحابه"[١].

وتواجهه هنا مشكلة، وهي أنه إذا نهى عن وضع الكتب فكيف السبيل إلى العلم مما سوى الأحاديث؟ وقد أبان الإمام عن رأيه في ذلك لما سئل فقيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه؟

فقال:" كل كتاب ابتدع فهو بدعة ... وأما ما كان من مناظرة يخبر الرجل بما عنده ... وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسًا"[٢].

فقد أذن بما كان مناظرة ومشافهة يتكلم به أهل العلم دون أن يصير هذا فنا مستقلا وعلما يطلب لذاته على حساب السنة ، أو لكونه سيصير معظما تعظيم السنة.

الحال الثالث- وهذا أخفها ذمًا عند الإمام أحمد-: الرأي عندما يفضي إلى ترك الاجتهاد

، والتعلق بالتقليد للأئمة، وإن كانوا لا يفتون بالرأي المخالف للحديث.

وقد أبان الإمام عن ذلك لما قال: "لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد "[٣]، وقد بين في نصوص أخرى أنه يقول ذلك خوفًا من تغير الوجهة، فبدلاً أن تكون السنة هي الغاية سوف تصبح آراء العلماء هي موضع البحث، فقد سبق كلامه في أنه كلما جاء عالم ووضع كتاباً جاء من بعده ليناقشه، وقال في آخره: ... ويترك حديث رسول الله ﷺ.

•وكذلك قال:"رأي الأوزاعي و رأي مالك ورأي سفيان كله رأي. وهو عندي سواء ... وإنما الحجة في الآثار"[٤].

---

(١) عبد الله أحمد، مسائله (٤٣٧).

(٢) ابن هانئ، مسائله (١٩٢٣).

(٣) أبو داود، سؤالاته(ص ٣٦٧).

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٨٢).

ففي قوله:"إنما الحجة في الآثار"، مع تسويته فيما بين الآراء إشعار بأنه إنما كره الرأي لكونه يفضي إلى ترك الاجتهاد والتسليم للتقليد،

•ولذلك لما سأله رجل بحضرة الخلال عن النظر في الرأي فقال: عليك بالسنة. فقلت: يا أبا عبد الله! صاحب حديث ينظر في الرأي؛ إنما يريد يعرف رأي من خالفه! فقال: عليك بالسنة "[١].

•وكذلك سأله رجل فقال: أكتب كتب الرأي؟ فقال الإمام أحمد: لا تفعل عليك بالآثار والحديث، فقال له السائل: إن عبد الله بن المبارك قد كتبها! فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء: إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق [٢].

•وكذلك سأله أبو داود فقال له: أليس الأوزاعي هو أتبع عن مالك؟ فقال أحمد:" لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء: ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير" [٣].

•وكذلك قال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، و خذ من حيث أخذوا" [٤].

•وكذلك سأله أبو داود فقال: الرجل يسأل عن المسألة فأدُلُّه على إنسانٍ يسأله؟ فقال: إذا كان – يعني الذي أرشد إليه – يتبع ويفتي بالسنة. فقيل له: إنه يريد الاتباع ، وليس كل قولهِ يصيب؟ فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ فقلت له: يفتي برأي مالك؟ فقال: لا تقلد من مثل هذا بشيء [٥].

فيلاحظ هنا أن الإمام يجوز الاستفتاء – وهذا موضع إجماع – لكن إذا تطور هذا الاستفتاء إلى مرحلةٍ يصبح لكل عالم فيها مذهب يدرس فسيكون هذا على حساب السنة، ولذلك منع من ذلك فقال: لا تقلد من مثل هذا بشيء.

•وكذلك قال أبو داود: سمعت أحمد وقال له رجل: جامع سفيان نعمل به؟ فقال له أحمد: عليك بالآثار[٦].

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن لسفيان أكثر من جامع. ومنها ما جعله سفيان للرأي[٧].

---

(١)ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١٨/ ٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (٣٢٩/١).

(٣) أبو داود، مسائله (ص ٣٦٩). .

(٤) نقله عنه الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١١٣). وابن القيم قبله في إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩)

(٥) أبو داود، مسائله (ص ٣٧٥).

(٦) السابق (ص ٣٦٧).

(٧) هو الباحث رياض الطائي، بحثه: جامع سفيان الثوري، منزلته، معالمه، رواياته.

وعلى كلٍّ فقد أعرض الإمام أحمد عما كان متعلقًا منه بالرأي بقوله: " عليك بالآثار" ،وما ذلك إلا لما تقدم من خوفه على السنة من الرأي.

•وكذلك سأله أبو علي بن خاقان فقال له: أيما أحب إليك؛ جامع سفيان أو موطأ مالك؟ فقال: لا ذا ولا ذا؛ عليك بالأثر[١].

•وقد دار بين الإمام أحمد وتلميذه أبي الحسن الميموني حوار طويل يوضح هذا، قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها، فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؛ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه علي لشديد، والحديث أحبّ إليّ منها. قلت (الميموني): إنما تطيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله عليه وسلم؛ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه.

قال أحمد: من كتب؟ فقال الميموني: أبو هريرة، قال: وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب؛ فحفظ وضيعت.

فقال لي أحمد: هذا الحديث (يعني: الحديث ولم يكتب الرأي).

فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تشتق!.

فقال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القومُ.

قلت: لم لا يكتبون؟ قال أحمد: لا؛ إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن، إلا الواحد بعد الواحد؛ الشيء اليسير منه؛ فأما هذه المسائل تُدوَّن وتُكتَبُ في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئًا؛ وإنما هو رأي؛ لعله قد يدعه غدًا، وينتقل عنه إلى غيرهِ.

ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ![٢].

وإنما كان الذمّ للرأي في هذا الموضع أخف منه في سابقيه لاعتراف الإمام أحمد بصحة الرأي في نفسهِ، وأن خوفه مما قد يترتب عليه لا من الرأي نفسه.

•وقد تقدم في مقارنته رأي أبي حنيفة برأي مالك والشافعي، إذ قال: الشافعي أعجب إلي؛ هذا إن كان وضع كتابًا ؛ فهؤلاء يفتون بالحديث (يعني مالكًا والشافعي) وهذا يفتي بالرأي (يعني أبا حنيفة) فكم بين هذين؟ [٣].

•وتقدم كذلك في مقارنته بين بعض الأئمة قوله عن الشافعي: رأي صحيح وحديث صحيح[٤].

---

(١) ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢/ ١١٥).

(٢) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٣) ابن هانئ، مسائله (١٩٠٨، ١٩٠٩).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٦).

•وكذلك سئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي؟ فقال: مالك أكبر في قلبي. قلت: فمالك والأوزاعي؟ فقال: مالك أحبّ إليّ، وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل له: فمالك وإبراهيم؟ فكأنما شنعه وقال: ضعه مع أهل زمانه[1].

•وكذلك سئل إذا اجتمع رأي الزهري وقتادة أيهما أحب إليك؟ فقال: رأي الزهري أعجب إلي[2].

فمفاضلته بين هؤلاء الأئمة في آرائهم تدلّ على صحتها وأنها ليست مذمومة بذاتها و إنما إذا أفضى تتبعها إلى إهمال السنة.

(١) أبو زرعة الدمشقي، تاريخه (١٠٨٢).

(٢) الفسوي: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٥).

المطلب الثاني: الرأي المحمود هو من مذهب الإمام أحمد.

يدور الرأي المحمود عند الإمام على محورين رئيسين سبقت الإشارة إليهما في ثنايا المطلب السابق.

المحور الأول: تفسير النصوص الموجودة من كتاب أو سنة تفسيرًا يزيل إشكالها، أو يزيل ما قد يتوهم من تعارضها أو يوازن بينها.

المحور الثاني: استخراج أحكام المسائل غير المنصوص عليها من خلال تلك المنصوص عليها باستخدام القياس على اختلاف صورهِ: من قياس علةٍ، واستحسان، ومصالح مرسلة.

المحور الأول: تفسير النصوص،

فقد كان للإمام أحمد من ذلك حظ كبير يسهم في بناء تصورنا عن الرأي عنده.

وقد نقل ابن أبي يعلى عن الإمام الشافعي قوله: "أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصالٍ، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن... الخ "[1].

وإنما اقتصرت على هذه الخصال لكونها هي ذات الصلة بالاجتهاد وتفسير النصوص، ومعلوم أنه لا يقال عن الرجل: إمام في كذا، حتى تكون له إسهامات فيه زائدةً على مجرد حفظ النصوص الواردة فيه؛ بمعنى: لا يقال: إمام في القرآن مثلاً، لمجرد أنه يحفظه، بل لا بد من أن يكون له إسهام في فهمهِ وتفسيره وبيان مشكلهِ حتى يعطى هكذا لقب، ومثله الإمامة في الحديث والفقه واللغة، لا تكون لمجرد تعاطي هذه العلوم دون الإسهام بآراء فيها.

ويجدر هنا بيان شيء من إسهاماته في هذه المجالات(القرآن والحديث واللغة)، لنقف على صحة ما قاله ابن عبد البر من أن الرأي المحمود من مذهب جميع الأئمة، وأن كل من روي عنه ذم الرأي فقد جاء عنه استعمال الرأي كذلك [2].

أولاً: القرآن الكريم:

وللإمام فيه حظ كبير، فقد ألف تفسيرًا، ذكروا عدة ما فيه من الآثار زهاء مائة ألف وعشرين ألف أثر ما بين مرفوع وغيره ، مما أعطى الإمام ثروة كبيرة يبني آراءه عليها.

على أن الذهبي جزم بأنه لا يوجد تفسير للإمام أحمد، واستند في ذلك إلى أنه لو كان هذا التفسير قد ألف فعلاً، لاجتهد الفضلاء في تحصيله ولاشتهر بين المحدثين والمفسرين،

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (٥/١).

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم (٢/ ٨٩٣).

وأشار إلى أن أمر هذا التفسير لم يعرف إلا من جهة راوٍ واحد من تلاميذ عبد الله بن أحمد، وهو أبو الحسين بن المنادي،

فقال في ترجمة الإمام أحمد: " فتفسيره المذكور شيء لا وجود له، ولو وجد لاجتهاد الفضلاء في تحصيلِهِ ولاشتهر... وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين بن المنادي" [١].

وقال في ترجمة عبد الله بن أحمد: " قلت: ما زلنا نسمع بهذا التفسير الكبير لأحمد على ألسنة الطلبة، وعمدتهم حكاية ابن المنادي هذه، وهو كبير قد سمع من جده وعباس الدوري ومن عبد الله بن أحمد، لكن ما رأينا أحدًا أخبرنا عن وجود هذا التفسير، ولا بعضه ولا كراسةٍ منه، ولو كان له وجود أو لشيء منه لنسخوه، و لاعتنى بذلك طلبة العلم وحصلوا ذلك، ولنقل إلينا و لاشتهر، ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله، ولنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم... وهذا التفسير لا وجود له، وأنا أعتقد أنه لم يكن؛ فبغداد لم تزل دار الخلفاء و قبة الإسلام ودار الحديث ومحلة السنن، ولم يزل أحمد فيها معظماً في سائرالأعصار، وله تلامذة كبار وأصحاب أصحابٍ، وهلم جرًا إلى الأمس ... وقد اشتهر ببغداد تفسير ابن جرير وتزاحم على تحصيله العلماء وسارت به الركبان " [٢]

هذا من جانب ثبوته، ثم عزز الذهبي كلامه هذا بتشكيكه بحجم التفسير؛ فاستكثر أن يكون مائة وعشرين ألفًا، فقال: " ثم لو كان ألف تفسيرًا لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات، فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى لا يبلغ عشرين ألفاً".

وقال أيضًا فيما لو كان الإمام أحمد ألف تفسيرًا : " ... لنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم، ولا والله يقتضي أن يكون عند الإمام أحمد في التفسير مائة ألف وعشرون ألفٍ حديث، فإن هذا يكون في قدر مسنده بل أكثر بالضعف، ثم الإمام أحمد لو جمع شيئًا في ذلك لكان يكون منقحًا مهذبًا عن المشاهير فيصغر حجمه لذلك، ولكان يكون نحوًا من عشرة آلاف حديث بالجهد، بل أقل ... وقد اشتهر ببغداد تفسير ابن جرير... ولم نعرف مثله في معناه ولا ألف قبله أكبر منه، وهو في عشرين مجلدة، وما يحتمل أن يكون عشرين ألف حديث بل لعله خمسة عشر ألف إسناد، فخذه فعدّه إن شئت " [٣].

ويحتاج كلام الذهبي إلى مناقشات:

---

(١)الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٨).

(٢) السابق (٥٢٢/١٣)

(٣) السابق.

١. ما ذكره من أن هذا التفسير لا يعرف إلا من جهة أبي الحسين بن المنادي، ليس دقيقًا فإن الزجاج صاحب التفسير بالمعروف" معاني القرآن وإعرابه" قد أبان عن أن معظم مادته في التفسير - يعني المأثور دون الإعراب – قد استقاها من كتاب التفسير للإمام أحمد
فقال :"... كذلك أكثر ما رويت في هذا الكتاب من التفسير فهو من كتاب التفسير عن أحمد بن حنبل"(١).

وحتى لا يراودنا شك في سند الكتاب، أبان الزجاج عن إسناده فيه، في ثنايا كتابهِ عند ذكره لبعض الروايات فقال: " روينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابهِ " كتاب التفسير" – وهو ما أجازه لي ابنه عبد الله عنه ..." (٢)

وكذلك ذكر في قصة أخرى من بعض تفسيره فقال: " وجميع ما ذكرناه في هذه القصة مما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه". وقال الزجاج أيضًا في ثنايا كتابه: " .... وجاء في التفسير عن أحمد: عن عبد الله بن أحمد قال: " ثنا أبي..."(٣).

والزجاج من وفيات عام أحد عشر وثلاثمائة فهو مقارب للطبري، وهو تلميذ لعبد الله بن أحمد، وكلامه عن "التفسير" موافق لكلام ابن المنادي، فإن ابن المنادي جعل عبد الله بن أحمد أروى الناس عن أبيه لكونه انفرد برواية "المسند" و"التفسير"، وهما من الكثرة بالمكان الذي جعله أروى الناس عنه، وقد بين ابن المنادي طريقة رواية عبد الله للتفسير، فقال عبد الله إنه: " سمع منه ثمانين ألفًا، والباقي وجادة" (٤).

وهذا يعزز الثقة في وجود هذا التفسير فكثير من محتواه موجود، ولو بصورة أخرى، وإسناده ثابت إلى مؤلفهِ، على غرابةٍ فعلاً في عدم انتشارهِ.

والتعويل على كلام الزجاج وابن المنادي كافٍ في إثبات وجود الكتاب، وهذا خير مما يحاول بعض الباحثين إثبات وجودهِ بنقل ابن قدامة المقدسي منه، أو بذكر ابن تيمية له ونحوهم ممن تأخر عصره وتباعد عن زمن الإمام أحمد، لاسيما ومثل هؤلاء قد ينقل أو يتابع مؤلفًا سابقًا نقل عن أحمد فقلده هؤلاء الأئمة في النقل.

٢.ما ذكره من أنه لو كان لهذا التفسير وجود، لنقل منه ابن جرير الطبري، وليس هذا بلازم، فإن ابن جرير من طبقة عبد الله بن أحمد من حيث السن، غير أن ابن جرير ليس من تلاميذ أحمد بن

---

(١) الزجاج، إبراهيم بن السري، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١٦٦).

(٢) السابق (٤/ ٨).

(٣) السابق (٥/ ٢١٠).

(٤) ذكر هذا الكلام الذهبي في ترجمة عبد الله، السير (١٣/ ٥٢١).

حنبل، إذ لم يتسنَّ له السماع منه، فقد رحل ابن جرير في طلب العلم سنة ست وثلاثين، وتوفي الإمام أحمد سنة إحدى وأربعين، كما ذكر ذلك ابن قطلوبغا في "ثقاته"[١].

فليس متأتيًا له سماع هذا التفسير من الإمام أحمد. وعبد الله بن أحمد الذي روى عنه التفسير من طبقة ابن جرير وأقرانهِ، وعادة لا يسمع الأقران من بعضهم، على أن ابن جرير في ذلك الوقت لم يكن على علم بهذا التفسير، إذ إن عبد الله لم يشهره بين الناس، فعدم نقل ابن جرير منه لا يستلزم منه عدم وجوده،وإذا أضفنا إلى ذلك أن تعدد موارد ابن جرير في تفسيره وعلومه تفتح له من الأبواب والمشارب، ما لا يحتاج معه إلى الانغلاق على مصدر واحد هو هذا التفسير، الذي ربما لو أكثر من النقل منه لتوجه له النقد أن تفسيره هو نسخة محسنة من تفسير الإمام أحمد.

٣.ما شكك به الذهبي من أن حجم هذا التفسير مبالغ فيه، وذلك أن تفسير ابن جرير الذي يعد أكبر مصنف في التفسير بالأثر، لا يبلغ عشر هذا العدد المذكور في تفسير أحمد، وقد بنى الذهبي كلامه هذا على أن تفسير ابن جرير -على كبر حجمه- لا يبلغ عشرين ألفاً، بل لا يتجاوز خمسة عشر ألف إسناد . ومعلوم أن العلماء في زمن الذهبي وقبله لم يكن لهم ولع بعد الأسانيد بدقة؛ إنما كانوا يقدرون حجم الكتب تقديرا، ولعل في قول الذهبي في أثناء كلامهِ: " فخذه فعدّه إن شئت" ما يؤكد أنه لم يعدّه على وجه الإحصاء.

وفي زماننا قد تم ترقيم "تفسير الطبري" في أكثر من نسخةٍ، فبلغ زهاء أربعين ألف إسناد، وعلى هذا فتفسير الإمام أحمد قريب من ثلاثة أضعافهِ، وليس هذا بمستنكر إذا استحضرنا القصة المعروفة عن الطبري أنه لما أراد كتابة "التفسير" و"التاريخ" استشار تلاميذه فقال: هل تنشطون لتفسير القرآن العظيم، فقالوا : كم قدره؟ فذكر نحو ثلاثين ألف ورقة، فقالوا : هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامهِ. فقال: إن لله ! ماتت الهمم. فاختصر ذلك في نحو ثلاثة آلاف ورقة [٢].

فإذا كان ابن جرير قادرًا على كتابة تفسير يعادل عشرة أضعاف تفسيره الذي بين يدينا، فليس بمستنكر أن يكون للإمام أحمد نحو ثلاثة أضعافهِ.

فالذي أخلص إليه أن تفسير الإمام أحمد كان موجودًا فعلاً، غير أنه لا يزال مستغربًا عدم شيوعه وذيوعهِ على مرّ تلك الأعصارِ.

وكذلك للإمام أحمد: " الناسخ والمنسوخ"، وله كذلك" المقدم والمؤخر في القرآن"، و " جوابات القرآن"، وسبق بيان شيء من ذلك في مناقشة كتابه" الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكلت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله". وفي العنوان وحده ما يدلك على محتواه.

---

(١) ابن قطلوبغا، زين الدين القاسم السودوني الجمالي الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، ط١، ٢٠١١م (٨/ ٢١٦).

(٢) انظر القصة في ترجمتهِ من: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٥).

وبما أن "التفسير" الذي صنفه، وكذلك كتاب" الناسخ والمنسوخ" و"جوابات القرآن" و"المقدم والمؤخر"– بما أنها مفقودة، فيتعين البحث في كتاب" الرد على الزنادقة" وبقية كتبه المطبوعة من المسائل ونحوها،

وقد دار هذا بين:

أ. تفسير لآيات مشكلة بذاتها ، و

ب. إزالة تعارض متوهم بين آية وأخرى،

فأما تفسير آيات مشكلة فمنه:

١. في قول الله تعالى:﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ النساء:٦٥

شرح الإمام أحمد معنى التبديل جوابًا على إشكال طرحه الزنادقة خلاصته أن الجلود الجديدة لا ذنب لها، فقال: " إن قول الله تعالى: {بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} ليس يعني جلودًا غير جلودهم، وإنما يعني بدلناهم جلودًا غيرها؛ تبديلها تجديدها لأن جلودهم إذا نضجت جددها الله، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعام ووجوه كثيرة، و خواطر يعلمها العلماء"[١].

ففي عبارته الأخيرة إشارة إلى أن الإمام ينظر إلى نصوص الكتاب نظرة أصولية (العام والخاص)، وهذه النظرة رأي محض كان قد أظهر معالمها الإمام الشافعي في رسالته في أبواب كثيرة كمثل قوله: "عام أريد به الخصوص". أو:"خاص أريد به العموم" ونحو ذلك، مما هو معروف في علم الأصول.

وفي قوله: (خواطر يعلمها العلماء) إشارة إلى دورهم في فهم القرآن بناء على الرأي بقدر زائد على مجرد الأثر.

ومما يعزز هذه النظرة الأصولية عند الإمام ما سيأتي.

٢.في قوله الله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ الزمر: ٦٢، لما ناظره عليها بعض المعتزلة في محنته المشهورة. قال الإمام أحمد: فقال لي بعضهم: أليس قال الله عز وجل: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

(١) أحمد بن حنبل، الرد على الزنادقة والجهمية (ص ٨٦).

}، والقرآن أليس هو شيئًا؟ قال أبي: فقلت: قال الله عز وجل:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ الأحقاف٢٥، فدمرت إلا ما أراد الله؟" [1].

وهذه الآية كسابقتها؛ إذ يحتج المعتزلي بالعموم في قوله: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } ويحتج عليه أحمد بأنه: عام أريد به الخصوص كما في قوله " {تُدَمِّرُ كُلَّشَيْءٍ }مع أنه معلوم أنها لم تدمر السموات والأرض، فكذلك قوله: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ }،

•وكذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ ﴾ الرحمن: ٢٦

بأنه ما على الأرض، فطمع الملائكة في البقاء فأنزل قوله تعالى:﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ القصص: ٨٨، ففسر قوله: " شيء" أي: من الحيوان، فهو من العموم المراد به الخصوص[2].

٣.في قوله تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ الأعراف:٥٤

، قال الإمام أحمد: قد فصل الله بين قولهِ وبين خلقهِ، ولم يُسِّمهِ قولاً فقال: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُوَالأَمْرُ } فلما قال: (ألا له الخلق) لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلاً في ذلك، ثم ذكر ما ليس بخلق فقال: (والأمر) فأمره هو قوله؛ تبارك الله رب العالمين أن يكون قوله خلقًا.

ففي تفسيره هنا استعمل ما هو معروف عند الأصوليين وغيرهم **بأن الفصل بحرف العطف بين شيئين يقتضي مغايرة كل منهما للآخر. وهذه القاعدة رأي محض**، لكنهرأي صحيح محمود.

•ثم شرع الإمام يدلل على أن المراد من أمره هو قوله، فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ الدخان:٣ - ٤ ، ثم قال عن القرآن : ﴿ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ الدخان:٥

(١) القصة بأسانيدها وتفاصليها في محنة الإمام عن ابن الجوزي، مناقب أحمد (ص ٤٣٥).

(٢) الرد على الزنادقة والجهمية (ص ١٤٨).

وقال: ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ﴾ الروم:٤؛ يقول: لله القول من قبل الخلق، ومن بعد الخلق؛ فالله يخلق ويأمر، و قوله غير خلقهِ.

وقال أيضًا:﴿ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡ﴾ الطلاق. وقال:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ هود: ٤٠

وهذا يرسم ملمحًا آخر عند الإمام، وهو تفسير القرآن بالقرآن، والاستدلال ببعض المواضع لفهم مواضعٍ أخرى.

وقد زاد ما تقدم إيضاحًا -وهو أن الفصل (بحرف العطف) يقتضي المغايرة- بإيضاح نظائره من القرآن، فمزج بين المنهجين المتقدمين، فذكر قول الله تعالى:﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ﴾ التحريم: ٥ ثم قال:﴿ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴾ التحريم: ٥. ثم قال: فلما كانت البكر غير الثيب لم يدعه مرسلاً حتى فصل بينهما فذلك قوله (وأبكارًا).

وذكر آياتٍ أخر يطول سردها [1].

٤. في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ مُحۡدَثٍ ﴾ الشعراء: ٥الآية.

فسر أحمد الذكر المحدث هنا بأنه إرسال النبي ﷺ، خلافًا لما يقوله الجهمية من أنه القرآن الكريم استدلالاً بذلك على كونهِ مخلوقًا.

وقد أطال الإمام في تقرير ذلك **مستندًا في ذلك إلى استقراء استعمالات القرآن الكريم للألفاظ، وهذا أيضًا ملمح جديد في تفسيره القرآن بالرأي،**

وخلاصة ما ذكره أن الله إذا تكلم عن ذكره الذي هو القرآن الكريم لا يأتي عليه بصفة الحدث، أما إذا تكلم عن ذكره الذي هو رسوله فإنه يصفه بالحدث، وهذا بناء استقراء منه لاستعمال لفظ الذكر في القرآن، وعززه بأنه استقرأ استعمال القرآن للفظ: " الناس" و :" العباد"، فقال ما معناه أن لفظ "الناس" أو "العباد" إذا جاء في سياق المدح، فإنما يقصد به المؤمنين دون غيرهم ،مع أن ظاهر

(١) انظر في كل هذا الرد على الزنادقة (ص ١١٠ وما بعدها).

اللفظ يشملهم – أعني لفظ "الناس" و"العباد"– والعكس بالعكس فإذا ذكر لفظ " الناس" أو " العباد" في سياق الذم، فإنما يريد الفجار منهم دون الأخيار [1].

٥.في قوله تعالى :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ القيامة: ٢٢ - ٣٢

رسم الإمام **ملمًا من ملامح التفسير بالرأي عنده وهو استعمال السنة لتفسير القرآن.**

وقد يتراءى للقارئ أن هذا من تفسير الوحي بالوحي، فالسنة والكتاب كذلك، ولكن فيه مدخللرأي دقيق ، وهو ربط الحديث أو الأثر بهذه الآية ودعوى أنه يفسرها ، فهذا رأي من المفسر، وقد يقع فيه الغلط؛

• ألا ترى إلى من فسَّر الفتنة في قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ البقرة:١٩١.

بأحاديث النميمة والسعي بين الناس بالفساد، مع أن الفتنة في الآية هي الشرك؟

• ومثله تفسير قول الله:{﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ البقرة:٩٨١ بأحاديث الاستئذان

ونحوها، مع أن الآية تتكلم عن بعض الطقوس كانت عند الأنصار في جاهليتهم؛ يرون أنهم إذا رجعوا من حجهم لا يحل لهم دخول بيوتهم من أبوابها، بل لا بد من دخولها من خلف أو يتسورون حائطها؟

وعودًا إلى الآية {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }، فقد ذكر الإمام أحمد تفسير الجهمية لها أنها تنتظر ثوابها من ربها لا أنها تنظر إلى ربها، ثم احتج عليهم بالسنة فقال: " ... فأيهما أولى أن نتبع؛ النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" إنكم سترون ربكم" أو قول الجهمي حين قال: لا ترون ربكم؟ والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم، لا يختلف فيها أهل العلم [2].

واستدل عليهم كذلك بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ﴾ المطففين:

٥١. فقال: فإذا كان الكافر يحجب عن الله، والمؤمن (على قول الجهمية) يحجب عن الله فما فضل المؤمن على الكافر؟.

وهذا منه حجاج بالرأي، إضافة إلى استعمال القرآن والسنة.

---

(١) راجع ذلك في الرد على الجهمية والزنادقة (ص ١٢٠ وما بعدها).

(٢) انظر في كل هذا الرد على الزنادقة (ص ١١٠ وما بعدها).

•وكذلك احتج عليهم بالحديث والسنة في تفسير كلام الله لموسى الوارد في القرآن، عندما زعمت الجهمية أنه لم يكلمه، فذكر قول الله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ الأعراف:١٤٤، ثم قال: " فهذا منصوص القرآن، فأما ما قالوا: إن الله لا يتكلم فكليف يصنعون بحديث الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ما بينه وبينه ترجمان..." [1].

ثم ذكر بعده في أثناء نقاش طويل حديثًا فقال :" ... وحديث الزهري قال: لما سمع موسى كلام ربه قال: يا رب هذا الذي سمعته هو كلامك؟ قال: نعم يا موسى هو كلامي؛ إنما كلمتك على قدر ما يطيق بدنك... " [٢].

٦. في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الأنعام:٣، أبان الإمام أيضًا عن **ملمح من ملامح التفسير بالرأي عنده، وهو ضرب المثل واستخدام ما يعرف بقياس الأولى**؛ فما كان من صفة كمال للمخلوق فهو أولى أن يكون لله تعالى.

وهذه الآية احتج بها الجهمية فيما حكاه عنهم الإمام لقولهم: " إن الله تعالى موجود في كل مكان بذاته"، فقال الإمام أحمد:

" وإنما معنى قول الله جل ثناؤه:﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الأنعام:٣

يقول: هو إله من في السماوات وإله من في الأرض، وهو على العرش، وقد أحاط علمه بما دون العرش، ولا يخلو من علم الله مكان، ولا يكون علم الله في مكان دون مكان، فذلك قوله﴿ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢ ﴾ الطلاق:١٢.

فهذا تفسيره، ثم عززه بضرب المثل وقياس الأولى، فقال:

" ومن الاعتبار في ذلك:لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صافٍ وفيه شراب صافٍ، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله-وله المثل الأعلى- قد أحاط بجميع خلقهِ، من غير أن يكون في شيء من خلقه.

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص ١٣١).

(٢) السابق (ص ١٣٨).

وخصله أخرى: لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها ثم أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في داره. وكم سعة كل بيت من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فالله – وله المثل الأعلى – قد أحاط بجميع خلقه، وعلم كيف هو، وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق" [١].

•وقريب منه ما ضربه من مثل لبيان أن الله تعالى وصفاته جميعًا شيء واحد؛ ليست صفاته منفصلة عنه، فقال عن ذلك في كلامهِ مع الجهمية: ".... وضربنا لهم في ذلك مثلا، فقلنا أخبرونا عن هذه النخلة أليس بها جذع وكُرُب، وليف وسعف، وخوص وجُمَّار؟ واسمها اسم شيء واحد، وسميت نخلة بجميع صفاتها؛ فكذلك الله – و له المثل الأعلى – بجميع صفاته إله واحد" [٢].

•**ومما يتصل بهذا الملمح نقضُ القياس بالقياس، في تفسير الآيات** ؛ ففي تفسير الآيات التي تتحدث عن كلام الله، رفض الجهمية تفسيرها بالكلام وقالوا: لأن ذلك يقتضي أن المتكلم -وهو الله عز وجل- له جوف ولسان وشفتان، قياسًا على سائر المتكلمين.

فردّ الإمام ذلك القياس بقياس مثلهِ، يتضمن تفسير جملةٍ من الآيات فقال: " وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلا من جوفٍ وفم وشفتين ولسان، أليس الله قال للسماوات وللأرض: " ﴿ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾ف ط: ١١: أتراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان وأدوات ؟؟

-وقال تعالى أيضًا:﴿ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَ﴾ ٩٧ : أتراها سبحت بجوف وفم ولسان وشفتين؟

-والجوارح إذ شهدت على الكافر فقالوا: ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ف ط: ١٢:أتراها نطقت بجوف وفم ولسان ؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء.

وكذلك الله تكلم كيف شاء من غير أن يقول بجوفٍ ولا فهم ولا شفتين ولا لسان"[٣].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٣٧).

(٢) السابق (ص ١٣٣، ١٣٤).

(٣) الرد على الجهمية و الزنادقة (ص ١٣١).

ففي هذه الآيات فسر تسبيحها على ظاهرِهِ، ونقض قياسهم بقياس كلام الله على كلام هذه الأشياء، لا لكونهِ مثلها فإن الله ليس كمثله شيء، ولكن للدلالة على نقض قياسهم. هذا كله في تفسير آيات مشكلة بذاتها،

وأما في بيان تعارض متوهم بين الآيات" فمنه:

١. في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ الحج: 47مع قوله :﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ﴾ السجدة: ٥ ،

يعارضفي ظاهرِهِ قوله أيضًا:﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾ ﴾ المعارج: ٤

نقل الإمام أحمد عمّن سماهم الزنادقة، قولهم في هذه الآيات: كيف يكون هذا من الكلام المحكم، وهو ينقض بعضه بعضًا؟

ثم شرع الإمام في إزالة التعارض المتوهم عن هذه الآيات، بأن حمل الآية الأولى على مدةِ خلق السماوات والأرض؛ فكل يوم من أيام خلقها كألف سنة. والآية الثالثة على يوم حساب الخلائق أنه لو ولي حساب الخلائق أحد غير الله ما فرغ منه في يوم مقداره خمسون ألف سنة. والآية الثانية على أنه تقدير للمسافة بالزمن، لأن الوحي عندما يعرج من الأرض إلى السماء يحتاج لطول المسافة خمسمائة سنة وفي الهبوط مثلها فذلك ألف سنة"[(١)].

وهذا مسلك معروف عند علماء الأصول في حل التعارض بين النصوص، من خلال بيان محل إعمال كل نص على حدة. وهذا عند الإمام أحمد كثير في كتاب" الرد على الجهمية و الزنادقة"

•ومثله التعارض المتوهم بين قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣وقوله تعالى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ الأنعام:١٠٣

(١) الرد على الزنادقة (ص ١٣١).

بحمل الأول على الآخرة في الجنة، والثاني في الدنيا دون الآخرة.

وقد عززه الإمام بضرب الأمثلة عليه من القرآن،كقول اليهود:﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً ﴾ النساء:١٥٣، وكقول موسى:﴿ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ الأعراف:١٤٣ ، وكقول المشركين:﴿ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ﴾ الفرقان:٢١

•ومثله التعارض المتوهم بين قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ ٣٥ وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ ٣٦ ﴾ المرسلات ٣٥ - ٣٦

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ٣١ ﴾ الزمر: ٣١

بأن حمل الآية الأولى على أول بعث الخلائق مدة ستين سنة لا يتكلمون ولا يؤذن لهم في تقديم عذر، ثم الآية الثانية عند بدء الحساب "[1].

٢.في قوله تعالى في سورة "المدثر" في وصف المجرمين : ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٣الآيات، مع قوله تعالى في سورة الماعون: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ﴾ الماعون:٤

فإنه رتب العقاب في الآية الأولى على ترك الصلاة، ورتبه أيضًا في الآية الثانية على فعلها، وهذا ظاهرُ التناقض. فبين الإمام أحمد أن لفظ "المصلين" هنا من العام الذي أريد به الخصوص، فيزول بذلك التناقض المتوهم؛ ذلك أن الآية الأولى هي في الموحدين المؤمنين إذا تركوا بعض ذلك، وآية الماعون في المنافقين الذين هم يراءون؛ إذا شوهدوا صلوا ، وإذا غفل عنهم تركوها حتى يخرج وقتها[2].

(١) السابق (ص) ٨٦ و (ص ٩٤ و ٩٥).

(٢) السابق (ص ٨٩).

•ومثله أو قريب منه: التعارض المتوهم بين قوله تعالى في خلق بني آدم من طين أو تراب، وقوله إنه خلقه الإنسان من ماء دافق، فبين الإمام أن في هذا نوعًا من المجاز؛ فخلقه من طين هو باعتبار أصلهِ، وخلقه من ماء هو باعتبار تناسلهِ [1].

٣. في قوله تعالى على لسان موسى:﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣ ﴾ الأعراف:٣٤١

فقالت الزنادقة: كيف يقول موسى هذا وقد كان قبله إبراهيم مؤمنًا و يعقوب وإسحاق؟

وكذلك قد قالت السحرة: ﴿ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥١ ﴾ الشعراء: ١٥؟

وكذلك كيف جاز للنبي ﷺ أن يقول:"و أنا أول المسلمين"،وقد كان قبله مسلمون كثير؟

فأزال الإمام التعارض، ببيان أن متعلق الإيمان يختلف؛ فقول موسى: {وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ }هو إيمانه بأن الله لا يرى في الدنيا، وقول السحرة أنهم أول المؤمنين بالنسبة لأقباط مصر ؛فهم أول المؤمنين منهم، وقول النبي ﷺ هو بالنسبة إلى أهل مكة[2].

•وقريب منه التعارض المتوهم بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾

التوبة: ١٧

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ الأنفال:٢٧

فأبان الإمام أحمد أن متعلق الولاية مختلف؛ ففي الآية الأولى الولاية هي في الدين، فالمؤمنون بهذا أولياء بعض، وأما متعلق الولاية الثانية فهو الميراث، فلم يكن المؤمنون يتوارثون في الزمن الأول بالإيمان، بل لا بد معه من الهجرة[3].

•وقريب منه التعارض المتوهم بين قوله تعالى في شأن الكافر: ﴿ وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾

طه ٤٢١ ، وقوله:﴿ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ ٢٢ ﴾ ق: ٢٢

(١) السابق (ص ٩٠).

(٢) السابق (٩٦).

(٣) السابق (٩٩).

فأبان الإمام أحمد أن متعلق البصر مختلف، ففي الآية الأولى كان العمى عن الحجة والبرهان عند السؤال، ولذلك عززه الإمام بالآية: ﴿ فَعَمِيَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَنۢبَآءُ يَوۡمَئِذٖ فَهُمۡ لَا يَتَسَآءَلُونَ ٦٦ ﴾ القصص:٦٦. وفي الآية الثانية، متعلق البصر هو الحاسة المعروفة فهو- أي الكافر – يعاين البعث الذي كان يكذب به ببصر حادٍ لا يعتريه فيه شك[1].

٤.في قوله تعالى عن الكفار: ﴿ وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا ﴾ الجاثية: ٣٤

، مع قوله تعالى عن نفسه على لسان موسى:﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ٥٢ ﴾ طه ٢٥

فأبان الإمام أن معنى النسيان في اللغة يختلف؛ إذ يطلق على ما يعتري البشر من ذهول أو غفلةٍ، أو شغل يذهب بعقولهم عما يريدون تذكره، وهو ما نفاه عن نفسه في الآية الثانية، ويطلق أيضًا على الترك الذي لا يعقبه عناية بالمتروك حتى كأنه نسيان، من تماديه في الترك، وهو ما أسنده إلى نفسهِ في الآية الأولى[٢].

•ومثله التعارض المتوهم بين قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ المائدة: ٤٢

وقوله : ﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ١٥ ﴾ الجن: ٥١

فأبان الإمام أن القاسط هو الذي يعدل بالله إلهاً آخر، أما المقسط فهو الذي يعدل بين الناس[٣].

٥.في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦ ﴾ طه ٤٦

وقوله تعالى:﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥ ﴾ الشعراء: ٥١

(١) السابق (١٠٠- ١٠١).

(٢) السابق (ص ١٠٠).

(٣) السابق (ص ١٠١).

إذ إنه قد أضمر نفسه سبحانه مرة بضمير الجماعة ومرة بضمير الفرد، وهذا في ظاهره يتعارض. فأبان الإمام أن هذا مما تجوزه اللغة العربية، فقال: وأما قوله " إنا معكم" فهذا في مجاز اللغة؛ يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا...[١].

فمن هذا كله يتبين لنا عمق الصلة بين الإمام أحمد والقرآن درايةً فضلاً عن الرواية، وفهما وتدبرًا، ويتبين لنا تعدد الأدوات التي يبني الإمام رأيه باستخدامها، وصولاً لرأي محمود في فهم هذا القرآن،مستضيئًا في ذلك بقول علي رضي الله عنه لما سئل هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال علي:" لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في الصحيفة... الحديث [٢].

فإن في هذا الأثر إشارة صريحة إلى مكانةِ الرأي في تفسير القرآن، إذا وافق الصواب وكان متناغمًا مع الشرع، وهو ما ظهر جليًا في هذه الأمثلة السابقة عند الإمام أحمد.

وفيه إشارة إلى أن هذا الفهم أو الرأي قدر زائد على حفظ الآيات وتلاوتها، بل هو شيء خاص بالعالم يحبوه الله به من بين سائر الناس.

وهذا يؤكد أن الرأي المحمود هو من مذهب أحمد وفقهه، وفاقًا لما ذكره ابن عبد البر من أن جميع الأئمة -حتى الذين جاء عنهم ذم الرأي- قد جاء عنهم استعماله.

هذا وقد حاول بعض الباحثين جمع مرويات الإمام أحمد في التفسير من جملةِ تراث الإمام [٣]. وهذا الجمع للمرويات خارج عمّا نبحث عنه هنا، فهناك قصد الباحث إلى ذكر مروياته من الموضوعات والموقوفات والمقطوعات عمن سلفه، وأما هنا فعمدتإلى إبراز تفسيره كرأي له مستقل.

---

(١) السابق (ص ٩٨).

(٢) البخاري. الجامع الصحيح (الجهاد والسير/باب فكاك الأسير، رقم: ٣٠٤٧).

(٣) هو الباحث: حكمت يشير ياسين.

ثانيًا: الحديث الشريف واللغة:

وقد دمجتهما لما بين الحديث وتفسيره من اللغة من ارتباط يظهر من الأمثلة التي نضربها، وهذا أيضًا كما تقدم في الكلام على القرآن، دائر بين:

أ. تفسير حديث مشكل من حيث غريبه وألفاظه، ومن حيث تركيبه وبيان مناسبته وسبب وروده وتعميمه وتخصيصه ونحو ذلك مما هو مشكل في ذات الحديث، ، ومن حيث

ب. إزالة تعارض متوهم مع حديث آخر أو موازنةٍ على ضوء نصوص وآثار أخرى.

أما تفسير المشكل و الغريب فقد كان للإمام منه حظ كبير سنذكر من الأمثلة ما يدلل عليه، غير أنه يجدر أن أقدم على ذلك شهادة بعض الأئمة للإمام أحمد في تفسير الحديث والفقه فيه، فمن ذلك:

• شهادة أبي عبيد للإمام أحمد، فقد قال: "انتهى العلم إلى أربعة؛ أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه"[١].

وقال الأثرم: قلت يومًا ونحن عند أبي عبيد القاسم بن سلام في مسألةٍ. فقال بعض من حضر: هذا قول من؟ فقلت : من ليس بغرب ولا شرقٍ أكبر منه؛ أحمد بن حنبل. فقال أبو عبيد: صدق[٢].

وتكمن قيمة شهادة أبي عبيد لأحمد، في كون أبي عبيد إمامًا من أئمة اللغة وعلوم العربية فضلاً عن إمامته في الحديث ، فإذا شهد لأحد بفقهِ الحديث كان هذا متضمنًا إقرارًا بمعرفةِ أحمد في اللغة، أو مصادقة على معرفتهِ، لاسيما وقد أولى أبو عبيد غريب الحديث اهتمامًا زائدًا على عموم معارفهِ في اللغة.

ومن طريف ما وقع بين الإمام أحمد وأبي عبيد، مما له اتصال بفقه الحديث ما حكاه ابن عقيل الحنبلي فقد قال: ولقد كانت نوادرُ أحمد نوادرَ؛ بـأَلَغَ في الفهم إلى أقصى طبقة، فمن ذلك أن أبا عبيد قصده، فقام (أحمد) من مجلسهِ، فقال أبو عبيد: يا أبا عبد الله؛ أليس قد روي: " المرء أحق بمجلسهِ"؟ فقال أحمد: بلى؛ يَجلِسُ ويُجلِسُ فيه مَن أحبَّ . قال ابن عقيل: فما يكون على هذا الفهم مزيد، مع سرعة التأويل[٣].

---

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١/ ٦٠٥) وابن أبي حاتم ... الجرح والتعديل (١/ ٢٩٣).

(٢) السابق (١/ ٧).

(٣) نقله ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص ٨١، ٨٢).

•شهادة إسحاق بن راهويه، فقد قال أحمد بن سلمة النيسابوري: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا. فأقول: أليس قد صح هذا بإجماعٍ منّا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل [١].

•شهادة أحمد بن سعيد الدارمي[٢]؛ فقد نقل عنه أحمد بن سلمة النيسابوري قوله: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل [٣].

•شهادة الإمام أحمد لنفسهِ في اللغة، فقد قال عن نفسه: كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء[٤].
ولا شك أن هذا أعطى الإمام مساحة واسعة يجول فيها، ويفهم على ضوئها نصوص الشرع.

•شهادة الإمام النسائي له، فقد قال: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر [٥].

•شهادة محمد بن مسلم بن وارة، فقد قال: كان أحمد صاحب فقهٍ، صاحب حفظٍ، صاحب معرفة [٦].
•شهادة صالح بن محمد جزرة له، فقد قال: أفقه من أدركت في الحديث أحمد بن حنبل [٧].

•شهادة أبي ثور الفقيه، فقد قال: أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري[٨].

---

(١) السابق (ص ٧٨). وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/ ٢٩٣)

٢) له ترجمة في: الذهبي سير أعلام النبلاء(٢٣٣/١٢) قال عنه أحمد بن حنبل: ما قدم علينا خراساني أفقه بدناً منه.

(٣)ابن الجوزي، مناقب أحمد (ص٧٨)

(٤)ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة(٧،٨/١)

(٥)الذهبي، السير (١١/ ١٩٥) وما بعدها، وابن أبي حاتم الجرح والتعديل (١/ ٢٩٣ وما بعدها)

(٦) السابق.

(٧)السابق.

(٨)السابق.

والمراد من كل هذه النصوص هو التركيز على أن للإمام رأيًا وفقهًا زائدًا على مجرد رواية النصوص وحفظها، وهذا الرأي والفقه خاص به، معبر عن هويته، فإن حفظ النصوص وسماعها أمر مشترك بين الإمام أحمد وسائر المحدثين، فكما سمع هو سمعوا هم.

وبهذا الفقه والرأي تميز أحمد عن يحيى بن معين مثلاً، فإنهما في الرحلة والسماع متقاربان ،وفي الرجال والعلل كذلك، لكن كان لأحمد رأي ولم يكن لابن معين مثله، ولذلك لما سئل ابن معين عن مسألةٍ فقهيةٍ (مسألة سكنى الدكان) قال: ليس هذا بابتنا؛ هذا بابة أحمد بن حنبل [١].

وهذا الرأي أيضًا قدر زائد على مجرد حفظ فتاوى الفقهاء وآرائهم، بمعنى أنه لم يكن فقه أحمد نَقْلَ فقه الحسن وإبراهيم وعطاء وحماد والشافعي وغيرهم، بل كان له رأيهُ الخاص به، يتميز به عن بقية الفقهاء، ولذلك لما سئل أبو زرعة: اختيار أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه أحب إليك أم قول الشافعي؟ قال: بل اختيار أحمد وإسحاق أحب إلي من قول الشافعي [٢].

وكذلك وقعت المفاضلة بين فقه أحمد وفقه إسحاق عند أبي زرعة فقال: أحمد أكثر من إسحاق، وأفقه من إسحاق [٣].

وسبق ذكر تفضيل أبي ثور لفقه أحمد على فقه الثوري، وهذا يؤكد أن للإمام فقهًا خاصًا ورأيًا مستقلاً، فليس هو حافظا للنصوص وحسب، وليس هو ناقلا للفتوى وحسب.

ولعله بضرب أمثلةٍ تفصيليةٍ يتبين لنا شيء من إسهامات الإمام في ذلك، وقد قال ابن أبي يعلى في " طبقات الحنابلة" عن الإمام: " وكان يسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار، فيجيب عن ذلك بأوضح جواب وأفصح خطاب،

١.فروى عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة. قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة" [٤].

---

(١) ابن الجوزي، مناقب أحمد (ص ٧٩).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/ ٢٩٤).

(٣) السابق.

(٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (٨/١).

وهذا الأثر قد فسره المؤلفون في الغريب بأنه الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع وتفسير الإمام أحمد مغاير له، وهذا يشعر بأنه اختياره ورأيه الخاص؛ إذ ليس هو متابعاً لما قال العلماء قبله، وهذا يدلنا تفرده برأيه الخاص.

٢.وقال عبد الله أيضًا: قرأت على أبي: أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الوطواط ثلثي درهم. سألت أبي عن الوطواط؟ قال: هو الخطاف[١].

وقد قال عامة أهل اللغة أن الوطواط هو الخفاش، وذهب بعضهم إلى أن الوطواط هو الخطاف ، وهو طائر مختلف عن الخفاش، يقال له: عصفور الجنة. واختار الإمام أحمد رأي هذا البعض، وهذا يدل على اجتهاده فإنه لو كان مقلدًا لاختار رأي الجمهور.

٣.وقال عبد الله أيضًا: سألت أبي عن نهي النبي ﷺ عن بيع المجبر؟ فقال: يعني ما في الأرحام[٢] فهذه رواية نادرة تكاد لا تجد لها تخريجاً من غرابتها من حيث السند، ثم لفظها كذلك غريب، وبالرغم من هذا تجد لها تفسيرًا مباشرًا عند الإمام أحمد، فهذا ينبئ عن مدى إحاطته بالغريب فضلاً عن المشهور، رواية ولغةً، **وقريب منه ما:**

٤.قال عبد الله: سمعت أبي في حديث ابن مسعود:" كفى بالمعك ظلمًا". قال أبي: المعك المطل. والمطل هو في قضاء الدين. وقريب منه أيضًا ما:

٥.قال عبد الله: حدثني أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير: "كان رجل يداين الناس، له كاتب ومتجازٍ". قال أبي: المتجازي المتقاضي[٣].

٦.وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد : ما تفسير:"لا تقضية في ميراث إلا ما حمل القسم"؟ فقال أحمد: إن كان شيئًا إن قسم أضرّ بالورثة، مثل الحمام وغير ذلك مما لا يمكن قسمهُ[٤].

٧. نقل أبو زرعة في تاريخه أنه قال: قلت لأبي عبد الله: فما وجه قوله ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن" ؟ فقال: لا يكون القلب غيلاً. ثم قال لي: هذا يؤخذ من كلام العرب[٥].

---

١)ابن أبي يعلى ،طبقات الحنابلة(٨/١)

٢)السابق.

٣)السابق.

(٤) السابق.

٥)الدمشقي ، أبو زرعة، تاريخه (رقم:١٨٢٩)

وفي هذا يكشف الإمام عن مصدر من مصادر رأيه وفقهه، وهو الاستعانة بكلام العرب لتفسير نصوص الشرع ،إذ ليس هو بمعزلٍ عنها

وفي هذه الآثار يتبين لنا عنايته بتفسير الغريب في الموقوفات فضلاً عن المرفوعات، ومعلوم أن اهتمام العلماء عمومًا في تلك الفترات كان منصبًا على المرفوع كثيرًا، ولم يكن للموقوفات والمقطوعات من ذلك حظ كبير، فبروز الإمام أحمد في تفسير الموقوفات أيضًا ينبئ بسعةِ معرفته واطلاعه، ولابد لهذه العلوم والمعارف أن تنتج رأيًا سديدًا عند من اجتمعت فيه.

وكذلك تكلم ابن عقيل الحنبلي على الرأي عند الإمام أحمد بما يعزز ما تقدم من أن الإمام كان له رأي خاص يتميز به عن سائر العلماء، فقال:" ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم" [(١)].

وكذلك وقفت على جملة من الأحاديث فسرها الإمام أحمد، تفسيره الخاص، فمنها:

١.قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: " من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية" ما معناه؟

فقال: أتدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه ، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه[(٢)].

٢.قال ابن هانئ: سئل (يعني أحمد) عن حديث النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"؟

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون وليس لهم أحد غيره؟

قلت: نعم. قال: هذا معناه [(٣)].

فهنا الظاهر من الحديث المتبادر للذهن حمله على الزوج والعيال، فاختار الإمام تعميمه ليشمل الأقارب إن كانوا في نفقته، وقد تقدم كذلك قصة أحمد مع أبي عبيد في حديث: المرء أحق بمجلسه " وقد عمم أحمد مدلوله.

٣.قال ابن هانئ: قلت: ما معنى: " من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلَّت صلاته وصيامه"؟

فقال (أحمد): يقول: يطيعه فيما أمره به. قلت: ما معنى : " من عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه"؟ قال: أحمد: يقول: ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني[(٤)].

---

(١) نقله ابن الجوزي، مناقب أحمد (ص٨٠).

(٢) ابن هانئ، سؤالاته (٢٠١١).

(٣) السابق (٢٠١٥).

(٤) ابن هانئ، مسائله (رقم: ٢٠١٧-٢٠١٨ و ١٨٧/٢)

ونلاحظ هنا كيف قصر الإمام العمومات على بعض أفرادها، فالشطر الأول من الحديث مشكل، من جهة أنه أطاع الله بالرغم من قلة الصلاة والصيام فأشار الإمام إلى أنه أراد بالطاعة الواجبات، وضمنًا يعلم أنه أراد من الصلاة الصيام ما كان من النوافل دون الفرائض.

وكذلك في الشطر الثاني من السؤال نبّه الإمام على أن المراد من المعصية هو ما كان دون الكبائر، وهذا أيضًا من قصر العام.

٤.قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ما معنى: " لو كان القرآن في إهابٍ ما مسته النار "؟ قال: هذا يرجى لمن القرآن في قلبه ألا تمسه النار؛ في إهاب يعني: في جلد؛ يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: في إهاب في جلد [١].

وهنا أيضًا فسر الإهاب بأنه كناية عن الإنسان، مع أنه قد يتبادر إلى الذهن أنها من نار الدنيا على معنى أن القرآن أو المصحف لو وضع في وعاء فإن هذا يحفظه، لكن فسره الإمام بهذا الرأي.

٥.قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله يومًا – و كنت سألته عنه: تدري ما معنى : " من لم يتغنّ بالقرآن"؟ قلت : لا . قال: هو الرجل يرفع صوته؛ هذا معناه ؛ إذا رفع صوته فقد استغنى به [٢].

وقد وقع نزاع كبير في تفسيره، واختار الإمام هذا التفسير من بينها جازمًا به.

٦.قال ابن هانئ : قال لي أبو عبد الله: ما المسك الأذفر؟ قلت له: قد قلت لي أمس! قال: هو الذي لا يخالطه شيء[٣].

وهذا أيضًا مغاير بعض الشيء لما يقوله أهل اللغة من الأذفر هو الشديد الرائحة طيبًا كان أو خبيثًا، ويميز بينهما من السياق. غير أن تفسير الإمام هو لازم ما ذكروه فإن المسك إذا لم يخالطه شيء كان شديد الرائحة لزامًا .

٧.قال ابن هانئ: سألني أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ ﴾ الليل: ٦

؟ فقلت: ما هو؟ قال: بالخَلَفِ [٤].

والمراد من الخلف هو الجنة إذ هي خلف من الله لعباده المؤمنين.

٨.قال ابن هانئ : قال أبو عبد الله: تدري ما الدم المسفوح؟ قلت: لا .

---

(١) السابق (٢٠١٩)، (٢/ /١٨٧).

(٢) السابق (٢٠٢١)، ١٨٧/٢- ١٨٨).

(٣) السابق

(٤)السابق

قال: الذي لا تخالطه صفرة، ولا شيء [1].

وهذا أيضًا كبعض ما سبق، يتبادر إلى الذهن أنه هو المنصب كما فسره به ابن جرير وغيره[2]، غير أن الإمام يزيد على ذلك، ففسره بصفاتهِ، وغالبًا الدم الصافي هو الذي ينصب من العروق دونما يبقى في اللحم والعصب ونحوها.

وهذا يدلنا على أن الإمام كان متصرفًا بالألفاظ والمعاني تصرف العارف المحرر لا الناقل الجامد.

٩.قال ابن هانئ:سئل الإمام أحمد: حديث عمر:" من جلب إلينا طعامًا فأنا له جار، ولطعامهِ ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، وليبع كيف شاء" ، متى يصير محتكرًا؟

فقال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكبون عنها، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس: يقول: فأنا لكم جار وأنا لطعامكم ضامن. حتى يجيئون بالطعام[3].

فمن هذا الأثر بين أحمد رأيه في الاحتكار إذ شرط فيه حتى يكون محرمًا أن يكون في بلدٍ يضيق بأهله الاحتكار، وقد شرح ابن قدامة في "المغني" رأي أحمد في الاحتكار، فقال :

" والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط.... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما: يكون في بلدٍ يضيق بأهلهِ الاحتكار، كالحرمين والثغور، قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور..."[4].

وهذا ما قصده أحمد بقوله: كانت المدينة ينكبون عنها؛ يعني يقل الجلب إليها فيضيق الحال على أهلها، فمنع عمر الاحتكار فيها، وحاول تألف الناس إليها.

١٠.قال ابن هانئ: وسئل (يعني أحمد) عن حديث النبي ﷺ: " حذف السلام سنة" قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قرة، وهو ضعيف. وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم. ومدّ بها أبو عبد الله صوته شديدًا، ولكن ليقل: السلام عليكم -وخفف أبوعبد الله صوته- قال: يقول هكذا[5].

هكذا فسر الإمام هذا الحديث فجعله في صفة السلام خارج الصلاة مع أن عامة العلماء، كالترمذي وأبي داود وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ممن صنف على الأبواب، جميعهم فسروه على أنه تخفيف السلام في الصلاة.

---

(١)السابق

٢)الطبري ،ابن جرير، جامع البيان(١٩٠/١٢)

٣)ابن هانئ، مسائله(١٨٨/٢، رقم:٢٠٢٣)

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ١٦٧).

(٥) ابن هانئ، مسائله (٢/ ١٩٠، رقم: ٢٠٣٣).

على أنه قد روى الأثرم عن أبي عبد الله أن حذف السلام في الصلاة سنة أيضًا [١]، فلعل الإمام يرى تعميمه في الصلاة وخارجها.

١١.قال ابن هانئ: وسئل (يعني أحمد) عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا أكف شعرًا ولا ثوبًا" فقال: قال ابن مسعود: دعه حتى يتترب [٢].

وهذا من تفسير بعض المرفوع ببعض الموقوف، وفيه نكتة، وهي أنه من المألوف في مناهج العلماء تفسير الحديث المرفوع بكلام راويه الموقوف، فمثلاً يروي جابر حديثًا مرفوعًا ثم يفسره بكلامه هو موقوفًا، وهذا واضح يتأتى لكثيرين، لكن فوق هذا المنهج منهج أدقّ، وهو تفسير مرفوع من رواية صحابي بموقوف من رواية صحابي آخر، كهذا المثال الذي ذكرناه فإن الحديث المرفوع فيه هو من رواية ابن عباس. وقد وقع السؤال عن حكمته (ما الحكمة من كراهة كف الثوب والشعر؟)فأجاب الإمام بالأثر الموقوف عن ابن مسعود، وهو ما يفضي إليه الكفّ من عدم تترب الثياب والشعر.

١٢.قال أبو داود: ذكر أحمد حديث: لا غرار في صلاةٍ ولا تسليم؟ فقال: يعني فيما أرى: أن لا تسلم ولا يُسلمَ عليك، ويغرر الرجل بصلاته: ينصرف وهو فيها شاك[٣]، وظاهر هنا أن هذا تفسير برأيه هو فقد قال: فيما أرى.

١٣.قال ابن هانئ: وسئل (يعني أحمد) عن حديث النبي ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حق يأتي أمر الله وهم على ذلك" فقال: همأهل المغرب؛ إنهم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين فهو على الحق [٤].

ويلاحظ هنا تدرج الإمام في التفسير ابتداءً مما جاء في الأثر أنهم أهل الشام (وهم أهل المغرب) وصولاً إلى كل مجاهد يجاهد لإعلاء كلمة الله، وإذا وضعنا أيضًا ما جاء عن الإمام تفسيره بقوله: " إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم" [٥]. ترتسم معالم الشمول في تفسير الحديث على نحو يمزج العلم بالعمل. وكل هذا يعكس هوية خاصة للإمام ورأيًا مستقلاً تتنوع أدواته وتتعدد طرائقه.

---

(١) المغني (١/ ٣٩٩) لابن قدامة.

(٢) ابن هانئ، مسائله (٢/ ١٩١) رقم (٢٠٣٧).

٣)أبو داود ، مسائله(ص٧٧)

(٤) السابق (١٩٢/٢) رقم (٢٠٤١).

(٥) ذكره النووي، شرح مسلم (١٣/ ٦٧).

وقد حرصت في هذه الأمثلة على إيراد الغريب النادر وغير المشهور، لأنه هو المقياس لسعة العلم لدى الإمام، بخلاف المشهور المعروف، وقد أعرضت عن كل التفاسير المشهورة للأحاديث مما فسره الصحابة والتابعون، وللإمام من هذا اختيارات كثيرة، ذكرها ابن قدامة في "المغني"، وفي كتب المسائل منها شيء لا بأس به. هذا كله في مشكل الحديث وغريبه.

أما في إزالة التعارض المتوهم بين الأحاديث أو الموازنة بين الآثار قوة وضعفًا من حيث الاستدلال بها،فكذلك يوجد للإمام أحمد من ذلك شيء كثير، فمن ذلك:

١.قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سؤر الكلب، أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات وقال بعضهم: ثمانٍ مرات. من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، وسبع عندي تجرئ[١].

فقد ورد الحديث: اغسلوه سبعًا، وجاءت روايات تأمر بثمانٍ، فوازن أحمد بينها بأن اعتبر كلاّ منهما صحيحًا لا مانع من العمل به، وكأنه رأى الثمانية مبالغة في الطهارة، فلم يُعلَّها ولم يرجح رواية السبع عليها.

٢.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثةٍ ولياليهن، ثم ترك ذلك. فقال أحمد: يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثةٍ ولياليهن.

فقال له الرجل: احتياطًا ذلك؟ يحتاط له أو هو عليه واجب؟ فقال أحمد: لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثةٍ لياليهن؛ أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر [٢].

وحديث عقبة عن عمر هذا أخرجه البيهقي وأوضح طرقه في " السنن الكبير"، وفيه قصة قال عقبة: قدمت على عمر بفتح الشام وعلي خفان ليجرمقانيان غليظان، فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمانٍ. قال أصبت السنة[٣].

وظاهر هذه الرواية أن الموازنة بين حديث مرفوع: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" وحديث في حكم المرفوع هنا لقوله: " أصبت السنة"، غير أن هذه الرواية ليست محفوظة فقد جاءت رواية أخرى بلفظ : " أصبت" فقط ،ورواية أخرى أصح منها بلفظ " أحسنت"[٤]

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ٨).

(٢) السابق (ص ١٧).

٣)البيهقي ، السنن الكبير(٤٢١/١)

٤)البيهقي ،السابق.

فكانت الموازنة عند الإمام أحمد بين موقوف ومرفوع، ولا شك حينئذ بترجيح المرفوع.

٣.قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يغلس بها.

فقيل لأحمد و أنا أسمع: حديث رافع: " أصبحوا بالصبح "؟ فقال: هذا مثل حديث عائشة:

" ينصرف النساء متلفعاتٍ" إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا [١].

وهذه مسألة معروفة وهي وقت صلاة الفجر، أفضل وقتها: هل هو أوله عندما يكون الغلس أو انتظار إسفار السماء كلها حتى تستنير؟ وقد دل على التغليس حديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس"[٢].

ومثله حديث جابر مرفوعا:"...والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس"[٣]

وإلى هذين الحديثين ذهب الإمام أحمد، وتوهم سائله أن هذا يعارضه حديث رافع " أصبحوا بالصبح" فأبان الإمام أن لا تعارض بينهما، وأن قوله" أصبحوا" يريد به إذا دخل الوقت لا أنه يريد إسفار السماء كلها.

٤.قال أبو داود: سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما لا يجهر وقيل له: ففيما يجهر؟ قال: لا تقرأ إلا أن تبتدره، فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ. قيل له: إن فلانًا يقول: قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ الأعراف:

٢٠٤فقال: عمن يقول هذا!؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة[4].

ففي هذا النص وقعت الموازنة بين أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة و الآية الكريمة، فإن ظاهرها التعارض، فقيل له في حل التعارض أن تخص الفاتحة من عموم الإنصات، فأبان أن الصواب تخصيص الصلاة الجهرية من الأحاديث؛ لإجماع الناس على كون الآية واردة في الصلاة.

---

(١) أبوداود، مسائله (ص ٤١).

٢)أخرجه البخاري، الجامع(الصلاة/في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم:٣٧٢) ومسلم ، الصحيح(المساجد وإقامة الصلاة فيها/ استحباب التبكير بالصبح، رقم:٦٤٥)

٣)البخاري،الجامع(مواقيت الصلاة/ وقت المغرب ،رقم:٥٦٠) ومسلم ، السابق(رقم:٦٤٦)

(٤)أبوداود، مسائله (ص ٤٥).

٥.قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالسًا يصلون جلوسًا؟ قال: هذا الذي أذهب إليه. قلت لأحمد: فإن الحميدي كان يقول: يصلون قيامًا؛ لأنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهذه الصلاة هذا يبتدؤها؛ حكم هذا غير حكم ذاك؛ أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جحش شقه الأيمن ؟ قال أبو داود: وسمعته مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: إني لأستوحش منه، لم أدرِ أحدًا فعله، فإن صلى قاعدًا فليصلوا قعودًا، وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر، وكأنهما إمامان كانا [١].

وهنا أيضًا وقعت الموازنة بين حديث أنس وجابر قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا ... وفيه: ...وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[٢].

وفي حديث جابر:... قرأنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا ....[٣]

ويقابله حديث عائشة في مرض موت النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بالناس ثم صلاة النبي ﷺ بأبي بكر وبهم[٤].

وازن الإمام بينهما بأن أعمل كل حديث في مكانهِ على صورته، رافضًا نسخ أحدهما بالآخر كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وأشار إلى أن صورة أحدهما تختلف عن الآخر فلا تعارض بينهما، وعلل ذلك بأنه لا يعلم أحدًا من متقدمي السلف يذهب إلى نسخهِ فيما يقول.

٦.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما يقطع الصلاة؟ فقال: الكلب الأسود أخشى أن يقطع. قيل له: إن في حديث أبي ذر: الحمار والمرأة؟ فقال: جاء لذاك -يعني فيما أرى- حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معترضة بين يديه. وحديث ابن عباس: جئت على حمار ، والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف.

قال أحمد: ولم يجئ لهذا – يعني الكلب الأسود، أي ما ينسخه... [٥].

و هنا وازن أحمد بين حديث أبي ذر من جهة وحديثي عائشة وابن عباس من جهة أخرى فقضى بحديثي عائشة وابن عباس على حديث أبي ذر في المرأة والحمار ... وأبقى حديث أبي ذر

---

(١) السابق (ص ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري ،الجامع(الأذان/ إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:٦٨٩) ومسلم ، الصحيح(الصلاة/ائتمام المأموم بالإمام ،رقم:٤١١).

٣)أخرجه مسلم، الصحيح(الصلاة/ائتمام المأموم بالإمام ،رقم:٤١٣).

٤) البخاري، الجامع(الأذان/ إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:٦٨٧)

(٥) مسائله (ص ٦٧).

في الكلب الأسود فأعمله فيه، لكونه لم يجئ ما يكافئه، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حديثي عائشة وابن عباس قضيا على مفهوم القطع في حديث أبي ذر بأنه قطع ينقص أجر الصلاة ولا ينقضها.

٧.قال أبي داود: سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف، فقال: أوجه يروى فيه ، أو سبعة[١].

قيل له: تختار منه؟ قال : من الناس من يختار حديث ابن أبي حثمة. فقلت: إن فلانًا قال: إن لها مخارج؛ أن يكون العدو بينه وبين القبلة؛ أي: وجه منه. وأن يكون الخوف أشد؛ أي: وجه آخر. ونحو هذا.

فلم يعجبه هذا التفسير وقال: جابر يروى عنه وحده وجوه" [٢].

فهنا وازن بين سبع روايات فيها سبع صفات لصلاة الخوف فلم يجد بدًا من التخيير بينها، ولم يقبل بإعمال كل حديث على حالٍ خاصة، وعلل ذلك بأن المشكلة لا تبدو اختلافًا في الأحوال بقدر ما هي مشكلة في تكافؤ الروايات من حيث القوة، فقال: إن جابرًا وحده يروى عنه وجوه متعددة. فلا معنى للبحث عن حال كل صفةٍ؛ بل إن الطرق قوية ومتكافئة: ألا ترى إلى حديث متحد المخرج -وهو حديث جابر- قد تعددت رواياته فهل سنقول: إن كل رواية محمولة على حالٍ خاصة؟!

٨.قال أبو داود: سألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال: إذا قتر ولطخ يصبح.

فسمعته من الغد سئل فقال: نحن صيام. فقيل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا نحن صيام. أي: لا نفطر وإن أفطر الناس. وسمعته قال: أنا اذهب إلى حديث ابن عمر : إن حال دون منظرهِ سحاب أو قتر أصبح صائمًا.

فقال له رجل : أصبح – يعني ابن عمر – صائمًا ينتظر الأخبار !

فقال أحمد لا – يعني أن ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذ أزمع على الصوم من الليل – قال أبو داود: فأفطر الناس يومئذ وأتممنا صيامنا مع أحمد [٣].

وهذه مسألة معروفة، فقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا: " صوموا لرؤيته وأفطروا فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [١].ويقابله حديث ابن عمر مرفوعًا كذلك: "... فإن أغمي عليكم فاقدروا له" [٢].

---

١)كأن في العبارة سقطا والصواب:: ستة أو سبعة يروى فيه، انظر : ابن قدامة ، الكافي(٢٧١/١)

(٢) مسائله (ص١١١)

(٣) السابق (ص ١٢٨).

فرجح أحمد حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة، لكون حديث ابن عمر يوافق الاحتياط وهذا منهج معروف عند الإمام؛ ألا ترى أنه يوجب الصيام بشهادة واحد، مع أنه مخالف للقياس لكونه موافقًا للاحتياط، ولا يوجب الإفطار إلا بشهادة اثنين على وفق القياس لكونه موافقًا للاحتياط أيضًا؟

ولما حاول السائل أن يوفق بين الحديثين على وجهٍ لا يتعارضان فيه، بأن حمل حديث ابن عمر على أنه ينتظر أخبار الناس فيصوم، أبى الإمام هذا التفسير، وأصر على وجود الخلاف بين الحديثين مختارًا حديث ابن عمر. وهو مخالف في ذلك لجمهور الفقهاء.

٩.قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث ابن عباس: " الأيم أحق بنفسها من وليها"؟

فقال: كما أن النبي ﷺ رد نكاح خنساء ابنةِ حذام. قلت: فالبكر لا يزوجها حتى يستأذنها؟ قال: لا. قلت: فإن زوجها؟ فجعل يجبن أن يقول فيها شيئًا.

قلت لأحمد: لو كان لا يجوز كان يجعلها والأيم سواء! قال: لا؛ من أين هي سواء؟! ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها، ولا يكون عقد النكاح إلا بولي، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها، أو كلام يشبه هذا [٣].

وهنا وقع الإشكال في فهم شطري حديث ابن عباس، فإنه في ظاهره يفرق بين حال الثيب والبكر، فبدأ أبو داود بالمراد من حق الثيب، ففسره له أحمد بمقتضى حديث الخنساء من أنه لا بد من موافقتها وأنها إن لم توافق فلها ردّ النكاح، ولا يعني هذا أنها تنفرد بالعقد دون ولي، ولذلك قال:"ولا يكون عقد النكاح إلا بولي".

ثم استفسر أبو داود عن إذن البكر فإنه قال في حديث ابن عباس: " والبكر يستأذنها أبوها في نفسها" فقال أبو داود: هل يمتنع تزويجها إلا بإذنها؟ فأجابه أحمد بالنفي، فاستكمل أبو داود بأن لو فعل الولي فزوجها دون إذنها فما حكم هذا الزواج؟ لو قلنا: إنه يصح تزويجه دون إذنها لم يعد لقوله: " والبكر يستأذنها أبوها" أي فائدة، ولو قلنا : إنه يبطل تزويجها، لم يعد بينها وبين الثيب فرق ولما صار لتخصيص الثيب في أول الحديث بأنها أحق بنفسها من وليها أي فائدة؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام /باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (رقم ١٠٨٠ ومما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (رقم ١٠٨٠ ومما بعدها).

(٣) مسائله (ص ٢٢٩٦).

فنفى أحمد هذا التساوي بين الثيب والبكر، وقال: من أين هماسواء؟ ثم حسم التعارض بأنه تستأذن الثيب والبكر كلاهما، لكن إذن الثيب شرط يمكنها إن لم يحصل أن ترد به النكاح، وأما البكر فإن إذنها لا يبلغ ذلك؛ إنما المراد منه استطابة نفسها بالزواج.

١٠.قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أما المطلقة ثلاثًا فإنها تخرج إذا كان تحصين لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس، ولا تكن مع رجل في البيت، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها.

قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس، طلقها زوجها ...؟ قال: نعم فذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ....؟ فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟

قال الرجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ الطلاق ، قال: هذا لن يملك الرجعة[1].

وقعت الموازنة هنا بين حديث فاطمة ورأي عمر بن الخطاب، فاختار أحمد حديث فاطمة لكونه مرفوعًا وهي صاحبة القصة، فهي أعرف من هذه الحيثية. ورأي عمر قد أجابت عنه فاطمة فقالت: فبيني وبينكم القرآن؛ قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الطلاق الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث [2].

وتبنى أحمد رأيها لمّا كان أوفق بسياق القرآن من رأي عمر، ووافق رأيها ما روته في الواقعة التي وقعت لها مع زوجها.

١١.قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهب في الأقراء؟ وهي الأطهار؟

فقال: كنت أذهب إليه، إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله بن مسعود.

قلت لأحمد: حديث عائشة رحمها الله فيه حجة؟ :" تدع الصلاة أيام أقرائها"؟ فقال : عائشة ترى الأقراء الأطهار، هذا كلام مختلط.

ولكن قول ابن عمر رحمه الله: ثم يطلقها طاهرًا من غير جماع، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

قال أحمد: فهذه حجة لمن قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه [١].

---

(١) مسائل أبو داود (٢٥٢).

(٢) أخرج مسلم في صحيحة (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

وهذه مسألة معروفة، وهي: ما المراد من القروء التي قال الله عن المطلقات: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ال بقرة:٨٢٢

والموازنة هنا وقعت بين رأي علي وابن مسعود – وهما ممن يرى القرء الحيض- من جهة، وبين رأي ابن عمر وعائشة من جهة أخرى، وقد توقف أحمد في المسألة لتعارض الأدلة عنده، وأراد أبو داود أن يعرف مقدار حديث عائشة في الدلالة عند أحمد، فكأنه كان عند أبي داود كالفصل في المسألة فلم لم يذهب إليه أحمد، فسأله: أليس حديث عائشة حجة في كون القروء الحيضات؟

فأجابه أحمد بأنه لا يستقيم لكون عائشة راوية هذا الحديث، وهي ترى أن الأقراء هي الأطهار.

وهذا أحد ملامح منهجهِ، وهي أثر رأي الصحابي في مرويه ثبوتًا وتفسيرًا.

وقريب منه ما ذكره أبو داود في مسألة بيع الأمة المتزوجة: هل هو بمثابة حكم من سيدها بطلاقها من زوجها أم لا؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوج، أيكونان على نكاحهما؟

قال: نعم. قلت لأحمد: حديث بريرة فيه حجة؟ (٢).

فقال: كيف يكون حجة وهو يرويه ابن عباس وهو يقول: بيعها طلاقها؟ وابن مسعود يقول : طلاقها. فتراه لم يعلم قصتها؟ ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد؟ ليس فيها حجة (٣).

والمراد منه عدم دلالة حديث بريرة على ذلك لكون ابن عباس – وهو أحد رواة حديث بريرة وعلى إطلاعٍ على قصتها – يقول: إن بيعها طلاقها، فلو كان يدل على ذلك لما قال ابن عباس ذلك.

---

(١) مسائله (ص ٢٥٢)

(٢) وجه الدلالة من حديث بريرة أنها اشترتها عائشة من مواليها مع أنها كانت متزوجة عن مغيث، ثم خيرت بريرة بعد ذلك لما أعتقت، فلو كان بيعها طلاقها لما خيرت.

(٣) مسائل (٢٤٨).

١٢.قال أبو داود: كسب المعلم؟ قال: من الناس من يتوقى الشرط. وكان إذا لم يشارط أهون؛ سمعته غير مرة يفتي نحو هذا فيه. وقال مرة: فيه اختلاف. فقلت له: حديث أبي سعيد ليس فيه حجة؟ فقال: ذاك في الرقية.

فقيل له: سهل بن سعد: زوج على سورة؟قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحدًا يعمل به[١].

وازن الإمام هنا بين ما تقرر عند أبي داود من عدم جواز أخذ الأجرة المستفاد من حديث عبادة بن الصامت قال: علَّمْتُ ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا، فقلت: ليس بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل. لآتين رسول الله ﷺ، فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله ! رجل أهدى إلي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها [٢].

وكذلك من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي فقال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا" [٣].

وهذان متقرران عند أحمد وأبي داود فقد أخرجاها في كتابيهما، ولذلك لم يجر ذكر لهما.

هذا من جهة، وعلى الجهة المقابلة يظن أبو داود حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب التي اشترطوا عليها جُعلاً[٤].- يظنه أبو داود مبيحًا لأخذ الأجرة على التعليم، فأبان أحمد عن رأيهِ باختصاص هذا بالرقية، فيجوز أخذ الأجرة عليها، دون غيرها.

وكذلك ظن بعض الحاضرين حديث سهل بن سعد الذي زوج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن[٥]، فأبان أحمد أنه معارِض فعلا لما تقدم وأنه يصلح للاستدلال مع صحة سنده، غير أن مانعًا يمنع عن ذلك، وهو أن أحدًا لم يستدل بهذا الحديث على ذلك. فلذلك توازت عنده الأدلة.

١٣.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟ فقال: كأن النهي قد كان تقدم، ثم سئل عن هذا. قال أحمد: كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا[٦].

---

(١) السابق (ص ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ٣٦٣)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب كسب المعلم (رقم: ٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٠١) وأبو داود في سننه (الصلاة / أخذ الأجر على التأذين، رقم : ٣٤١٦)

(٤) أخرجه البخاري،الجامع(الإجارة/مايعطى في الرقية،رقم: ٢٢٧٦).

٥)أخرجه البخاري، الجامع (النكاح/التزويج على القرآن، رقم: ٥١٤٩)

٦)مسائله(ص٣١٩).

.

وهنا توهم السائل تعارضًا بين أحاديث النهي عن قتل أطفال المشركين ونسائهم، و حديث الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟ فقال: هم منهم [١].

فأبان أحمد عن أنه لا تعارض فالنهي منصب على ما إذا تعمدوا ذلك، دونما وقع منهم بالمعية لقتل آبائهم.

١٤.قال صالح بن أحمد: قلت: ما تقول في رجل لم يحج عن نفسهِ أيحج عن غيرهِ؟ وما جاء عن النبي صلى الله عليه الله وسلم أنه قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، وما سألت الخثعمية: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال نعم؟

فقال أحمد: لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بيّن النبي ﷺ ، فقال: "احجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة"، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: "نعم حجي عن أبيك". وهو جملة؛ لم تبين حجت أو لم تحج [٢].

ففي هذه المسألة يستشكل صالح حديثي ابن عباس:

أحدهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن غيره يقول: لبيك عن شبرمة. فسأله: من شبرمة؟ فذكر أخًا له أو قرابة. فقال له النبي ﷺ: أحججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شبرمة[٣].

فإن هذا الحديث في ظاهره منع الرجل أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ثم بقية المكلفين لهم نفس الحكم بالقياس على هذا الرجل،

والثاني: حديث المرأة الخثعمية التي أتت النبي ﷺ تسأله عن حجها عن أبيها لكونه لا يستطيع الثبوت على الراحلة، فأذن لها[٤].

وهذا قوي في الاستدلال من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منها إن كانت قد حجت من قبل أم لا. ولا يقال: إنه قد عرف أنها قد حجت عن نفسها، لأنه ظاهر من سياق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الجهاد السير/ جواز قتل النساء والصبيان في البيات رقم: ١٧٤٥) والبخاري (/ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان، رقم: ٣٠١٢).

(٢) مسائله (٢/ ١٤٠)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (الحج/ باب الرجل يحج عن غيره رقم: ١٨١١).

٤)أخرجه البخاري،الجامع(الحج/وجوب الحج وفضله، رقم:١٥١٣)

الحديث أنها امرأة غير معروفة لاسيما وهي خثعمية، ليست من أهل مكة ولا المدينة. وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، يعني سواء حجت من نفسها أم لا.

فأبان الإمام أن حديث شبرمة مقيد وحديث الخثعمية مطلق، فيجب تقييده به، وأشار إلى ذلك فقال: وهو جملة؛ لم تبين حجت أو لم تحج. وهذا أيضًا قوي. فلعله استفصل منها ولم ينقل لنا، ألا ترى أنه لما لم يعرف بحال شبرمة وقرابتهِ استفصل منه؟

المحور الثاني: استخراج أحكام المسائل غير المنصوص عليها

من خلال تلك المنصوص عليها باستخدام القياس على اختلاف صورهِ؛ من قياس علةٍ و استحسانٍ ومصالح مرسلة.

وهذا يقسم الحديث إلى ثلاثة بنود، غير أنه يجدر بي قبل ذلك أن أوضح الفرق بين هذه الأقسام الثلاث ليتسنى الحديث عن كل منها بما يليق.

معلوم أن القياس في أعمّ صورهِ : إلحاق مسألة لم ينص الشرع عليها، بأخرى منصوص عليها لاشتراكهما برابطٍ ما، فإذا كانت المسألة المنصوص عليها معينة، وكان الرابط بينهما هو علة الحكم في المسألة المنصوصة، وكانت هذه العلة معينة أيضاً، فهذا الذي يسميه الأصوليون قياس العلة.

ثم إذا عدلت عن مقتضى هذا الإلحاق، فلم تقس المسألة على نظيرها، بسبب دليل آخر أقوى منه أو لمراعاة أمر دلَّ الدليل على مراعاته في أصول الشريعة ومقاصدها، فهذا ما يسميه الأصوليون استحسانًا – على أنهم يختلفون كثيرًا في المراد منه، غير أننا هنا لسنا معنيين بذلك.

أما إذا لم يكن هناك مسألة معينة لإلحاق الفرع بها، فإننا ننظر إلى جملة أحكام الشرع التي تحقق مقاصده، فنلحق الفرع بنظائره من المسائل التي تحقق ذلك المقصد المشترك بينه وبينها بجامع تحقيق ذلك المقصد، فصار المقصد نظير العلة في القياس السابق الذكر. وهذا يسمى: التصرف على وفق مقاصد الشرع في مسائل ليس لها نظير في الشرع، غير أننا لاحظنا أن هذا الفرع يمكن الحكم عليه بحسب المقصد الذي نعتقد أنه يحققه، وهذا هو ما يسمى المصلحة المرسلة، فهو من هذه الجهة صار يشبه القياس لكنه قياس يعتمد نظائر لا تشترك معه في علة الحكم، بل في المقصد الذي تُحققه.

أولاً: القياس:

وهو الحكم على مسألة لم يرد فيها نص في الشرع، بناء على مسألةٍ معينة ورد حكمها في الشرع لكون المسألتين مشتركتين في علة الحكم [١].

والقياس بهذا المعنى قد نص الإمام على استعماله والحاجة الماسة إليه، وهذا يدل على شرعيته عنده. وقد نقل أبو يعلى نصوص أحمد في ذلك، ومن أوضحها دلالة على أن القياس من أصوله:

ما نقله بكر بن محمد عن أبيه قال: لا يستغني أحد عن القياس، و على الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبِّه؛ كما كتب عمر إلى شريح: أن قِس الأمور [٢].

وقد أبان ابن القيم في "إعلام الموقعين" عن مكان القياس على سلم الاجتهاد عند الإمام أحمد، فقال:" فإن لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم. ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس – وهو القياس – فاستعمله للضرورة .

وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة. أو ما هذا معناه" [٣].

---

(١) انظر في ذلك: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر (٢/ ١٤١)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١١٧).

(٢)أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢/ ٢٨٤).

(٣) ابن القيم، إعلام الوقعين (٢٦/١).

وقال في موضع آخر في معرض كلامهِ عن الرأي – والقياس ضرب منه- قال:

" وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وسوغوا القول به. وذموا الباطل ...

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدّ. ولم يُلزموا أحدًا العمل به ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله وردهِ؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عن عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، قال لي: عند الضرورة.

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة"[1].

فإذا جمعنا كلامه إلى بعضهِ نخرج بأن الأصل الخامس من أصول أحمد هو القياس ولكن القياس لا يصار إليه إلا للضرورة، كضرورة الميتة للإنسان. ثم ليس هو ملزمًا بل هو سائغ. وأيضًا لا حاجة إلى تفريعهِ والبحث عنه أكثرمما يلزم للواقعة التي تقع.

وهذا الكلام يحتاج إلى مناقشات:

١.ما تقدم من كلام الإمام أحمد الذي نقله ابن أبي يعلى فيه إشارة إلى أهمية القياس وأنه لا يستغنى عنه أحد، وذلك لكثرة ما ينزل على الناس من نوازل لا نصوص فيها فالحاجة إلى القياس ماسّة في معظم الأحيان، ثم في قوله: فعليه أن يجمع الناس ويقيس و يشبه ... الخ، إشعار بوجوب ذلك والحالة هذه.

٢.قد يقال: إن ابن القيم قد ذكر الرأي الصحيح وأن السلف قد عملوا به - والإمام أحمد واحد منهم- والقياس ضرب من الرأي الصحيح. وكذلك في كلام أحمد الذي نقله أبو يعلى ما يشعر بأن القياس فعلاً للضرورة وذلك أن الإمام مثل لذلك بالإمام تعرض له المسألة... الخ، ومعلوم أن هذا موضع ضرورة.

وهذا كلام صحيح، غير أن موضع النقد، هو أن ابن القيم لم يذكر هذا في تعداده لأصول مذهب الإمام، واقتصر على قياسٍ مشتبهٍ لا يصلح إلا عند الضرورة. و لو قيل: إن القياس بحد ذاتهِ ضرورة للشريعة لم يكن بعيدًا.

---

١)السابق(ص ٣٥).

وقد أشعر تأصيله هذا بخلو مذهب أحمد من القياس إلا عند الضرورة، وبكونهِ غير ملزمٍ، مع أن الناظر في مسائله التي رواها أصحابه، يجد قياساتٍ كثيرةٍ على اختلاف أنواعها. وهذا يقودني إلى ذكر أمثلةٍ من قياساتهِ، مع أنه لا حصر لها، ولكن أريد من خلالها بيان مكان القياس عند الإمام، لأنه بالرغم مما تقدم، فإنه مما يلاحظ على الإمام تضييقه لدائرة القياس، ورفضهِ كثيراً من القياسات بإبداء فوارق بينها وبين أصولها، وسأتكلم على هذا بعد الأمثلة، من خلال ضرب أمثلة أيضًا.

١.سئل أحمد: كم يمسح على العمامة؟ فقال: مثل الخف سواء [١].

فقد عوّل الإمام هنا على قياسها على الخف، وهو قياس في العبادات، ومن المتقرر عن الأصوليين بصفةٍ عامة أن العبادات يضيق فيها القياس، لكونها في الغالب تعبدية لا تعقل عللها، ومع هذ ا فقد قاس الإمام العمامة على الخفين.

على أنه قد روى الخلال - فيما نقله بن قدامة في " المغني"- بإسناده عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: " يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلةً للمقيم" قال ابن قدامة: إلا أنه من رواية شهر بن حوشب [٢].

وقد قال أحمد عن شهر: أنا أحتمله وأروي عنه؛ من يصبر عن تيك الأحاديث التي عنده[٣].

غير أني لا أظن الإمام يعول على حديثه هذا، ذلك أن الذي يرويه عن شهر عن أبي أمامة هو مروان أبو سلمة، وقد قال الذهبي عنه: مجهول[٤]. فإذا انضم هذان الاثنان إلى بعضهما لم يعد يقبل أحمد مثل هذا، لا سيما إذا عرفنا أن رواية أبي أمامة في المسح على الخفين محفوظة من غير هذا الطريق، وليس فيها ذكر التوقيت[٥].

ثم قد ذكر العقيلي هذا الحديث في "ضعفائه" وأنكره على مروان هذا، ونقل ذلك عن البخاري أيضًا [٦]. فإذا اجتمع كل هذا لم نشكّ في أن الإمام عوّل على القياس وحده.

---

(١) أبو داود ، مسائله (ص ١٥).

(٢) ابن قدامة، المغني (١/ ٢٢٥).

(٣) أبو داود، سؤالاته (٥٣٦).

(٤) ذكره الهثيمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على أبي أمامة من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب عنه، وقد جاء أيضًا مرفوعًا لكن من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة بذكر العمامة ولكنه ضعيف؛ تفرد به عفير، وهو ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط و الكبير (٢/ ٢١) ، (١٦٩/٨).

(٦) العقيلي، ضعفاؤه (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣).

٢.قيل لأحمد: يمسح رأسه؟ -أعني الجنب- إذا توضأ؟ فقال: أي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟ !![١].

وهذا ضرب من القياس يسمى قياس الأولى؛ فإن الإمام حكم بأن لا معنى لمسح الجنب رأسه إن كان يفعل ما هو أبلغ من المسح وهو الغسل، أو بلغة أخرى: ما دام يؤدي أعظم الأمرين فقد سقط أدناهما.

وهذا قياس محض، وليس هو في موضع الضرورة الذي يشعر به كلام ابن القيم، بل هو فهم لروح النصوص ومدلولاتها. وفي تعجب الإمام أحمد ما ينفي الفكرة التي قررها ابن القيم من أنه يسوغ خلاف القياس، وأنه يجوز فعله وتركه.

٣.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن خراء الدجاج؟ فقال: هو مثل بول ما أكل لحمه [٢].

وهذا أيضًا قياس. وليس في كلامه ما يشعر بالضرورة فيه، ولا بعدم الوثوقيةبهكذا قياس.

بل هو قياس على قياس، إذ إن الحكم بعدم نجاسة بول ما أكل لحمه ليس منصوصا، إنما جاء الأثر في أبوال الإبل، ونقح الإمام مناط الحكم فعممه إلى بول كل ما يؤكل لحمه، ثم قاس عليه خراء الدجاج.

٤.قال أبو داود: قلت الأحمد: النفساء إذا استمر بها الدم؟ قال: إذا جازت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة [٣]. وهذا كسابقهِ، قياس وثيق ولا ضرورة تحوج إليه، ومع ذلك صرح به الإمام.

٥.قال أبو داود: قلت لأحمد: الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن؟ قال: لا، وتسبح و تذكر الله، وقال: الحائض أشد من الجنب. ورخص في الكلمة يقرؤها[٤].

وهذا من قياس الأولى، ومراده من ذلك أن النص في منع القراءة قد ورد في الجنب -ومراده حديث علي رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه- أو قال: يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة[٥]-فإذا كان النص قد ورد في الجنب فالحائض أولى منه بهذا الحكم

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ٢٩).

(٢) السابق (ص ٣٠).

(٣) السابق (ص ٣٨).

(٤) السابق (ص ٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (الطهارة / الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩).

وكما هو ظاهر من الكلام فالقياس عند أحمد هنا قوي ويجب العمل به. ولا يجوز خلافه على أنه قد ورد في الحائض حديث مرفوع، رواه ابن عمر:" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن"[١].

غير أنه الإمام أحمد قال عنه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل بن عياش [٢].

ومعلوم أن ما كان بهذه المرتبة فهو ساقط لا يستدل به بحالٍ. وفي تعويل الإمام على القياس في الحكم إشارة إلى عدم اعتباره لهذا الحديث.

٦.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر أو غير غيم فأخطأ؟ فقال: صلاته جائزة. قلت الأحمد: فإن كان معه غيره؟ قال: يعيد؛ لأن عليه أن يسأل. قيل لأحمد: فإن اختلفوا؟ قال: يتحرى. فقيل لأحمد وأنا أسمع: هو في مدينةٍ، فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال : يعيد، لأن عليه أن يسأل. قيل لأحمد: فالأعمى؟ قال: الأعمى أشدُّ؛ لأن عليه أن يسأل، نرى أن يعيد [٣].

ونلاحظ هنا كيف أدار الحكم مع علته وهي وجوب السؤال لجواز التحري، و وجوب الإعادة – أو عدم الأجزاء – عند عدم السؤال، فأدار الحكم مع علته وجودًا وعدمًا. وهذا مقتضى القياس. وفيه أيضًا قياس الأولى؛ إذ أوجب السؤال على الأعمى، لكونه أولى من البصير في ذلك، إذ كان فاقدًا لأهلية التحري.

٧.قال أبو داود: سئل أحمد عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن، فتشعب المسجد و خافوا سقوطه، أيباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ فقال ما أرى به بأسًا. واحتج بدواب الحُبس التي لا ينتفع بها، تباع ثم يجعل ثمنها في الحُبُس [٤].

والقياس في هذه المسألة واضح، ففي كلتا المسألتين يباع بعض الوقف إذا تعطلت منفعته (لأن المقصود الأعظم من الوقف هو منفعته إذ إنه حبس العين وتسبيل المنفعة) في سبيل خدمة بقية عين الوقف. ومما يجدر ذكره هنا أن المسألة الأصل (و هي الدواب الموقوفة إذا عطبت) ليس عليها دليل من النصوص المرفوعة، إنما ورد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما

---

(١) أخرجه الترمذي (الطهارة، ما جاء في الجنب والحائض إنما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١).

(٢) نقله الشوكاني، نيل الأوطار (١/ ٢٤٥).

(٣) أبو داود، مسائله (ص٦٨).

(٤) السابق (ص ٦٩).

بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: " انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبله المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصلٍّ" [١].

وقد ادعى ابن قدامة إجماعًا على ذلك لكون هذا حضر بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ولابن تيمية كلام طويل حول هذا ذكر فيه مذهب أحمد في مجموع الفتاوى" [٢].

٨.قال أبو داود: قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر؟ قال: كل شيء يدخر حتى يصير أن يكال. قلت: مثل العدس وغيرهِ؟ قال: نعم. ثم قال أحمد: قوم قالوا: ليس في الأرز – يعني الصدقة !! قال هذا إنكارا لقولهم. قال أحمد: ولعلّ الأرز أكثر غلات الناس. أي: إن فيه العشر [٣].

وهذا ضرب من القياس يعرف بتنقيح المناط، وهو قائم على البحث عن مناط الحكم الذي علق الشارع الحكم عليه ثم تنقيح هذا المناط بحذف الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم وتعليق الحكم على الوصف الذ ي قصده الشارع دون الذي ذكره، وتطبيقه على مثالنا هذا أن الشرع أوجب الزكاة في الحبوب أو الزروع عمومًا وأناط الحكم بها، كما في قوله: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام:١٤١

وقوله ﷺ: " لا زكاة في حب ولا ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق" [٤].

فنقح الإمام هذا المناط ناظرًا إلى علة الحكم ومقصد الشارع فأناطه بكل ما يدخر ويكال.

وكذلك في إنكار أحمد على من لم يعتبر الزكاة في الأرز مع أنها لا تجب إلا بالقياس – ما يدل على وجوب تبني مثل هذا القياس وأنه لا يسوغ خلافه.

٩.قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يشنع أصحاب الرأي قول عطاء: إذا احتجم ناسيًا فليس عليه شيء، وهم يقولون مثله؛ يقولون: إن تقيأ متعمدًا عليه القضاء، وإن كان ناسًيا فليس عليه؛ فهذا لم يدخل في جسده شيء؛ إنما أخرج من جسدهِ كما أخرج هذا" [١].

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٧٨).

(٢) (٣١/ ٢٢٢ وما بعدها).

(٣) مسائله (ص ١١٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (الزكاة/ رقم: ٩٧٩).

وهذا ظاهر في القياس، بل فيه اعتراض بالقياس لغرض بيان ضعف قول المخالف، فقد احتج بقياس المحتجم على المتقيئ، وحكم بتماثل المسألتين واشتراكهما في العلة وهي خروج شيء من الجسد.

وهذا يظهر قوة القياس عند الإمام وأنه بمكانة من الحجاج تجعله يظهر ضعف القول من قوتهِ، فالقياس من هذه الحيثية ضرورة لا يستغنى عنها أكثر منه ضرورة تقدر بقدرها كما يذهب إليه ابن القيم.

١٠.قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك ولا كفارة عليه. ويقتل الحية[٢].

في هذا المثال كما سبق تنقيح المناط وهو ضرب من القياس، حيث إن النص قد ورد في هذه المذكورة في كلامه: الغراب والحدأة... الخ. وأناط الحكم في جواز قتلها بها، غير أن الإمام نقح مناط الحكم وجعله في كل سبع يعدو على الإنسان ويعقره. وليس مقتصرًا عليها فقط.

فالقياس في مثل هذه الحالات هو فهم لحقيقة النص ومقاصدهِ، وليس ضرورة تقدر بقدرها، وهو معيار لفقه الفقيه ومدى أهليته، وليس رخصة إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها.

١١.سئل أحمد عن رجل لبى فنسي، فلا يدري بحجةٍ لبى أو بعمرة؟ فقال: يجعلها عمرة ثم يلبي بالحج من مكة؛ لو أنه أهل بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس[٣]. فقاس الناسي على الذاكر لكون الذاكر أشد حالاً منه، فإن الذي لبى بالحج (وهو أكبر النسكين) يستطيع فسخه عمرة. فالذي كان ناسيًا لا يخلو:إما أن يكون نوى عمرة فتجب عليه عمرة، أو نوى حجًا فيفسخه عمرة.

١٢.قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً غسل أمه؟ قال: سبحان الله !! واستعظمه. ثم قال: أليس قد قيل: استأذن على أمّك؟!! قال أبو داود : غير مرةٍ رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله [٤].

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ١٣١).

(٢) السابق (ص ١٤٤) وكذلك قال لما سئل: يقتل المحرم الزنبور؟ فقال: نعم يقتل كل شيء يؤذيه. مسائل أبي داود (ص ١٧٦).

(٣) أبو داود، مسائله (ص ١٧٢).

(٤) السابق (ص ٢١٣).

وهذا قياس يوجبه الإمام أحمد وينكر على يخالفه. فإنه أخذ من النص الوارد في الاستئذان تحريم النظر إلى عورتها، فكيف بالغسل وهو يستلزم الجسّ باليد؟!.

١٣.قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه[١].

وهذا من القياس، وهو تنقيح المناط، إذ النصوص واردة في البول والغائط والريح والمذي، لكن الإمام لم يعتبر خصوص هذه الأشياء وقاس عليها غيرها مما يشترك معها في الخروج من السبيلين، كالديدان والدم إذا خرج من السبيلين، وقد صرح الإمام بوجوب الوضوء منها عند نفس المسألة.

١٤.قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن، يعني مثل الدور المشتركة[٢].

وهذه كسابقهِ من تنقيح مناط الحكم عدم اختصاصه بالبيع فقيس عليه غيره من الهبة والرهن والصدقة.

١٥.قال أبو داود: قلت لأحمد: الأعمى يقتل – (يعني في الحرب)-؟ فقال: كل من يقاتل فإنه يقتل [٣].

وهذا كسابقهِ، حيث إنه لا نصّ في الأعمى بخصوصه، وكذلك وردت الإشارة إلى العلة التي يدور معها الحكم – وهي القتال – في قوله ﷺ لما رأى امرأة مقتولة فقال: " ما كانت هذه لتقاتل"[٤].

فنقح الإمام مناط الحكم، وجعله منوطًا بالقتال، وصار الحكم دائرًا معه وجودًا وعدمًا.

١٦.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار،فأقام رجل البينة أنها داره، وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟

قال أحمد: البينة بينة المدعي، ليس لصاحب الداربينة، وقال أحمد: وفي الثوب مثل ذلك ، وفي كل شيء [٥].

وهذا قياس يسمى قياساً في معنى الأصل، وهو قياس قوي جدًا حتى قال الغزالي: إنه لا يتطلب مثل هذا القياس علة، بل يطالب من يفرق بين المسألتين بإثبات فرق بينهما[١].

---

(١) السابق (ص ٢٣).

(٢) السابق (ص ٢٧٦).

(٣) أبو داود، مسائله (ص٣١٩).

٤)أخرجه أبو داود ، السنن(الجهاد / باب قتل النساء، رقم:٢٦٦٩)

(٥) أبو داود، مسائله (ص٢٨٤).

١٧.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم يمسح على العمامة؟ فقال: مثل الخف سواء، قلت لأحمد: إذا نقضها – أعني العمامة – يعيد الوضوء؟ قال: نعم[٢].

و هذا كسابقه قياس في معنى الأصل إذ جعل العمامة كالخف في مدة المسح، وفي نقض الوضوء من خلعها، دون تعرض إلى علة جامعة، بل لأنه لا يوجد فرق ظاهر بينهما.

وقد تقدم الكلام على هذا المثال ، لكن من زاوية أخرى.

١٨.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟ فقال: لا بأس به. ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة، ومثل قصة خيبر؟! لعله أن لا يربح المضارب شيئًا. أو لا تخرج الأرض شيئًا؛ كلها عندي قريبة[٣].

و هذا كسابقهِ قياس في معنى الأصل؛ إذ قاس الثوب على الأرض في قصة خيبر المعروفة وعلى المضاربة على المال، وهي مما أجمعوا على جوازها.

١٩.قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول، إذا اكترى فليس له أن يتركه مثل البيع[٤].

وهذا أيضًا كسابقه قياس في معنى الأصل إذ جعل الأجرة مثل البيع في لزومه وعدم جواز الرجوع عنه؛ إذ إن الإجارة بيع للمنافع في الحقيقة.

٢٠.قلت لأحمد: أرض ميتة أحياها رجل؟ قال: إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل رجل مات وترك مالاً ولا يعرف له وارث[٥].

٢١.قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له: القلس؟ قال: هو مثل ما خرج من السبيلين[٦].

---

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (١٢٧/٢).

٢)أبوداود، مسائله(ص١٥)

(٣) أبو داود، مسائله (ص ٢٧١).

(٤) السابق (ص ٢٧٩).

(٥) السابق (ص ٢٨٥).

(٦) السابق (ص٢٣).

٢٢.قال أحمد: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا، وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة ؛ ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة؛ إذا قال: يا جارية اسقني ماء أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة. والذي هو من شأن الصلاة مثل قول اليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: لم أنس ولم تقصر الصلاة. فهذا من شأن الصلاة[١].

٢٣.قال أبو داود: قلت لأحمد: شهدت مع الإمام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع – أعني ساهيًا- ؟ قال أحمد: لا تعتد بتلك الركعة. ثم قال: لو افتتح مع الإمام ثم نعس حتى صلى الإمام ركعتين، أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى مع الإمام [٢].

٢٤.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قال: ما أحل الله عليه حرام؟ قال أحمد: له امرأة؟ قال : نعم. قال أحمد: يكفر كفارة الظهار. قال الرجل : لم ألزمته يا أبا عبد الله كفارة الظهار؟ فقال: المظاهر ما يقول؟ إنما يقول: أنت علي كظهر أمي[٣].

ففي هذه المسألة – مسألة الحرام- قاسها الإمام على الظهار بجامع أن في كلٍ منهما يحرم الرجل ما أحل الله له.

٢٥.قال أبو داود: سمعت أحمد لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءًا. وقال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك!! أرأيت لو سب رجلاً؟! [٤].

وهنا قد عزز الإمام رفضه للحكم بالوضوء بضرب من القياس.

فهذه جملة من أنواع القياس عند الإمام أحمد. وابن القيم يقرها ويعمل بمثلها، غير أنه ـ كما تقدم – أعطى تأصيله القياس مكانة دون مكانته الحقيقية عند الإمام.

وبالرغم من هذا فإنه يلاحظ عند الإمام أحمد انتهاجه منهجًا يضيق دائرة القياس على نحو أبعد به عن معظم الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقرب به شيئًا يسيرًا إلى الظاهرية، والتزام موارد النصوص وعدم تعديتها إلى غيرها.

---

(١) عبد الله بن أحمد، مسائله (ص ١٠٢).

(٢) أبو داود،مسائله(ص ٧٥)

(٣) السابق (ص ٢٣٧).

(٤) السابق (ص ٢١).

وكلام ابن القيم هذا في تعداده لأصول الإمام أحمد جدير بأن يراجع ويعدل عليه، فإنه لم يذكر الإجماع في أصول الإمام، وكذلك الاستحسان والمصالح المرسلة، إلا إن كان يعتبر هذين الأخيرين من ضروب القياس.

ولعل في انتهاج الإمام أحمد هذا النهج ما حدا بأئمة كابن القيم أن يجعلوا القياس بهذهِ المرتبة، وإذا نظرنا إلى بعض الأمثلة في ذلك سنتبين هذا بوضوح:

١.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين، فقال أحمد: كل من تكلم وراء الإمام يعيد. قيل لأحمد: فتكلم الإمام فقال: مالكم؟ صليت ركعتين ؟ فأشاروا إليه برؤوسهم، قال: يبنى على صلاته.
قال: أحمد: تكلم ذو اليدين وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا ؟ واليوم لا تقصر الصلاة [١].
وقد أوضح أحمد ذلك في سؤال ابنه صالح له لما سأله عنه فقال: حديث ذو اليدين: قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال أحمد: هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يثبت، بنحو ما تكلم به النبي ﷺ. قال صالح: فالرجل يكلم الإمام؟ فقال أحمد: الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلّمه أعاد صلاته.
قال صالح: فقد كَلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة؟! فقال أحمد: لأن ذا اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنْسَ ولم تقصر الصلاة!
قال أحمد: واليوم قد كملت- (يعني الصلاة)- فهذا لا يشبه حال ذي اليدين[٢].
مع أنه يمكن قياس كل من الصورتين على الأخرى، لكن لا يتجه الإمام نحو توسيع دائرة القياس.
٢.قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ فقال: إذا أطال إني لأفزع منه، قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال. ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث.
قيل لأحمد: المحتبي يتوضأ؟ قال: نعم. قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو – يعني: قليلاً .
واحتج بحديث صفوان بن عسال : " لكن من نوم" قال: ولم يفسر أي نوم؟
قيل لأحمد: فالمتعمِّد؟ قال: ما أدري، ما سمعت في المتعمِّد شيئًا[٣].

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ٧٨).
(٢) صالح بن أحمد، مسائله (٢/ ٤٧٦).
(٣) أبو داود، مسائله (ص ٢٤).

فلم يعط أحمد في حكم المتعمد شيئًا مع أنه يمكن قياسه، ويمكن من روح مقصد الحديث أن يعطي حكمًا، فقد نظر إلى النوم اليسير على أنه لا ينقض مع أن الحديث الذي احتج به – حديث صفوان – لم يفصل أي نوم، فيشملها جميعًا، لكن الإمام استثنى منه النوم اليسير، لكون العلة – وهي خوف الحدث كما صرح بها- غير متحققة ولا مظنونة، فهكذا المتعمد يمكن إعطاؤه حكمًا منها، ولكن كان توجه الإمام إلى عدم التمادي في القياس لاسيما إذا لم يكن فيه مأثور – ولو رأيًا – عن بعض الصحابة.

٣.سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟ فقال: أجبن عنه – أي أن أقول: ليس عليه شيء – وبعضهم ليس يبين في حديثه: عمدًا – يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – وكان عطاء يقول: مثل هذا لا ينسى. قال أبو داود: سمعته غير مرة يقول نحو هذا، ولا ينفذ له فيه قول[١].

وقد صرح في رواية صالح ابنه لهذه المسألة بأنه يعجبه قول عطاء. وذكر أن مجاهدًا و الحسن كانا يعذران الناسي[٢].

فقد تردد في قياس المجامع الناسي على الطاعم الناسي، بل صرح بميله إلى عدم هذا القياس، لكونه مما لا يعم وقوعه- أعني الجماع ناسيًا – فإذا وقع فلا رخصة فيه. مع أن العذر بالنسيان ورد في كثير من أحكام الشريعة، لكن لا يميل الإمام إلى التوسع في القياس.

٤.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمدًا، عليه كفارة؟

قال: أرجو – أي: ليس عليه – قال أبو داود: سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة: إن الجماع لا يشبهه شيء؛ يقتل به – يعني الرجم – ويجب فيه الغسل [٣].

فقد مال الإمام إلى عدم قياس الطاعم على المجامع في وجوب الكفارة، مع أنه يمكن قياس الطاعم على المجامع لكونهما انتهكا حرمة رمضان، كما يذهب إليه الإمام مالك، لاسيما ومن مذهب أحمد

---

(١) أبو داود مسائله (ص ١٣٢).

(٢) صالح بن أحمد مسائله (٢/ ٢٩٠).

(٣) أبو داود، مسائله (ص ١٣٣).

أن المجامع في غير رمضان لا يجب عليه كفارة، ولو كان صومًا واجبًا كالقضاء والنذر وكفارات الأعيان ونحوها, لكون الكفارة متعلقة بحرمة الوقت[١].

٥.قال أبو داود: قلت لأحمد: الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟ قال: لا لعمري [٢].
وقد أبان في "مسائل ابن هانئ" عن بعض ذلك فقد سئل عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ فقال: لا تتصدق إلا بإذنه، بينما قال في الوالد: كل شيء يأخذ من مال ولدهِ فيقبضه فله أن يأكل ويعتق.

وزاد هذا بيانًا لما سئل عن الرجل يقتل بابنهِ؟ فقال: لا، وقيل له: حديث النبي ﷺ:" أنت ومالك لأبيك"؟ قال: يأخذ من مال ولده ما شاء؛فأما القتل فلا يقتل به[٣].

لكنه قيد في سؤال آخر بأن يكون أخذ الوالد من غير سرف فقال:... وله أن يأخذ من مال ولدهِ ما شاء، وليس لولدهِ أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ إلا أن يكون بسرف، فله أن يعطيه القوت[٤].
وكذلك قال في جواب سؤال آخر: يأكل من مال ولده ما لم يفسد٥.

فمنع الإمام من قياس الأم على الأب في جواز الأخذ من المال بإطلاق، مع أنها أولى بالبر من الأب كما هو معلوم، وليس الأمر قائمًا على حاجة الوالدين، فإنه من المعلوم أن الولد مأمور بسد حاجاتهما كليهما، ولكن الأمر متعلق بما هو أكثر من ذلك فقد منع الأم من التصدق من مال الولد إلا بإذنه، وأذن للأب أن يأخذ من مال الولد فيعتق
وقد قال ابن قدامة عند تقريره لهذا :" ... وليس للأم الأخذ من مال ولد إلا بإذنهِ، ولا للجد ولا سائر الأقارب؛ لعدم الخبر فيهم، وامتناع قياسهم على الأب لما بينهم من الفرق ،
ويحتمل أن يجوز للأم، لدخول ولدها في عموم قولهِ: " أولادكم"[٦].

---

(١) انظر في كل ذلك: ابن قدامة، المغني (٣/ ٨٦ وما بعدها).
(٢) أبو داود، مسائله (ص ٢٧٨).
(٣) ابن هانئ، مسائله (٢/ ١١).
(٤) السابق (٢/ ١٢).
٥) السابق (٢/ ١٤)
(٦) ابن قدامة، الكافي (٣/ ٩١).

فقد أشار ابن قدامة إلى توجه الإمام أحمد لعدم القياس، وأشار إلى احتمال قياس الأم على الأب مدعمًا ذلك بعموم قوله: "إن أولادكم من كسبكم" الحديث.

٦.قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر؛ يقول: أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك[١].

فقد منع الإمام من إعطاء القيمة بدلاً من الأصناف المذكورة في أحاديث زكاة الفطر، مع أنه يمكن القياس عليها كما هو مذهب أبي حنيفة وغيرهِ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فمنع من إخراج الطعام عمومًا، واقتصر على الأصناف المذكورة في الأحاديث وحسب، مع أن قياسها عليها ظاهر كما هو مذهب الشافعي وغيره، وهو سائر مع روح الشريعة و مقاصدها، وقد روجع الإمام في ذلك فأبان عن أسبابه في ذلك، فقال له ابنه صالح:" قوم يقولون: الطعام أنفع للمساكين، وقوم يقولون: الخبز خير ؟!! فكرهه وقال: توضع السنن على مواضعها ؛ قال الله تعالى:" فإطعام ستين سكينًا" ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء؛ نعطي ما أمرنا به.

وحديث ابن عمر: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير" فيعطي فأفرض رسول ﷺ، ولم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة"[٢].

فتبع الإمام أبا سعيد و ابن عمر في عدم الالتفات إلى القياس، مع أن معاوية قد التفت إلى القيمة في زكاة الفطر لما قدّر نصف صاع من الحنطة بصاع من الشعير، ومثله ما رواه الفريابي عن ابن عباس[٣].

لكن للإمام ميول إلى عدم القياس إذا لم يكن قويًا، هذا من وجهٍ، وإذا لم يكن في النص ولو إشارة إلى منع القياس، من وجهٍ آخر؛ فقد عبر من ميولهِ إلى عدم القياس بأن رواة الحديث لم يلتفتوا إلى القياس، وبأن الله ورسوله لم يأمرا بإعطاء القيمة ولا غيرها. وبأن السنن توضع مواضعها لا يتعدى بها إلى غيرها. وعبر عن إشارة النصوص إلى امتناع القياس، فقد قال فيما نقله عنه صالح: حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر؛ قال أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ من كل شيء صاعاًصاعاً[٤]، ومثله فيما نقله صالح أيضا مما تقدم أول المسألة.

---

(١) عبد الله بن أحمد، مسائله (ص ١٧١).

(٢) صالح بن أحمد، مسائله (٣/ ١٨).

(٣) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري (٣/ ٣٧٤).

(٤) صالح بن أحمد، مسائله (٣/ ١٧).

٧. قال أبو داود، سمعت أحمد سئل: يكون حجة لمن يرى الاستخلاف - يعني: لمن أحدث في صلاته وهو إمام- : حديث النبي ﷺ أنه تقدم أبا بكر – يعني: في مرضهِ حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس - ؟

قال السائل: قالوا: صاحب الحدث أولى !! فقال أحمد: هذا ما هو من ذاك!![١]

فقد منع الإمام قياس مسألة الحدث في الصلاة والاستخلاف على واقعة أبي بكر مع النبي ﷺ، مع أنه يمكن إلحاقها بها كما يقول بذلك الشافعي، وقد استدل عليها بذلك في " الأم" [٢]. وألغى هذا الفارق – أعني الحدث وأن مسألة أبي بكر هي التحاق بالصلاة وليست استخلافا- فلم يلتفت الشافعي إلى ذلك ، وقال: إن أصل الاستخلاف مشروع بهذا الحديث، ويقاس عليه كل سبب دعا الإمام للخروج من الصلاة.

غير أن أحمد لا يميل إلى القياس، ويتمسك بأي فارق يشير النص إليه يمتنع به القياس.

وهذا يبدو في المثال الآتي كذلك.

٨.قال أبو داود: قلت لأحمد: كسب المعلم؟ قال: من الناس من يتوقى الشرط. وكان إذا لم يشارط أهون. قال أبو داود: سمعته غير مرة يفتي نحو هذا فيه. وقال مرة: فيه اختلاف. فقلت له: حديث أبي سعيد ليس فيه حجة؟ فقال: ذاك في الرقية [٣].

فقد تردد في قياس كسب معلم القرآن وأخذه الأجرة على ذلك، على أخذ الأجرة على الرقية، وفرق بينهما مع أنه يمكن عدم اعتبار ذلك؛ إذ العبرة في أخذ الأجرة على القراءة سواء كانت تعليمًا أو علاجًا، لكن كما تقدم، للإمام ميول إلى منع القياس إذا كان هناك مسوغ – ولو لم يكن بتلك القوة – لمنعه.

٩.قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الميت كيف يوجه؟ قال: إن جعل على شقهِ إلى القبلة – أي: فذاك – وإن أراه قال: إن شاءوا مستلقيًا على قفاهُ. هذا يختاره سعيد ابن المسيب.

قلت: رجليه إلى القبلة؟ قال: نعم. قلت لأحمد: فكذلك يغسل؟ قال: إنما في التوجيه سمعنا[٤].

---

(١) أبو داود، مسائله (ص ٥٦).

(٢) انظر كلامه على ذلك: الأم (٢/ ٣٥١).

(٣) أبو داود، مسائله (ص ٢٦٤).

(٤) السابق (ص ١٨٩).

فقد امتنع من قياس التوجيه في الغسل على التوجيه في الدفن لكونهِ واردًا - ولو عن بعض التابعين-

و لا حاجة به كبيرة إلى القياس؛ إذ ليس يترتب عليه كبير شيء فامتنع منه، مع أن القياس ممكن كما يشير إلى ذلك سؤال أبي داود، ويذهب إليه بعض الأحناف [١].

١٠.قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان: عليها كفارة؟ فقال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة، وكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين[٢].

فقد امتنع من قياس المرأة على الرجل في الكفارة مع أن قياسها وجيه جدًا، وقد ذهب إليه أبو حنيفة ومالك [٣]. وعول أحمد على عدم ورود الكفارة، وعلى قول الحسن البصري.

١١.قال أبو داود: قلت لأحمد في القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج فيركبون يفرون،يلحق الرجل العلج فيقتله، أله سلبه؟ قال: إنما سمعنا له سلبه في المبارزة.

قلت: وإذا التقى الزحفان؟ قال: وإذا التقى الزحفان[٤].

فمنع من قياس هذه الصورة – وهي ملاقاة الكفار في مغارة – على المبارزة ونحوها مما يعطى القاتل فيها السلب، مع أن فيها تغريرًا بالنفس، وعول على عدم ورود ذلك.

ولعلنا نخلص من كل هذا إلى أن القياس عند الإمام أحمد أداة من أدوات الاجتهاد ضرورية لا غنى، فبها نفهم مقاصد الشارع وعلله ونستنبط أحكام المسائل المسكوت عنها على وفاق ما حكم الشارع في المسائل المنصوص عليها، وتكون أحكامنا متناغمة مع أحكامه غير معارضة ولا مغايرة له.

وقد بدا هذا واضحًا في قياس الأولى وتنقيح المناط وقياس معنى الأصل؛ فإنها جميعًا متعلقة بمقاصد الشارع وفهم مراده من النصوص.

---

(١) انظر: الكاساني بدائع الصنائع (١/ ٤٩٥).

(٢) أبو داود، مسائله (ص ١٣٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٣/ ٨٨).

(٤) أبو داود، مسائله (ص ٣٢٣).

وهو كذلك الأداة الأكثر استعمالاً عند ورود المسائل النوازل والقضايا المستجدة لا يستغني عنه من عالج القضاء وتعرض لقضايا الناس.

وكذلك القياس أداة يكشف بها زيف الآراء التي لا تسير على وفق علل الشارع مقاصده، وذلك من خلال نقضها بقياسها على المسائل المنصوصة أو المتفق عليها، فإذا اختلفت الأحكام مع توافق العلل دل هذا على زيف الحكم أو زيف العلة. وقد استخدمه الإمام في بعض المواطن.
ويبقى بالرغم من ذلك عند الإماميول إلى عدم التوسع في استخدامه والتعويل عليه.

وكذلك ينظر الإمام إلى القياس إلى أنه أداة من أدوات الاجتهاد، شأنها شأن سائر الأدوات ، لا تستخدم إلا عندما تكون ناجعة؛ تؤتي ثمرتها المرجوة وتساعد النصوص عليها ولو بالإشارة، وبلغةٍ أخرى عندما يكون القياس قويًا في ذاته، خاليًا من معارضاتٍ كثيرة، لاسيما الآثار ولو كانت من الصحابة، أو كانت أحاديث ضعيفة ضعفًا يسيرًا، فلهذا كله أولوية عند الإمام على القياس.

وكذلك الفوارق التي قد تشير إليها النصوص كافية عند الإمام للعزوف عن القياس، فإنها عنده علامة على ضعف القياس أو قوة المعارِض له.
وهذا كله يفسر لنا استعمال الإمام للقياس وإعراضه عنه.

ثانيًا: الاستحسان:

الاستحسان في أعم معانيه هو عدول عن مقتضى القياس، فنحكم بحكم مخالفٍ لحكم القياس، والموجب لذلك هو دليل أقوى من القياس؟ فلربما تعارض القياس مع النصوص، كنصوص الكتاب والسنة، فنترك حكم القياس ونعمل بحكم الكتاب والسنة، ولربما تعارض القياس مع الإجماع، فنترك حكمه ونعمل بحكم الإجماع. ولربما تعارض القياس مع قياس آخر، وكذلك ربما تعارض القياس مع مصلحة شرعية أو عادةٍ أو عرفٍ، فالتعارض هنا – أعني بين القياس من جهة وقياس آخر ومصلحة وعرفٍ –هو الذي يتنازع فيه الفقهاء، وهو مدار البحث، وهو الذي له تعلق بالرأي.

أما تعارض القياس مع الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا نزاع بين الفقهاء في وجوب العمل بالنصوص والإجماع ، وإطراح القياس، فمثلاً: حكم الوصية لو كان النظر فيها مبنيًا على القياس لكان مقتضى القياس أن لا تصلح لكونها تمليكًا في زمن يكون قد زال فيه الملك – يعني بالموت – لكن يترك كل الفقهاء مقتضى هذا القياس لأجل النصوص الواردة فيه. وأيضًا: الغنم المصراة إذا ردت بالعيب، فمقتضى القياس أن يرد معها مقدار اللبن الذي حلبه، لكونه ضمانًا لمتلفٍ، لكن جاءت السنة بأن يردها ويرد معها صاعاً من تمر، فترك جمهور الفقهاء مقتضى القياس وعملوا بالنص ، ومن لم يعمل به كالحنفية فلاعتقادهم ضعف الحديث .

ومثله: الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة، مقتضى القياس أن لا يجب الوضوء، لكن لكونه قد جاء النص بالأمر بإعادة الوضوء والصلاة ترك الحنفية مقتضى القياس وعملوا بالنص، ومن ترك العمل بمقتضى النص – وهم جمهور الفقهاء- فلأنهم جزموا بضعف الحديث.

وكذلك عقد المضاربة، فقد قال بعض الفقهاء: إنها على خلاف القياس [1]، فلو أخذنا حكم المضاربة من القياس، فإنها من جنس الإجارة، وهي إجارة مجهول فيها العمل، وفي العوض جهالة من بعض الوجوه، إذ إنها قائمة في العوض على نسبة من ربح لا يدرى أيتحقق أم لا؟ وهذا من الغرر، فمقتضى القياس على سائر معاملات الغرر أن لا يصح عقد المضاربة، لكننا نترك حكم القياس هذا لأجل الإجماع على جوازها كما ذكر ذلك ابن قدامة في " المغني"[2]. إذ لا يعرف نص مرفوع صحيح في جواز المضاربة.

وهذا كله لا جدال فيه، وليس هو من الاستحسان الذي يدخل في الرأي، إذ هو اطراح للرأي في مقابل أدلة الشرع. ويبقى موضع البحث في الاستحسان في ثلاث صور:

(١) ذكر ذلك عنهم: ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

(٢) ابن قدامة، المغني (٥/ ١٧). ذكر الإجماع على جواز المضاربة في الجملة.

١. تنازع المسألة لقياس مقابل قياس و

٢. تنازع المسألة لقياس في مقابل مصلحة و

٣. تنازع المسألة لقياس مقابل عادة أو عرف.

ويجدر التنبيه هنا إلى شيء، وهو أن الإمام أحمد يترك مقتضى القياس لقول الصحابة سواء كان قول جميعهم – وهو في الحقيقة إجماع - أو كان قول أحدهم إذا لم يعرف له مخالف، سواء اشتهرت المسألة أم لا. وهذا يدخل في ترك الاستحسان لأجل النص ،فإن أقوال آحاد الصحابة إذا لم يعرف له مخالف أحد النصوص التي يحتج بها أحمد بعد نصوص الكتاب والسنة.

ولسنا هنا بصدد البحث عن مذهب أحمد في أقوال الصحابة، غير أنه اقتضى التنبيه عليه هنا.

أما الاستحسان عند الإمام أحمد فقد جزم جماعة بكونه من مذهب أحمد على رأسهم: أبو يعلى بن الفراء في " العدة" ، وأبو الخطاب الكلوذاني في " التمهيد" ، والمرداوي في" التحرير" من متأخريهم [١].

ثم ذكر هؤلاء كلامًا لأحمد في جواز الاستحسان والعمل به، وكلامًا يقتضي بطلانه وعدم شرعيته. وجميعهم يجيبون عن ذلك بأنه الاستحسان الناشئ عن التشهي، أو الذي لم يقم دليل يؤيده، أو ذلك الذي قام الدليل على خلافه كنصوص الكتاب والسنة،

وهذا ظاهر في نقده لأصحاب أبي حنيفة، فقد قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس؛ فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان. وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، و لا أقيس عليه"[٢].

وقد فسره أبو الخطاب في "التمهيد" فقال : " ... وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان. فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره؛ لأنه حق أيضًا . وقال: أنا أذهب إلى كل حيث جاء ولا أقيس. معناه : أني أترك القياس بالخبر. هذا هو الاستحسان بالدليل [٣].

أما كلام الإمام في استعمال الاستحسان الذي نقله هؤلاء الأئمة:

---

(١) انظر في ذلك: أبو يعلى، العدة (٢/ ٤٤٩). الكلوذاني التمهيد (٤/ ٨٧). والمرداوي، التحرير (٣٨١٨).

(٢) نقله عنه أبو طالب. انظر: أبو يعلى، العدة (٢/ ٤٤٩) والكلوذاني التمهيد (٤/ ٨٩)

(٣) الكلوذاني، التمهيد (٤/ ٥٩، ٩٠)

١.قال أحمد في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء؛حتى يحدث أو يجد الماء[١].

ذكروا هذا المثال ولم يبينوا الأصول التي تنازعت هذه المسألة، ويكشف لنا ابن قدامة في " الكافي" ذلك، إذ إنه جاء عن الإمام أحمد روايتان، عمل في إحداهما بالاستحسان، وفي الأخرى بالقياس. قال ابن قدامة: " ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب؛ لأنها طهارة عذر وضرورة فتقدرت بالوقت، كطهارة المستحاضة. وعنه – (يعني أحمد): يصلي بالتيمم حتى يحدث، قياسًا على طهارة الماء"[٢].

فنلاحظ هنا أنه تنازع هذه المسألة قياسان؛ قياسها على المستحاضة، لكونها طهارة على خلاف الأصل فتكون مثلها. وقياسها على الماء، لكونه بدلاً منه فيكون نظيره، فأشار أحمد فيما نقله الميموني إلى أن قياسه على الماء أقوى، ولكنه مال إلى قياسهِ على الاستحاضة لكونه أوفق بالاحتياط، ولا كلفة من إعادته.

والاحتياط عند الإمام أحمد قضية مرعية كثيرًا، بل لعلها تفسر كثيرًا من اختلاف الفتاوى عنده، ولربما ترك ما في العادة يعمل به – كقول الصحابي – ويُعْمِل القياس لكونه أحوط؛ فمن ذلك:

• أنه سئل عن قذف أم الولد هل هو بمنزلة قذف الحرة، فيكون على قاذفها الحد؟ فقال: ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الجلد... وأنا لا أجرؤ على ذلك إنما هي أمةٌ؛ أحكامها أحكام الإماء.

وقال الزركشي بعد نقلهِ لهذا الكلام: وقد أشار أحمد في النص إلى التعليل، وهو أن حكمها حكم الإماء؛ فكذلك في القذف، بل أولى؛ لأن الحد يحتاط لإسقاطه ويدرأ بالشبهة[٣].

فنلاحظ هنا كيف ترك الإمام قول الصحابي، وتمسك بالقياس لأجل الاحتياط، مع أنه قد تقدم أن قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة عند أحمد، ولذلك ذهب في رواية أخرى نقلها عنه أبو طالب إلى أنه يجب الحد على موجب قول ابن عمر [٤].

•و في مقابل ذلك : سأله الميموني عن المسح على القلنسوة؟ فقال: ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، هو قول أبي موسى وأنا أتوقاه [٥].

---

(١) أبو يعلى، العدة (٢/ ٤٤٩)

(٢) ابن قدامة ، الكافي (١/ ٩٩).

(٣) نقله: الكلوذاني، التمهيد (٣/ ٣٣٢). والزركشي في شرحه مع الخرقي (٧/ ٥٥٥).

(٤) ينظر في هذه الرواية: الزركشي على الخرقي (٧/٥٥٥، ٥٥٦)

(٥) نقله الكلوذاني، التمهيد (٣/ ٣٣٢).

فهنا ترك قول الصحابي مع أن القياس قد يوافقه في إلحاق القلنسوة بالعمامة، لكن لأجل الاحتياط ترك مقتضى القياس وقول الصحابي.
فالاحتياط بذاتهِ عند الإمام مرعي، سواء خالفه كلام صحابي أم وافقه، وسواء خالف القياس أم وافقه.

٢.قال أحمد في رواية المروذي: يجوز شرى أرض السواد، ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف يشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شرى المصاحف، وكرهو بيعها. و هذا يشبه ذلك[١].

وهذه المسألة كالسابقة، يتنازعها قياسان: الأول- وهو الأوجه-: قياسها على سائر البيوع والعقود التي يشترط فيها الملك لجواز التصرف، سواء كان التصرف بيعًا أو شراءً ، دون تفرقةٍ بينهما؛ فحيث يجوز الشراء يجوز البيع، وأرض السواد من ذلك فهي ليست مملوكة لمن هي في أيديهم، فقياسًا على سائر العقود لا يجوز شراؤها ولا بيعها.
والقياس الثاني: أن يجوز شراؤها دون بيعها وإن كانت غير مملوكة، قياسًا على جواز شراء المصحف دون بيعه، وفي هذا يقول ابن قدامة:" لأنه استنفاذ لها فجاز، كشراء الأسير" [٢].

والقياس الأول أوجه من جهة أن العلة به ألصق؛ فإنها غير مملوكة لأصحابها، فلذلك امتنع بيعها و شراؤها، بخلاف الثاني؛ فإن امتناع بيع المصحف لحرمته لا لشيء متعلق بالملكية، فلذلك جاز الشراء استنقاذاً للمصحف من الامتهان الذي يلحقه بسبب البيع، غير أن الإمام أحمد مال إلى الثاني مع اعترافه بوجاهة الأول، لكون الذي يشتري أرض السواد سيراعي خصوصيتها فلا يبيعها، وهذا خير ممن أقدم على بيعها، فإنه لا يراعي ذلك، فأن تكون في يد هذا المشتري خير من أن تكون في يد بائعها، تمامًا كما في المصحف، فإنه أن يكون في يد مشتريه الذي سيراعي عدم بيعه مجددًا، خير من أن يكون في يد من أقدم على بيعه.
ومثله مسألة شراء الأسير من الكفار، فإنه لو قيل بوجوبه لما كان مستبعدًا، وبيعه – أعني الأسير المسلم – كذلك من المحرمات، لكونه حرًا لا يجوز التصرف فيه؛ فكونه حرًا يقتضي عدم جواز بيعهِ ولا شرائه، ولكن تحت ظروف الأسر أجيز شراؤه؛ لأنه أن يكون تحت يد المسلمين خير من أن يكون تحت يد الكفار.

---

(١) أبو يعلى بن الفراء، العدة (٢/ ٤٤٥).
(٢) ابن قدامة الكافي (٤/ ٢٤٥).

وهذا في حقيقته ليس شراء – سواء في أرض السواد أو المصحف أو لأسير – بل هو استنقاذ؛ تدفع مالاً، لا في مقابل التملك ولكن في مقابل الاختصاص ، فعند شراء أرض السواء لا تصبح ملكًا لك، فإنها لا تملك، وإنما تصير مختصة بك، وكذلك المصحف إذا اشتريته لا يصير ملكًا لك، ووالأسير لا يتصور فيه اختصاص.

٣.قال أحمد فيمن غصب أرضًا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس؛ أستحسن أن يدفع إليه نفقته [١]. وقد نقله عنه بكر بن محمد . وأظنه النسائي.

وهذه المسألة يتنازعها قياس على سائر المغصوبات، والذي يقضي بإعادة المغصوب على الوجه الذي غصبه عليه، وبالتالي فيجب على الغاصب قلع زرعه وتسليم الأرض كما كانت قبل الغصب، بل تكلم الفقهاء -وهم الجمهور سوى أحمد – بأن على الغاصب مؤنة إعادتها، كطم الأرض إن احتاجت إلى ذلك، وجمع حصيدها بعد قلعهِ ونحو ذلك [٢].

هذا من جهة، وهو الذي أشار إليه أحمد في قوله: " وليس هذا بشيء يوافق القياس" ومن جهة أخرى: يتنازعها حديث ضعيف ضعفًا يسيرًا، أشار إليه أحمد فيما نقله أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن حديث رافع؟ فقال: عن رافع ألوان! ولكن أبو إسحاق زاد فيه: " زرع بغير إذنه" وليس غيره يذكر هذا الحرف.

قال أحمد: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع[٣].

وحديث رافع هذا: " من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" وقد أخرجه أبو داود والترمذي وكثيرون غيرهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج به مرفوعًا[٤].

وقد حاول أبو داود إقناع أحمد بخلاف هذا الحكم وأن يجعلها جارية على سنن القياس المتقدم، ذلك أنهم متفقون – أحمد والجمهور – على أنه لو غرس فيها شجرًا بدلاً من الزرع، فإن الغاصب ملزم بقلع أشجاره، ومستندهم مع القياس حديث: " ليس لعرق ظالم حق"، فقد جاء في سبب وروده عند أبي داود وغيرهِ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضهِ وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال

---

(١)أبو يعلى بن الفراء، العدة (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٥/ ١٥٥).

(٣) أبو داود، مسائله (ص ٢٧٣).

(٤) أبو داود (البيوع / فيمن زرع الأرض بغير إذن رقم: ٣٤٠٣) والترمذي (الأحكام / فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ١٣٦٦).

الراوي: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ (طويلة)، حتى أخرجت منها [١].

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته والزرع لصاحب الأرض. قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت؟ فقال: النخل غير هذا! النخل ينتفع به. وهذا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به [٢].

فأبان بأن هذه الصورة لا يمكن قياسها عليها، لأجل هذا الفارق المؤثر، وهو أن الزرع يفقد قيمته بالقلع بخلاف النخل.

٤.قال أحمد في رواية صالح، في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: " فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثلِهِ إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثلِهِ فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت" [٣].

هذه المسألة يتنازعها أصلان: الأول: قياسي، وهو أنه لا يترتب على العقود الباطلة ما يترتب على العقود الصحيحة، بمعنى أن تقاسم الربح أثر يترتب على العقد الصحيح، ولما وقعت المخالفة هنا من المضارب، صار تصرفه مبطلاً لمضاربته، فلن يترتب عليها أثرها من اقتسام الربح، وصار كمن عمل أجيرًا عند غيره ولم يُسم أجرة، فيأخذ أجرة مثله. هذا مقتضى القياس، وهو الذي كان أحمد يقول به في السابق. وسواء كانت أجرة مثله أقل من الربح أو أكثر.

الأصل الثاني: مراعاة مصالح الشرع ومقاصده، فإنه من المتقرر أن الشرع يراعي العدل ولا يعطي المكلف على فاسد العقود التي لا يرضاها أكثر مما يعطيه على صحيحها.

ويبرز الإشكال هنا إذا كانت أجرة مثل المضارب المخالف أكثر من الربح الذي حصل ، فإنه سيأخذ على فاسد العقد أكثر مما كان يأخذ على صحيحه، وفي هذا مخالفة لأصول الشريعة عمومًا، فلذلك ترك الإمام مقتضى القياس ورجح هذا الأصل الثاني.

هذه المسائل الأربعة ذكرها أبو يعلى مجملة دون تقرير، وقد حاولت تقريرها بما يخدم موضوع الاستحسان عند الإمام أحمد.

وقد وقفت في "مسائل إسحاق الكوسج" على فرعين ذكر علماء الحنابلة أن فيهما استحسانًا.

---

(١) أبو داود (الخراج والإمارة/ إحياء الموات ، رقم : ٣٠٧٤ و ٣٠٧٥).

(٢) أبو داود، مسائله (ص ٢٧٣).

(٣)أبو يعلى بن الفراء، العدة (٢/ ٤٤٩).

١.قال إسحاق الكوسج: قلت: إذا ذبح الرجل أضحية غيره، غلط بها، يجزيه وقد ضمن، ولا تجزئ عن الآخر؟ قال أحمد: يترادّان اللحم، وقد أجزأ عنهما جميعًا، إذا ذبح هذا أضحية هذ ا، وهذا أضحية هذا[١]. وقد أبان ابن مفلح أن وجه ذلك استحسان فقال في "الفروع" :" وإن ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطًا، كفتهما ولا ضمان، استحسانا، والقياس ضدهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا. يترادّان اللحم ويجزئ[٢].

هذه بالمسألة يتنازعها أصلان: الأول: ما تقرر في قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ومعلوم من معناه: أن اعتبار صحة الأعمال مبني على نية فاعله، وعلى ذلك فلما لم يقع العمل على وفاق النية – إذ إنه ذبح ضحية غيره ونيتهُ أنها ضحيته – كان الأصل أن لا يعتبر هذا العمل. شأنه في ذلك شأن سائر الأعمال.

والأصل الثاني: هو الاتفاق على جواز الاستنابة في ذبح الأضحية، فإننا جميعًا متفقون على أنه يجوز أن يستنيب المضحي من يقوم بذبح أضحيته عنه، فينوي المضحي الذبح ويذبح الذابح على نية المضحي، ولو أنه استأجر رجلاً ليذبح له، ولم يقل له إنها: أضحية ، فذبحها الذابح دون علم بنية المضحي لأجزأت، فبقي في مسألتنا هذه ظن الذابح أنها ضحيته، فتجاوز الإمام هذا الظن لما توافرت نية المضحي وفعل الذبح، رفعًا لحرج قد يلحق كلاً منهما بتكليفهما ضحية أخرى، ومعلوم أن رفع الحرج من مصالح الشرع المرعية.

٢.قال إسحاق الكوسج: قلت – (يعني لأحمد) - : رجل نذر أن ينحر نفسه؟ فقال أحمد: يفدي نفسه، إذا حنث يذبح كبشًا[٣].

ونقل ابن قدامة في " المغني" رواية أخرى عن أحمد أن عليه كفارة يمين [٤]. وكل منهما قد ورد عن بعض الصحابة ، فصار لا بدّ من الرأي للبحث عن حكمها، وهذه المسألة يتنازعها أصلان؛ الأول: النظر إلى هذا الفعل على أنه معصية، فلا يصح النذر، ويترتب عليه كفارة يمين؛ فهو داخل في عموم قوله ﷺ:" لا نذر في معصية في كفارته كفارة يمين"[٥]،

---

١) مسائله (٨/ ٤٠٢٩)

(٢) ابن مفلح، الفروع (٢/ ٢٩٨).

(٣) مسائله (ص ٥/ ٢٤٧٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨/ ٤٩٠).

٥)أخرجه الترمذي، الجامع(أبواب الأيمان والنذور/ ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم:١٥٢٤).

ولو لم يكن عمومٌ فهو مقتضى القياس، وقد صرح بذلك ابن قدامة في المسألة قبلها فيمن نذر ذبح وَلَدِه [1].

والأصل الثاني: قياسها على أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم فدائه بكبش، لاسيما ويذهب كثير من أئمة الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى ومن تبعه كأبي الخطاب الكلوذاني إلى أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يأتِ ما يخالفه، وأن هذا هو مذهب أحمد[2].

فمال الإمام أحمد إلى الثاني مع أن القياس الأول أقوى، فإن كون القتل للنفس معصية مما لا خلاف فيه، بل هو من أكبر الكبائر، وشمول قوله ﷺ" لا نذر في معصية " لهذه الصورة ظاهر . أما القياس الثاني فليس قويًا، فإن إيجاب ذبح إسماعيل ولد إبراهيم – كان من الله، بخلاف إيجاب قتل النفس هنا، فهو هنا بالنذر، ومعلوم كراهة النذر عمومًا، غير أن الإمام مال إلى الثاني لكونه فيه مزيد كفارة على الأول؛ فبين إطعام عشرة مساكين وذبح شاةٍ زيادة، فإذا ذبح شاة فقد زاد على إطعام عشرة مساكين.

وقد تبين لنا من خلال هذه الأمثلة، أن الاستحسان أداة من أدوات الاجتهاد عند الإمام، فإنه نظرعميق في الترجيح بين قياسات خفية، وأدلة متوازنة، ومراعاة لمقاصد شرعية، وعادات محكمة ومرعية، فهو من عمق الرأي والاجتهاد عند الفقهاء، وغاية غور الفقه في الأحكام، يتطلب العمل به دقة وتأملاً.

غير أنه إذا كان الإمام ينحو إلى التقليل من القياس، وراغباً عن التوسع فيه، فمن الطبيعي ترتيبًا على ذلك أن يكون الاستحسان عنده أكثر ندرة من القياس؛ فإنه متفرع عليه، فهذا سبب.

وقد نستشف من تأصيلات موجودة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم سببا آخر، وهو أنه لا يوجد شيء في أحكام الشريعة على خلاف القياس أصلاً، وبالتالي فلست تعدل عن القياس إلى شيء آخر – وهذا هو مفهوم الاستحسان – وهذا يلغي فكرة الاستحسان من أصلها.

قال ابن القيم:" ... ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وإن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بدّ؛ إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

---

(١) ابن قدامة،المغني (٨/ ٤٨٩)

٢) انظر ، أبو يعلى بن الفراء، العدة(٤٥٤/١) ، والكلوذاني، التمهيد(٤١١/٢).

وسألت شيخنا قدس الله روحه عمّا يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا على خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم-وربما كان مجمعًا عليه- ... فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس... وأصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو ما وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين؛ فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. وهو العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بدّ أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد؛ فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسهِ، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد؛ بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها، بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم" [1].

وهذا التأصيل الذي ذكروه وإن كان المقصد الأساس منه هو مخالفة القياس للنصوص، كنحو قولهم: إن السَّلَم والإجارة والحوالة والوضوء من لحم الإبل وصحة صوم الناسي،والمضي بالحج الفاسد وغيرها مما ثبت حكمه بالنص وقال جماعة من الفقهاء: إنه على خلاف القياس – وإن كان هذا محله إلا أنه وثيق الصلة بالاستحسان؛ إذ تقدم في بداية البند أن المنظرين للاستحسان يبدؤون الكلام عن الاستحسان من هنا – أعني مخالفة القياس لنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فهو إذن أصل الاستحسان.

ويحاول ابن تيمية وابن القيم التوفيق بين ما قيل إنه على خلاف القياس وأجازته الشريعة، بإيجاد قياس آخر أكثر توافقًا مع المسألة المراد بحثها، فمن ذلك تقرير ابن تيمية لعقود المضاربة والمساقاة والمزارعة؛ فقد قال:" فالذين قالوا: إن المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

بالعوض والمعوض. فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس. وهذا من غلطهم، فإن هذا العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة .." [١].

ومثله تقرير حكم القرض فقد قال:" وأما القرض فمن قال: إنه على خلاف القياس. فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض. وهذا غلط؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية" [٢].

وكذلك يحاول التوفيق من خلال بيان خصوصية هذه المسألة بحيث اختلف حكمها عن نظائرها، فمن ذلك تقريره أن إزالة النجاسة على وفاق القياس، خلافًا لمن قال إنها على خلافه، فقال: " شبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها. ثم لاقى الثاني، والثالث كذلك وهلم جرًا، والنجس لا يزيل نجاسة. وهذا غلط، فإنه يقال: فلم قلتم: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلتم: الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير... إلى آخر ما قرره.

ومثله: تقريره إن الوضوء من لحم الإبل على وفاق القياس، فقال:" وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه. فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين رعاة الإبل و رعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل... وبين المذكى والميتة... إلى آخر كلامه [٣].

وقد انتقد الشيخ محمد أبو زهرة هذا الأسلوب عند ابن تيمية وابن القيم فقال: " ويظهر أن كتاب الحنابلة، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانوا يقيسون بالأوصاف المناسبة، لا بمجرد العلة المضبوطة، فمثلاً الحنفية يقررون أن عقد السلم - وهو بيع دين بعين بأن يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجلاً- عقد غير قياسي؛ لأن محل العقد غير موجود وبيع المعدوم لا يجوز.

فيقرر ابن تيمية أنه عقد قياسي؛ لأن الحكمة في وجود المبيع ثابتة فيه ، وهو منع الجهالة، وما دامت الجهالة أو العذر مدفوعين فالعقد قياسي....

وهكذا نجد الكثير من المسائل لا يلتفت فيها إلى العلل، بل يلتفت فيها إلى الحِكَم و الأوصاف المناسبة" [٤].

---

(١) السابق (١/ ٢٩٠).

(٢) السابق (١/ ٢٥)

(٣) السابق (١/ ٢٩٨).

(٤) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٥١٨).

ويظهر لي أن انتقاد الشيخ أبي زهرة في مكانهِ، من جهة أنه مطابق لتصرفاتهم فعلاً، ومن جهة أنه مختلف عن القياس الذي يعهده الفقهاء.

غير أني أرى أنهما بذلك يبتعدان عن القياس، ويقتربان أكثر نحو الاستحسان والمصالح المرسلة، إذ يعتمد الأخيران فعلاً على المصالح والأوصاف المناسبة لتحقيق مقاصد الشريعة بشكل أساسي، أكثر من اعتمادهما على علةٍ منضبطة معينة، فإذا كانا – أعني ابن تيمية و ابن القيم – يسميان هذا قياساً، فيبقى الخلاف معهما لفظيًا، ويصير الحنابلة ضمن فريق الحنفية و المالكية القائلين بالعمل بالاستحسان والمصالح المرسلة، على ضيق في استعماله عند الحنابلة، وفي دائرة أضيق عند إمامهم كما تقدم.

ثالثًا: المصالح المرسلة:

عندما نبحث عن حكم مسألة في الشرع نبحث أولاً في نصوص الشرع، فإن لم نجد لجأنا إلى القياس، فنبحث في نصوص الشرع عن مسألةٍ معينة، ونبحث عن العلة التي لأجلها حكم الشرع فيها بهذا الحكم، فإن كانت هذه العلة متوفرة في مسألتنا، فإننا نلحقها بها. وهذا هو القياس.

ويبقى وراء ذلك حالة، وهي إذا لم نجد مسألة معينة تتوافق مع مسألتنا في علة الحكم، فيتوجه النظر حينئذ إلى المقاصد العامة الشرع بأعم معانيها، فيحكم على مسألتنا على ضوء تحقيقها لمقصد من تلك المقاصد، أو مخالفتها لذلك، فإذا كانت تحقق مقصدًا فهي حينئذ مصلحة – لأنه يترتب عليها صلاح ما، مما أراده الشارع- ولكون الشرع لم يشهد لها بالاعتبار بصفةٍ خاصة فهي مرسلة (يعني مسكوت عنها).

وهذا يقودنا إلى المقاصد التي يريدها الشرع، وهي المقاصد الخمسة المعروفة: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ النسب.

والمصالح المرسلة بهذا المعنى قد وقع النزاع كثيرًا فيها بين الحنابلة؛ فمن مثبت لشرعيتها حتى بلغ الأمر ببعضهم- وهو نجم الدين الطوفي-[1] أن يجعلها أُسَّ الشرائع، إلى نافٍ لذلك ومنزلٍ لها مرتبة التشريع بالهوى، كابن قدامة في بعض صور المصالح المرسلة [2].

وقد ناقش عدد من العلماء والباحثين هذه المسألة منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبةالزحيلي، والباحث عثمان المرشد وغيرهم، غير أن جميع من تقدم ظلوا محصورين في مضمار واحد، ويبحثون في مجال واحد، وهو كتب الحنابلة وفتاواهم، غير متطرقين إلى مكان المصالح المرسلة عند الإمام أحمد نفسه. ولربما ذكروا شيئًا عن الإمام يسيرًا، لكن دون التدليل على ذلك من فتاواه.

وقد نسب ابن دقيق العيد القول بالمصالح المرسلة إلى الإمام أحمد نفسه فقد نقلوا عنه قوله: الذي لا شكّ فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع . و يليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيره [3].

و لم أجد غيره من القدماء من الحنابلة وغيرهم، من نسب إلى أحمد القول بالمصالح المرسلة، بل كثير من الحنابلة يردّها أو على الأقل لا يذكرها عن الإمام.

---

(١) نقلة عنه غير واحد، انظر أبو زهرة ، ابن حنبل حياته و آثاره (ص ٣٥٣)

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (١/ ٤٨٢).

(٣) انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٧٨/٤).

الفصل الثاني: الأبعاد الحكمية والفلسفية للعبارة على ضوء التفسير المختار

أقصد بذلك أنه بعد الانتهاء من المشكلةالأولى للعبارة، وهي المشكلة الاصطلاحية، والذي خلصنا منه الى تفسيرها تفسيراً يتوافق وتصرفات الإمامأحمد،فإنلذلك التفسيرأبعاداً تنعكس على جملة من الأمور ؛

أهمها انعكاسه على السنة عموماً ومساحة الاحتجاج بها،وكذلكله انعكاس على مباحث أدلة الأحكام في كتب الأصوليين الحنابلة على وجه الخصوص،وكذلك له انعكاس على المصنفات التي صنفت على ضوء هذا المذهب وتفسيره.

إضافةإلى الفلسفة التي يقوم عليها هذا المذهب، والشروط التي راعاها هؤلاء الأئمة وسأناقش هذه الأبعاد في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: توسيع دائرة الاحتجاج بالسنة

مما يترتب على الاختلاف في تفسير مذهب الإمامأحمد توسيع دائرة الاحتجاج بالسنة المرويةأو تضييقها؛ بمعنى إدخالِ جملة كبيرة من الأحاديث المروية في حيز الاحتجاج فيما يخص الأحكام الفقهية(العملية) أوإقصائها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: توسيع دائرة الاحتجاج غير مطلوب بذاته، وكذلك تضييقها

ينطلق علماء الإسلام عموما -والمحدثون منهم خصوصا- في بحثهم عن الحقيقة من موضوعيةمتجردة؛ ليس لها ميول إلى إثبات شيء ولا إلى نفيه، بل الحَكَم والفيصل في ذلك سلامة المنهج المتبع وسلامة تطبيقه، ثم الانصياعإلى نتائجه بصرف النظر عن رغباتهم الشخصية،أو مواقف عقولهم من هذه النتائج وآرائهم الفقهية المسبقة؛ فليس لدى المحدثين رغبة في تضعيف الحديث ؛لأن ذلك يؤدي الى نقصان الشريعة وضياع بعضها. ومعلوم ما يترتب على ذلك من وعيد تضمنته آيات كثيرة مثل:

•قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ ال بقرة:٩٥١•وقوله ﷺ : ((من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجَما بلجام من نار))[1].

---

١)أخرجه أحمد ، المسند(٢٩٣/١٦).

وكذلك ليسوا حريصين على تصحيح الحديث إن لم يكن أهلا لذلك؛ لأن ذلك يفضي إلى تغيير هوية الشريعة، وهم في ذلك مستندونإلى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المعروف عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))[1].

والمقصود أن نظر المحدثين يذهب إلى أنإدخال ما ليس من الشريعة فيها لا يقل خطراً-من منظور الشارع -عن إخراج ما هو منها.

و الذي يدفعني حقيقة إلى الكلام على هذا -فضلا عن كونه من مترتبات مذهب أحمد-هو الحالة النفسية التي تنشأ لدى كثير من متلقي الحديث عموماً من الرغبة في تصحيح الحديث والميول إلى ذلك أو العكس؛ ذلك أنه يعرض على المتلقي الحديث ذو المعاني الصحيحةالمنسجمة مع الثابت من الشريعة، فتتشوف النفس له، ثم يقال له: هو ضعيف.

ثم يعرض عليه حديث آخركالقول الفصل في مسالة فقهية يحسم نزاعا طويلا ، فتشرئب النفس إليه، ثم يقال له: هو ضعيف.

ثم يعرض عليه الحديث يحمل أجوراً عظيمة في فضل عمل من الأعمال،فيتمنى أن يكون صحيحا، فيقال له:هو ضعيف.

ومثلهحديث في شأن غامض من شؤون العقائد مثلا،أو في أبواب السلوك وتهذيب النفس إلى غير ذلك من أبواب الدين.

فكلما ازداد التلقي من هكذا نوع من الأحاديث زادت الرغبة والميول إلى تصحيح الحديث.

ويقوي هذه النزعة كون الحديث منسجماً مع الشريعة عموماً، ومذكوراً في مصنفات معتبرة.

وهذا كما قدّمتُ لا يعدو أن يكون حالة نفسية لمتعاطي الحديث سببه كثرة الضخّ في هذا الاتجاه، وليست من العلم في شيء حتى تحتاج إلى نقاش علمي،ويكفي لبيانزيفها وأنها لا تستند إلىشيء الضخّباتجاه معاكس، لترى كيف تنشأ حالة نفسية معاكسةلهذه، وذلك بأن يعرض على المتلقي الحديث فيه تكليف فقهي شديد يصعب على النفس تحمله ، فتبدأ عنده رغبة لأن يكون الحديث ضعيفاً.

ومثله حديث يناقض عقيدة ثابتة عنده فتزداد الرغبة لأن يكون ضعيفا.

ومثله لو عُرِض عليه حديثان يتعارضان على وجه لا يمكن الجمع بينهما ،فيميل إلى تضعيفأحدهما.

---

١)أخرجه البخاري ،الجامع الصحيح(كتاب الصلح/باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم:٢٦٩٧).

وهكذا حتى يتخلق في نفسه ميول إلىالتضعيف عموماً، فعندما يعيش الحالتين السابقتين يدرك أنه لم يكن ينطلق من أسس علمية،وإنما من حالة نفسيةسرعان ما تتقلب.

ومنأكثر المواضع التي يقع فيها للباحث شيء من ذلك : الاحتجاج بالمرسل ، فإن النفس تميل إلى الاحتجاج به، وتستأنس بأن كثيرا من العلماء يروى عنهم الاحتجاج به، لاسيما والمرسِل من الثقات ، وكيف يستجيز أن يرسل حديثا ضعيفا؟...إلى غير ذلك من الكلام الذي يدور في نفس الباحث لقبول المرسل.

ثم بمطالعة كثير من الأحاديث المرسلة في مظانّها، كمراسيل أبي داود يرى كما كبيراً من المراسيل لا يمكن قبولها ، فيبدأ يطعن فيها بأنها مرسلة .

فهذه الازدواجية تكشف للباحث أن هذا لم يكن نابعاً من علم، وإنما من ميول نفسية.

وهذا الذي ذكرته ،وإن لم يكن من العلم في شيء، إلا أنه يقع لكثير من الباحثين، فاقتضى ذلك الكلام عليه، لا سيما وأن للحالةالنفسية أثراً على أحكام المجتهد كما هو معلوم ، إذا لم يكن المجتهد متيقظاً لها.

وقد يعتقد كثير ممن يقع في ذلك أن المحدثين كانوا يوسعون دائرة الاحتجاج بالسنة أو يضيقونها تحت تأثير تلك الحالة، ولكن المحدثين كانوا على دراية بتلك المشكلة، فكانوا ينطلقون من موضوعية متجردة مستندة على منهج سليم يتفق العقلاء على قبوله ،بعيداً عن إسقاط أحوالهم النفسية عليه، بغض النظر عن مخرجات هذا المنهج إن كانت ستؤدي إلى توسيع الدائرة أو تضييقها، فهذا لم يكن مطلوبا لذاته عندهم.

و قد يعترض على هذا فيقال: على العكس ؛ قد كان توسيع دائرة الاحتجاج مطلوباًعند المحدثين ، ومؤلفاتهم التي تحوي كمّاً كبيرا من الأحاديثتشهد بذلك.

والجواب أن هذا صحيح ، ولكن كان لهم في ذلك مأخذ مختلف، وهو الاحتياط للسنة، فالذي اتسع عندهم هو دائرة الاحتياط لا الاحتجاج، وهو احتياط بمفهوم يختلف إلى حدٍّ ما عن الاحتياط الفقهي المعروف.

وقد احتاجوا للموازنة بين ما تقدم من أنه لا يجب إدخال ما ليس من السنةفيها وبين فكرة الاحتياط هذه ، إلى مقاربةٍ تحقق التوازن بينهما ، فكانت من خلال فكرة الوجوب والجواز التي سيأتي الكلام عليها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى؛ فتوسيع دائرة الاحتجاج كان مطلوباً لأجل ذلك لا لذاته.

المطلب الثاني:أثر تفسيرات الأئمة على دائرة الاحتجاج بالسنة

تتسع دائرة الاحتجاج على حسب تفسير الأئمةلكلام الإمامأحمد، ولنبدأ بأكثرها اتساعا،ثم أكثرها تضيّقا ،ثم ما كان بينهما.

أولاً: تفسير الشيخ عوامة

بناء على تفسير الشيخ عوامة، يمكن القول بأنالإمامأحمد يحتج بكل ما جاء من الحديث الضعيف على اختلاف درجاته باستثناء الحديث الموضوع ، وما فيه راوٍمتهم،أو متروك ؛ فيلاحظ هنا أنه لم يستثنِإلا ما كان مرتبطاً بالعدالة فقط؛ فالموضوع ما كان راويه كذاباً وثبت كذبه في هذا الحديث بعينه، والمتهم بذلك مثله.

ويبقى المتروك؛فإنكانأراد به تفسير المتهم فذاك،و إنأراد غيره فليس له تفسير إلاأن يريد به الراوي الذي كثر خطؤه وفَحُش حتى ترك حديثه؛فإن المحدثين يستخدمون المتروك في هذا المعنى كثيراً.

ولا أظن الشيخ أراد هذا بالمتروك ؛ فإنه قد ذكر في القسم قبله : ضعيف الحديث، ومردود الحديث ، ومنكر الحديث، وهؤلاء أكثرهم متروكو الحديث (لا سيما المردود والمنكر)؛فإنه قد كثر الخطأ في حديثهم حتى أطلق عليهم الردّوالنكارة.

و هذا التوسع في الاحتجاج غير دقيق، ولا ينسجم مع المعروف من توجهات المحدثين عموما، ولا مع ما جاء عن الإمامأحمد خصوصاً، ولعلي أُجْمِل الكلام على ذلك في ما يلي:

١. فاته الراوي الفاسق بما يشعر برقَّة في الديانة؛ كمتعاطي المعاصي ونحوها؛ فلم يبين: هل حديثه من ضمن دائرة الاحتجاج أم لا؟ ولا أظنه يدخله، فلعله أدرجه ضمن حديث المتروك .

ولئن سلم له ذلك في حديث الفاسق بما يشعر برقة في الديانة، فلا يسلم له ذلك في الفاسق بتأويلٍ ما على وجه التدين(المبتدع)، فليس حديثه من درجه المتروك حتى نقول:إنه داخل فيه، وليس يقبله الإمام أحمد بإطلاق بل له في ذلك مراعاة من وجوه كثيرة، تقدم الكلام عليها في تنقيح تفسير الإمام البقاعي.

٢. تتسع عنده دائرة الاحتجاج حتى لا يخرج منها أي حديث قدح في ضبط راويه ، فإذاكان يدخل

•الحديث الضعيف المنجبر بمتابعةأو شاهد (وهو أدنى درجة من الحسن لغيره؛ لأنه يسميه: المشبَّه بالحسن)

•والضعيف المتوسط الضعف ،ويمثل له بـ: ضعيف الحديث، ومردود الحديث،ومنكر الحديث ، فحينئذ كل قدح في ضبط الراوي لا يمنع من الاحتجاج بحديثه.

وقد تقدم عند تنقيح تفسير البقاعي نقل نصوص عن الإمامأحمدكثيرة تبطل ما يقتضيه تفسير الشيخ عوامة، فضلاً عن إلغائهلمعنى بحث المحدثين عموماً عن ضبط الرواة،وامتحانهم وتلقينهم، وضبطهم كتبهم ومقابلتها، وما إلى ذلك من معارف الضبط وعلومها التي وضعها المحدثون.

بل قد أشار الإمام أحمد إلى أنه بالرغم من أنه يكتب حديثه الضعفاء وأنه يحتاج إليهم إلا أنه لا يعجبه أن يحدث عن بعضهم فقد قال لما سألها بن هانئ: "قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل: عمر بن مرزوق و..... ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"[1].

وهذا يدل على أنه لا بد من الانتقاء في حديث الضعفاء، لا أن يؤخذ هكذا بإطلاق.

٣. تتسع دائرة الاحتجاج عند الشيخ حتى تشمل كل حديث قُدِح في اتصال إسناده مهما كان القدح؛ ابتداء من المرسل إلى المنقطع والمعلق حتى المعضل؛ فكل هذه الأنواع تصنف ضمن الضعيف المتوسط الضعف، أو الضعيف ضعفاً يسيراً.

وليس هذا مستغرباً من الشيخ؛ فإنه حنفي المذهب، والأحناف لهم توسع كبير في تعريف المرسل، فهو عند متقدميهم: رواية الراوي مطلقاً (ولو غير الصحابي) عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويرجح متأخروهم أنه: كل انقطاع في السند. ويذهب ناس منهم إلى أوسع من ذلك. وكذلك يتوسعون في قضية في قبوله على نحو ما عرفوه[2].

لكن المستغرب هو نسبة ذلك إلى الإمام أحمد، مع علمهم بعمق الهوة بين المحدثين وأصحاب الرأي، ومع علمهم بالعلوم الكثيرة والأدوات والمعارف التي وضعها المحدثون- والإمام أحمد واحد منهم- لمعالجة مسألة اتصال السند، ومع علمهم مذهب أحمد الذي نقله عنه أبو داود في "الرسالة" في عدم قبول المرسل في أضيق صوره، وهي: رواية التابعي عن النبي ﷺ[3].

وقد تقدم في تنقيح تفسير البقاعي عند الكلام على أنواع الضعيف كلام كثير للإمام أحمد يدل على خلاف ما يقتضيه تفسير الشيخ.

٤. وكذلك تتسع الدائرة حتى تشمل الشاذّ والمعلّ؛ فقد صرح بأن الإمام أحمد يقبل الضعيف المتوسط الضعف، ومثل له بقوله: (منكر الحديث). ومعلوم أن النكارة في بعض صورها تأتي من الشاذّ أو المعلّ، ويكفيه حتى يخرج عن حدّ النكارة أن ينجبر بمتابعة أو شاهد، فيصير من قبيل المشبّه بالحسن، وهو دون الحسن لغيره.

وإنكان المحدثون لا يلتفتون في كثير من الأحاديث إلى ورود متابعة لا قيمة لها، أو شواهد خارجة عن مدار الرواية التي تشهد لها، وقد تقدم كلام الإمام أحمد: "المنكر أبدا منكر".

---

١) ابن رجب ،شرح علل الترمذي(٣٨٥/١).

٢) راجع في ذلك :الجصاص ، الفصول في الأصول(١٤٥/٣ ومابعدها) ، و التركماني، عبد المجيد ،دراسات في أصول الحديث عند الحنفية(ص٤٣٦ ومابعدها) .

٣) أبو داود ، الرسالة إلى أهل مكة (ص ٢٤).

فالخلاصةأن توسيع دائرة الاحتجاج على مقتضى تفسير الشيخ عوامة غير مقبول أبداً، بل هو يمسح هويةالإمامأحمد الحديثية، ويفرغ كثيراً من العلوم والمعارف التي أفنىالإمام عمره في تحصيلهاوالتنقيب عنها، من مضمونها ومعناها، وتخالف كثيراً من نصوصه.

ثانيا: تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

يقابل تفسير ابن تيمية تفسير الشيخ عوامة من حيث اتساعالدائرة فإذاكان الأخير أوسعها فإن تفسير شيخ الإسلام أضيقها، فهو لا ينتظم من كل هذه الأنواع إلا الحديث الحسن لغيره الذي استعمله الترمذي في سننه.فهو-أي ابن تيمية- يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، ثم يقسم الضعيف إلى ضعيف محتجبه -وهو الحسن لغيره، وهو الحسن عند الترمذي- وإلى ضعيف غير محتجبه.

قال ابن تيمية:"ومن نقل عن أحمدأنهكان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عرفأحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به،وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسمإلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى خفيف لا يمنع من ذلك.

و أول من عرف عنه أنه قسم الحديث ثلاثةأقسام: صحيح وحسن وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عندهما تعددت طرقه، ولم يكن في روايته متهم ،وليس بشاذّ؛ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد: ضعيف، و يحتج به"[1].

وعلى هذا فلا يحتج أحمدإلا بالحديث الصحيح والحسن؛ فدائرة الاحتجاج عنده هذا مداها.

ومشكلة هذا التفسير في أنه على مقتضاه:لا تختلف دائرة الاحتجاج عند أحمد عن سائر العلماء؛فإن الأمة جمعاء تحتجّبالحديث الحسن والصحيح، و حينئذ فلا خصوصية للإمامأحمد في ذلك. وهذا مخالف لنصوص الإمامأحمد ولتصرفاته؛

أما نصوصه:

• فقد تقدم كلامه في الفصل الأول، لاسيما قوله لابنه عبد الله:"... ولكنك يابني تعرف طريقتي في الحديث؛ لاأخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه "[2].

---

١)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥١،٢٥٢/١).

٢)المديني،أبو موسى ، خصائص مسند أحمد(ص٢١).

• وتقدم كذلك لما سأله عبدالله عن الرجل يكون في المصر لا يعرف صحيح الحديث من سقيمه، وفي المصر قوم من أصحاب الحديث لا يعرفون صحيح الحديث من سقيمه، وقوم من أصحاب الرأي ، فمن يسأل؟ فقال: "يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث أقوى من الرأي"[1].

وأما تصرفاته: فقد تقدم أحاديثكثيرة ليست من قبيل الحسن الاصطلاحي، وقد احتج بها أحمد. فالمسألة عند ابن تيمية مسألة اصطلاحيةلفظية فقط؛فلا تزال دائرة الاحتجاج كما هي: لا يحتج إلا بالحسن والصحيح.والحسن كان من قسم الضعيف في عرف المحدثين، فغلط من فسر كلام أحمدبأن الضعيف عند هو الضعيف اصطلاحاً، فأدرج فيه أحاديث ليست مما يحتج بهأحمد. والسبب وراء هذا الغلط عنده هو اعتقادأنقسمة الحديث كانت ثلاثية، مع أنها ليست كذلك ؛إنماصارت ثلاثية منذ زمن الترمذي،أما قبله فكانت ثنائية: صحيح وضعيف. والحسن من قسم الضعيف.

وقد ناقش الشيخ عوامة-وتبعه الشيخ أبو غدة- ناقشاه في أن الحسن لم يعرف إلا من زمن الترمذي فصاعداً، فأثبتاأنه قد وقع استعمال الحسن قبل الترمذي، وحشدالذلك جملة من الأمثلة، ذكرها الشيخ أبو غدة في تعليقهعلى كتاب التهانوي:"قواعد في علوم الحديث" يمكن مراجعتها لتبين صحة ذلك[2].

ويمكن كذلك مناقشة كلامه من جهةأخرى، وهي أنهإذا سلمنا أنالقسمةكانتثنائية عند الإمامأحمد وغيره،فإن إدراج الحسن مع الصحيح في هذه القسمة أولى من إدراجه مع الضعيف لجامعأن كلا منهما- الحسن والصحيح- في حيز القبول والاحتجاج، لا سيما وقد شهد الذهبي -وهو لا يقل في الحديث عن ابن تيمية-بأن الحسن داخل في الصحيح، فقال في معرض كلامه عن الحديث الحسن و تعريفه :"وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة؛فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح"[3] وكذلك عزاه إلى السلفعموماً، فقال في ترجمةأبي داود من "السير" في معرض كلامه على شرط أبي داود في سننه:"...ولا سيما إذا حكمنا على حدّالحسن باصطلاحناالمولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء،أو الذي

---

١)انظر صفحة ٢٥ من هذا البحث.

٢)التهانوي، قواعد في علوم الحديث(ص١٠٠ ومابعدها).

٣)الذهبي ، الموقظة(ص٢٧).

يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس فهو داخل في أدنى مراتب الصحة؛فإنه لوانحطّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج و لبقي متجاذَبا بين الضعف والحسن"[1].

وكذلك اعتذر العلماء عن كثير من الأحاديث الموجودة في الكتب الموسومة بالصحة، كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم،إذكانت هذه الأحاديث من قبيل الحسن الاصطلاحي ولا ترقى إلى مستوى الصحيح -اعتذروا عنها جميعا بأن السلف يطلقون الصحيح ،وهو يشمل عندهم الصحيح في الاصطلاح والحسن كذلك بجامعأن كلا منهما في حيز القبول.
فالخلاصةأنه على مقتضى تفسير ابن تيمية لا يحمل كلام الإمامأحمد مذهباً جديداً، بل هو سائر على سَنن سائر العلماء، ولا تزال دائرة الاحتجاج على حالها: تشمل الصحيح والحسن، وهذا يبطل اختصاص الإمامأحمد وأبي داود من بعدهبهذا المذهب، وهذا خلاف نصوصهم وتصرفاتهم.

ثالثا: تفسير القاضي أبي يعلى

انطلق أبو يعلى في تفسيره من التفرقة بين طريقة المحدثين في تضعيف الحديث و طريقة الفقهاء ، فيقول:إنأحمد عندما يطلق تضعيف الحديث إنمايريد بذلك أنه ضعيف على طريقة المحدثين، و عندما يطلق الاحتجاج به فإنما يحتج به لكونه صحيحا على طريقة الفقهاء. وقد تقدم الكلام على هذا وعلى ملامح كل طريقة.
وإذا اردنا أن نتكلم عن دائرة الاحتجاج بالسنة على مقتضى تفسير أبي يعلى فهذا يعني أن كل حديث يضعفه المحدثون ويصححه الفقهاء فإنه داخل فيها، وقد تقدم الكلام على هذا في الفصل الأول مطولا،

غير أننا نجمل دائرة الاحتجاج بالآتي:
١. تتسع دائرة الاحتجاج حتى تشمل كل حديثشاذّ على طريقة المحدثين،فإنه محتجبه عند الإمامأحمد،إذاأمكن عقلا الجمع بين الرواية المحفوظة وتلك الشاذة، وقد تقدم تقريرها هذا.
٢. وتتسع أيضا حتى تشمل كل حديث معلول بالقرائن والأحوال والمعارف التي يعالج بها المحدثون الحديث،إذاكان الراوي ثقة وأمكن في العقل صدقه وضبطه، وإنكان في العرف بعيداً، اعتماداً على أنه لا يجوز توهيم الثقة وتخطئته إلا بقرائن وأدلةيتفق عليها كل العلماء.

---

١)الذهبي ، سير أعلام النبلاء(٢١٤/١٣).

٣. وتتسع أيضا لتشمل المرسل بأعمصوره، والتدليس. وقد صرح أبو يعلى بذلك فقال:((ومعنى قولأحمد: ضعيف. على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجبتضعيفه عند الفقهاء؛كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة. وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده.

فقوله: "هو ضعيف" على هذا الوجه، وقوله: "والعمل عليه" معناه على طريقة الفقهاء[١].

ودائرة الاحتجاج عند أبي يعلى أوسع منها عند ابن تيمية، وأضيق منها عند الشيخ عوامة؛فإنها تقاطعت معها في قبول الأحاديث غير المتصلة السند، و في قبول أحاديث الثقات التي يضعفها المحدثون (الشاذّ والمعلّ والفرد).

وهذا غير مقبول، ولا ينسجم مع تصرفات الإمامأحمد ونصوصه، وقد تقدم في الفصل الأول في تنقيح تفسير البقاعي ما يدل على عدم صحة هذا التوسع، فقد تقدم أن الحديث الذي يطلع فيه على الوهم (الشاذَّ والمعلول والفرد) لا يصلح الاحتجاج به مطلقاً. وغالباً ما يطلق المحدثون على هذه الأحاديثالنكارة، وقد تقدم قول الإمام أحمد:"المنكرأبداً منكر".

رابعا: تفسير الإمام البقاعي

يقوم البقاعي في تفسيره على: الحديث الضعيف الصالح لأنينجبر كما تقدم، ويندرج تحت أصول الشريعة العامة، فقد قال في معرض تفسيره لمذهب أبي داود -وهو مذهب أحمد-

قال:"أبوداودإنمايرى الضعيفأقوى من رأي الرجال إذاكان صالحاً لأن يجبر،وكان مندرجا تحت أصل عام، وهو قول الإمامأحمد"[٢].

وتتسع دائرة الاحتجاج عنده حتى تشمل ما يلي:

١. كل حديث قدح في ضبط راويه بصفةعامة ما لم يبلغ حدّ تركالرواية عنه؛ فمن المعلوم أنهإذا ساء حفظ الراوي وضبطه و فحش خطؤه و كثر ذلك منه،فإنهم يتركون الرواية عنه، ويصير حديثه من قبيل أحاديث الرواةالمقدوح في عدالتهم بالكذب أو بالفسق المشعر برقة الديانة.

---

١)أبو يعلى بن الفراء، العدة(١١٧/٢، ١١٨).

٢)البقاعي ، النكت الوفية(٢٦٩/١).

فكل راوٍأشاروإلى وقوع الأوهام منه مع اعترافهم بعدالته وتعاطيه للعلم،كنحو قولهم:ثقة يهم،أو: له أوهام،أو: صدوق كثير الخطإ،أو: له أوهام، أو: في حفظه شيء،أو: تعرف وتنكر،أو: سيء الحفظ، أو: ضعيف الحديث،أو: في حديثهلين،أو: صالح الحديث،أو: ليس بالقوي،أو: مقارب الحديث، ونحو هذه الألفاظ مما يشعر بأنه دون الثقة وفوق الترك، فحديثه ضمن دائرة الاحتجاج على تفسير البقاعي.

ويلتحق بهذا أيضاأحاديث المجهولين، والرواة الذين وصفوا بما يشعر بالجهالة، كقولهم: مجهول، و:مستور، و:شيخ، و: روى عنه الناس، و:لا أعرفه، ونحو هذه العبارات؛فإن المجهول إذا سلمنا بعدالته لكونها الأصل في المسلمين فإنا لا نسلم بضبطه؛ فمن هنا توجه القدح في روايته.

٢. كل حديث قدح في صحته من جهةانقطاع في إسناده، ويشمل ذلك: المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل الخفي إن فرقنا بينه وبين المدلس.

فكل هذه الأنواع في حيز الاحتجاج لكونها في حيز الضعيف الصالحلأنيجبر في الجملة.

ولا تشمل دائرة الاحتجاج عنده:

١. كل حديث ثبت بالقرائن عدم صحته (نكارته) ؛ فليس الشاذّ ولا المعلول ولا الفرد المنكر من الحديث الصالح لأن ينجبر؛ لأنهم جزموا بعدم صحته فلا معنى لكونه جابراً.

٢. كل حديث قدح فيه بسبب عدالة راويه،فيشمل ذلك الراوي الكذاب والمتهم بذلك والفاسق فسقاً يشعر برقة في الديانة،أما الفاسق بالبدعة فقد كان البقاعي فيه يميل إلى تحقيقات شيخه ابن حجر من ردّ من يكفر ببدعته أولاً ، و قبول رواية من يفسق ببدعته بشرط أن لا يستحل الكذب لنصرة بدعته، وأن لا يروي ما له صلةببدعته.

أما التفريق بين الداعية وغيره، فقد كان ابن حجر يميل إلى قبول المبتدع بغض النظر عن ذلك، مع اعترافهم (ابن حجر والبقاعي)بأن مذهب الأكثرين التفريق بينهما، وقد أطال البقاعي في شرح مذاهب المحدثين محَشِّياً ذلك بنقولات عن ابن حجر وغيره، ولكن خلاصتها ما تقدم[١].

فإذاكانوا كذلك فإن حديث المبتدع بالقيود السابقة داخل فيدائرة الاحتجاج عند البقاعي،بل هو في قسم الصحيح لا الضعيف المنجبر، ولا مدخل للجبر هنا؛فإن الجبر إنما نحتاج إليه في معالجة ضبط الرواة، أما العدالة فلها مآخذ أخرى.

٣. كل حديث ترك راويه لأجل فحش خطئه، وقلة ضبطه، وتساهله في ذلك, وقد تقدمت الإشارةإلى شيء من هذا ،ويدخل فيهؤلاء:

أ. من كان يقبل التلقين ويكثر ذلك منه، حتى لا يبالي فكلما لقنوه تلقن.

---

١)راجع :البقاعي،النكت الوفية(٦٤٦/١ ومابعدها).

ب. الرواة المختلطون الذين كثر منهم الاختلاط وفحش، حتى ترك حديثهم.
وهذا محله فيما بعد الاختلاط كما هو ظاهر.
ج. الرواة المتساهلون في التحمل والأداء؛كالذي ينام في المجلس،أولا يبالي أيحدث من أصل صحيح أم لا؟

وبالمقارنة مع التفاسير الأخرى، فقد كانتدائرة الاحتجاج عند البقاعي أوسع منها عند ابن تيمية وأضيق من بعض الجوانب منها عند القاضي أبي يعلى، وكذلك منها عند الشيخ عوامة.
وقد كانرأي البقاعي أقربها إلى الصواب، غير أنه يحتاج إلىتنقيحاتكثيرة في كل قسم من أقسام الضعيف المنجبر؛ ذلك أنالإمامأحمد لا يقبل كل ضعيف صالح لأن ينجبر بإطلاق؛ بل له في كل نوع قيود وأمور يلاحظها ويبني حكمه مراعياً لها. وقد تقدمتحرير هذا كله في الفصل الأول.
فصارت الخلاصة النهائيةأندائرة الاحتجاج عند الإمامأحمدأوسع منها عند ابن تيمية من جهة، وأضيق منها عند البقاعي وأبي يعلى وعوامة من جهة أخرى؛ فهي بمنزلة بين هذه الأربعة.

المبحث الثاني: فلسفة الأئمة في تقديم الحديث الضعيف على الرأي

الاحتجاج بالحديث الصحيح والحسن جارٍعلى وفق المنطق يتفق العقلاء -فضلا عن أهلالشريعة- على وجوب الاحتجاج به؛فإن الحديث الذي يتشكل لديك قناعة بثبوته- على اختلاف درجاتها من المتواترإلى الحسن- لا شك أن العقل يسوغ الاحتجاج به، وكذلك توجب الشريعة الاحتجاج به إن سلم من المعارض.
غير أن الاحتجاج بالحديث الضعيف لا يتفق بادئالرأي مع المنطق؛ ذلك أنه لا يسوغ الاحتجاجبما يترجح جانب عدم ثبوته على ثبوته؛فإن العقل يقضي بداهة بالعمل بأرجح الاحتمالين.
وكذلك الشريعة تلغي في بعضصورها الخبر إذا ترجح جانب عدم الثبوت على الثبوت، كما يظهر ذلك من خبر الفاسق فإنها ألغت الاعتماد عليه مع اعترافها باحتمال صدقه؛ فقد قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الحجرات: ٦

فلم يعتمد عليه؛ بدليل طلب التبين، ولم يجزم بعدم ثبوته؛ بدليل طلب التبين أيضا.

وكذلك ندب النبي ﷺ الناس إلى ضبط الكلام فقال في الحديث المعروف:" نضر الله امرأ سمع منا شيئا، فبلغه كما سمعه؛ فربّ مبلَّغ أوعى من سامع"[1]

فقد أشارإلى اهتمامه بالضبط في قوله: "كماسمع"، والحديث الذي يترجح عندنا عدم ضبطه على ضبطه غيرجار على وفق ما تطلب الشريعة.

غير أنه بالرغم مما تقدم، فقد عمل أئمة في مقدمتهم الإمامأحمد بالحديث الضعيف، هذا ولهم في ذلك فلسفة دفعتهم إلى ذلك. وتقوم هذه الفلسفة على أسباب دعتهم إلى ذلك، وشروط اشترطوها للاحتجاج بذلك. وسأحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على ذلك.

وتقوم هذه الفلسفةأساساً على استصلاح ما يمكن استصلاحه من الحديث الضعيف إنجاز التعبير، كمالوطُلِب من أستاذ أن يرشح نخبة من الطلبة الراسبين، فلا شك أنه سيستصلح منهم ما يمكن استصلاحه مع الاعتراف برسوبهم.

المطلب الأول: لا يقطع على الضعيف بأنه غير ثابت عن صاحب الشرع

الحديث عن النبي ﷺ -والأخبار عموما- تنقسم في نفس الأمرإلى قسمين:صادق أو كاذب؛ بمعنى أنه إما أن يكون النبي ﷺ قد قال أو فعل ما هو مذكور في المتن، وإما لا ؛ فالواقعةإما أن تكون قد حدثت فعلا وإمالمتحدث، وهذا أمر بدهي.

وقد أشارإليه الحافظ ابن كثير في معرض نقاشه لتقسيم ابن الصلاح للحديث إلىأقسامه المشهورةالثلاثة: الصحيح والحسن والضعيف، فقال:" هذا التقسيم إنكان بالنسبةإلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإنكان بالنسبةإلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلىأكثر من ذلك"[2].

ثمأحكام المحدثين على الحديث بعد ذلك ما هي إلا مؤشرعلى مدى قناعتهم بثبوت الحديث من عدمها، وهذه تتفاوت حتى بالنسبة للمحدثالواحد.

---

١)أخرجه الترمذي ،الجامع (العلم/ماجاء في الحث على تبليغ السماع،رقم:٢٦٥٧)

٢)ابن كثير، اختصار علوم الحديث(ص١٩).

وقد أشار العراقي في شرح الألفية- وكثيرون قبله-إلى ذلك، فقال: "حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح. فمرادهم: فيما يظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد؛ لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر؛ لجواز الخطإ والنسيان على الثقة..... وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف. فمرادهم: لم تظهر لنا فيه شروط الصحة؛ لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطإ"[١].

وقد شرح ابن تيمية هذه الفكرة في "الجواب الصحيح" فقال:" وأهل العلم بالحديث إذا قالوا: هذا الحديث رواه فلان، وهو مجروح أو ضعيف أو سيء الحفظ أو ممن لا تقبل روايته، ونحو ذلك، فهو كقول القائل: هذا الشاهد مجروح أو سيء الحفظ أو ممن لا تقبل شهادته، وهذا يفيد أنه لا يحكم به؛ لا يفيد الحكم بأنه كاذب، بل قد يمكن أنه صادق، فلا يقال إنه كاذب إلا بحجة.

وإن قالوا عن الحديث: إنه ضعيف، فهذا مرادهم؛أيأنه لم يثبت ولا يحتج به ولا يجوز الحكم بصدقه، ليس مرادهم أنه بمجرد ذلك يحكم بكذب الناقل"[٢].

وإذا حاولنا تقسيم الحديث عندهم من حيث مدى قناعتهم بثبوته فسنجد أنه ينقسم خمسةأقسام:

١. الحديث المقطوع بثبوته، ويشمل المتواتر و أخبار الآحاد الصحيحة التي احتفت بها القرائن، كنحو تلقيالأمة لها بالقبول،أو وجودها في الصحيحين من غير الأحاديث المنتقدة فيها،أو تسلسل إسنادها بالأئمة والحفاظ الكبار، ونحو ذلك مما من شأنهأن يجعلها تفيد العلم النظري[٣].

٢. الحديث المظنون ثبوته،إذاكان الظن في أعلى درجاته مما هو دون القطع، وهو ما يسميه كثير من العلماء بالصحيح.

وهذا قد اعترف كبار المحدثين كالشافعيبأنه لايزال يتطرق إليه احتمال عدم الثبوت وإنكان ضعيفاً، فقال في معرض بيانه لحجة خصمه في عدم قبول الخبر عن النبي ﷺ -قال على لسان خصمه:" وقد وجدتُك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه ،و قدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم:أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا.

و وجدتكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله ﷺ؛إنما اخطأتمأو من حدثكم، و كذبتمأومنحدثكم، لم تستثبتوه، ولم تزيدوا على أن تقول له: بئسما قلت"[٤].

---

١)العراقي،شرح ألفية الحديث(ص٩).

٢)ابن تيمية ،الجواب الصحيح(٧٤٦/٢).

٣)انظر في ذلك :ابن حجر ،نزهة النظر(ص٥١ ومابعدها).

٤)الشافعي، الأم،جماع العلم(١١/٩).

وقد أقام الشافعي الحجة عليه بالتمثيل-وليس بالقياس-بالشهادة،أنه يجب الحكم بمقتضى شهادة الشهود حتى في جرائم القتل مع أنه يجوز عليهم الخطأ والكذب، فتستحل الدماء المحرمة بيقين بشهادة الشهود الأغلب عليهم الصدق مع تجويز الكذب والخطإ عليهم، فقال لخصمه:"فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلته على الظاهر -ولا يعلم الغيب إلا الله- فذلك الحجة عليك في قبول حديث أهل الصدق والثقة في الظاهر، وإن أمكن فيهما الغلط كما يمكن في الشاهدين- ولا يعلم الغيب إلا الله- وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد..."[1]

والمقصود هو اعترافهم-الشافعي والمحدثون-بأنه لا يقطع بثبوت خبر الواحد، وهو ما يعبرون عنه بأنه لا يفيد العلم. وهذه مسألةطويلة الذيل، وهي معروفةمشهورة.

أما الإمامأحمد فقد حكي عنه نصوص مفادها أن خبر الواحد لا يفيد العلم، ونصوص أخربقاضيةبإفادة العلم، وقد حقق ذلك ابن القيم في "الصواعق المرسلة" فليراجع، وذكر الروايات عنه كذلك القاضي أبو يعلى في "العدة"[2].

٣. الحديث المظنون ثبوته،إذاكان الظن في أدنىدرجته، وهو ما يسميه المتأخرون: الحديث الحسن، وقد أشار الذهبي إلى ذلك في "الموقظة" فقال في معرض تعريفه للحسن: "وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعفالرواة؛ فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح، وحينئذ يكون الصحيح مراتبكما قدمنا، والحسن ذارتبة دونتلك المراتب، فجاء الحسن مثلا في آخر مراتب الصحيح"[3].

وإذاكان الصحيح لا يقطع بثبوته، وهو أعلى مرتبة من الحسن؛ فالحسن أحرى أن لا يقطع بثبوته.

٤. الحديث المظنون عدم ثبوته،مما تتفاوت درجات هذا الظن فيه ما لم تصل إلى القطع بعدم ثبوته، وهذا ما اصطلحوا على وسمه بالضعيف.

وقد أشارالإمامأحمدإلى هذه القضية فيما نقله الخلال، فقال:"أخبرنا محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال:سئلأحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم- يعني يوم الأربعاء- فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم[4].

وقد أوضح علي بن المديني هذه الفكرةأيضا في كلامه على هذا الحديث؛ فقد نقل عنه أحمد بن محرز قال: سمعت علي بن المديني يقول: ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاء عن النبي ﷺ، وإنكان مرسلا؛فإنجماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

١)السابق.

٢)ابن القيم، الصواعق المرسلة(ص٨٥٧ ومابعدها). وأبويعلى بن الفراء،العدة(٩٤/٢).

٣)الذهبي ، الموقظة(ص٢٧).

٤)ابن القيم ، زاد المعاد(٥٦/٤).

وسلم:" من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه". فكانوا يفعلونه فبلوا، منهم:عثمان البتي؛فأصابه الوضح. ومنهم: عبد الوارث،يعني:ابن سعيد التنوري؛فأصابه الوضح. ومنهم:أبوداود؛فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الرحمن؛فأصابه بلاء شديد[1].

وقد تقدم كلام العراقيأول المطلب، وفيه التصريح بأنه لا يقطع بكذب الضعيف؛لاحتمال صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطإ.

٥. الحديث المقطوعبعدم ثبوته،وهو ما يسميه العلماء: الموضوع.

ومما يدلنا على أن العلماء معترفون عموماًبفحوى ما تقدم: اختلافهم في أصح الأسانيد، وترجيح بعضها على بعض؛فإنه ليس ترجيحاً لما وقع في نفس الأمر، بلتعبير عن مدى وثوقيتهم بالأسانيد، ومعيار لمدى قناعتهم بثبوت المتن المروي به.

وكما طرحوا مسألةأصحالأسانيد، فقد طرحوا أيضاً:أوهىالأسانيد، كما ذكرها الحاكم في كتابه"معرفة علوم الحديث"[2].

وقد حكم الإمامأحمد على إسناد:

أ. الزهري عن سالم عن أبيهبأنهأصحالأسانيد.

ب. وكذلك قال خلف بن هشام البزاز:سألتأحمد بن حنبل : أيالأسانيدأثبت؟ قال:أيوب عن نافع عن ابن عمر؛فإنكان من رواية: حماد بن زيد عن أيوب... فيالك[3].

ج. وكذلك قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي[4].

فهذه الأحكام تؤكد أن الوثوقية بالأحاديث-النابعة من الوثوقيةبالأسانيد- تتفاوت،

١.وهذا أول مظهر من مظاهر هذا التفاوت.

٢.ومن المظاهر أيضا: مقارنته بين الرواة:الثقات منهم والضعفاء، ولعل مقارنته بين الضعفاء أظهر في الدلالة على مقصودنا فمن ذلك:

أ. ما قاله أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؟ فقال:أرجوأن لا يكون به بأس؛ روى بأخرةأحاديث منكرة، وما أرىإلاأنها من قبل خصيف. فقيل له: فكيف حديث خصيف؟ قال: عند أصحاب الحديث: عبد الكريم أحمدمنه عندهم و هو أثبت من خصيف في الحديث. و سالم

---

١)ابن معين ، تاريخه رواية ابن محرز(١٩٠/٢).

٢) الحاكم ، معرفة علوم الحديث(ص٥٦ ومابعدها).

٣)السابق.

٤)ابن حجر، النكت (٢٥٥/١).

الأفطس أقوى في الحديث من خصيف. وعبد الكريم صاحبسنة، وليس هو فوق سالم. قال: خصيف أضعفهم، وشيخ بني عيينة يضعفه[1]. وزاد المزي في نقل له: علي بن بذيمة[2].

فهذه المقارنة بين هؤلاء الأربعة: خصيف وعبد الكريم وسالم وعلي بن بذيمة، تعكس أن الظنون في حديثهم متفاوتة. وبالتالي فإنه على سلم الثبوت لا يمكن إعطاؤها درجة واحدة، وينقدح في النفس الطمأنينةإلى حديث أحدهم أكثر من الآخر، وقد استثمر الإمام هذا التفاوت وهذه الطمأنينة في بناء مذهبه الخاص هذا في العمل بالحديث الضعيف.

وقد أخرجأحمد حديث هؤلاء الأربعة في "مسنده" في مواضع متعددة، ومعلوم أنأحمدكان يمليه شيئا فشيئا،وكان يصلحه شيئا فشيئا، فيأمرهم بالضرب على بعض ما حدثهم به؛ ذلك أنه لا يستحل الرواية عن هؤلاء في كتاب يخرجه للناس؛لأنه لا يرى لمروياتهم قيمة، فبالعكس نستدل على أنه يرى لمرويات من أخرج لهم قيمة في الاحتجاج حتى أخرجها في "مسنده".

ب. ما قاله أحمد في علي بن عاصم الواسطي،وكان علي هذا قد حمل عليه ابن معين حتى اتهمه بالكذب وأسرف فيه كما تجده في ترجمته من "تهذيب الكمال"[3].

فراجع كثيرون الإمامأحمد فيه فقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صح، ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه[4].

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد:كانأبي يحتج بهذا،وكان يقول:كان يغلط ويخطئ،وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب.

ونقل ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن ابن أبي الثلج قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن علي بن عاصم، فقال: ما له؟ يكتب حديثه؛أخطأ يترك خطؤه و يكتب صوابه؛ قد أخطأ غيره[5].

ففي هذه النصوص إشارةإلى ما قدمته أول المبحث من فكرة الاستصلاح من حديث الضعيف، وذلك بتجاوز ما نجزم بخطئه فيه، والنظر فيما بعد ذلك.

وكذلك في قوله أحمد:"قد أخطأ غيره"إشارةإلىأنه يتعامل مع كثيرين ممن يخطئون بنفس المنهج؛ فقد قارنهابن لهيعة فيما قاله صالح ابنه قال: قال أبي:علي بن عاصم مثل الناس يغلط؛أتراه أضعف من ابن لهيعة؟[6]

---

١)ابن عدي، الكامل(٥٢٢/٣).

٢)المزي ، تهذيب الكمال(١٦٦/١٠).

٣)المزي، تهذيب الكمال(٥٠٤/٢٠)

٤)العلل(١٥٦/١)

٥)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(١٠٩٢/٦).

٦)السابق .

ومراده من ذلك أنه يستصلح من حديثه كما يستصلح من حديث ابن لهيعة؛ فقد قال عن ابن لهيعة:" ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثهإلا للاعتبار والاستدلال؛أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده؛ لا أنه حجةإذاانفرد"[1].

و قارنه مرة بحماد بن سلمة، فقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم؛ ذكرتله خطأه، فقال أحمد:كان حماد بن سلمة يخطئ؛وأومأأحمد بيده: خطأ كثيراً[2].

ويريد من هذا أن لا يهدر حديث الراوي، ولو كان ضعيفاً يقع الخطأ في حديثه.

وقد أخرجأحمد حديثهما في "المسند" في مواضع.

ج. ومن ذلك أيضا تلك المقارنة التي عقدها بين أبي معشر المدني و إبراهيم بن مهاجر، فقد قال:أبو معشر أجل في قلبي من إبراهيم بن مهاجر[3].

وقد قال في أبي معشر لما سألهالأثرم: يكتب حديثه؟ فقال: عندي حديثهمضطرب؛ لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به[4].

ففي هذه النصوص إشارةإلىأن بعض الضعيف أفضل من بعض، بالمقارنة بين حديث راوٍ و راوٍ، وفي قوله:"أعتبر به"إشارةإلىأنه يستصلح من حديثه. واعتبارأحمد بحديثه وكتابته له دفعت شخصاً كأبي حاتم الرازي إلى العناية بحديث هذا الضعيف -أعنيأبا معشر- بعد أن كاد يهدره، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:سألتأبي عن أبي معشر؟ فقال: كنت أهاب حديث أبي معشر، حتى رأيتأحمدبن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث، فتوسعت بعد في كتابة حديثه[5].

وكذلك ظهر استصلاحه لحديث أبي معشر في التفسير فيما نقله ابن عدي في "الكامل" عن أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول:"يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب القرظي في التفسير"[6].

وكذلك استصلاحه لأحاديثه في المغازي، فقد قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر مغازي أبي معشر فقال:كانأحمد بن حنبل يرضاه، ويقول:كان بصيراً بالمغازي[7].

---

١)نقله أبو يعلى في العدة (١١٨/٢).

٢)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد(٤٤٩/١١).

٣) عبد الله بن أحمد ، العلل(٧٥/٢).

٤)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد(٤٣٠/١٣).

٥)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(٢٢٦٣/٨).

٦)ابن عدي ، الكامل(٣١١/٨).

٧)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(٢٢٦٣/٨).

أما إبراهيم بن مهاجر، فقد قال المروذي: وسألته- يعني أبا عبد الله- عن إبراهيم بن مهاجر فلين أمره. وقد أخرجأحمد حديث كل منهما في "المسند" في مواضع.

د. ومن ذلك أيضا تلك المقارنة بين الأجلح الكندي وفطر بن خليفة و مجالد بن سعيد وحريث الفزاري. فقد ضعف أحمد مجالد بن سعيد فيما نقله الميموني[١]، وأشار مع ذلك إلى احتمال المحدثين لحديثه، فقال لما سألهأبو طالب: ليس بشيء؛ يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس[٢].

وقرّب بين مجالد والأجلح الكندي، فقال:أجلح ومجالد متقاربان في الحديث؛ فقد روى أجلح غير حديث منكر[٣].

وكذلك قارب بين الأجلح وفطر بن خليفة، فقال: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة[٤]. هذا مع أنه قال في فطر: ثقة صالح الحديث؛ حديثه حديث رجل كيس إلاأنه يتشيع[٥].

فلعله أراد القرب في المذهب فإن الأجلح شيعي أيضا.

وكذلك رفع شأن الأجلح على حريث الفزاريفقد سألهأبوداود فقال: قلت لأحمد أجلح أحبإليك أو حريث؟ فقال: أجلح، قلت: تحدث عنه؟ قال: نعم[٦].

وقد أخرجأحمد حديث الثلاثة: فطر ومجالد والأجلح في "مسنده" في مواضع ، وأعرض عن حديث حريث الفزاري.

وهذه المقارنات بين الرواةطويلة وكثيرة، ولكنها جميعاً تصب في هذا الاتجاه،إضافةإلى اتجاه آخر وهو الترجيح بينها عند التعارض إذا اتحدّ المخرج.

والمقصود أن سلاسل هذه المقارنات ينتج عنها ولابدّ سُلَّم -إن جاز التعبير- يعكس مراتب الرواة، ويكون راوٍ فيها فوق راوٍ، و دون آخر، مع كونهم جميعاً في حيز الضعفاء، ولا شك حينئذأن لحديث من هو في أعلى سلم الضعفاء مزية على من هو في أسفل السلم.

٣. ومن مظاهر هذا التفاوت مقارنته بين المرسلات، فقد تقدم قوله: مسلسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات،و مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح...[١]

---

١)الميموني ، سؤالاته (رقم :٣٦٢).

٢)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(١٦٥٣/٨).

٣)السابق(٦٧٧/٩).

٤)عبد الله بن أحمد ، العلل(٤١٣/٢).

٥)السابق(٤٤٣/١).

٦)أبو داود ، سؤالاته(رقم ٤٢٦).

وهذا كسابقه، يلزم منه ترتيب هذه الأحاديث الضعيفة على سلم الثبوت، ولا شك حينئذبأن أقواها يمكن استثماره واستصلاحه.

٤. ومن مظاهر هذا التفاوت أيضا احتمالهم لحديث جماعة من الرواة، وضربهم على حديث جماعة آخرين؛**•فممن احتمل أحمد حديثهم مع ضعفهم والكلام فيهم:**

أ. شهر بن حوشب الشامي، فقد قال أحمد عنه:أنا أحتمله وأروي عنه؛ من يصبر عن تيك الأحاديث التي عنده[٢].

ب. صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، وقد سألأبوداودأحمدبن حنبل عنه فقال له: هو مقارب الحديث؟ قال:أما أنا فأحتمله وأروي عنه ،و أما أنه يقوم موضع حجة فلا[٣].

ج و د. أبو هلال الراسبي و مبارك بن فضالة، فقد سأله المروذي عنهما فقال:هما متقاربان؛ ليس هما بذاك، وقد كنت لا أخرج عن مبارك شيئاً ثم بعد خرجت[٤].

فنلاحظ هنا تردد أحمد في أمر مبارك:أين يضعه على سلم الثبوت؟ فقد كان ترك حديثه ثم بعد النظر فيه رأى أن له قيمة تستدعي الحفاظ عليه وتخريجه.

وكذلك سألهالأثرم عن أبي هلال الراسبي فقال:قد أحتمل حديثه إلاأنه يخالف في حديث قتادة...[٥]

فأبان هنا عن أنه يعطي حديثه قيمة ما إلا في حديث قتادة لأجل مخالفته أصحاب قتادة.

هـ. كثير بن شنظير المازني، فقد قال عبد الله عن أبيه: صالح، ثم قال: قد روى عنه الناس واحتملوه[٦].

وسألهالأثرم عنه فقال له: هو صحيح الحديث أو ثبت الحديث؟ فقال أحمد: لا. ثم قال كلاما معناه: يكتب حديثه[٧].

و. عبيد الله بن الوليد الوصافي، فقد قال عنه لما سأله حرب بن إسماعيل: كيف حديثه؟ فقال: لا أدري كيف هو؟[٨]

وأبان في روايةأبي طالب عن حاله فقال: ليس بمحكم الحديث؛ يكتب حديثه للمعرفة[١].

---

١)المزي ، تهذيب الكمال(٣٩٣٣/٢٠).

٢)أبو داود ،سؤالاته(رقم:٥٣٦).

٣)السابق(رقم:١٥٩)

٤)المروذي ، سؤالاته(رقم:٧٩)

٥)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (١٤٨٤/٧)

٦)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٨٩٥)

٧)نقله ابن حجر ،تهذيب التهذيب(٧٤٧/٨)

٨)السابق(١٠٦/٧)

•وفي المقابل فقد ضرب أحمد على حديث جماعة منهم:

أ. أبان بن أبي عياش، فقد قال عبد الله: قرأت على أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهى إلى حديث أبان بن أبي عياش قال: اضرب عليها. فضربت عليها وتركتها[٢].

وعباد بن عباد من تلاميذأبان، فكأن عبد الله كان يقرأعلى أبيهالأحاديث التي عنده عن عباد، ومن ضمنها أحاديثه عن أبان، فأمرهالإمامأحمدأن يضرب عليها؛إذ لا قيمة لها عنده، ولعل هذا كان عندما أملى عليه "المسند"؛فإن حديث عباد بن عباد في "المسند" عن غير واحد في غير موضع، ومعلوم أن"مسند أحمد"كان"كتابه الرسمي"- إن جاز التعبير- الذي يعكس القيمةالحقيقية لمعرفةالإمام بالحديث -إذهوثمرته؛ فلا يخرج فيه إلا ما له قيمة عنده، وإنكانت متدنيةنازلة عن أصناف الصحيح.

ب. سعيد بن سلام العطار، قال عبد الله: قال لي أبي: اضرب على حديث سعيد بن سلام[٣].

ج. عبد الله بن مسور الهاشمي، قال عبد الله: قال أبي: اضرب على حديثه؛أحاديث موضوعة. وأبى أن يحدثنا عنه[٤].

د. عمرو بن خالد الواسطي، قال عبد الله: قال أبي: عمرو بن خالد هذا ليس بشيء متروك الحديث[٥].

ونقل عنه في موضع آخر قوله: ليس يسوى حديثه شيئاً؛ ليس بشيء[٦].

بل ربما ضربأحمد على حديث راودون راو، لروايته عن آخر يعرف بالكذب، كما في عمر هذا، فقد نقل ابن حجر في "التهذيب" عن عبد الله بن أحمدأنه قال في مسند ابن عباس:ضربأبي على حديث الحسن بن ذكوان؛ فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئا[٧].

هـ و و. كثير بن عبد الله بن عمرو المازني، وحسين بن عبد الله بن ضميرة.

---

١)ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل(١٥٩٠/٥).

٢)عبد الله بن أحمد، العلل(رقم:٤٨٨٧).

٣)السابق(رقم:٥٥٨٥)

٤)السابق(رقم:٦٣٦).

٥) السابق(رقم:٣٣٠).

٦) السابق(رقم:٣٦٣٤).

٧)ابن حجر،تهذيب التهذيب(٤١/٨) ، وهو في المسند أيضا ،(١٠٧/٥).

قال عبد الله عنهما: سمعت أبي يقول: لا يسويان شيئا؛ جميعا متقاربان؛ ليسا بشيء. وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ولم يحدثنابها في "المسند"[١].

ز. مبارك بن سحيم، قال عبد الله: عرضت على أبيأحاديث مبارك بن سحيم الذي حدثنا عنه سويد،فأنكرها ولم يحمده،أظنه قال: ليس هو ثقة. وأنكرها إنكاراً شديداً،أظنه قال: اضربوا عليها[٢].

•وبين من احتمل حديثهم ومن ضرب علي حديثهم تردد في بعض، منهم:

أ.عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي، قال المروذي: قلت له- يعني أحمد-: ما ترى في حديث عبيد الله بن موسى؟ فقال: قد كان يحدث بأحاديث رديئة، وقد كنت لا أخرج عنه شيئا، ثم إني أخرجت[٣].

-وسأله المروذي مرةأخرى فقال: سألته عن عبيد الله بن موسى:أخرجتَ عنه شيئا؟ فقال: ربما أخرجت عنه وربما ضربت عليه؛ حدث عن قوم غير ثقات،فإنكان من حديث الأعمش فعلى ذاك[٤].

ومراده أنهأنكر ما يكون في حديثه عن الأعمش، كما قد صرح بفحوى ذلك عند ابن هانئ في سؤالاته[٥].

ب. عبد العزيز بن أبان الأموي، قال عبد الله:سألتأبي عن عبد العزيزبن أبان؟ فقال: لم أخرج عنه في "المسند" شيئا، وقد أخرجت عنه عن غير وجه الحديث، منذ حدّث بحديث المواقيت؛ حديث سفيان عن علقمة بن مرثد، تركته[٦].

ج. جابر بن يزيد الجعفي، قال المروذي:سألته-يعني أبا عبد الله- عن جابر الجعفي؟ فقال: قد كنت لا أكتب حديثا ثم كتبت أعتبر به[٧].

فتردده فيهم حتى جزمه بموقف دون آخر-سواء بالتركأو الكتابة- يدل على اعتبار أو إهدار هذهالمرويات مع أنهم لا يرقون أبداً لأن يكونوا ثقات، وهذا يؤكد ما تقدم.

ومماله صلة بذلك: تصنيف العلماء في الموضوعات؛فإنه في المحصلةإخراج الحديث من حيز الضعيف الذي يحتمل أن يكون صواباً ولو احتمالاً بسيطاً،إلى حيز الموضوع وهو الذي يقطع

---

١)عبد الله بن أحمد ،العلل(رقم:٤٩٢٢).

٢)السابق(رقم:٥٨٦٣)

٣)المروذي، سؤالاته(رقم:٢٢١)

٤)السابق(٣٠٩).

٥)ابن هانئ،سؤالاته(٢٣٠٣).

٦)عبد الله بن أحمد، العلل (رقم:٥٣٢٦).

٧)المروذي ،سؤالاته(رقم:٧٥).

بعدم ثبوته، وهذا فن مستقل أكبر بكثير من مجرد الحكم على الراوي بأنه كذاب أو متروك،فإنه قد يظن ظانأنه بمجرد الحكم على الراوي بأنه كذاب يمكن الحكم على كل من رواياته بأنها موضوعة، وهذا غير صحيح؛فإن كثيراً من الكذابين والمتهمين قد شاركوا الثقات في رواية الحديث؛ فلا يتأتى الحكم بالوضع والحالة هذه؛ ذلك أن الوضع في جانب كبير منه ذو علاقة وطيدة بالمتن؛ فإذا ثبتتالرواية من طرق أخرى، فلا معنى للكلام على الكذب إلا على وجه ادعاء سماعه للحديث مع الثقات.

وأيضا، فهناك كَمٌّ كبير من الرواة الكذابين أو المتهمين هم في أصلهم محدثون وحفاظ، ولهم رحلة وطلب، ولهم أحاديث ينفردون بها عن سائر الحفاظ بحكم معرفتهم ورحلتهم، وهي مما يستنكر عليهم، لكن الحكم عليها بالوضع مرحلة متقدمة بعد الحكم بالنكارة.

ولأجل هذا وغيره، تدور النقاشات بين العلماء المصنفين في الموضوعات، وتكثر منهم العبارة المعروفة: لا يتأتى الحكم عليه بالوضع. فهذا يدل على أن للضعيف مزية على الموضوع، وهي احتمالية ثبوته ولو كانت يسيرة.

واستثمار هذه الاحتمالية هو اللبنة الأولى في ذهن الإمامأحمد ومن تابعه، التي بنى عليها مذهبههذا.

وذلك يقتضي تقييم هذا الضعيف وترتيبه على حسب قوته، للاستصلاح منه، وقد تقدم ذلك في الفصل الأول.

غيرأنه ولو اعترفنا بقوة بعض الضعيف، فلا يزال يحتاج إلى ما يرفعأويخفف من النكرة والوحشة التي تقع في النفس عند الاحتجاج بالضعيف، وهذا يقودنا إلى العامل الثاني الذي يقوم عليه مذهبأحمد.

المطلب الثاني: الضعيف لا يخلو من عاضد غالباً:

قد صرح الإمامأحمدبأنه يعضد بعض الضعيف ببعض، وأنهإنما يجمع حديث الضعفاء خدمة لهذا الهدف،وقد تقدم كلامه في عبد الله بن لهيعة، فقد نقل عنه أبو يعلى قوله:" ما كان حديثهبذلك، وما أكتب حديثهإلا للاعتبار والاستدلال؛إنماقد أكتب حديث الرجل كأنيأستدل به مع حديث غيره يشده؛ لا أنه حجةإذاانفرد"[1].

وهذا ما أراده من قوله- وقد تقدم- لما سئل عن الرواية عن الضعفاء، فقد قال لما سألهابنهانئ:" قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل: عمر بن مرزوق.....ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.... وقد سأله: ترى أنيكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل له:فالضعفاء: قال: قد يحتاج إليهم في وقت"؛ كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً[2].

وهذا ظاهر في أنه ينتفع الحديث الضعيف بالضعيف مثله، وأنه لا يستدل بالضعيف حتى يعضده شيء مثله على الأقل، وقد يقود هذا إلى القول بأن وجود العاضد يؤدي إلى تحسينهأو تصحيحه؛ فيخرج الحديث حينئذ من حيز الضعيف، ويصير احتجاج الإمام به من قبيل احتجاجهم بالحسن والصحيح، وهذا يلغي كل هذا المذهب المفترض للإمام.

والجواب عن هذا:أنه متوقف على القول بأنالإمامأحمد يعتمد على الشواهد لتصحيح الحديث، وهذا موضع خلاف:إذ يقول كثير من الباحثين اليوم: إنه لا يعتمد على الشواهد المختلفة المخرج في تصحيح الحديث عند المتقدمين[3]، وهذا قائم على:

١.ظاهرة في تصرفاتهموعلى**٢.منطقٍ ما يفسر هذه الظاهرة.**

---

١)أبويعلى بن الفراء، العدة(١١٨/٢)، وابن رجب ، شرح العلل(٣٨٥/١).

٢)ابن رجب شرح العلل(٣٨٥/١).وكذلك نقل المروذي نحوه في سؤالاته(ص١٣٠).

٣)منهم الدكتور إبراهيم اللاحم صاحب السلسلة المعروفة: "الجرح والتعديل" و"الاتصال والانقطاع" و"مقارنة المرويات" ، وكذلك الدكتورحمزة المليباري أستاذ الحديث الشريف في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي.

أما الظاهرة:

فهي أنهم كثيراً ما يقولون في تقييمهم لبابٍ ما: لا يصح في هذا الباب شيء، ونحو هذه العبارة. مع أنه يوجد في الباب كثير من الأحاديثالضعيفة، ومع ذلك فلا يصححون الحديث ولا يحسنونه. وقد أجاب المتأخرون-وعلى رأسهم ابن الصلاح-بأن ذلك راجع إلى شدة الضعف في الطرق على نحو لا ينفع معه أن يقويأحد هذه الطرق للآخر، وفي ذلك قال ابن الصلاح:" ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته..."[1]

وهذا الذي قاله ابن الصلاح وتبعه عليه المتأخرون،يصلح نظرياً جواباً عن هذه الظاهرة، لكنه من حيث التطبيق لا يساعد على تفسير تصرفاتهم، وهذا ظاهر في أمرين:

الأول:أنه عند البحث عن أحاديث صححها المتقدمون بتعدد الشواهد عليها، لانجد عنهم تصريحا بذلك.

نعم، قد يقوون الضعيف بالشواهد لكن لا يحكمون بصحته،فليس في كلامأحد منهم التصريح بالصحة بلغاية ما في كلامهم: الاحتجاج به، ومع ما تثبته هذه الدراسة من أنهم يحتجون بالضعيف فلا تلازم حينئذ بين الصحة والاحتجاج؛ فلا يلزم من احتجاجهم بالحديث وتقويتهم لهذا الاحتجاج بالشواهدأن يكون صحيحاً عندهم.

فليس في كلام أحمد الذي تقدم في أول المطلب التصريح بالتصحيح،إنمافيه الاعتبار والاستدلال،ولا كلام الشافعي في المرسل وتقويته فيه التصريح بالتصحيح، بل كل ما فيه الاعتبار والقبول للاحتجاج. وإذا قلنا بأنهم يحتجون بالضعيف فلا يلزم من الاحتجاج الصحة.

وكذلك تصرفات الترمذي في "جامعه"، ينبغي إعادة دراستها على أساس ما تقدم؛فإنه يمكن إعادة فهم الحسن عند الترمذي على أنه يحسن الاحتجاج به لكونه لم يحقق شروط الصحيح؛ فلا يحكم له بالصحة،ولكونه روي من غير وجه؛ فيتقوى ويحسن الاحتجاج به دون الحكم عليه بالصحة.

وكذلك يمكن إعادة تفسير قوله: حسن صحيح. على ضوء هذا.

والأمرالثاني:أننا نجدتفاوتا كبيراً في التطبيق بين المتقدمين والمتأخرين في كميةالأحاديث التي يحكم المتقدمون فيها بقولهم: لا يصح في الباب شيء. ويحكم فيها المتأخرونبأنها تصحأوتحسن. فينشأهنا السؤال: لماذا هذا التفاوت والاختلاف في الحكم؟

---

١)ابن الصلاح ،المقدمة(ص٥٢).

وهذا لا يخلو من احتمالين:إما أن يكون المتأخر أعلم بمراتب الرواة وقوة الطرق من المتقدم، ولذلك قويت عنده الطرق فصحح الحديث. وهذا متعذر: لأن المتأخرإنمايستقي معرفته بوثوقيةالرواة ومراتبهم وتقديم بعضهم على بعض من كلام المتقدم.

وإما أن يكون المتقدم لا يعمل أصلا بمبدإ تصحيح الحديث بالشواهد المختلفة المخرج، وهذا أقرب.

و هذه القضية تحتاج إلى دراسات مستقلة يتناول فيها كل إمام على حدة، فتجمع أقواله فيها، وينظر في تصرفاته لتحديد موقفه منها.

ولكن تبقى هذه الدراسة لبنةأساسية فيها،انطلاقا من أنالأئمة يحتجون بما يعترفون بضعفه، و حينئذ فكلامهم عن تقويته بالشواهد لا يفيد تصحيحه بل يقوي الاحتجاج به وحسب.هذا كله في الظاهرة.

أما المنطق الذي يقوم عليه هذا الرأي،

فهو أنهإذا قصرإسناد عن شروط الصحيح لخلل ما،فإنه لا يتكون عندنا قناعة كبيرةبثبوته، فإذا وقفنا على حديث يتفق معناه مع معنى حديثنا-(ولا يتفق معه في اللفظ أو الواقعة)[1]- من مخرج مختلف عن الأول، وقصر إسناد هذا الثاني عن شروط الصحيح كسابقه، فكيف لمجيء هذا الثاني أن يزيد من قناعتنا بثبوت الأول؟

ولو افترضنا أن الخلل مثلا كان ضعفاً في حفظ الراوي، فكيف لحديث آخر في واقعةأخرى ولفظ مختلف ومخرج مختلف- كيف له أن يزيد من قناعتنا بأن هذا الراوي ضبط الحديث فعلا؟ ؛ بمعنى أن مجيء الشاهد لا يزيل العلة الموجود في الحديث الضعيف.

والنظر في كتب السؤالات والعلل عموماً ينبئ عن هذه الفكرة؛فإنك ترى فيها نقداً كثيراً وتضعيفاً وأحكاماً بالتفرد وغير ذلك، ولا تلمسحالةنقديةً قائمةً على تصحيح حديث بالشواهد بالرغم من توفرها.

ويشهد لهذه القضيةأيضا حكمهم على باب أنه لا يصح في الباب شيء، مع قولهم:وأصح ما فيه كذا وكذا؛ فلو كانوا يصححون بالشواهد لشهد بعض هذه الطرق لبعض؛ بل قولهم:أصحما فيه كذا،

---

١)اشتراط هذا حتى لا يرد الاحتمال بأن يكون هذا الثاني متابعاً للأول، فإنه قد شاع عند كثيرين أن الشاهد هو رواية صحابي ثان، مع أن الصواب أن العبرة بالواقعة ، فإذا اتحدت الواقعة فكلا الحديثين متابع للآخر، حتى ولو اختلف الصحابي. وإذا اختلفت الواقعة فكلا الحديثين شاهد للآخر، حتى لو اتفق الصحابي. وإن بقي الأمر مترددا كأن يتفق اللفظ ويختلف الصحابي كمثل حديث :"أفطر الحاجم والمحجوم " مثلا ،فقد ورد من حديث غير واحد من الصحابة ، ولا نستطيع الجزم باختلاف الواقعة واللفظ متطابق تماما، فحينئذ يقوى الاحتمال بأن يكون متابعاً لا شاهداً.

مشعر بأنهم لا يشركون أي حديث في حكمهم على حديث آخر، ولعلي أضرب من كلام الإمامأحمدأمثلة على ذلك:

١. حديث التسمية على الوضوء، تقدم الكلام عليه، وقد قال فيه أحمد: لا أعلم فيه حديثا يثبت؛أقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح ليس برجل معروف[١].

فلو كان يعمل بمبدإ التقوية بالشواهد لما عول على أصحها، ولكان يصحح بعضها ببعض.

٢. حديث تخليل اللحية، تقدم الكلام عليه، وقد قال الإمامأحمد: روي فيه أحاديث؛ ليس يثبت فيه حديث[٢]. وقال:أيضاأحسن شيء فيه: حديث شقيق عن عثمان[٣].

٣. حديث الغسل من غسل الميت، فقد قال الإمامأحمد فيه: ليس فيه حديث يثبت[٤]. وقال مرة: روى عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت[٥].

وهذا قاله في معرض السؤال عن روايةأبي هريرة.

وسئل أيضا عن رواية عائشة في ذلك،فضعفها أيضا فيما نقله ابن حجر في "التلخيص"[٦].

وقد سألهأبوداود عن ذلك فقال: ليس فيه حديث :حديث أبي هريرة قال سهيل: عن إسحاق مولى زائدة-يعني عن أبيه عن إسحاق- ، وحديث مصعب-حديث عائشة يعني- فيه خصال ليس العمل عليه[٧].

فقد أشارهنا إلى نقد كل طريق على حدة، ولم يصحح أحدها بالآخر، واستخرج من كل طرقه- وهو مروي عن أبيهريرةوعائشة وعلي وغيرهم[٨]- استخرج روايةأبيهريرة الموقوفة فقال: الصحيح أنه موقوف على أبيهريرة[٩].

٤. حديث:" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، روي معناه من حديث ثلاثة من الصحابة: عبيد الله بن عدي بن الخيار، وأبي هريرة،وعبد الله بن عمرو بن العاص، فيما يقوله ابن قدامة،وقد

---

١)ابن عدي ، الكامل(٢٠٤/٧)

٢)أبوداود ،مسائله(ص٤٠)

٣)السابق (رقم:١٩٦٥)

٤)عبد الله بن أحمد ، مسائله(ص٢٢)

٥)السابق(ص٢٣)

٦)ابن حجر، تلخيص الحبير(٣٦٦/١)

٧)أبو داود ،مسائله(رقم:١٠٠٩)

٨)انظر في ذلك ابن الملقن، البدر المنير(٥٢٤/٢ ومابعدها).

٩)نقله ابن قدامة، المغني(١٥٣/١)

نقل ابن قدامة عن أحمد قوله:" لا أعلم فيه شيئا يصح، قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد عن أبيهريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبيهريرة".
وقال عن حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار:" ما أجوده من حديث! هو أحسنها إسنادا"[1].
فتفضيل الإمامملأحدها مع عدم تصحيحه لشيء في الباب دليل على أن باقي الأحاديث لا تشهد له لتصححه.

وإذا ثبت هذا يبقى السؤال إذاكانالإمامأحمد لا يصحح الحديث بالشواهد ويعمل بالضعيف، ومع هذا يبحث له عما يقويه، فما هذه التقوية التي لا مدخل لها بالصحةأو بالثبوت؟ ؛ إذاكانت التقوية لا تفيد الصحة فما عساها تفيد؟
والجواب أن هذه التقوية تدلّ على أن لهذا الحديث أصلاً يخرج به عن كونه منكراً، ولأضرب لذلك مثالا: لنفرض ورود حديث ضعيف مرفوع، ثم بحثنا له عما يقويه، فوجدنا قولاً لصحابي على وفاقه، وكذلك وجدنا عمل فقهاء المدينة مثلا أو الكوفة جارياً على وفاقه،أو ورد حديث ضعيف آخر يدل على نفس معناه،
فإنه ينقدح في نفس الإمامأنه لا بد أن يكون أحد هذه العواضدأصلاً لهذا الحديث؛فإن لم يكن هذا هو الأصل فذاك، وإن لم يكن هذا فذاك، وهكذا: كلما زادت العواضد زادت القناعةبأنأحدها على الأقل هو أصل هذه العواضد، دون أن يصحح أحدهماالآخر، وهذا يشبه مثال المصابيح التالفة: فلو افترضنا أنك بحاجه إلى مصباح، وبين يديك جملة من المصابيح، يحتمل أن يكون احدها صالحاً يمكن استخدامه، فمن المعلوم حينئذأنه كلما زاد عدد المصابيح زاد احتمال أن يكون أحدها صالحاً دون أن يقوي أي منهما الآخر، حتى لو كان عندك مثلا عشرون مصباحاًكانت الطمأنينةأكثر مما لو كانتثلاثة مثلا؛ لأن الاحتمال بأن يكون أحدها صالحاً سيكون أكبر، وهو نظير أن يكون لأحد هذه الأحاديثالضعيفةأصل.
وقد كانالإمامأحمد يبحث عما يقوي به الحديث الضعيف حتى يخرجه من حيز النكارة-وأعني هنا نكارة المتن والموضوع الذي يحويه-.
وكان هذا جزءاً من منهجه في الاحتجاج بالضعيف؛ فإذا حصّلنا ضعيفاً قوياً كما تقدم في المطلب السابق، وانضم إليه ما يقويه ويزيلالنكرة عنه، اطمأنت النفس إلى الاحتجاج به.

---
١)السابق بتصرف(٤١٦/٢)

ومن الامثلة على أنالإمامأحمدكان يقوي الضعيف في بعض الشواهد والعواضد-فضلا عما تقدم في أول المطلب من تصريح بذلك-:

١. حديث ابن مسعود:" فيمن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش... قيل :يا رسول الله! وما يغنيه؟

قال: خمسون درهماًأو قيمتها من الذهب.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الفصل الأول، غير أن ما يعنينا هنا هو قول الإمامأحمد فيه :"حديث أبي سعيد الخدري يقوي حديث ابن مسعود"[١].

وحديث أبي سعيد هذا أخرجهأبو داود في "سننه" والنسائي، ولفظأبيداود:" من سأل وله قيمةأوقية فقد ألحف"[٢].

وجاء لفظه عند النسائي: قال أبو سعيد:"سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته فقعدت فاستقبلني، وقال:" من استغنى أغناه الله ،ومن يستعفف يعفّه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سألو له قيمة وقية فقد ألحف" ، قال أبو سعيد: ناقتي الياقوتة خير من وقية، فرجعت ولم أسأله[٣].

وغرضي من ذكررواية النسائي بيان أنقصة الحديث-حديث أبي سعيد- تشعر بأنها واقعةأخرى مغايرةلحديث ابن مسعود، لاسيما وألفاظ الحديثين متغايرة، فهي شاهده لتلك وليست متابعة.

وكذلك مخارجه مختلفة؛ فحديث ابن مسعود من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود، وهذا إسناد كوفي.

وحديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وهذا إسناد مدني.

٢. حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امراته ...تقدم الحديث في الفصل الأول، وتقدم أيضا قول الإمامأحمد:"حديث عمر أيضاقوة لهذا. و بالمراجعة هناك تبين لنا أنه: مختلف المخرج ،مختلف الواقعة؛ فهو يعضده ولا يصححه. وهذا يؤكد ما قد قرره الإمام من أنه يكتب حديث الضعيف يشده بغيره.

---

١)نقله ابن عبد البر ،التمهيد(١٢٣/٤)

٢)أخرجه أبوداود في السنن(الزكاة/باب من يعطى من الصدقة ،رقم:١٦٢٨).

٣)أخرجه النسائي ،السنن الكبرى (الزكاة/باب من الملحف،رقم:٢٣٧٨).

٣. حديث ابن عمر مرفوعا:"العرب بعضهم أكفاء لبعض... إلا حائك أو حجام".
تقدم في الفصل الأول، وتقدم أنالإمامأحمد عضده بعمل كثير من الفقهاء على وفقه.

٤. حديث غيلان الثقفي أنهأسلم وله عشر نسوة... تقدم كذلك، وقد عضده أحمد بجريان العمل على وفاقه.

وهكذا سائر الأحاديث التي تقدم تحليلها في الفصل الأول، وسأذكر أحاديث غيرها إن شاء الله:

١. حديث :عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" دية المعاهد نصف دية الحر"[١]، وفي لفظ آخر:
"أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابَيْن نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى"[٢]

نقل الخلال في "أحكامأهل الملل والردة" عن أحمد في ذلك فقال:أخبرني يوسف: قال سئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم؛أذهبإلى حديث عمرو بن شعيب.قيل له: تحتج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ليس كلها؛ روى هذا فقهاء أهلالمدينة قديماً، ويروى عن عثمان رحمه الله[٣].
فقد عضد الإمامأحمدرواية عمرو بن شعيب هذه بقضاءأهلالمدينة في ذلك.
وقد ذكر مالك في "موطئه" بلاغاً قضاء عمر بن عبد العزيز في ذلك[٤].
وأخرج ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار المدني أحد الفقهاء السبعة قال:"كان الناس يقضون في الزمانالأول في دية المجوسي بثمانمائة، ويقضون في دية اليهودي والنصرانيبالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الديةإلىستة آلاف درهم"[٥].
. ثم وجدته في "مسائل صالح" مسنَداً بنفس إسناد ابن أبي شيبة، فتأكدتأن هذا هو الذي عول عليه أحمد في حكايته عن فقهاء المدينة.

---

١)أخرجه أبوداود(الديات/دية الذمي ،رقم:٤٥٨٣) وابن ماجه(الديات/دية الكافر رقم:٢٦٤٤).
٢)ابن ماجه، السابق
٣)الخلال ،أحكام أهل الملل(٣٠٧/١).
٤)مالك ،الموطأ(العقول/ماجاء في دية أهل الذمة،رقم:١٦٠٧)، وابن أبي شيبة موصولا(٤٠٧/٥).
٥)ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥).

وكذلك وجدت عند صالح ما ذكره الإمامأحمد عن عثمان فقد قال: قال أبي: كنت أذهبإلىدية اليهودي والنصرانيأربعة آلاف،فأنا اليوم أذهبإلى نصف دية المسلم؛ حديث عمرو بن شعيب النصف، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه:"أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهلالذمة عامداًفغلّظ عليه عثمانالدية[1].

وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجل من أهلالذمة عمداً فرفع إلىعثمان فلم يقتله به،وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[2].

ولم يظهر لي كيف يدلّ حديث عثمان على النصف؟ نعم فيه دلالة على خلاف مذهب أهل الرأي؛فإنهم يرون دية الذمي كمثلها للمسلم، فعلى هذا يدل حديث عثمان على أنها ليست مثلها؛ ذلك أنه غلظالدية لكون القتل كان عمداً،فدل على أنها عند الخطإ ليست مثل دية المسلم، لكن مذهب الشافعي وكثيرين أندية المعاهد ثلث دية المسلم، فلا يدل حينئذ على أنها النصف، لاسيما وقد ذكر حديث عثمان مع رأيه السابق، وذلك في الكلام الذي نقله صالح:(كنت أذهبإلىدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)،

وهذا مذهب الشافعي؛ فالأربعة الآلاف ثلث الدية؛ لأنالدية كما قررها عمر: اثنا عشرألف درهم. ثم رجع عن ذلك لما روي عن عثمان[3].

٢. حديث زكاة العسل

قال عبد الله:سألتأبي عن العسل: هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العشر.

ثم قال عبد الله: حدثني أبي قال:نا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال : "أدِّ العشر"، فقلت: يا رسول الله! احمها لي، قال: فحماها لي[4].

وإسناد هذا الحديث منقطع،وقد صرح البخاري بإرساله،فقد سأله الترمذي عن هذا الحديث فقال: هو حديث مرسل؛سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ[5].

وقد قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع[6].

---

١)السابق(١٧٢/٣)

٢)عبد الرزاق ،المصنف(٩٦/١٠،رقم:١٨٤٩٢) و (١٢٨/٦،رقم:١٠٢٢٤).

٣)انظر مذاهبهم في ذلك عند: ابن قدامة ، المغني(٥٣٢/٧).

٤)عبدالله بن أحمد ،مسائله(ص١٦٥).

٥)أبو طالب القاضي، ترتيب علل الترمذي(ص١٠٢).

٦)نقله ابن قدامة ،المغني(٤٤٧/٢)

ولذلك فقد عضد الإمامأحمد حديث أبي سيارة هذا بما جاء عن عمر، فقد قال الاثرم :سئل أبو عبد الله:أنت تذهب إلىأن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهبإلىأن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم[1].

وما ذكره الأثرم من أن ظاهر الروايةأنهم تطوعوا بالعسل، قد أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه عن جده سعد بن أبي ذباب قال:أتيت النبي ﷺ، فأسلمت، و قلت: يا رسول الله! اجعل لقومي ما أسلموا عليه. ففعل واستعملني عليهم، واستعملني أبو بكر بعد النبي ﷺ، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فقلت لقومي:إنه لا خير في مال لا تؤدى صدقته؛ فأدوازكاة العسل. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين[2].

وقد أخرجهاالإمامأحمد في "مسنده" من حديث صفوان بن عيسى كما هنا، غير أنه لم يذكر فيها قصة العسل[3].

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن صفوان، لكن فصلها في موضعين: فرواها في موضع مقتصراً على قصة الاستعمال فقط، ورواها في موضع فاقتصر على قصة العسل فقط[4].

ثم رواها جمع عن ابن أبي شيبة فجمعوا القصتين معاً،فإنهما بإسناد واحد متماثل من أوله إلىآخره. وساعد على ذلك أنهما قصة واحدة.

وممن جمعهما ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، والعقيلي في "الضعفاء"، وابن قانع في "معجم الصحابة" جميعهم عن ابن أبي شيبة[5].

وكذلك رواهاأبو عبيد في "الأموال" بنفس الإسناد فجمع القصتين[6].

فالموازنة هنا بين من أفرد القصة، وبين من جمعها، وبين من لم يذكر قصة العسل أصلاً.

فالإمامأحمد في ظاهر كلامه للأثرم صرح بأن عمر أخذ منهم الزكاة فرضاًلا تطوعاً، خلافاً لما تفيده هذه الروايات، ويؤيد هذا أنهأخرج الحديث في "مسنده" فاقتصر على رواية الاستعمال

---

١)السابق(٤٤٦/٢)

٢)الطبراني، المعجم الكبير(٤٣/٦).

٣)أحمد بن حنبل ،المسند(٢٨٦/٢٧)

٤)ابن أبي شيبة ، المصنف(٥١٤/٦،رقم:٣٣٤٣٣) و (٣٧٣/٢ ، رقم:١٠٠٥٣).

٥)ابن أبي عاصم ،الآحاد والمثاني (١٤٦/٥)، والعقيلي ،الضعفاء(٣٢٠/٢)، وابن قانع ،معجم الصحابة(٢٥٠/١).

٦)أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال(ص٥٩٧)

دون قصة العسل مع أنها بنفس الإسناد؛ فكأنه لا يعتبر هذه الرواية، ولعل هذا أيضا السبب وراء إخراج الأثرم في "سننه"الرواية التي يعنيها الإمامأحمد؛فإنه قد راواها فيما قاله ابن قدامة: عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده أن عمر أمره في العسل بالعشر[١].

ولم أستطع الوقوف على إسنادها بتمامه،ثم وقفت على إسنادها عند أبي نعيم في "معرفةالصحابة" فقال بعد ما ذكر الرواية المشهورة: ورواه هارون الفروي عن أبي ضمرة قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب. حدثناه الصرصري قال: ثنا المنيعي ثنا هارون به[٢].

وهارون الفروي هذا قال عنه النسائي: لا بأس به[٣]. وشيخه أبو ضمرة:أنس بن عياض الليثي،ثقة[٤]، لكنه لا يرقى إلى مخالفة ما رواه الناس عن الحارث بن أبي ذباب.

ولا أظنالرواية محفوظة؛ فالحديث المشهورالمخرج في معظم المصادر هو تلك الرواية المتقدمةبأن ذلك كان تطوعاً منهم.

غير أني وجدته عن عمر من رواية عبد الرزاق وابن المبارك كلاهما عن معمر عن عطاء الخراساني عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال لعمر بن الخطاب:إن عندنا وادياً فيه عسل كثير، فقال عمر: عليهم في كل عشره أفراق فرق[٥].

وهذا إسنادمنقطع،فإنعطاء ولد سنةخمسين،فبينه وبين عمر زمن طويل، وكذلك سفيان بن عبد الله-وهو صحابي-أيضا فقد ذكروا أن روايته عن عامةالصحابة مرسلة حتى صغارهم كأنس و ابن عباس وابن عمر[٦].

ولعلأحمد فضل المنقطع من عطاء الخراساني على الرواية السابقة؛ لأنها من طريق منير بن عبد الله عن أبيه، وكلاهما مجهولان، بل قال ابن المديني: لا نعلم منيراًإلا في هذا الحديث، وهو مجهول. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن عبد البر:إسناده مجهول[٧].

---

١)نقلها ابن قدامة في المغني(٤٤٧/٢)

٢)أبو نعيم،معرفة الصحابة(١٢٧٠/٣)

٣)المزي،تهذيب الكمال(١١٣/٣٠).

٤) المزي،تهذيب الكمال(٣٤٩/٣).

٥)عبد الرزاق في المصنف ، (٦٢/٤، رقم: ٦٩٧٠)، وابن زنجويه ، الأموال(١٠٩٠/٣)واللفظ له .

٦)انظر في هذا كله المزي، تهذيب الكمال(١٦٩/١١)،وابن عبد الهادي،بحر الدم(٦٩٣).

٧)انظر في هذا ترجمته عند ابن حجر،لسان الميزان(١٧٤/٨).

وفي مقابل كل هذه الروايات عن عمر:روايةثالثة عنه تجمع في مضمونها: حديث أبي سيارةالمتعي المتقدم، وحديث سعد بن أبي ذباب ،و حديث عبد الله بن سفيان، وهي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بألفاظ مختصرة ومطولة.

وروايةأبيداود من أطولها ،وهي من طريق: موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال-أحد بني متعان-إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له،وكانسألهأن يحمي له واديا-يقال له: سلبة- فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر رضي الله عنه:إن أدى ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنماهو ذباب غيث يأكله من يشاء.

وهذه رواية مشهورةأخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم[1].

وهي تتصل بروايةأبيسيارة؛فإنه متعي أيضاً، وجاء اسمه هنا: هلال أحد بني متعان، غير أني لم أجدأحداً سمىأبا سيارة هلالاً، وقد اختلف في اسمه كثيراً، وفي أحد الأقوال: اسمه عامر بن هلال[2]، فلعله اضطرابالأسانيد أدى إلى هذا الاختلاف في الاسم،وتتصل بهالكون الروايتين اشتملتا على موضوع الحمى.

وهي تتصل كذلك بروايات عمر من نفس الوجه، ولكن المستغرب إعراض الإمامأحمد عن هذه الرواية، فلم يخرجها في "مسنده" مع أنه قد أخرج من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عموماً، وهذا متوافق مع ما قدمناه في الحديث السابق من أنه لا يحتج بكل حديث عمرو بن شعيب.

ولكن الناظر في كل هذه الروايات وكثرتها لا ينكرأن يكون لها أصل، وإن كنا غير قادرين على تحديد أي الروايات هي أصل كل هذا الخلاف.

ولأجل ذلك عمل الإمامأحمد بمقتضى هذا المجموع ،وهو إيجابالزكاة في العسل.

والخلاصةأنالإمامأحمد لا يعمل بحديث ضعيف مستنكر المتن، غريب عن شرائع الإسلام ومذاهب العلماء والصحابة، بل يطلب له ما يزيل الوحشة المرافقة له، حتى لو وجد حديث ضعيف لم يعمل به أحد، ولا يؤثر عن الصحابةأو علماء الأمصار ما يشهد له لم يعمل به.

---

١)أبوداود (الزكاة/زكاة العسل ،رقم:١٦٠٠) والنسائي(الزكاة/زكاة النحل ،رقم:٢٤٩٩) وابن ماجه(الزكاة/زكاة العسل ،رقم:١٨٢٤).

٢)ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٧٩٨/٢)

ومما يدل على أهميه إزالة النكرة عن متن الحديث الضعيف أنالأئمة تركوا أحاديث ظاهر إسنادها الصحة لكونها لا يعضدها عمل، ولا اشتهرت عند علماء الأمصار، فمن ذلك:

- حديث أسماءبنت عميس في الإحدادأن النبي ﷺ قال لها:" تسلبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت"[1].

فقد قال إسحاق الكوسج:سألتأحمد عنه؟ فقال: هذا الشاذّ من الحديث الذي لا يؤخذ به.

وروي عن النبي ﷺ من كذا وجه خلاف هذا الشاذّ[2].

وذلك أن هذا الحديث لم يعمل به أحد، ولا أفتى أحد بشيء معتمداً عليه.

وهذا الحديث قد رجح الدارقطني إرساله في "العلل"، وهو مروي من طريق: محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء به.

وخالفه شعبة: فرواه عن الحكم مرسلا[3].

فأقل أحواله أنه مرسل، فهو قابل للاحتجاج به في الجملة، ومع ذلك تركه الإمام لمخالفته للأحاديث الصحيحة، ولكونه لم يعمل به أحد.

ولابن رجب في "شرح العلل" في الكلام على المعمول به من الحديث في أول العلل كلام طويل معروف و أمثلة على ذلك كثيرة، وكذلك في كلامه على الحديث الغريب[4].

وقد أشارأبوداودإلى أثر شهرة الحديث في قبوله وفي ردّه كذلك، فقال في رسالته إلىأهل مكة حول سننه:" والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلاأن تميزها لا يقدر عليه كل الناس.

والفخر بها أنها مشاهير؛فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتجرجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذاكان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد"[5].

وقد بان من هذين المطلبين جزء من فلسفة هؤلاءالأئمة في احتجاجهم بالضعيف، وهذا الجزء متعلق بالرفع من شأن الضعيف شيئاً ما، وفى المطلبين التاليين سنبين جزءاًآخر من فلسفتهم،وهو متعلق بالحطّ من شأنالرأي شيئاً ما، حتى يترجح عندهم العمل بالضعيف وتقديمه على الرأي.

---

١)أخرجه أحمد، المسند (٤٥٩/٤٥).

٢)الكوسج،مسائل أحمد وإسحاق(٤٧٣٢/٩)

٣)الدارقطني، العلل(٣٠٣/١٥)

٤)انظر: ابن رجب شرح العلل(٣٢٣/١ ومابعدها) و (٦٢١/٢ ومابعدها).

٥)أبوداود ، رسالته إلى أهل مكة(ص٢٩).

المطلب الثالث: الرأي يصيب ويخطئ

يمكننا تقسيم الرأي باعتبار قوة دلالته إلى مراتب العلم الخمسة: فيكون منه رأي قطعي الدلالة، وآخرظني الدلالة، وثالث مشكوك فيه لا يترجح فيه جانب على آخر، ورابع يتوهم دلالته، وخامس يقطع بعدم دلالته على المطلوب.

والقسمانالأول والخامس خارجان عن كل دراسة؛فإنهما لا يخالج الباحث شكّ فيهما، وتبقى الأقسام الثاني والثالث والرابع موضوع البحث؛ لأنها تتأرجح دلالتها، و تعتريها القوادح التي تقلل من قوةالدلالة فيها؛ فما يكون الظن غالباً في دلالته إذا اعتراه ما يقدح فيه ضعفت دلالته فصارت مشكوكاً فيها،أو ربما متوهمة.

وكذلك يعتريها من العواضد ما يقوي دلالتها، فما كانت دلالته متوهمةإذا عضده عاضد قويت دلالته حتى ربما تصير راجحة.

فهذا التأرجح في الدلالة هو ما نعبر عنه بقولنا:إنالرأي يصيب ويخطئ.

وللشريعة عموماً قداسة لا يتناسب هذا التأرجح معها على المستوى العام، بالرغم من أنالشريعة توجب على المكلف- والمجتهد على وجه الخصوص- الاجتهاد في الرأي حتى يعمل بالظن الغالب، حتى رتبت له أجرين مع الإصابة وأجراً واحداً مع الخطإ، غير أن**للعلماء عموماً نظرة تجاه الرأي على أنه ضرورة** يغتفر لفاعلها المضطرإليها ما لا يغتفرلغيره، ممن لا حاجة له إلىالرأي، وهذا يتجلى في أقوالكثيرة منها:

١. قول عمر بن الخطاب لأبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنهما، قال له:ألم أنبأأنك تفتي الناس ولست بأمير؟ ولِّحارَّها من تولى قارَّها.

وهو من رواية محمد بن سيرين أن عمر قال...[١]

٢. وكذلك روى ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رضي الله عنه:إنما يفتيالناس أحدثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن ومنسوخه -قالوا: ومن ذلك؟ قال عمر بن الخطاب-، وأمير لا يجد بُدّاً،أو أحمق متكلف.

ثم قال محمد- يعني ابن سيرين-: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثالث[٢].

٣. وكذلك قال هشام بن عروة: ما سمعت أبي يقول في شيء قطّ برأيه ، وربما سئل عن الشيء فيقول: هذا من خالص السلطان[٣].

---

١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣٠١/٨).وابن عبد البر،جامع بيان العلم(١٠٦٦/٢) ورواية عبد الرزاق أن عمر قال لأبي موسى، وهذه رواية ابن عبد البر.

٢)أخرجه الدارمي ، السنن(المقدمة /باب ، رقم:١٧٨).

٣)ابن عبد البر ، جامع بيان العلم(١٠٦٥/٢).

٤. وكذلك قال عبد الرحمن بن هرمز:أدركتأهلالمدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة،والأمر ينزل فينظر فيه السلطان[١].

٥. وكذلك روى عبد الله بن وهب أن رجلا جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فأجابه، فلما ولى الرجل دعاه، فقال له: لا تقل إن القاسم يزعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه عملت به[٢].

وكذلك ينظرون إلى الرأي على أنه ظنون وتكلفاتإن لم يكن إليها حاجةداعية فتركها خير من إتيانها:

١.ففي مرسل الزهري عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر: يا ايها الناس إنالرأيإنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنماهو منا الظن والتكلف[٣].

٢. وفي حديث عبد الله بن وهب عن ابنلهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" السنة ما سنَّه الله ورسوله؛ لا تجعلوا خطأالرأيسنة للأمة"[٤].

فظاهر من كلام عمر:"لا تجعلوا خطأالرأي"أن مشكلتهم مع الرأي هي في احتمال الخطإ الوارد على الرأي بصفه عامة، وفي كونه لا ينسجم مع القداسة المطلوبة في الدين والشرائع عموماً، ولذلك علل كلامه بقوله: "سنة للأمة".

٣. وروى عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد:إنهم يكتبون ما يسمعون منك! فقال:إنا لله وإنا إليه راجعون؛ يكتبون رأياًأرجع عنه غداً[٥].

ففي قوله: "أرجع عنه غدا" ما يبين أن تأرجح الحكم الناشئ عن الرأي هو المشكلة عندهم فيه، وأنالرأي ما دام بهذه الطبيعة لا يصلح أن يكون مصدراً تطمئن النفس إليه،وقد زاد الإمام مالك هذا المعنى توضيحاً

٤. فقال: قبض رسول الله ﷺ وقد استكمل هذا الأمر؛فإن ما ينبغي أن يتبع آثار رسول الله ﷺ وآثار الصحابة، ولا يتبع الرأي؛فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخرأقوى في الرأي منك فاتبعته ؛ فأنت كل ما جاءك رجل فغلبك تبعته؟! هذا لا يتمّ[١].

---

١)السابق(١٠٦٦/٢).

٢)السابق(١٠٧٠/٢).

٣)أخرجه أبوداود ، السنن(الأقضية/في قضاء القاضي إذا أخطأ،رقم:٣٥٨٦).

٤)ابن عبد البر، الجامع(١٠٤٧/٢).

٥)السابق(١٠٦٩/٢)

فهو يشير إلى كثرةالتأرجح بين رأي ورأي، وأن هذا ينزع القداسة التي جبلت النفوس على اعتقادها في الدين، وفضل أقوالالصحابةعلى الرأي معأنأقوالالصحابة كمثل الحديث الضعيف، تكمن قوتها في احتمال أن تكون مستندةإلى حديث مرفوع لم ينقل الينا.

٥. وكذلك قال حفص بن غياث: كنت أجالس أباحنيفة، فربما سمعته يقول في اليوم الواحد في المسألةالواحدةخمسةأقوال؛ ينتقل من قول إلى قول، فقمت عنه وتركته وطلبت الحديث[٢].

فهاهو حفص بن غياث قبل طلب الحديث، تستنكر نفسه التقلب في المسألةالواحدة على آراء شتى؛ لكونه سيبني دينه على ذلك ويلتزمه، وهذا التأرجح لا ينسجم مع التدين عموماً.

٦. وكذلك قال عاصم الأحول:كان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء قال: ليس عندي فيه إلارأي أتهمه. فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك،فيقول: لو أعلمأن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخافأنأرى اليوم رأياً، وأرى غداً غيره، فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم[٣].

فابن سيرين يعرضعن تقديم رأيه لكونه متقلبا؛ فلا حجة فيه، بل يرى لزاماً عليه أن يخبر كل من قدّم له رأيهبأنه قد غيره.

٧. وكذلك قال سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله رجل عن شيء- قال له سالم: لم أسمع في هذا بشيء، فقال له الرجل:إني أرضىبرأيك، فقال له سالم: لعلي أنأخبرك برأيي ثم تذهب، فأرى بعدك رأياً غيره فلا أجدك[٤]. وهذا كسابقه.

والإمامأحمدكان سائراً على هذا النهج، ينظر إلىالرأي نظراً قريبا من نظرهؤلاء السلف، فقد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمدبن حنبل- وقد عاوده السائل في عشرة دنانير و مائة درهم. فقال أبو عبد الله:برأيأستعفي منها، وأخبرك أن فيه اختلافا؛فإن من الناس من قال: يزكي كل نوع على حدة، ومنهم من يرى أن يجمع بينهما. وتُلِحُّ علي تقول: فما تقول أنت فيها؟ ما تقول أنت فيها؟ وما عسى أن أقول فيها وأنا أستعفي منها؟! كلٌّ قد اجتهد.

فقال له رجل: لا بدّأن نعرف مذهبك في هذه المسألة لحاجتنا إليها.

فغضب وقال:أي شيء بُدٌّ؟!إذا هاب الرجل شيئا يُحمَل على أن يقول فيه؟!

ثم قال: وإن قلتُفإنما هو رأي؛ وإنماالعلم ما جاء من فوق، ولعلّنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره.

---

١)السابق(١٠٦٩/٢و ١٠٨٥).

٢)السابق(١٠٨٦/٢).

٣)السابق(٧٧٧/١) وابن عساكر ،تاريخ دمشق(٢٠٠/٥٣).

٤)السابق(٧٧٧/١)

ثم ذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه قيل له: يكتبون رأيك! قال: يكتبون ما عسى أنأرجع عنه غداً[1].

فأبان في كلامه هذا عن الفكرةالسابقة وهي تأرجحالرأي، وهذا ظاهر في قوله: "ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره"، مع ما نقله عن جابر بن زيد.

وأبان كذلك عن عدم قداسةالرأي، وذلك ظاهر في قوله :"وإن قلت فإنما هو رأي، و إنماالعلم ما جاء من فوق".

وأبان كذلك عن عدم حجيةالرأي، بمعنى عدم الإلزام به ،ولذلك اعتذر عن تقديم رأيه، وقد تقدم في الآثار ما يؤيد هذا المعنى، وأنهم كانوا ينظرون إلىالرأيتلك النظرة.

وكانتأرجح الرأي كذلك سبباً عند أحمد في المنع من تصنيف الكتب، ومراده تلك التي تحوي الرأي، فقد تقدم في الفصل الأول ما نقله عنه ابنه عبد الله قال: سمعت أبي، وذكر وضع الكتب فقال:أكرهها؛ هذا أبوحنيفة وضع كتاباً،فجاء أبو يوسف و وضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً؛ فهذا لا انقضاء له؛ كلما جاء رجل وضع كتاباً.

وهذا مالك وضع كتاباً،فجاء الشافعي أيضاً، وجاء هذا- يعني أبا ثور-

وهذه الكتب وضعها بدعة؛ كلما جاء رجل وضع كتاباً، ويُترَك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه!أو كما قال أبي، هذا أو نحوه، وعاب وضع الكتب و كرهه كراهة شديدة[2].

وكلامه هذا على وفق كلام مالك المتقدم. وفيه إشارة جديدةإلىأنالتأرجح في الرأي-علاوة على أنه ينزع عن الدين ثوب القداسة-فإنه يؤدي إلى ترك السنةوالآثار،ولأجل ذلك تركه الإمامأحمد، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي كلام الإمامأحمد السابق تقرير لقضية أخرى، وهي المفاصلة بين العلم والرأي، وذلك ظاهر في قوله:"وإن قلت فإنما هو رأي،و إنماالعلم ما جاء من فوق".

وهذه المفاصلةكانت متقررة عند كثير من السلف ،ومن ذلك:

١. ما دار بين ربيعةالرأي والزهري، فقد قال مالك:كانربيعة يقول لابن شهاب:إن حالي ليست تشبه حالك!قال: و كيف؟قال:أنا أقول برأي من شاء أخذه ومن شاء تركه. وأنت تحدث عن النبي ﷺ فيحفظ[3]. وعند الخطيب: فتَحَفَّظْ في حديثك[1].

---

١)السابق(١/٧٧٤).

٢)عبد الله بن أحمد ، مسائله(ص٤٣٧).

٣)الذهبي ،السير(٦/٩٠) والخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي(٢/٩).

وقال له مرة: يا أبا بكر!إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنهرأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنهسنة؛ لا يظن أنهرأيك[٢].

ولذلك كان موسى بن عقبةأيضاً يقول للزهري: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ.

لِما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ، فيخلطه بكلامه[٣].

٢. ومثله ما دار بين ابن جريج وعطاء وسليمان بن موسى، فقد قال ابن جريج:سئل عطاء عن المستحاضة؟ فقال: تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، وتستثفر بثوب ثم تطوف. فقال له سليمان بن موسى:أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم. قال سليمان:أرأي أم علم؟ قال: بلى؛ سمعنا أنهاإذا صلّت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها[٤].

ففي مقابلته بين العلم والرأي دليل ظاهر على المفاصلة بينهما، وفي جواب عطاء وإقراره لطبيعة السؤال ما يشعر بأن هذا كانأمراً مستقراً عندهم.

٣. وكذلك سئل سحنون:أيسع العالم أن يقول: لا أدري فيما يدري؟ فقال:أما في كتاب الله قائماًأوسنة ثابتة فلا يسعه ذلك، وأما ما كان من هذا الرأيفإنه يسعه ذلك؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطئ ؟[٥]

والمفاصلة هنا ظاهرة؛فإنه لم يسمح في كتم العلم ،وسمح بكتم الرأي مع كونه معتقداً صحته.

٤. وكذلك سئل ابن سيرين عن متعة الحج؟ فقال: كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما:فإن يكن علماً فهما أعلم مني، وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل[٦].

فقابل بين العلم والرأي.

ومن مظاهر هذه المفاصلة عند الإمامأحمد: اتجاه التصنيف عنده؛فإنه لم يتأخرعن التصنيف في الحديث عموماً، فوضع "المسند" للمرفوع المتصل، واحتوى من الصحيح والضعيف على شيء

---

١)الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه(٣١٢/٢) وابن عبد البر، جامع بيان العلم(١٠٧١/٢

٢)الخطيب البغدادي، الكفاية (ص١٦٩).

٣)نقله الخطيب في: الفصل للوصل المدرج في النقل(٣٣٠/١)

٤)عبد الرزاق ،المصنف(٣١١/١) وابن عبد البر ،الجامع(٧٧٣/١)

٥)ابن عبد البر ، الجامع(٧٥٨/١)

٦)السابق(٧٧٣/١)

كثير،واحتوى على أحاديث أعلّها الإمامأحمد نفسه. وصنف "التفسير" كما تقدم، ومعلوم أن معظم مادة التفسير من الموقوفات والمقطوعات، فقد قال الإمامأحمد نفسه:ثلاثة كتب ليس لها أصول؛ المغازي والملاحم والتفسير[١].

ونقل السيوطي في "الإتقان" عن محققيأصحابأحمدأن المراد أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة[٢].

وكذلك صنف"الزهد" و"الورع" و "فضائل الصحابة"، وهذه أيضا فيها الصحيح والضعيف، ومع هذا لم يتأخر الإمام عن التصنيف فيها، وإخراجها للناس ينظرون فيها.

بل يرى في عدم كتابة الحديث والتصنيف فيه ضياعا للسنة، فقد سألهإسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: من كره كتاب العلم؟فقال: كرهه قوم، ورخص فيه آخرون. قلت: لو لم يكتب العلم لذهب؟ قال: نعم، ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نحن؟[٣]

ورأى كذلك أن الكتاب أحرى لحفظ العلم من الاعتماد على ما في الصدر:

١.فقد قال له الميموني:قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل! قال:إذن يخطئون؛إذا تركوا كتاب الحديث، ثم قال: حدثونا قوم من حفظهم، و قوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن[٤].

٢.وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: كل من لا يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط[٥].

فهذا كله في اتجاه كتابة الحديث والتصنيف فيه، على اختلاف درجاته صحة وضعفا.

وفي مقابله نجد أنالإمام رفض التأليف في الرأي عموماً، وكلام أحمد في أصحابالرأي عموماً قد تقدم لاسيما ذلك الذي يخالف الكتاب والسنة فلا حاجة لإعادته.

لكن الإمام ذهب أبعد من ذلك؛إذ كره رأي أقوام معلوم نصيحتهم للسنة والدين عموماً

١. فقد قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: لا يعجبني رأي مالك ولا رأيأحد[٦].

٢.ونقل عنه المروذي قوله: يضعون البدع في كتبهم؛إنما أحذر عنها أشد التحذير. فقال له المروذي:إنهم يحتجون بمالك:أنه وضع كتابا! فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتيمي ويونس

---

١)الخطيب البغدادي ،الجامع(١٦٢/٢)

٢)السيوطي ،الإتقان(٢٠٨/٤)

٣)الخطيب البغدادي ، تقييد العلم(ص١١٥) وابن عبد البر، الجامع(٣٢٩/١).

٤)الخطيب البغدادي ، تقييد العلم(ص١١٥)

٥)ابن عبد البر، الجامع(٣٣٠/١)

٦)أبو داود، مسائله(ص٣٦٧).

وأيوب: هل وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأي؟[١]

٣.وكذلك قال أبوداود لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدُلّه على إنسانيسأله؟ قال:إذاكان-يعني الذي أرشد إليه- يتبع ويفتي بالسنة. فقيل لأحمد:إنه يريد الاتباع ،وليس كل قوله يصيب. فقال: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت: يفتي برأي مالك؟ قال: لا تقلد من مثل هذا بشيء[٢].

-وقال أحمدلعثمان بن سعيد: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل[٣].

-وكذلك سأل سلمةبن شبيب أحمد بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله!إنأصحاب الحديث يكتبون كتب الشافعي! فقال: لا أرى لهم ذلك[٤].

-وكذلك قال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد بن حنبل يقول:رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان، كله رأي وهو عندي سواء، وإنماالحجة في الآثار[٥].

ففي كلامه هذا نرى أنه ليست المشكلة في أنرأي فلأنخطأ فلذلك تركه، بل المشكلة في فكرة الاعتماد على الرأي أصلا ولذلك قال: لا يعجبني رأي مالك ولا رأيأحد . وقال:رأي الأوزاعي ومالك وسفيان سواء.

-وكذلك قال محمد بن يزيد المستملي: سأل رجل أحمد ابن حنبل فقال:أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل؛ عليك بالآثار والحديث. فقال له السائل:إن عبد الله بن المبارك قد كتبها! فقال له أحمد:إنابن المبارك لم ينزل من السماء؛إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق[٦].

وكلام أحمد هذا كله في إعراضه عن الرأي- معأنأحمدكان يرى ويعمل بالرأي كما تقدم في الفصل الأول- يشهد للفكرة التي قدمتها من أنهكان يكره كتابةالرأي مخافةأن يصير الرأي من المنزلة بحيث يصبح ينازع السنن ويكتسب قداسة وشرعية مع مرور الوقت، فكان يأمر بكتابة الحديث الضعيف لأنه في الجملة لا بدّأن يستند إلى شيء كما تقدم في المطلب السابق، وينهى عن

---

١)نقله ابن القيم في: الطرق الحكمية(ص٢٣٦).

٢)أبو داود، مسائله(ص٣٧٥).

٣)ابن الجوزي ،مناقب أحمد(ص٢٦٣).

٤)السابق (ص٢٦٤).

٥)ابن عبد البر، الجامع(١٠٨٢/٢).

٦)ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة(٣٢٩/١).

كتابةالرأي لأنه ليس له من الأصالة الشرعية ماللحديث، ولتقلبه وتغيره، فحينئذ بموازنته بالحديث الضعيف على المستوى العام ينحط شأنه عنه.

-وذهب الإمام أحمدإلىأبعد من ذلك، فمنع من كتابة كتب الرأي حتى ولو كانت كتب الشافعي، مع أنه قد جلس في مجلس الشافعي يستمع إلىرأيه لا إلى حديثه، كما في القصةالمعروفة التي نقلها ابن أبي حاتم بإسناده عن محمد بن الفضل البزاز قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد، فلما صليت الصبح درت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، و كنت أدور مجلساًمجلساً طلباً لأحمد بن حنبل، حتى وجدت أحمد عند شاب أعرابي وعلى رأسه جُمّة،فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله! تركت ابن عيينة؟ عنده الزهري وعمرو بن دينار و زياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم! فقال لي: اسكت؛فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخافأن لا تجده إلى يوم القيامة؛ ما رأيتأحداًأفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي[1].

على أننا نعلم أن هذه القصة وقعت في زمن شباب الإمامأحمد؛ فقد توفي الشافعي وأحمد في ثلاثينيات عمره، وعاش بعد وفاة الشافعي أكثر من خمس وثلاثين سنةأخرى، وهي مدة يصلح أن يغير العالِم فيها رأيه؛ فلعل أحمد غير رأيه بعد، غير أنه قد قال أبو زرعة- وهو ممن تأخر لقاؤه لأحمد- : نظر أحمد بن حنبل في كتب الشافعي.

بل نقل الميموني عنه قال: قال لي أحمد بن حنبل: مالك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت أتبع للسنة من الشافعي[2].

وقد لازم الميموني أحمد بن حنبل بعد وفاة الشافعي زمناً طويلاً، فقد قال الميموني: صحبت أحمد علىالملازمة من سنة مائتين إلىسنة سبع وعشرين[3].

فيظهر من كل هذا أن نظرةالإمامأحمدكانت في تدوين الرأي والتصنيف فيه؛ ذلك أن الإكثار منه مدعاة لتعميق الاختلاف في الأمة من جهة، ومدعاة إلى نزع الوثوقية من الشريعة من جهةأخرى.

وهذا ظاهر في الأزمنة التي كانتبعده؛ إذ كثرتالآراء، ولا مزية لأحدها على غيره؛ فكلها آراء، وكلها صادرة من أئمة كبار، والحق لا يتعدد؛ فصار هذا ذريعةإلىإضعاف قداسةالشريعة في النفوس.

---

١)ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل(٢٠٣/٧).

٢)السابق.

٣)ابن حجر، تهذيب التهذيب(٤٠٠/٦).

المطلب الرابع:صاحب الرأي غالبا ما يتطرق إليه الدغل

قوام هذه القضية هو سنةإلهية كونية لا تتخلف غالبا، وهي أن الله لا يجري الحق على لسان من لم يكن عمله صالحا، وهذا متقرر في القرآن الكريم في غير موضع، لعلأصرحها هو قوله تعالى على لسان موسى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١ ﴾ يونس: ١٨

وهذا وإنكان وارداً في جواب موسى عليه السلام للسحرة لما ألقوا حبالهم وعصيهم، لكنه بعمومه صالح لكل فساد؛ عظم هذا الفساد أو صغر.

ومعيار الصلاحأمران: صلاح القلب وهو الأمر الباطن، وصلاح العمل وهو الأمر الظاهر.

ومعيار صلاح العمل هو: موافقته للسنةإما بشمولها له أو بقياسه عليها. وتخلف هذا الأمر عند أهلالرأي قد تكلمنا عنه في كل ما سبق.

وما يقرره الإمامأحمد هنا هو أمرآخر راجع إلى صلاح القلب، وهو يقرر أن النظر في الرأي علامة على أن في القلب فساداً ما؛ فقد قال:" لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأيإلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب الي من الرأي"[١].

ويقرر أن فساد القلب هذا مظنة لعدم التوفيق إلى الصواب، فقد قال: تركنا أصحابالرأيوكان عندهم حديث كثير، فلمنكتب عنهم؛ لأنهم معاندون الحديث لا يفلح منهم أحد[٢].

وهذا المعنى كانمتقرراً عند جماعة من المحدثين:

•فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة والرد على الجهمية" عن يحيى بن آدم قال: ذكر أباحنيفة الحسن بن صالح فقال: وددت أنه وُفِّق. فأخبرت شريكاً، فقال لم قال: وددت أنه وفق؟ قال: لا يتعلم مما يحسنون شيئا[٣].

وهو يشير بهذا إلىأنه لما اتبع الرأي وأهمل الحديث لم يوفق إلىإصابة الصواب.

•ومثله ما رواه الفريابي قال: سمعت سفيان الثوري يقول لسوار[٤]: لو نظرت في شيء من كلام أبيحنيفة وقضاياه. فقال: كيف أقبل من رجل لم يؤت الرفق في دينه؟[٥]

يشير بهذا إلىأنه لم يؤت سداداً وتوفيقاً في النظر.

•وزاد عثمان البتي ذلك المعنى وضوحاً فقال ذات يوم: ويل لأبيحنيفة ما يخطئ فيصيب؟[٦]

---

١)ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، قال: وروينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بالإسناد الصحيح إليه....(٤٣٧/١)، وكذلك ذكرها أبو داود في مسائله قال: سمعت أحمد، ذكرت له مسألة عن رجل نظر في الرأي، وكان رجلا مستورا؟ فقال: قلّ رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل.(ص٣٦٧). وأخرج ابن عبد البر في الجامع الشطر الأول منها(١٠٥٤/٢).

٢)ابن هانئ، مسائله(٢٣٦/٢).

٣)عبد الله بن أحمد ،السنة والرد على الجهمية(١٥٥/١).

٤)سوار بن عبد الله التميمي القاضي،توفي سنة ست وخمسين ومائة ، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب(٢٦٨/٤) والذهبي ، السير(٥٤٣/١١).

٥)عبد الله بن أحمد ، السنة والرد على الجهمية(١٢٤/١)

٦)السابق .

وهذا برغم ما فيه من مبالغةإلاأنه يدلّبوجه ما على أنهم ينظرون إلىالرأي على أنه في أغلبه مظنة للخطإ.

هذا وعثمان البتي نفسه من أئمةالرأي، فقد قال أحمد عن سفيان بن عيينة:ثلاثة يعجبون برأيهم: بالبصرةعثمان البتي،وبالمدينةربيعةالرأي، و بالكوفةأبوحنيفة[1].

•وكذلك قال عفان بن مسلم: قدمت أنا و بهز واسط، فدخلنا على علي بن عاصم فقال:ممنأنتما؟ فقلنا : من أهلالبصرة. فقال من بقي: فجعلنا نذكر حماد بن زيد والمشايخ، فلا نذكر له إنساناإلااستصغره ، فلما خرجنا قال بهز: ما أرى هذا يفلح[2].

فرأى بهزأن عليا هذا لا يفلح لاستصغاره جماعة المحدثين، مع أنه منهم، فكيف بأهل الرأي؟ واستصغارهم لأهل الحديث عموماً معروف.

فكان المحدثون ينظرون إلىأن من كان في ديانته دغل فهو جدير بأن لا يوفق للصواب, ويرى الإمامأحمدأنأهلالرأي عموما في قلوبهم دغل، وبالتالي لا يفلح منهم أحد.

•ولذلك قال حرب بن إسماعيل: قيل لأحمد بن حنبل: رجل نزلت به مسألة فلم يجد من يسأله،يسألأهلالرأي؟ قال: لا يسألأهلالرأي عن شيء ألبتة[3].

وهذا لأنه يراهم لا يوفقون لشيء أبداً؛ فيرى في الحديث الضعيف احتمالاًلأن يكون صواباً، ولا يرى في الرأي ذلك.

ورواية حرب هذه غير الروايات التي تقدمت في أول الرسالة عن عبد الله بن أحمد لما سأله عن رجل في مصر من الأمصار، يجد من أهل الحديث من لا يميز ضعيف الحديث من صحيحه، و يجد من أهلالرأي، فقدم الإمامأحمد الحديث الضعيف على الرأي.

ففي رواية حرب هذه لم تكن المفاضلة بين ضعيف الحديث والرأي، بلوقع السؤال عن الرأي وحده، وأهدر الإمامأحمداعتباره، فلم يجز سؤالهم.

•وإذاكانالإمامأحمد يهدر أحاديثأهلالرأي، مع أنها مروياتهم ينقلونها عن غيرهم لا يَدَ لهم فيها إلا النقل،فإهداره لآرائهم أولى، فقد قال ابن هانئ:وسئل- يعني أبا عبد الله- عن أبيحنيفة: يروى عنه؟ فقال: لا. قيل: فأبو يوسف؟ قال: كأنهأمثلهم.

ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرد الحديث[4].

---

١)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٤٦٩٧).

٢)الذهبي، السير(٢٥١/٩).

٣)الهروي،ذم الكلام وأهله(٣٦/٣).

٤)ابن هانئ ، سؤالاته (رقم: ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩).

وما ذكره في شأنأبي يوسف،قد زاده توضيحاً في موضع آخر فقال:كانأبو يوسف- يعني القاضي- من أمثلهم؛كان من أكثرهم حديثاً[1].

فأشارإلى تقديم أبي يوسف على سائر أهلالرأي لأمر يتعلق بتتبعه الحديث؛ لا لأمر راجع إلىصحةرأيه.

ومع هذا فقد قال عبد الله:سألتأبي عن أسد بن عمرو فقال:كان صدوقا، وأبو يوسف صدوق، ولكنأصحابأبيحنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء[2].

وأسد بن عمرو هذا هو:أبو المنذر الكوفي، قاضي واسط ،وهو من أصحابأبيحنيفة الذين تفقهوا عليه، وهو نظير أبو يوسف. وقد دفع الإمامأحمد عنهما الكذب؛ لاسيما أسد بن عمرو، فقد اتهمه بعض المحدثين بذلك ، لكن الإمام ترك الرواية عنهم لأنهم في نظره معاندون لا يفلح منهم أحد، وإذاكان يقف من مروياتهم هذا الموقف، فكيف بموقفه من آرائهم؟

•وقد قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: لا تقربن من رأيأحد[3].

•وكذلك كان أحمد يحرج على كثير من الشيوخ والرواة في كتابة كتب الرأي وروايتها،وامتنع لذلك من التحديث والسماع من بعضهم لأجل ذلك ،منهم:

١.موسى بن سليمان الحنفي الجوزجاني،أبو سليمان صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكان سمع من عبدالله بن المبارك. قال الذهبي: كان صدوقا ومحبوباً إلى أهل الحديث[4] .

ومع هذا فقد روى الهروي في "ذم الكلام وأهله" عن عاصم بن عصمة قال: كنت عند أبي سليمان الجوزجاني ،فجاءه كتاب أحمد بن حنبل ذكر فيه : لو تركت رواية كتب أبي حنيفة أتيناك فسمعنا كتب عبد الله-يعني ابن المبارك-[5]. ومنهم:

٢.يحيى بن صالح الوحاظي، فقد كان صاحب محمد بن الحسن الشيباني[6].

وقال عثمان بن سعيد : لما قدم أحمد بن حنبل حمص وَجَّهَ إلى يحيى بن صالح الوحاظي: إنك إن تركت الرأي أتيتك وكتبت عنك. وذلك أن يحيى كان كَتَبَكُتُبَ الرأي ، فكان يذهب مذهبهم، فلذلك لم يأته أحمد[7].

---

١)السابق(رقم:٢٣٠٠)

٢)عبد الله بن أحمد ، العلل(٣٠٠/٣)

٣)الهروي، ذم الكلام وأهله(٣٦/٣).

٤)الذهبي ، السير (١٩٤/١٠).

٥)الهروي ، ذم الكلام وأهله(٣٧/٣)

٦)الذهبي ، السير(٤٥٣/١٠)

٧)الهروي، ذم الكلام(٣٧/٣).

وفي مقابل هؤلاء رفع أحمد من شأن بعض الرواة لأجل صلاحهم و ديانتهم، منهم:

١.الربيع بن صبيح البصري، فقد قال المروذي: وذكر [أبو عبد الله] الربيع بن صبيح، فتكلم فيه بكلام لين[١].

وكذلك قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: الربيع بن صبيح؟ قال لي:هو في بدنه رجل صالح، وليس عنده حديث يحتاج إليه فيه، كأنه ضعف أمره[٢].

وقال عبد الله: سئلأبي عن مبارك والربيع بن صبيح؟ فقال: ما أقربهما[٣].

ولكن قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله -وسألهأبو جعفر-: مبارك أحب اليك أم الربيع؟ قال: ربيع، وأما عفان وهؤلاء فيقدمون مباركا عليه، ولكن الربيع صاحب غزو وفضل[٤].

فنلاحظ هنا كيف رجح أحمد الربيع على مبارك مع اعترافه بتقاربهما -رجح بما لا مدخل له في الحفظ والضبط، بل له مدخل في الديانة والصلاح، وهو الغزو.

•وكذلك فاضل أحمد بين الثقات بالصلاح في الديانة:

١. فقد قال عبد الله:سألتأبي عن خالد الطحان وهشيم؟ فقال: خالد أحب الينا ؛ خالد لميتلبس من السلطان بشيء[٥].

وأشار إلى صلاح خالد بقوله:كان خالد الطحانثقة رجلا صالحاً، له في دينه صلاح، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات[٦].

٢.وقدم أيضا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي على أزهر السمان لأمور متعلقة بصلاح الديانة، فقد قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن أبي عدي أحب الي من أزهر؛ هو أشبه بأهل الدين وأصح حديثاً[٧].

وقال في موضع آخر: سمعت أبي يقول: ابن أبي عدي له وقار وهيئة، وهو أحب إلي من أزهر السمان؛أزهركان ربما يحدث بالحديث فيقول ما حدثت به[١].

---

١)المروذي ، سؤالاته(رقم:٩٦)

٢)الميموني، سؤالاته(رقم:٤٦٤).

٣)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:١٤٨٠)

٤)نقله : الفسوي يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ(١٣٥/٢)

٥)عبد الله بن أحمد ،العلل(رقم:٩٦٨)

٦)السابق.

٧)السابق(رقم:٢٨٨٥).

وقال في موضع آخر: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن أبي عدي أبو عمرو؛ ركين من الرجال ما أشبهه بالشيوخ!،فيه أخلاق من أخلاق ابن علية. قال أبي:وكان ابن علية لايكاد يضحك ،وكان ابن أبي عدي لا يكاد يضحك[٢].

٢.وكذلك عمرو بن مرزوق الباهلي،فقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني[٣].
وقال أبوزرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل وقلت له:إن علي بن المديني تكلم في عمرو بن مرزوق! فقال: عمرو بن مرزوق رجل صالح؛ لا أدري ما يقول علي[٤].
وقال عبد الله :سألتأبي عن عمر بن مرزوق؟ فقال:كانصاحب خير؛كان غزّاء[٥].
وهذا شبيه بسابقه، من جهةأنهأعرض عن كلام أئمة في الجرح والتعديل، وعول على صلاح الرجل.
وقد كان الغزو عنواناً من عناوين الصلاح الموجبة للهداية، وهذا ظاهر في كلام للإمامأحمد نقله ابن تيمية فقال:" ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩

فجعل لمن جاهد فيه هداية لجميع سبله تعالى،ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما:إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر؛فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول:
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩"[6]

وهذا وإنكان لا يقبل على إطلاقه ففيه إشارةإلىصحة هذه القضية عمومًا .

ولذلك ربما توقف في حكم مسألةإذا خالف ما عليه أهل الثغر، فقد قال أبوداود: قلت لأحمد: السبي يموتون في بلاد الروم؟ قال: معهم آبائهم؟قلت: لا. قال: يصلى عليهم. قلت: لم يقسموا ونحن في السرية. قال:إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم،فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون.

---

١)السابق(رقم:٩٢٢)
٢)السابق(رقم:٢٨٨١).
٣)الذهبي ،ميزان الاعتدال(٢٨٧/٣)
٤)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(١٤٥٦/٦).
٥)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٢٤١٥)
٦)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى(٤٤٢/٢٨)

فقلت:فإنكان معهم آبائهم؟ قال: لا. فقلت لأحمد بن حنبل:فإنأهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإنكان معهم آباؤهم. فقال: لا أدري.

قال أبوداود: وسمعته مرةأخرى وسئل عن هذه المسألةأو ذكرها فقال:أهل الثغر يصنعون في ذلك شيئاً لا أدري ما هو[١].

وقال أيضا في رواية صالح: بلغني أنأهل الثغر يجبرونه على الإسلام وما أحبأن أجيب فيها.

هذا مع أنه رجع عن ذلك كما أورده الخلال عنه من رواية المروذي وفيها :... وأما أهل الثغر فيقولون:إذاكان مع أبويه يجبرونه على الإسلام. و نحن لا نذهب إلى هذا؛ قال النبي ﷺ:"أبواه يهودانه و ينصرانه"[٢].

فنحن نلاحظ هنا تردده لمخالفته أهل الثغر، ثم لما بدا له أنه لا ينبغي الخلاف فيها، لوجود النص ترك قول أهل الثغر.

٣.وكذلك بشار بن موسى الخفاف، فقد ضعفه جماعة منهم: ابن معين والبخاري والنسائي والفلاس وكثيرون[٣].وكان معروف الضعف، ولكن كان لأحمد منه موقف حسن، فقد قال عبد الله:سألتأبي عن الخفاف؟ فقال:أما أنا فأروي عنه[٤].

وكذلك قال علي بن المديني: ما كان ببغداد أصلب منه في السنة، وما أحسن رأيأبي عبد الله - يعني أحمد- فيه[٥].وكذلك قال أبوداود: سمعت أحمد ذكر بشاراً الخفاف فقال:كان معروفاًصاحب سنة[٦].

وقال أبوداودأيضاً فيما نقله المزي: ضعيف،كانأحمد يكتب عنه وكان فيه حسن الرأي، وأنا لا أحدث عنه[٧].

فنحن نلاحظ أن المحدثين عامتهم ضعفوه، وبعضهم ترك الرواية عنه، بينما حسّن أحمدحاله لأجل صلابته في السنة.

---

١)أبو داود ، مسائله(ص٣٣٠).

٢)نقله الخلال ، أحكام أهل الملل(٨٦/١ ومابعدها).

٣)المزي ، تهذيب الكمال(٨٣/٤).

٤)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٥٣٤٠)

٥الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد(١١٩/٧)

٦)السابق.

٧)المزي ، تهذيب الكمال(٨٣/٤)

٤.وكذلك عبد الله بن واقد،أبو قتادة الحرّاني، فقد كان رجلا من أهل الصلاح والديانة، وقد تركه عامة المحدثين كالبخاري والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين[١].

ولكن كانللإمامأحمد منه موقف حسن، فقد قال عبد الله: سمعت أبي وذكر أباقتادة الحراني فقال: ما كان به بأس؛ رجل صالح يشبه أهل الخير إلاأنه ربما كانأخطأ.قيل له : إن قوما يتكلمون فيه. قال: لم يكن به بأس. قلت:إنهم يقولون إنه لم يكن يفصل بين سفيان ويحيى بن أبيأنيسة! فقال: باطل؛كان ذكياً.

وفي موضع آخر قال أحمد: لعله اختلط ، أما هو فكان ذكياً[٢].

فنلاحظ هنا أن صلاح الرجل و ديانته جزء من وثوقيته، وسبب في الرفع من شأنه حتى وإن صدر منه الخطأ.

٥.وكذلك قال أحمدفي عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع: رجل صالح ما رأيت مثله موفق لإصابة الحق[٣].

وعبد الوهاب هذا وإنكان من الثقات الزهاد المعروفين،فإن في كلام أحمد ما يشعر أن الصلاح وقوة الديانة مظنة التوفيق إلى الصواب،

•ولذلك سأله الفتح بن شخرف فقال: قلت لأبي عبد الله: من نسألبعدك ؟ فقال: سلوا عبد الوهاب؛ مثله يوفق لإصابة الحق[٤].

•ومثله أبو حصين الكوفي عثمان بن عاصم، وهو من أقرانالأعمش وأبي إسحاق السبيعي.

فقد روى الإمامأحمد في أكثر من موضع من "العلل" عن الشعبي أنه قيل له: من تخلف بعدك؟ فقال: ما أنا بفقيه وما أخلف فقيهاً، وإنعثمان بن عاصم رجل صالح[٥].

فقول الشعبي عن نفسه أنه ليس بفقيه هو من هضمهلقدر نفسه، وقوله أنه لا يخلف فقيها هو لئلا يزكي رجلا يعيش بعده لا يدري ما يصنع بعده، وتعريضه بأبي حصين بوصفه بالصلاح إشارةإلىأن الصالح أجدر أن يوفق للصواب بسبب صلاحه.

٦.وكذلك قال أحمد في زيد بن الحباب الكوفي: كان رجلا صالحاً ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح؛ لأنهكان كثير الخطإ. قال عبد الله: من هو؟ قال: زيد بن الحباب[١].

---

١)المزي ، تهذيب الكمال(٢٥٩/١٦)

٢)عبد الله بن أحمد ، العلل(ص٢٠٦) و (ص٤٦٥).

٣)المزي ، تهذيب الكمال(٤٩٧/١٨) والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (٢٧/١١)

٤)ابن عبد الهادي ، بحر الدم (رقم:٦٥١).

٥)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٤٥٣) و(رقم:٤٤٧) و(رقم:١٥٦٢)

وهناك اعتراض على كل ما تقدم بأنه لا علاقة للصلاح بالإصابةوالخطإ، ذلك أننا نرى عدداً كثيراً من الرواةممن استفاض صلاحهم وبلغوا مراتب الأولياء، ومع ذلك لم يكونوا يأخذون منهم الحديث، والأقوال عن أئمة الحديث في ذلك كثيرةمعروفة، لعل أشهرها ما قاله أبو الزناد:"أدركت في المدينة مائة، كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث؛ يقال: ليس من أهله"[٢].

و ما قاله مالك:"أدركت ببلدنا هذا -يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، فما كتبت عن أحد منهم حديثا قط، فقال لهمطرف: لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون[٣].

فهؤلاء صالحون و يخطئون، هذا من جهة. ومن جهةأخرى: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:"إنه لا يدخل الجنةإلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[٤] وهنا قوم فجار ويصيبون.

والجواب عن ذلك من شقين:

أما الصالحون والزهاد ممن لا يحفظون الحديث فإنهم خارج موضع الاستدلال؛ ذلك أنهإذا كثر من الراوي الخطأأو ظهر عدم التحري منه في روايته، وبلغت به الغفلة مبلغاً،فإن ذلك في حدّ ذاته طعن في صلاحه وديانته؛فإنهجومه على الحديث دون تثبت ورَوِيّة سبب لذَمِّه في الجملة.

•وذلك ظاهر في حديث الرجل الذي أصابته شجّة في رأسه، فأراد أنيتيمم فسأل نفراً من الناس، فسارعوا إلى الحكم بعدم جواز ذلك دون تثبُّت ورويّة، فاستحقّالذمّ على ذلك، فقال النبي ﷺ:" قتلوه قتلهم الله ..."الحديث[٥].

•وفي قول النبي ﷺ:"من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[٦].

إشارةإلى وجوب التأني والنظر في ما يروي الراوي قبل أن يرويه.

فهؤلاء الصالحون والزهاد المسارعون في الرواية،والهاجمون على الفتوى لا يرتجى لهم التوفيق إلى الصواب، وهؤلاء تكلم الإمامأحمد في روايتهم، وربما أهدرها جملةً، فقد قال في:

---

١)السابق(رقم:١٦٨٠)

٢)مسلم بن الحجاج، مقدمة الصحيح(ص١٥)

٣)الرامهرمزي، المحدث الفاصل(ص٤٠٣).

٤)أخرجه البخاري، الجامع الصحيح(الجهاد والسير/باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم:٣٠٦٢) ومسلم ، الصحيح(الإيمان/باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم:١٧٨)

٥)أخرجه أبو داود ، السنن(الطهارة/في المجروح يتيمم، رقم:٣٣٦)

٦)أخرجه مسلم ، مقدمة الصحيح (ص٨).

١. الحارث بن نبهان الجرمي: رجل صالح ولم يكن يعرف بالحديث ولا يحفظه؛ منكر الحديث[١]. وكذلك قال في

٢. سعيد بن سنان البرجمي:كان رجلاً صالحاً ولم يكن يقيم الحديث[٢]. ونقل ابن هانئ عنه قال: سعيد بن سنان ليس حديثه بشيء[٣]. وكذلك

٣. عبد الله بن محرّر العامري، قال فيه أحمد: ترك الناس حديثه[٤]. معأن عبد الله هذا مشهور بالصلاح فقد قال فيه ابن حبان:وكان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم[٥].وكذلك

٤. أبان بن أبي عياش العبدي، فقد قال أحمد فيه: متروك الحديث؛ ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر[٦].

مع أنأباناً هذا معروف بالصلاح والزهد كما أشار الذهبي إلى ذلك لما ترجمه في "الميزان"[٧].

وكذلك قال عنه ابن حبان:وكان من العُبّاد الذين يسهر الليل بالقيام و يطوي النهار بالصيام[٨].

وكذلك

٥. يزيد بن أبان الرقاشي، فقدنقل أبو طالب عن أحمد قوله: لا تكتب عن يزيد الرقاشي. قلت له: فلِمَ تُرِك حديث يزيد؟ لهوكَان فيه؟ قال: لا،ولكن كان منكر الحديث،وكان شعبة يحمل عليه وكان قاصّاً[٩].

وقد أبان ابن حبان عن أسباب نكارة حديثه فقال:"وكان من خيار عباد الله من البكّائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات،ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلماكثر في

---

١)ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل(٤٢٦/٣)

٢)السابق(١١٣/٤)

٣)نقله ابن عبد الهادي، بحر الدم(رقم:٣٥٧)

٤)المزي، تهذيب الكمال(٢٩/١٦).

٥)ابن حبان، المجروحين(٢٢/٢).

٦)عبد الله بن أحمد، العلل(رقم:٨٧٢)

٧)الذهبي، ميزان الاعتدال(١٠/١)

٨)ابن حبان ، المجروحين(٩٦/١)

٩)ابن عدي ، الكامل(١٣٠/٩)

روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به ؛فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب وكان قاصّاً يقص بالبصرة ويبكي الناس[١].

فهؤلاء بخلاف من تقدم ذكرهم ممنعرفوابالتقوى والورع،أولزوم السنن،أو الغزو أوالعبادة ونحو ذلك، ولم يكونوا من أهل الضبط التام والحفظ المقدم والإتقان ممن يرجى أن يكون في صلاحهم ما يجبرقصورهم في الحفظ والضبط، فقد قال عبد الله بن أحمد:كانأبيإذا رضي عن إنسانوكان عنده ثقة،حدث عنه وهو حَيّ، فحدثنا عن الحكم بن موسى وهو حي، و عن هيثم بن خارجة و أبي الأحوص وخلف و شجاع وهم أحياء[٢].

وإذا نظرنا في تراجم بعض هؤلاء:كالحكم بن موسى مثلا، نرى أنهكانأحد الزهّاد العباد، فقد قال صالح جزرة عن الحكم بن موسى و سريج بن يونس ويحيى بن أيوب: هؤلاء الثلاثة تقطّعوا من العبادة[٣].

وقال صالح جزرةأيضا عن الهيثم بن خارجة:كان يتزهد،وكانأحمد بن حنبل يثني عليه،وكان سيء الخلق مع أصحاب الحديث[٤].

وشجاع هو ابن الوليد أبو بدر الكوفي،كانأحد الصالحين، وقد قال عنه أحمد:كانأبو بدر شجاع بن الوليد شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً.

قال: ولقيه يحيى بن معين يوما، فقال له: يا كذاب!

فقال له الشيخ:إن كنتَ كذاباً فهتكك الله.

قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته[٥].

ولم يكن من الوثوقيةبالدرجة العالية، فقدسأله المروذي قال: قلت -يعني لأبي عبد الله-:أبو بدر ثقة هو؟ قال:أرجوأن يكون صدوقاً؛ قد جالس قوماً صالحين[٦].

•وكذلك قال عبد الله في موضع آخر: قال أبي:"أهلالرأي لا يُروى عنهم الحديث.... وكانأبي لا يرى بالكتاب عن هؤلاء الشيوخ بأساً،وكانيرضاهم، وقد عن حدثنا عن بعضهم،منهم: الهيثم بن

---

١)ابن حبان ، المجروحين(٩٨/٣)

٢)عبد الله بن أحمد، العلل(٢٣٨/١)

٣)المزي ، تهذيب الكمال(١٣٦/٧).

٤)السابق(٣٧٤/٣٠)

٥)الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد(٢٤٩/٩).

٦)المروذي ، سؤالاته(رقم:٢٢٠)

خارجة ومحمد بن الصباح والحكم بن موسى ويحيى بن أيوب وسريج بن يونس ومحمد بن بكار وعمرو الناقد ومحرز بن عون"[1].

ففي مقابلته بين أهلالرأيبإطلاق مع ما تقدم من كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي حنيفة- وهم أكابر أهلالرأي- من أنه لا يروى عنهم الحديث، ولا يسألون عن شيء ألبتة، هذا من جهة، وفي مقابله يقبل الرواية عن أقوام صالحين، وإن لم يكونوا على أعلى المستويات في الوثوقية والإتقان- في كل هذا ما يؤيد الفكرة المتقدمة من أول المطلب، وهذا ظاهر في بعض الرواة كـ :

١. بكر بن مضر المصري، فقد كان من أهل الغزو،وقد نقل أحمد عن الليث بن سعد قال: ما بقي من أولئك الجند غير بكر بن مضر، يمدحه[2].

وقد قصدأحمد قتيبة بن سعيد فقال له: يا أبا رجاء!أخرِج لي كتاب بكر بن مضر،فإنهكان رجلاً صالحاً[3].

وأخباره في الزهد مشهورة، ذكر الذهبي في "السير" طرفاً منها[4]. ففي طلبأحمد أحاديثه ، مع أنه قد يغني غيره عنه من المصريين، لاسيما: الليث بن سعد وسعيد بن أبيأيوب و حيوة بن شريح وغيرهم، فهؤلاء من طبقة بكر ؛ فوفياتهم متقاربة، وبينهم كثير من الشيوخ المشتركين،إضافةإلى تعليله ذلك بصلاح الرجل ما يؤكد ما تقدم. وكذلك

٢. جعفر بن عون الكوفي، فقد وصفه أحمد بالعبادة والصلاح فقال:كان عابداً من العباد. وقال في موضع آخر: ليس به بأس؛كان رجلا صالحاً[5].

وسأل أحمد محمدَ بنَ عبد الوهاب الفراء فقال له:أين تريد؟ فقال: الكوفة. فقال له: عليك بجعفر بن عون[6].

قال له ذلك مع أن في الكوفة في ذلك الزمن،(قبل سنة ست ومائتين وهي سنة وفاة جعفر بن عون)، خلقاً كثيراً يمكن أن يكتب عنهم لكن لعلّ الدغل الموجود في الكوفة يحتاج إلى كثير من الصلاح في الراوي حتى يجبره، كما قال النعمان بن راشد:"سمعت الزهري يحدث بحديث زيد بن

---

١)عبد الله بن أحمد، العلل(١٠٢،١٠٣/٢)

٢)أبو داود، سؤالاته(رقم:٢٥٣)

٣)المزي ، تهذيب الكمال(٧٥٦/٤)

٤)الذهبي ، السير(١٩٥/٨)

٥)عبد الله بن أحمد، العلل(رقم:٥٥٩٨ و رقم:٤٤٠٢).

٦)المزي، تهذيب الكمال(٩٤٨/٥)

أبيأنيسة، فقلت: يا أبا بكر! من حدثك بهذا؟ قال:أنت حدثتنيه! ممن سمعتَه؟ فقال النعمان: رجلٌ من أهلالكوفة. فقال الزهري:أفسدتَه؛إن في حديث أهلالكوفة دغلاً كثيراً"[1].
وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي:"حديث أهلالكوفة مدخول"[2].

٣. محمد بن ثور الصنعاني، فقد قال أبوداود: سمعتأحمد قال :كان ابن ثور رجلاً صالحاً؛ لم يكن له تلك اليقظة في الحديث.
وسألهأيضا: ابن ثور؟قال:ثقة يعد رباح بن عبيد الله ليس مثله[3].
هكذا العبارة، وأظن قوله: "يعد"، فيها تصحيف أو تحريف.

٤. ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني، فقد روى عنه أحمدوكان يرتضيه مع أنه لم يكن من المتقنين، فقد قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن سلمة بحديث، فقال: عن بشر بن سعيد، فقلت له:إنماهو بسر بن سعيد، فقال لي هكذا: بشر بن سعيد، مرتين، وأبىأن يرجع. وقال أبي: لم يكن من أصحاب الحديث، ولكن لم يكن به بأس. ورآه رجلا صالحاً، وأثنى عليه خيراً[4].

وأما الشق الآخر،وهو حديث النبي ﷺ:" وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"
فالجواب أن التأييد المعني هنا هو تأييد بالبدنكالقتال ونحوه مما يتعلق بالجوارح، فهذا يستطيعه كل أحد: المؤمن والمنافق والكافر، والشواهد على ذلك كثيرة.
وهذا الحديث نفسه قد جاء في هذا السياق،فقد أخرجه البخاري عن أبيهريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام:" هذا من أهل النار"، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً، فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله! الذي قلتَ له اليوم أنه من أهل النار،فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ:"إلى النار". قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل:إنه لم يَمُتْ، ولكنّ به جراحاً شديداً.

---

١)الخطيب البغدادي، الجامع(٢٨٧/٢).
٢)السابق.
٣)أبو داود ، سؤالاته(ص٢٤١).
٤)عبد الله بن أحمد ، العلل(رقم:٤٢٥٥)

فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال:"الله أكبر!أشهد أنيعبد الله ورسوله". ثم أمر بلالاً فنادى في الناس:"إنه لا يدخل الجنةإلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[1].

•وكذلك استعان النبي ﷺ في غزوة"أُحُدٍ"بعبد الله بن أبي بن سلول ومن معه، وهو يعلم نفاقهم وكفرهم.

• وعاهد اليهود على أن يدافعوا عن المدينة جميعاً كما هو معلوم، واليهود كفارملعونون سمّاعون للكذب أكّالون للسحت. فهذا كله في مجال المعونة البدنية والمالية،

• كما استعار من صفوان بن أميةأدراعاً يوم حنين وهو كافر[2].

فهذا التأييد البدني والمالي للدين من الفُجّار معلوم وموجود من قديم، أما العلم فهو أمرمتعلق بالقلوب لا يناله إلاأهل التقوى، والنصوص في ذلك كثيرة،

•فمن ذلك: قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ الأنفال: ٢٩

وقد فسر محمد بن إسحاق الفرقانبأنه الفصل بين الحق والباطل، وقد روى الطبري في "تفسيره" عنه:"قوله:{يا أيها الذين ءامنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}أي فصلاً بين الحق والباطل ليظهر به حقكم ويخفي به باطل من خالفكم"[3].

•ومثله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨ ﴾ الحديد: ٢٨

•وكذلك في الحديث القدسي المشهور:"... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبّه، فإذاأحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به....."[1]

---

١)تقدم تخريجه.

٢)أخرجه أحمد في المسند(١٣/٢٤).

٣)الطبري، جامع البيان(٤٩٠/١٣)

وهو في أحدتفاسيرهبمعنى الأثر الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال:كان يقال:"إياكم و فراسة المؤمن؛فإنه ينظر بنور الله"[٢].

•بل في قوله ﷺ في الحديث المشهور:"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٣]إشارةإلىأن الفقه في الدين لا يجري على أيدي الفجار، بل لابد أن يكون من جرى على يديه ممن أراد الله به خيراً.

•وفي الأبيات المشهورة:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لايؤتى لعاصي

ما يؤكد ذلك.

•وكذلك قال مالك:إن العلم ليس بكثرةالرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب.

وقال أيضا: العلم والحكمة نور يهدي الله به من يشاء، و ليس بكثرة المسائل[٤].

وفي مقابل ذلك نجد في الكتاب ما ينفي العلم والفقه عن الفاجر، فقد قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٨٧ ﴾ التوبة: ٨٧

وقال أيضا: ﴿ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٩٣ ﴾ التوبة: ٩٣

فكل هذا يؤكد على أن العلم شيء مختص بالتقوى، ولا يتأتى من فاجر،فبطل الاعتراض بقوله ﷺ :"وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"

.

المطلب الخامس: الاحتجاج بالضعيف بين الوجوب والجواز، وتوافق ذلك مع قول الإمام أحمد:" في الحلال والحرام نتشدد..."

---

١)أخرجه البخاري، الجامع(الرقاق/التواضع، رقم:٦٥٠٢)

٢)معمر بن راشد، الجامع ملحقاً بمصنف عبد الرزاق(٤٥١/١٠)

٣)البخاري، الجامع(العلم/باب من يرد الله به خيراً...،رقم:٧١).

٤)ابن عبد البر ، الجامع(٧٥٧،٧٥٨/١)

هذا المطلب هو اللبنة الأخيرة في تبرير هذا المذهب عند الإمام وبيان فلسفته عنده؛ففي المطلبين الأولين بيّنّا قيمة الحديث الضعيف عند الإمام ومدى اعتباره وكيف رفع الإمام من شأنه على ضعفه، وفي المطلبين الأخيرين بيّنّا قيمةالرأي عنده ومدى اعتباره، وكيف قلّل الإمام من شأنه،فيترجح على ضوء ذلك العمل بالأقوى عنده ،وهو الضعيف، على الرأي، وهو الأضعف.

ولكنه مع ذلك يبقى في النفس شيء من العمل بالضعيف؛ إذ إنه يبقى ضعيفاً مهما رفعتَ من شأنه، والتقليل من شأنالرأي لا يزيد الضعيف قوةً، وهذا لا يبرّر الاحتجاج به،فكانت هذه الفكرة هي المخرج من هذا الإلزام، وهي أن الحديث الضعيف يجوز الاحتجاج به ولا يجب.

وهنا يجدر الحديث عن أن هذا المنطق -أعنيجواز الاحتجاج و وجوبه- غير مشهور عند الأصوليين،فعند النظر في أدلة الأحكام في كتب الأصول عموما، تجدهم يذكرون الأدلة المتفق على الاحتجاج بها ،وهي: الكتاب والسنة والإجماع، وهم متفقون على وجوب الاحتجاج بها في الجملة لا الجواز.

ويذكرون الأدلة المختلف في الاحتجاج بها كالقياس و قول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ونحو ذلك؛فحيث يذهبون إلىأنأحد هذه الأدلة هو دليل معتبر فمعناه:أنهم يوجبون الاحتجاج به؛ فمن يرى قول الصحابةأحدأدلة الأحكامفإنه يوجب الاحتجاج به، ومثله: القياس والاستحسان وسائر الأدلة المذكورة.

وحيث يذهبون إلىأنه ليس دليلاً معتبراًفإنهم لا يوجبون الاحتجاج به، بل ولا يعتمدون عليه أصلاً. و يطلبون حكم المسألة من دليل آخر، ولا معنى عندهم لجواز الاحتجاج به دون وجوبه، بل ربما كان ذلك في بعض صوره ضرباً من التقليد لا الاجتهاد، ويبدو هذا واضحاً في أقوالالصحابة مثلاً؛فإن القول بجواز الاحتجاج بها دون وجوبه، هو في حقيقته تقليد لهؤلاء الصحابة، ولا مدخل للاجتهاد فيه.

ومن المناسب هنا أنأنقل بعض النصوص من كتب الأصوليين تؤكد ما تقدم، غير أنني لن أنقل شيئاً من ذلك فيما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن كونها أدلة يجب المصير إليها - ولا يجوز-أمر ظاهر.

فيبقى الكلام على بقية الأدلة المختلف فيها، وسأنقل من كلامهم في دليلين،

وليكونا:أقوالالصحابةوالاستحسان.

فأقول:أما الشافعية فلا معنى للنقل عنهم في ذلك؛ لأنهم لا يرون أقوالالصحابة ولا الاستحسان ولا سائر الأدلة المذكورة-لا يرونها أدلة معتمدة، بل إن هذه الأدلة موهومة كما صرح بذلك الغزالي في "المستصفى"[1]

وربما صرحوا بعدم جواز الاعتماد على بعض الأدلة كما في الاستحسان؛ فقد ذمّه الشافعي واتبعه أصحابه كما هو معلوم[2].

وتكلموا في عدم حجية قول الصحابي في المسألة المعروفة، وهي إذا ما قال قولاً لم يشتهر ولم يعرف له مخالف، وإلى ذلك أشار الحافظ العلائي في رسالته "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، فقد قال:" وأما القول بأنه ليس بحجة مطلقاً فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا، والمعتزلة، وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي"[3].

وقد تنبهالشافعية هنا إلى ما يشبه فكرة الجواز، فذكروامسألة في ذلك، قال الغزالي:"مسألة:إن قال قائل:إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟ قلنا:أما العاميفيقلدهم، وأما العالِم فإنهإنجاز له تقليد العالِم جاز له تقليدهم، و إنحرمنا تقليد العالِم للعالِم، فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي... ورجع في الجديد إلىأنه: لا يقلد العالِم صحابياً، كما لا يقلّد عالِماآخر. ونقل المزني عنه ذلك"[4].

فهذا الكلام يخرج قول الصحابي عن أن يكون دليلا تفصيلياًإلى كونه دليلاًإجمالياً، ينفع العامي فقط دون المجتهد.

أما الحنفية فحيث قالوا:إن قول الصحابي حجةوالاستحسانحجة جزموابأنهحجة يجب المصير إليها، فقد قال الإمام علاء الدين البخاري شارح أصول البزدوي منهم:" باب متابعةأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و الاقتداء بهم؛ لأن في قول الصحابي لما كانت شبهة السماع ناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة"

ثم حكى اختلاف الأحناف في حجية قول الصحابي فقال:" فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات و جماعة من أصحابنا:إنهحجة وتقليده واجب يترك فيه -أي بقوله أو بمذهبه- القياس، و هو مختار الشيخين وأبي اليسر..... وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا: لا يجب تقليده إلا في ما لا يدرك بالقياس. وإليه ميل القاضي الإمامأبي زيد".

---

١)الغزالي، المستصفى(٢٠٤/١).

٢)راجع في ذلك : السمعاني ، قواطع الأدلة(٢٦٨/٢).

٣)العلائي، إجمال الإصابة(ص٣٦)

٤)الغزالي، المستصفى(٢١١/١).

وقد تنبه البخاري هذا إلى هذه الفكرة فقال في تقرير قول الشافعي:" وقال الشافعي رحمه الله -أي في قوله الجديد-: لا يقلد واحد منهم؛أي لا يكون قوله حجة....وهذا اللفظ كما يدل على عدم وجوب التقليد يشير إلى عدم جوازهأيضا، وهو المختار عندهم، وقد جوّز بعضهم التقليد وإنكان لا يوجبه"[١].

وكذلك قرر شمس الأئمة السرخسي منهم في مبحث الاستحسان من كتابه"المحرر في أصول الفقه"أن العمل بالاستحسان واجب لا جائز خلافاً لبعض الحنفية منهم فقال:"وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسانأولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان،وشبّه ذلك بالطرد المؤثر.... وهذا وهم عندي فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل: "إلاأننا تركنا هذا القياس"، والمتروك لا يجوز العمل به، وتارة يقول:"إلاأنني أستقبح ذلك"، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاًفاستقباحه يكون كفراً؛فعرفنا أنالصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذي يأخذ بالاستحسان،وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتبار سقوط الأضعف للأقوى أصلاً"[٢].

ولم يخرج كلام المالكية والحنابلة عن ذلك فلا نطيل بذكره[٣].

أما السلف فقد شاع عندهم استعمال بعض الأدلة على وجه الجواز،وذلك إذاكان في الدليل قوةٌ ما، واحتمال لأن يكون مشتملا على ما هو حجة، ولكنه مع ذلك لم يسلم من قدحٍما، يمنع من وجوب العمل به ولكنه لا يُهدِره جملةً.

ولعلهمن المناسب نقل النصوص عنهم في ذلك -والإمامأحمد واحد منهم في ذلك سائر على سَننهم-

١. نقل الشافعي في "الرسالة" عن أهل العلم -وهم السلف-تجويزهم الاحتجاج بأقاويل الصحابة، وقد سأله سائل فقال:أرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً؛أتجد لك حجة باتباعه في كتابٍأوسنةٍأوأمرٍأجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلتبها خبراً؟

فقلت له[الشافعي]: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة. و لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهممرة ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم[٤].

---

١)البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢١٧/٣).

٢)السرخسي، شمس الأئمة، المحرر(١٤٩/٢)

٣)راجع في ذلك : القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٥ ومابعدها) وابن قدامة ، روضة الناظر(٤٦٧/١).

٤)الشافعي، الرسالة مع الأم (٢٧٥/١).

٢. وكذلك لماتكلم الشافعي في المرسل وشرائط قبوله قال:" وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت،أحببنا أن نقبل مرسَله، ولا نستطيع الجزم أن الحجة تتثبت به ثبوتها بالموتصل"[١].
وقد فهم الحافظ العلائي هذا المعنى من كلام الشافعي فقال في معرض تحليله لكلام الشافعي في "جامع التحصيل" :"الأمر السابع:أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه"[٢].

٣. وأشارأبوداود كذلك في رسالته إلىأهل مكةإلى شيء قريب من ذلك، فقد قال عن المرسل:"وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى... حتى جاء الشافعي في تكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل و غيره، فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة"[٣].
ويمكن فهم كلامه هذا على ضوء ما ذكره في معرض كلامه عن الحديث الغريب وعدم حجيته فقد قال:" ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجبهإذاكان الحديث غريباًشاذّاً؛ فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد"[٤].
ومفهوم كلامه أن الحديث غير المتصل أو الغريب يمكن أن يرَدّ على المحتجّبه، فإذا نظرنا إلى كلامه الأول على ضوء كلامه الثاني نستطيع أن نفهم أنالمرسل ليس في قوة المتصل من جهةأن الثاني حجة واجبة لازمة لا يستطع أحد دَفْعَها، والأول حجة جائزغير مُلْزِمة.

٤. نقل الإمامأحمد عن أصحاب الحديث تجويزهم الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد قال أبوداود: سمعتأحمد وذكر له عمرو بن شعيب فقال:أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به، وإذاشاؤوا تركوه[٥].

٥. وأما عن نفسه فقد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عمرو بن شعيب قيلله: ما تقول فيه؟ قال:أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به ،وربما وجس في القلب منه[١].

---

١)السابق(١/٢١٥).
٢)العلائي، جامع التحصيل(ص٤٤،٤٥).
٣)أبو داود ،رسالته إلى أهل مكة(ص٣٢-٣٣)
٤)السابق (ص٤٧).
٥)أبو داود، سؤالاته(ص٢٣٠).

٦. وكذلك تخير أحمد من أقوالالصحابة والتابعين إذا اختلفوا، وهو يراها حجة،لكنها حجة جائزة يجوز بناء حكم عليها، لكن لا يجب العمل بها وإلزام الخصوم في الاحتجاجات الفقهية بها.
فقد نقل الأثرم عنه قوله:"إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهمإلى قول من بعدهم"[٢].
فقد جعلأقوالهم حجة ملزمة من جهة، وذلك بأن لا يتجاوزها، وجائز غير ملزمة من جهةأخرى، وذلك بأنه يجوز له اختيار أحدها دون الآخر.
ومن هذه الحيثية خالفت أقوالهمأقوال التابعين، فقد قال في روايةأبي داود:" ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير"[٣].
بمعنى أنه يصح له الخروج عن أقاويلهم لو تصور ذلك، وقد أشارإلى شيء من ذلك في موضع آخر، فقد قال أبوداود: سمعته سئل:إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ- يعني عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء[٤].

هذا كله على مستوى أدلة الأحكام، عند الإمامأحمد،أما على المستوى التفصيلي ففتاواه مليئة بالعبارات التي تدل على فكرة الجواز دون الوجوب،كقوله: كذا أحبّإليّ من كذا.و: كذا أعجبُإليّ من كذا.
ومنها أمثلة تتجاوز موضوع الاستحباب والكراهةإلى أبعد من ذلك، فمنها:
١. ما نقله حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: حديث عائشة كرهتأن تلبس الميتة. وقال عمر كتب إليهم أن لا يلبسواإلاذكيّاً. فقال: نعم،أحبإليأن لا يلبس إلاذكيا؛ لحديث ابن عكيم[٥].

فنرى الإمام هنا يعبر بقوله:(أحبإلي)، مع أن مقتضى حديث عبد الله بن عكيم في منع الاستمتاع من الميتة بشيء ظاهر في الحرمة، وهو مذهب أحمد كما هو معلوم، ويعضده أثر عائشة وعمر كما ذكر حرب، غير أن هذا معارض بأن حديث عكيم لا يخلو من قدح فيه

---

١)الأثرم، سؤالاته(ص٣٩).
٢)أبويعلى بن الفراء، العدة(٢٠٤/٢).
٣)أبو داود، مسائله(ص٣٦٩).
٤)السابق(ص٣٦٨).
٥)نقله: ابن حامد، الحسن أبو عبد الله، تهذيب الأجوبة(ص١٢٤).

بالاضطراب؛ فقد نقل الترمذي في "جامعه" بعد هذا الحديث عن أحمد بن حنبل أنهكان يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه:(قبل وفاته بشهرين)،وكان يقول- يعني أحمد-:كان هذا آخرأمر النبي ﷺ.

ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده...[1]

والواقع أنأحمد ترك تصحيح الحديث، ولم يترك العمل به، فقد تقدم الحديث في الفصل الأول، وقد قال صالح لأبيه: جلود الميتةإذا دبغت؟ قال: لا يعجبني، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم[2].
فقد ذهب إليه لكنه عبر عن طريقةذهابه بقوله:(لا يعجبني)؛ لأن الحديث لا يخلو من مقال.

٢. ما قاله أحمد في شأن المعتكف، فقد سألهإسحاق الكوسج فقال: المعتكف أي شيء رخص له أن يعمل من اتباع الجنازة ونحوه؟ فقال أحمد: حديث عائشةأحب إلي[3].

وحديث عائشة هذا هو ما رواه أبو داود والبيهقي عنها قالت:"السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةإلا لما لا بُدّ منه..."الحديث، فقد أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة[4].
ومقتضى العمل بالحديث اشتراط عدم فعل هذه الأمور للمعتكف أو إيجابها عليه، وليس المراد من قوله في الحديث:"السنة على..."أنها السنة بالمعنى الاصطلاحي؛ألا ترى إلى ما اشتمل عليه الحديث من منع المس والمباشرة؟
ولكن الإمام عبر بقوله:"أحبإلي"؛ لأن الحديث لا يخلو من قدح، فقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث:"غير عبد الرحمن لا يقول فيه:"السنة". قال أبوداود: جعله قول عائشة".
وكذلك قال البيهقي:" قد ذهب كثير من الحفاظ إلىأن هذا الكلام منقول مَن دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه؛ فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة...

---

١)الترمذي ، الجامع،(٢٢٢/٤).

٢)صالح بن أحمد، مسائله(١٢٥٦/٣).

٣)الكوسج ، مسائل أحمد وإسحاق(١٢٥٦/٣)

٤)أبو داود ، السنن(الصوم/المعتكف يعود مريضاً، رقم:٢٤٧٣) والبيهقي ، السنن الكبير(الصيام / المعتكف يخرج من المسجد،رقم: ٨٥٩٤).

وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً..."[1]

وأشار البيهقي في "شعب الإيمان"إلى إعراض صاحبي الصحيح عن هذه الجزئية بالذات، فقد أخرج الحديث مطولا من طريق: الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ:"أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في المعتكفأن يصوم"[2].

ثم قال البيهقي:"أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله:"والسنة في المعتكف إلىآخره"؛ فقد قيل:إنه من قول عروة والله أعلم". وبنحوه في "معرفة السنن والآثار" له أيضا[3].

٣. ما قاله في شأنالتسمية قبل الوضوء، فقد قال صالح:سألتأبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟ فقال: يسميأعجب إلي، وإن لم يسمّأجزأه [4].

وقد تقدم في الفصل الأولأحاديثالتسمية، وأنه يذهب إليها. ومقتضى ذهابه إليها أن تكون شرطا في الوضوء؛ لا يصح إلا بها، ومع هذا فقد عبر الإمام بقوله: "أعجب إلي"؛ لأنأحاديثالتسمية لا تخلو من مقال.
وقد سألهإسحاق الكوسج عن ذلك فقال:"لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد"[5] فعمل بها من حيث التسمية، لكنه لم يرتب عليها كل آثارها، لكونها ضعيفة لا تقوى حجتها على إلزام العمل بها.

٤. ما قاله في شأن المذي يصيب الثوب، فقد نقل عنه أبو طالب قوله:"أرجوأن يجزئ فيه النضح، والغسل أعجب إلي؛ لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء،فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترشَّ عليه".

---

١)السابق، انظر كلامهم عقب تخريجهم الحديث.
٢)البيهقي، شعب الإيمان(٤٣٣/٥) و المعرفة(٣٩٥/٦).
٣)السابق
٤)صالح ، مسائله(١٦٢/١).
٥)الكوسج، مسائله(٢٦٣/٢).

وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الأول، و موضع الشاهد هو قوله:(أرجوأن يجزئ فيه النضح)، فالتعبير بـ(أرجو) سائر في فلك ماتقدم.

ففي هذه الأمثلة وغيرها نرى أن فكرة جواز الاحتجاج دون الوجوب مغايرةلفكرة الاحتياط في الأحكام التكليفية التي ترتبط غالبا بالاستحباب والكراهة؛فالجواز هنا قائم على منطق أنه يجوز لي الاحتجاج بهذه الأحاديثأو الأدلة عموما، من غير أن ألزم بها أحداً أوأوجبها عليه؛ لأن في هذه الأدلة من القوة ما لا يمكن تجاهله أو إهداره، وفيها من القدح كذلك ما لا يمكن معه إلزامُ الغير بها؛ فالموازنة قائمة بين أمرين أو مرجحين في نفس الدليل أثمر عند الإمام جواز الاحتجاج به دون وجوبه.

وقد ظهرت فكرة الجواز هذه عند الإمام في تعارض الأدلة التفصيلية بعضها مع بعض،فمن ذلك:

•ما سألهالأثرم فقال:سألتأبا عبد الله:أيهما أحب اليك: الإحرام في دبر الصلاةأوإذا استوت به ناقته؟ فقال:كلٌّقد جاء؛ في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء ،و إذا استوت به ناقته. قال الأثرم:فوسع في ذلك كله[1].

وسع في ذلك لأن عمادههو الرواية، مع أننا نعلم أن الحَجَّةكانت واحدة،وكان الإحرام ابتداء من أحد هذه الأماكن بلا ريب، لا فيها كلها، وأن ثلاثتهم -أعني ابن عباس وابن عمر وأنس- يتكلمون عن واقعة واحدة، ومع ذلك فقد جوزالإمام-أو استحب بلغةأدق- كلا منها؛ لأن كلا منها قد جاء معه رواية.

وفي بعض الصور يكون الورود بحدِّ ذاته سبباًلبناء حكم عنده، لكن على وجه الجواز،

•ومن ذلك كلامهحول قطع بعض الشجر دون بعض في الحِلّأو في الحرم ، فقد سألهأبو طالب عن قطع النخل؟ فقال: لا بأس؛ لم نسمع في قطع النخل شيئا. قيل له: فالسدر؟ قال: ليس فيه حديث صحيح، ومايعجبني؛ لأنه قد ورد فيه على حال، والنخل لم يجئ فيه شيء[2].

---

١)نقله ابن قدامة في المغني(٢٥٩/٣)

٢)نقله عنه الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه(٢٦٩/٤).

•وكذلك سأله ابن هانئ في جملةأسئلة عن ذلك فقال له: فالكمأة؟ قال: هذا شيء لا أصل له فلا بأس به[1]. ومراده أن الأثر في قطع الكمأة ضعيف جداً لا أصل له فلم يعمل به.

وعلى ضوء ذلك يمكننافهم كلام الإمامأحمد في مذهبه في تقديم الحديث الضعيف على الرأي بأنه تقديم على وجه الجواز لا على وجه الإلزام، وعلى وجه تَدَيُّن المرء لنفسه؛ لا في مقام المناظرةوالمحاججة مع الفقهاء.

ولعل هذا يفسر لنا أيضا بعض النصوص الواردة عنهمما يبدوا مخالفا لما تقرر هناكمثل **قوله الذي نقله**

١. عباس الدوري قال: سمعت أحمدبن حنبل يقول، وهو على باب أبي النضر، وقد سأله رجل فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في محمد بن إسحاق و موسى بن عبيدةالربذي؟فقال:أما موسى بن عبيدة فكان رجلاً صالحاً؛ حدّث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث-يعني المغازي ونحوها- فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوم هكذا؛ قال أحمد بن حنبل بيده و صميديه وأقام الإبهامين[2].

وكالذي نقله عنه النوفليصاحبأبي عبد الله، قال:
٢. سمعت أحمد ان حنبل يقول:إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد،وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[3].

وكالذي حكاه الميمونيقال:

٣. سمعت أبا عبد الله يقول:الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم[4].

---

١)ابن هانئ، مسائله(١٥٨/١).
٢)الدوري ، تاريخ ابن معين في موضعين(٦٠/٣) و(٢٤٧/٣).
٣)الخطيب البغدادي، الكفاية(ص١٣٤).
٤)السابق.

ففي هذه النصوص نرى تصريحاً من الإمام في التساهل في أحاديث الرقاق والفضائل-وهناك نصوص أخرى عنه في ذلك- لكن الجديد هو كلامه عن التشديد في أحاديث الأحكام والسنن والحلال والحرام، لاسيما في إشارته بإبهامه؛فإنها تشعر بأنه يريد في الأحكام والسنن أحاديث من أقوى طراز-إن جاز التعبير- وهذا غايه ما يطلب في المحاججات والمناظرات لإقامة الحجة على المخالفين، بما لا مطعن فيه من وجه من الوجوه، وقد تقدم كلام أبيداود في المفاضلة بين الحديث الخالي من الطعون(الصحيح المتصل المشهور) وغيره مما لا يسلم من طعن ما،بأنكلو احتججت على أحد بشيء من ذلك،فإنه يجد إلى الطعن فيه سبيلا، وأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد.

ولعله من المناسب هنا الإشارةإلى صلة هذا الموضوع -أعني العمل بالحديث الضعيف في الأحكام-
بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، على ضوء هذه النصوص مجتمعة، فأقول:

١. دلت هذه النصوص على أنالإماميَتَسَمّح في روايةأحاديث الفضائل ما لا يتسمح في غيرها، كما يظهر من قوله: "يحتمل أن يتساهل فيها"، وقوله: "تساهلنا في الأسانيد".
ويَتَنَزَّلفيها حتى يقبلها من مثل محمد بن إسحاق، ولا يهبط إلى مستوى يقبل فيه من مثل موسى بن عبيدةالربذي، الذي ضرب على حديثه، كما يقول عبد الله ابنه في "العلل"[١]، وقال عنه: ما يحلّأوما ينبغي الرواية عنه[٢].
•وكذلك قبلها-أعنيأحاديث الرقاق- من مثل:رشدين بن سعد، فقد قال الميموني: قال لي أبو عبد الله: رشدين ليس به بأس في الأحاديث الرقاق[٣].
•وأشار إلى التسامح فيها في كلامه عن يحيى بن عبيد الله المدني، فقد قال عبد الله:سئلأبي عن يحيى بن عبيد الله فقال: منكر الحديث؛سألت يحيى بن سعيد يوماًعنه،فقال: من يحدث عنه؟!!قيل لأبي: ابن المبارك روى عنه؟فقال: في الرقائق -يعني الزهد-[٤]
فقد حمل رواية عبد الله بن المبارك عنه على روايات الزهد لأنه يُتَسمح فيها.

---

١)عبد الله بن أحمد ، العلل(٢٠٦/٣)
٢)العقيلي ، الضعفاء(١٦٠/٤).
٣)الميموني سؤالاته(رقم:٤٨١).
٤)عبد الله بن أحمد ، العلل(٥٤/٣).

٢. وكذلك تدل هذه النصوص على أنه يقبل أحاديث الفضائل من رواة لا يقبل منهم أحاديث الأحكام؛ بمعنى أنه يقبل الضعيف في الفضائل، ويقبله في الأحكام، لكن منزلة ضعيف الأحكام فوق ضعيف الفضائل، ويبدو هذا ظاهراً في ترجمةترشدين بن سعد؛ فقد تقدم كلامه أنه يقبل منه الفضائل والرقاق، وسأله حرب الكرماني عنه فضعفه، وقدم ابن لهيعة عليه[١].

وقد تقدم في الفصل الأولأنه يقبل في الأحكام من مثل ابن لهيعة، ولا يقبلها من مثل رشدين؛ فقد ألغىأحمد اعتبار حديث له- فيما فهمه الخلال- في الأحكام، وذلك حديث أبيأمامة الباهلي مرفوعا:"إن الماء طهور لا ينجسه شيء،إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[٢]،

فقد نقل ابن قدامة عن حرب الكرماني قال: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: لا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث.....

قال الخلال:إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف[٣].

٣. وكذلك في قوله عن أحاديث الأحكامأنه يتشدد في أسانيدها، وفي قوله: "حتى يجيء شيء فيه حكم"، ما يؤكد ما تقدم، غير أنه لم يفصح عن مدى هذا التشدد، وتصرفاته العملية تدل على أنه يتشدد فيها إلىأقوى الضعيف مما هو دون الصحيح والحسن الاصطلاحي.

وقد تقدم تقرير ذلك في الفصل الأول، غير عن إشارته التي حكاها عباس الدوري "وضم يديه وأقام الإبهامين" تشعر بأنه يريد أحاديث الأحكام بأقوى الأسانيد، غير أنه يجب حمل ذلك على أنه يريدها بهذه الصفة في المناظرة والحجاج وإلزام الخصوم، لتتفق مع تصرفاته العملية.

٤. وكذلك في قوله: "الحلال والحرام والسنن والأحكام" مغايرة بين الحلال والحرام والسنن والأحكام، وهي تشمل أحكام الإباحة "الحلال"، وأحكام التحريم "الحرام"، و"السنن"و هي قسمان: المستحبات والشعائر؛ فهذه الثالثةمدرجة عنده في قسم الأحكام لا في قسم الفضائل، خلافا لما يعتقدهكثيرون من أن الفضائل تشمل المستحبات والسنن والشعائر.

وقد تنبه ابن تيميةإلى الفارق بين السنن والشعائر من جهة، وبين الفضائل من جهةأخرى،فقد قال في "شرح عمده الفقه"- في معرض كلامه على التيمم بضربتين بعد تضعيفهالأحاديث الدالة على

---

١)نقله ابن أبي حاتم عنه ، الجرح والتعديل(٢٣٢٠/٣).

٢)أخرجه ابن ماجه ،السنن(الطهارة وسننها/الحياض، رقم:٥٢٠).

٣)ابن قدامة ، المغني(١١/١).

ذلك:" والعمل بالضعيف إنما يشرع في عمل قد عُلِمأنه مشروع في الجملة، فإذا رُغِّب فيه في بعض أنواعهلحديث ضعيف عُمِل به،أما إثباتسُنَّة فلا"[1].

وكذلك قال في موضع آخر:" قول أحمد بن حنبل:إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد،وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات استحبابه بالحديث الذي لا يحتجّ به؛فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كمالو أثبت الإيجابأوالتحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره.... إلىآخر كلامه، فهو طويل في هذا الباب"[2].

والمقصود منه المغايرة بين إثبات السنن، وهذا من الأحكام، وبين الفضائل، وهي مقرّرة لما هو مقَرَّر أصلاً.

فالذي تدل عليه تصرفات الإمامأنه يثبت السنن بالحديث الضعيف القوي، لابالضعيف الذي هو فوق الموضوع؛ فأحاديث السنن من باب الأحكام لا من باب الفضائل،وكان هذا ظاهراً في بعض الأحاديث التي ناقشناها:كالتسمية في الوضوء، و تخليل اللحية، وتخفيف التشهد الأوسط "حديث: كأنه على الرضف".

المطلب السادس: أن لا يكون في الباب غير الضعيف من الصحيح والحسن

يجري هذا المطلب والذي يليه، مجرى القيود والشروط الواجب مراعاتها في تبني تقديم الحديث الضعيف على الرأي، ويعكس من بعض الجوانب شيئا من فلسفة هذا المذهب؛ فكأن من يتبناه يقول:أنتخب من الضعيفأقواه؛فإنه لا يقطع عليه بالكذب، وأعضدهبما أمكن من العواضد، والرأي فيما يقابله ليس قطعيا؛ بل يصيب ويخطئ، وصاحبه لا يخلو من دغل يعكر على توفيقه إلى

---

١)ابن تيمية ، شرح عمدة الفقه(٤١٨/١).

٢)انظر كلامه بطوله في: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى(٦٥/١٨ وما بعدها).

الصواب ،وأنا أجوز العمل به ولا أوجبه، ثم بعد ذلك أشترط خلو الباب من حديث صحيح أو حسن؛فإن المصير إليهأولىإذا وجد، وأشترط أن لا يخالف الضعيف جلي القياس.
فحينئذ تتكامل نظرته وتقوى حجته، وعليه فأقول:

قد صرح الإمامأحمد باشتراطه خلو الباب من الحديث الصحيح والحسن، للعمل بالضعيف فيما نقله ابن الجوزي من خط القاضي أبي يعلى بن الفراء، وتابعه عليه ابن تيمية في "المسودة"، ومن قبله أبو موسى المديني في "خصائص المسند" لكن من طريق أبي العز بن كادش، وقد تقدم تحقيقها في أول الرسالة، جميعهم أن عبد الله قال: " قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال:الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في "المسند"!
قال: قصدت في "المسند" المشهور- وعند أبي موسى المديني: وتركت الناس تحت ستر الله تعالى- ولو أردت أنأقصد ما صحّ عندي لم أروِ بهذا "المسند"إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[1].

واشتراط هذا الشرط أمر بدهي؛ لا حاجةإلى تعليله، وتطبيقاته العملية عند الإمامكثيرة، لا يأتي عليها الحصر؛ فكم من حديث ضعيف في باب،قد عارضه من نصوص الكتاب والسنةالصحيحة، ما لأجله رَدّالإمامأحمد الضعيف، فمن ذلك:

١. حديث الوضوء بالنبيذ، وهو حديث ابن مسعود،أخرجهأبو داود وابن ماجه وغيرهم من طرق أَمْثَلُها:طريقأبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:" ما في إداوتك؟ قلت: نبيذ. قال:" تمرة طيبة، وماء طهور"، وفي لفظ ابن ماجه:" عندك طهور؟"[2].
وقد نقل الميموني عنه وقد سأله رجل:أيتوضأبالنبيذ؟ فقال: كل شيء غير الماء لا يتوضأ به.

---

١)انظر : ابن الجوزي، صيد الخاطر(ص٣١٣)، وآل تيمية، المسودة(ص٢٦٦) و المديني، أبو موسى، خصائص المسند(ص٢١).
٢)أخرجه أبو داود، السنن(الطهارة/باب الوضوء بالنبيذ، رقم:٨٤) وابن ماجه، السنن(الطهارة وسننها / الوضوء بالنبيذ، رقم: ٣٨٤).

فقيل له: فحديث ابن مسعود؟ فقال: يرويه هذا الرجل الواحد؛ ليس بمعروف، يُمنع من الوضوء بالنبيذ. واحتج في ذلك بالآية[1].

وكذلك قال ابن هانئ: وسمعته- يعني أحمد- يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به؛ قال الله عزوجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ النساء: ٤٣

وقال:يتيممأحبّإلي من أن يتوضأ بالنبيذ[2].

فنلاحظ أنه ردّ حديث ابن مسعود مع أن له طرقاً، قد حشد محدثو الأحناف لها كل عاضد، كما تجد ذلك في كتبهم[3]، مما يجعله من الضعيف الذي لا يقطع عليه بالكذب، ولكن أعرض عنه الإمامأحمد، ورأى في الآية معارضة له، فعمل بها وترك هذا الضعيف.

٢. حديث سفيان الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي اياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال:"أجل الحيض عشر، ثم هي مستحاضة"، وفي لفظ:"أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة"[4].

وقد تركهأحمد؛ لأنه يروى عن رسول الله ﷺ خلافه في الأحاديثالصحيحة، فقد قال أبوداود: سمعت أحمد قيل له: حديث الجلد بن أيوب في الحيض؟ قال: لا أذهبإليه؛أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك[5].

فقد ضعف أحمد حديث الجلد هذا ؛ فقد قال حرب الكرماني: ورأيتأحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك في الحيض[6].

ولم يعمل به لكون الأحاديثالصحيحة على خلافه، وعلى رأسها: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، قالت عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله!إني امرأةأستحاض

---

١)نقله: أبو يعلى بن الفراء، العدة(٣٤١/١).

٢)ابن هانئ ، مسائله(٥/١)

٣)راجع على سبيل المثال :التهانوي ، إعلاء السنن(٢٨٣/١)

٤)أخرجه باللفظ الأول: عبد الرزاق المصنف(٢٩٩/١) والدارمي السنن(الطهارة/ ماجاء في أكثر الحيض، رقم: ٨٦٢) ، وباللفظ الثاني: الدارقطني ، السنن(٣٨٩/١)

٥)أبو داود، مسائله(رقم: ١٦٦)

٦)الكرماني ، مسائله(ص٥١٦)

فلا أطهر : أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:"لا؛إنماذلك عرق و ليس بحيض"، وفي لفظ:" لاإن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"[1].
و وجه معارضته له:أنه لو كانأكثر الحيض عشراً، كما دل عليه حديث أنس لما قال لفاطمة: "قدر الأيام التي كنت تحيضين".

٣. حديث تميم الداري أنه قال: يا رسول الله! ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال:"هو أولى الناس بمحياه ومماته"[2].
هذا الحديث ضعفه الإمامأحمد؛ فقد نقل الخلال عن الميموني قال: ذكر لأبي عبد الله الحديث الذي يرويه تميم الداري:" من أسلم على يدي رجل" والقصة فيه، فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه.
واشار الميمونيأيضا في موضع آخر إلى سبب تضعيف الإمامأحمد للحديث، فسأله عن حديث تميم، فقال أحمد:إسناده ضعيف؛ بعضهم يقول: عن قبيصة عن تميم الداري، وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلْقَ قبيصةتميماً[3].
ونحو هذا التضعيف قد يقبلالإمامأحمد مثله؛فإن غاية ما فيه: الانقطاع في طبقةمتقدمة، مع احتمال معرفة الواسطة فيه، وقد تقدم أن مثل هذا قد يقبل، ومع هذا لم يجترئالإمام على العمل بهذا الحديث؛ فقد قال أبوداود: ذُكِر لأحمد حديث تميم الداري في الرجل يسلم على يدي الرجل، قلت: تذهب إليه؟ فقال: ما أجترئ عليه[4].
والذي منع الإمام من الذهاب إليه: الحديث الصحيح المعروف:"الولاء لمن أعتق"، فقد قال صالح:سألته عن الرجل يسلم فيوالي قوماً؟ قال أبي: الذي أذهبإليه حديث النبي ﷺ:"الولاء لمن أعتق"[5].
وقد صرح بأنه ردّ هذا بسبب هذا، فقد نقل الخلال عن الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله! الرجل يسلم على يدي الرجل؟ قال لي: كيف يرثهو الأحاديث:" الولاء لمن أعتق"؟ ..... قلت : الحديث

---

١)أخرجه البخاري، الجامع(الوضوء/غسل الدم، رقم:٢٢٨) و (الحيض/إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، رقم: ٣٢٥).
٢)أخرجه أبو داود، السنن(الفرائض/ في الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: ٢٩١٨)، وابن ماجه، السنن(الفرائض/الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: ٢٧٥٢)، وأحمد في المسند(١٤٤/٢٨).
٣)نقل هذا الكلام:الخلال، أحكام أهل الملل(٤١٦/٢ وما بعدها)
٤)أبو داود ، مسائله(ص٢٩٦).
٥)صالح بن أحمد، مسائله(٢١٣،٢١٤/٢).

الذي يروى عن النبي ﷺ-[يعني حديث تميم]-؟ قال:إسناده ضعيف؛ بعضهم يقول: عن قبيصة عن تميم....الخ

وكذلك نقل الخلال عن أحمد بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن تميم الداري عن النبي ﷺ في الرجل يسلم على يدي الرجل ويواليه؟قال:إنمايروى هذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند.قلت له:أيهم يحيى بن حمزة؟ ولا أراه صحيحاً.

قلت له:فلو صحّ هذا عن النبي ﷺ أكنتَ تراه في الميراث؟ قال:أجل هكذا هو عندي لو صح، ولكنه لا يثبت، وإنماقال رسول الله ﷺ:"الولاء لمن أعتق"[1].

فأبان عن أنه تركهلأجل الحديث الصحيح:"إنماالولاء لمن أعتق" وأنه لو صحّلقالبه، وأبان عنأن المانع هو معارضته للصحيح، فقال: "كيف يرثه والأحاديث عن رسول الله ﷺ:"إنماالولاء لمن أعتق"؟.

٤. حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ أنهأتيبرجل من المسلمين قتل معاهَداً من أهلالذمّة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ:"أنا أولى من وفّى بذمّته"[2].

وهذا الحديث تجتمع فيه علتان؛إرساله،وضعف مرسله :عبد الرحمن هذا معروف الضعف، وهو من مشاهير التابعين كما قال الذهبي[3]، فليس مثل هذا المرسل من القوة بالمكان الذي يجعله مقبولا، ولكن للحديث عواضد قديسوغ العمل به مع ، فقد أخرجأبو داود في "المراسيل" من مرسل عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر؛ قتله غِيلة، وقال:"أنا أولى أو أحق من وفى بذمته"[4].

وعبد الله بن عبد العزيز هذا مجهول ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهولأيضاً[5]، وقد يكون المرسلانواحداً،فإنابن البيلماني مدني معروف، والحضرمي حجازي، فيقوى احتمال أن يكون أحدهما مأخوذاً من الآخر.

---

١)الخلال ، أحكام أهل الملل(٤١٦/١ ومابعدها).

٢)أخرجه أبو داود ، المراسيل(ص١٦٠) والشافعي، المسند(٢٩٨/٣) وعبد الرزاق ، المصنف(١٠١/١٠).

٣)الذهبي ، ميزان الاعتدال(٥٥١/٢).

٤)أخرجه أبو داود، المراسيل(ص١٦٠).

٥)يراجع تراجمهم عند المزي، تهذيب الكمال(٢٣٧/١٥)، و (٣٣١/١٦).

وكذلك في مراسيل إبراهيم النخعي:أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهلالذمة، من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر[١].

وكذلك جرى الحكم به في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز، قدم إلى أمير الجزيرة-أو قال: الحيرة- في رجل مسلم قتل رجلاً من أهلالذمةأنادفعه إلى وليه،فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه. قال: فدُفِع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر[٢].

ولكن الإمامأحمد ترك هذا الضعيف مع ما يعضده، للحديث الصحيح المعروف في ذلك، وهو حديث علي رضي الله عنه، فقد قال الخلال:أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله حديث النبي ﷺ:أقاد لذي عهد في عهده، وقال:"أنا أحق من وفى بعهده".

فأملى علي: ليس له إسناد، وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني، قال: هو مرسل، وحديث عليأثبت، وعمر وعثمان[٣].

وحديث علي هذا، قد أشارإليهالإمامأحمد فيما نقله الخلال أيضا لما سئل أحمد عن قول الله تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة: ٤٥

فقال: ليس هذا موضعه؛ علي رضي الله عنه يحكي ما في الصحيفة:"لا يقتل مسلم بكافر"[٤].

وحديث علي هذا أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا،إلا كتاب الله،أو فهمأُعْطِيَه رجل مسلم، أومافي هذه الصحيفة. قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال:"العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"[٥].

٥. حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[٦].

---

١)أخرجه عبد الرزاق، المصنف(١٠/١٠١).

٢)السابق.

٣)الخلال ، أحكام أهل الملل(٢/٤٠٠،٣٩٩).

٤)السابق(٣٩٥-٣٩٧).

٥)أخرجه البخاري، الجامع(العلم/كتابة العلم، رقم: ١١١)

٦)أخرجه النسائي، الكبرى(قطع السارق/الاختلاف على ابن إسحاق، رقم: ٧٤٠٢)

وقد تقدم أنالإمامأحمدكان ربما احتجبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وربما ترك، فقد كان بالإمكان العمل بهذا الحديث غير أن له علّة ، و فيه اختلافاً على محمد بن إسحاق، وقد ساق النسائي في "السنن الكبرى" الاختلاف عليه ؛ فقد روي عن محمد بن إسحاق: حدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثهأن عبد الله بن عباس كان يقول:كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، وروي عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله، وروي عن عطاء مرسلاً وموقوفاً[1].

فهذا الاختلاف يعزز التوجه نحو عدم قبول روايته، ولكن للحديث شواهد من طريق مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع يد السارق في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، والمجن قيمته يومئذ دينار.

ولكن لهذا الشاهد طرق عديدة، وفيه اختلاف كثير في إسناده، مع اختلاف في كونأيمن هذا له صحبةأم لا؟ وقد ساق الاختلاف فيه النسائي في "الكبرى"[2].

وكذلك له شاهد من موقوف عبد الله بن مسعود قال:" لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"[3].

وهذا على كونه موقوفاً،فهو منقطع ؛ فإنه من رواية القاسم بن محمد عن عبد الله بن مسعود ،وهي رواية مرسلة[4].

وله شاهد كذلك من مرسل القاسم بن محمد عن عمر وعثمان قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، قال عثمان:إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم! قال: فأمر به عمر فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه[5].

فمع هذه الشواهد كلها،فإنه يسوغ العمل بهذا الحديث، وهو عدم قطع يد السارق إلا بما قيمته عشرة دراهم أو دينار.

ولكن الإمامأحمد ترك كل هذا للحديث الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ قال:"تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" ،و هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[6].

---

١)السابق(٣١/٧ ومابعدها)

٢)راجع النسائي ، السنن الكبرى(قطع السارق/ الاختلاف على أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله ، ٢٥/٧ ومابعدها).

٣)ابن أبي شيبة ، المصنف(٤٧٦/٥).

٤)راجع: المزي، تهذيب الكمال(٤٢٨/٢٣).

٥)ابن أبي شيبة ، المصنف(٤٧٦/٥)

٦)البخاري، الجامع(الحدود/قول الله تعالى:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، رقم:٦٧٨٩) ومسلم،الصحيح(الحدود/حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤

وربع الدينار هو ثلاثة دراهم، وهو ثمن المجن الذي قطعت يد السارق به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، خلافاً لكل ما جاء في الطرق السابقة،وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم[١].

فالخلاصةأنه قد يرد في بابً ما حديث ضعيف يحقق الشروط التي يتطلبها منهج الإمامأحمد في العمل الضعيف ، من حيث قوة الضعيف واعتماده على أصل ما، لكن ورود الحديث الصحيح السالم من العلل والمعارضة يلغي وجود الضعيف من حيز الاحتجاج.

٦. حديث الرخصة في الصلاة في منتصف النهار يوم الجمعة، وهو حديث أبيقتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال:إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة[٢].
وهو حديث ضعيف ضعفه الإمامأحمد نفسه، فقد روى ابن عدي في "الكامل" عن أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكِر لأحمدبن حنبل -يعني وهو جالس- حديث حسان بن إبراهيم الكرماني- يعني في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار والنهي عنها- فقال: ذاك يروي عن المصري؛ مرسل. ولم يعبأ به[٣].

وترك الإمام العمل بهلأجلالأحاديثالصحيحة العامة في النهي عن الصلاة منتصف النهار يوم الجمعة وسائر الايام.
قال ابن قدامة:"وذُكِر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فقال: فيه حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة، و حديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي"[٤].

وهذه الأحاديثالثلاثة مخرجة في "صحيح مسلم" و"السنن"[٥].

---

١)مسلم، الصحيح(الحدود/حد السرقة ونصابها، رقم:١٦٨٦) والبخاري السابق.
٢)أخرجه أبو داود ، السنن(أبواب الجمعة/الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، رقم: ١٠٨٣)
٣)ابن عدي، الكامل(٢٥٣/٣)
٤)ابن قدامة ، المغني(٩١/٢).
٥)انظر حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، الصحيح(صلاة المسافرين وقصرها/إسلام عمرو بن عبسة ،رقم:٨٣٢) وحديث عقبة بن عامر عند مسلم، الصحيح(صلاة المسافرين وقصرها/الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:٨٣١) و حديث الصنابحي عبد الله عند النسائي في المجتبى(المواقيت/الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٥٥٩).

المطلب السابع: أن لا يعارض الحديث الضعيف جلي القياس

تقدم في الفصل الأول مكانُالرأي- والقياسُ ضرب منه- في فقه الإمامأحمد على نحو يشعر بأهمية الرأي عنده، وضرورة استعمال القياس في تخريج الأحكام الفقهية. وتقدمت كذلك مآخذه على الرأي التي جعلته يذمّ الرأي ويتكلم فيه، على نحو يمنع أي تعارض بين استعماله للرأي وذمهله، غير أنه تقدم في هذا الفصل تقليله من شأن الرأي في الحجية والاستدلال الفقهي، ما قد يبدو معارِضاً لما تقدم من استعماله للقياس.

وهذا المطلب يزيل هذا الإشكال من خلال تقريرهأن الإمام، وإنكان يعظمشأن الضعيف ويقلل من شأنالرأي،إلاأنقوة القياس ووضوحه مقدمة عنده على الحديث الضعيف.

ويتبين وذلك من خلال الأمثلة:

١. حديث الوضوء من الضحك، وهو حديث أبي العالية قال:كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في رَكِيّة فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:"من ضحك فليُعِدْوضوءهثم يعيد صلاته"[١].

هذا الحديث ترك الإمامأحمد العمل به، فقد قال صالح: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره؛ حديث أبيالعالية مرسل.

وقال في موضع آخر: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبيالعالية ضعيف. وقال في موضع ثالث: يتوضأ من أشياء كثيرة؛ كل شيء خرج من السبيلين، والضحك ليس فيه حديث صحيح[٢].

فظاهر من هذه النصوص تضعيفه للحديث وتركه للعمل به، وأيضا بيان مستوى ضعفه؛ فقد أعله بالإرسال، وقد تقدم أن مثل هذا الضعيف قد يقبله الإمامأحمد، غير أنالإمام تركه واحتجبالقياس؛ فقد قال أبوداود: سمعتأحمد لا يرى من الضحك في الصلاةوضوءاً، وقال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك؟أرأيت لو سَبَّ رجلا؟![٣]

وقال أيضا: سمعتأحمدسئل عن الضحك في الصلاة؟ فقال:أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً؛ ليستصحّالرواية فيه[٤].

فظاهر من هذا إهداره للرواية فيه، واستعماله للقياس بقوله: "أرأيت لو سبّرجلا"، ومراده من ذلك:أننا متفقون على أنه لو سبّرجلا في الصلاة لما أعاد الوضوء؛ فينبغي إذا ضحك على رجل أن لا يعيد الوضوء كذلك؛ لأن شأن السبّأكبر من شأن الضحك.

٢. حديث النهي عن ثمن الهر أو السنور، وهو حديث جابر، قال أبو الزبير:سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[٥].

---

١)أخرجه عبد الرزاق ، المصنف(٣٧٦/٢) وابن أبي شيبة، المصنف(٣٤١/١)

٢)انظر هذه المواضع عند: صالح بن أحمد، مسائله(٢٠٧/٣) و(٤٦٣/٢) و(١٠٩/٣).

٣)أبو داود، مسائله(ص٢١).

٤)السابق.

٥)أخرجه مسلم، الصحيح(المساقاة/ تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، رقم:١٥٦٩) والترمذي،الجامع(البيوع/ ما جاء في كراهية ثمن الكلبوالسنور ، رقم: ١٢٧٩)

وهذا الحديث بالرغم من تخريج مسلم له إلاأن كثيرا من الحفاظ قد ضعفوه، منهم الإمامأحمد،فقد نقل ابن رجب عنه قوله:"ما أعلم فيه شيئاً يثبتأو يصح"، وقال أيضا:"الأحاديث فيه مضطربة"[١].

وكذلك ضعفه الترمذي فقال بعد ما أخرجه: هذا حديث في إسناده اضطراب ،ولا يصح في ثمن السنور[٢].

وقد ترك الإمام العمل بهذا الحديث، فقد قال إسحاق الكوسج عن أحمد:سئل عن بيع الهر؟ قال: لا أرى به بأسا. قال أحمد:أرجوأن لا يكون به بأس. قيل:أليس هو من السباع؟قال: بلى؛ والبيزان والصقور والحمر: لا تؤكل لحومهم، ولكن لا بأس بأثمانهم[٣].

فأبان هنا عن عمله بالقياس إذ قاس السنور على الصقر والبازي والحمار الأهلي، لكونها لا تؤكل لحومها ويحلّ بيعها.

٣. حديث النهي عن الصلاةإلى النائم والمتحدث، وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث"[٤].

وهذا الحديث قد ضعفه عامة المحدثين والعلماء،كالخطابي وابن الجوزي[٥]،فإن في إسنادهانقطاعاً ظاهراً، وجهالةً في رواته كما يظهر ذلك من دراسةإسناده؛فإنه من رواية: عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له- يعني لعمر بن عبد العزيز-: حدثني عبد الله بن عباس به...

وله طريق آخر عند "ابن ماجه" من حديث: زيد بن الحباب عن أبي المقدام هشام بن زياد القرشي عن محمد بن كعب[٦].

ولكن أبا المقدام متروك الحديث كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته[٧].

---

١)ابن رجب ، جامع العلوم والحكم(٤٥٣/٢)

٢)الترمذي ، الجامع(٥٦٩/٣)

٣)الكوسج ،مسائله(٢٩٨٣/٦ ومابعدها)

٤)أخرجه أبو داود ، السنن(تفريع أبواب السترة/الصلاة إلى المتحدثين والنائمين، رقم:٦٩٤)

٥)الخطابي ، معالم السنن(١٨٦/١) وابن الجوزي، العلل المتناهية(٤٣٤/١)

٦)ابن ماجه، السنن(إقامة الصلاة والسنة فيها/من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم:٩٥٩).

٧)المزي، تهذيب الكمال(٢٠٠/٣٠)

ولهمتابعآخر من طريق: عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابن عباس.أخرجهأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"[1]،ولكن حال عبد الكريم معروفة.

وقد ترك الإمامأحمد العمل بهذا الحديث بشطريه؛أما النائم فقد تركه الإمامالأجل الحديث الصحيح المعروف عن عائشة قالت:كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذاأرادأن يوتر أيقظني فأوترت[2]. وهذا متعلق بالمطلب السابق،من جهة أنه تركه لمخالفة الصحيح.
أما المتحدث فلأجل القياس على النائم الوارد في هذا الحديث الصحيح.
قال ابن قدامة في توضيح ذلك:" وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةإلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود. فخرج التطوعمنعمومه ،لحديث عائشة في الفرض على مقتضى العموم. وقيل: لا يكره فيهما؛ لأن حديث عائشة صحيح ، وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي.
وقد قال أحمد: لا فرق بين الفريضة وبين النافلإلا في صلاه الراكب،**وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف"**[3].

٤. حديث:"صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"

لهذا الحديث طرق كثيرة، استوفىابن الجوزي في "العلل المتناهية" الكلام على طرقه، من طريق: ابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى، ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تصح[4]. ثم شرع في بيان ضعفها حديثاًحديثاً، وهي دائرة بين رواةمتروكين أو كذابين، فلا أطيل بتخريجها.
وقدتركالإمام العمل به مع كثرة طرقه ،وعمل بمقتضى القياس، فقال في شأنالصلاة على الرافضة والجهمية فيما نقله عنه الميموني:"أنا لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، و يشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقلَّ ؛ من ذي الدَّيْن والغلول و قاتل نفسه"[5].

---

١)الطيالسي ، المسند(٣٦٩/٤) والموصلي، المسند(١٢٣/٥)
٢)أخرجه البخاري، الجامع(الصلاة/ الصلاة خلف النائم، رقم:٥١٢)
٣)ابن قدامة ، المغني(١٧٨/٢)
٤)انظر : ابن الجوزي ، العلل المتناهية(٤٢١/١ وما بعدها).
٥)انظر ابن مفلح، الفروع(٦٥،٦٦/٨)

فتأمل كيف قاس الجهمية والرافضة على صاحب الدين والغالّ وقاتل نفسه بقياس جلي ؛ فجعلهؤلاءأولى بالحكم من هؤلاء ؛لأن الأخيرين أقلّحالاً من الأولين، وانضاف إليه ضعف الحديث مع كثرة طرقه.

ويمكنني هنا أنأختم هذا المبحث بتقرير **الموازنة بين الحديث الضعيف والقياس،** فأقول:
مناط المسألة كلها في قوة القياس ومقدار الضعف في الحديث؛ فلربما قوي القياس واشتد ضعف الحديث فيترجح القياس، ولربما كان الضعف في الحديث يسيراً جداً والقياس ضعيف جداً فيترجح الحديث الضعيف،فإن استوياكان نظر الإمامإلىإعمال الضعيف وإهمال القياس، ولربما قضت القرائن في كل صورة بحكم خاص؛ فلا يطلِق فيها حكماًمطرداً، والله أعلم.

المبحث الرابع : تأثير هذا المذهب على كتاب:"المسند" للإمام أحمد،

مكمن العلاقة بين هذا المذهب و"مسند أحمد" هو في تصريح الإمام بأنه بنى "مسنده" على مذهبه هذا في الحديث الضعيف، وهذا ظاهر في الحوار الذي دار بينه وبين ابنه عبد الله، ونقله أبو موسى المديني في "خصائص المسند".

قال عبد الله لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت له: فقد ذكرته في المسند؟! فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صحّ عندي لم أرو

من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث: لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه[١].

فد صرح بتضعيف الحديث، وأقرّ بإدراجه في "المسند" ، وأزال الاستغراب الذي أبداه عبد الله بأنه بنى "مسنده" على الضعيف، لأن مذهبه العمل بالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء أقوى منه، وعليه فلا بدّ من النظر إلى "مسند أحمد" على ضوء هذا المذهب.

ولأجل الاختلاف في تفسير مذهب أحمد في الضعيف ومعناه ستختلف نظرتنا إلى "المسند".

والعلماء متفاوتون في نظرهم إلى "مسند أحمد" بين من يرى أحاديثه صحاحًا أو حسنة بالمعنى الاصطلاحي، لا تنزل عن ذلك، وبين من يرى "المسند" مسندًا كسائر المسانيد المؤلفة؛ فيه من الصحيح والضعيف والموضوع ،وبين من يقف موقفًا بين هذين الموقفين.

أما من يرون مسند أحمد صحيحًا فأشهرهم أبو موسى المديني الحافظ [٢]،

فقد قال في رسالته"خصائص المسند" عن المسند: " هذا الكتاب أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث؛ انتقي من حديث كثير، ومسموعاتٍ وافرة. فجعله إمامًا ومعتمدًا. وعند التنازع ملجأ و ومستندًا"[٣]،واستدل أبو موسى لذلك بما أخرجه بإسناده عن حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمي؛ لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه – يعني تماماً – غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا؛ فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه؛ فإن كان فيه وإلا فليس بحجة[٤].

فبنى أبو موسى المديني نظرته لمسند أحمد من جملة أمور:

---

(١) المديني، خصائص المسند (ص ٢١)

(٢) وكذلك حكى ابن الجوزي في صيد الخاطر عن جماعة من علماء عصره ممن ينتسبون إلى المذهب الحنبلي أنهم كانوا يرون ذلك.(ص٣١٣).

٣)السابق (ص١٣).

(٤)السابق (ص ١٣).

١. من انتقاء أحمد الأحاديث المسند.

٢. مفهوم قوله" فإن كان فيه وإلا فليس بحجة" فإنه يدل بمفهومه على أن ما في "المسند" حجة.

٣. تفسيره لقوله:"حجة" بأنه مرادف للصحيح، فكأنه يقول: ما دام حجة عنده فهو صحيح عنده كذلك. وهذا لا يتمّ له إلا إذا قلنا: إنه لا يحتجّ إلا بالصحيح. وقد أثبتت هذه الدراسة خلاف ذلك.

وقد تنبه أبو موسى إلى علاقة هذا المذهب بالحكم على "مسند أحمد"، فضعف الرواية التي تقدمت في أول المطلب: "ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف... الخ"، فقال بعدما أخرجها: " وهذا ما أظنه يصحّ؛ لأنه كلام متناقض؛ لأنه يقول: لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه، وإن صحّ فلعلّه كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعُف لأني طلبته في "المسند" فلم أجده"[1].

فقد انفصل أبو موسى من هذه الرواية بتضعيفها، ليستقيم له رأيه في الحكم بصحة مسند أحمد. وما أبداه من احتمال عدم صحتها إن كان راجعًا إلى السند فقد تقدم في أول الرسالة تحقيق صحة هذه الرواية، وإن كان راجعًا إلى ما ذكره من التناقض لكون الإمام أحمد ذكره في "المسند" ولم يقل به مع ذلك، فهذا ليس متناقضًا لأنه صرّح أولاً بأنه لم يقُلْ به لكون الأحاديث بخلافه، وصرح آخِرًا بأن مذهبه أن يعمل بالضعف إذا لم يكن شيء يدفعه، وهنا قد وجد ما يدفعه، فلذلك لم يقل به.

وإن بقي تناقض فعلاً فهو أنه إن كانت الأحاديث بخلافه فلم يقل به؛ فلماذا أخرجه إذن في "المسند" وهو قد بناه على ما يقول به، وإن لم يكن صحيحًا؟

ويؤيد هذا أيضًا ما ذكره أبو موسى المديني استدلالاً لصحة ما ذهب إليه من أن"المسند" صحيح كله، بأن الإمام أحمد قد ضرب على حديث لكون الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه، فإن كان الأحاديث بخلاف هذا فلم ذكره في "المسند"؟

---

(١)السابق (ص ٢١).

قال أبو موسى: " ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في "مسنده" قد احتاط فيه إسنادًا ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صحّ عنده على ما أخبرنا أبو علي...عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " يهلك أمتي هذا الحي من قريش" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " لو أن الناس اعتزلوهم".

قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله : "اسمعوا وأطيعوا"

قال أبو موسى: "وهذا مع ثقة رجال إسناده، حين شذّ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلناه. وفيه نظائر له"[1]. ثم ذكر جملة من الرواة ضرب الإمام أحمد على حديثهم لكونه لم يرضهم، ولضعفهم عنده.

ولكن يبقى على أبي موسى أنه إن كان يستدل بضرب أحمد على أحاديث جماعة من الرواة لكونهم ضعفاء عنده – يستدل بهذا لصحة "مسند أحمد"، فكيف يصنع بحديث جماعة من الرواة ضعفهم الإمام أحمد نفسه؟ أم كيف يصنع بأحاديث أخرجها أحمد في " المسند" وضعفها؟

وقد تولى ابن القيم في " الفروسية" بيان خطإ أبي موسى المديني في ذلك فقال : " والإمام أحمد لم يشترط في "مسنده" الصحيح ولا التزمه. و في "مسنده" عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها"، ثم ذكر ابن القيم جملة كثيرة من أحاديث ضعفها أحمد وأنكرها، وهي في "مسنده"، بما لا مزيد عليه، ولا حاجة إلى ذكرها فلتراجع [2].

والمقصود أن أبا موسى أنكر العلاقة بين مذهب أحمد في الضعيف وبين الطريقة التي بُني عليها "المسند"، بل لعله ينكر مذهب أحمد في الضعيف أصلاً، فإنه لم يذكر أي نص مما تقدم ذكره في أول الرسالة، ولما ذكر حوار عبد الله هنا مع أبيه أبدى احتمالاً لتضعيفه، ونظر إلى "المسند" على ضوء الأمور السابقة فحكم بصحة ما فيه.

---

(١) السابق (ص ١٦ وما بعدها)

(٢)ابن القيم الفروسية (ص ٢٤٧- ٢٦٣).

وأما ابن تيمية وابن القيم،

فقد أقرّا بمذهب أحمد في العمل بالضعيف كما تقدم في الفصل الأول عنهما، وكذلك أقرّا ببناء "مسند أحمد" على وفق هذا المذهب، أما ابن تيمية فقد ذكر حوار عبد الله وأبيه السابق في "المسودة" وقال عقبه: "وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب "السنن" لمن تأمّله . ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ، ومثل الذي فيه رجلٍ لم يُسمّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه"[1]،فأبان بكلامه هذا أن أحمد بنى "مسنده" على ما في هذا الحوار، وتبعه أبو داود على ذلك.

وأما ابن القيم فقد استدل بحوار عبد الله وأبيه السابق على بطلان رأي أبي موسى المديني، فقال في معرض رده عليه: " وبهذا يعرف وهم الحافظ أبي موسى المديني في قوله: إن ما خرجه الإمام أحمد في " مسنده" فهو صحيح عنده؛ فإن أحمد لم يقُلْ ذلك قط ،ولا قال ما يدل عليه بل قال ما يدل على خلاف ذلك"

ثم ذكر الحوار السابق. وقال:" فهذا تصريح منه رحمه الله بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره. وقد استشكل أبوموسى المديني هذه الحكاية وظنها كلامًا متناقضًا... وليس في هذا تناقض من أحمد، بل هذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبه وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتة، لا عملاً ولا قياساً ولا قول صاحب.

وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يردّه عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدّم الحديث الضعيف على القياس"

ثم فسّر ابن القيم الضعيف بما تقدم عنه في الفصل الأول فقال: " فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده على القياس. ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم حجة " [2].

---

(١)آل تيمية، المسودة (٢٦٦).

(٢)انظر كلامه هذا في: الفروسية (ص ٢٦٣ – ٢٦٥).

وهذا في غاية التناقض، فإنهم أقروا بأن أحمد بنى "مسنده" على طريقة العمل بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وأقروا كذلك باحتواء "المسند" على الضعيف الذي ضعفه أحمد نفسه فينبغي هذا أن يقودهم إلى القول بأن أحمد يحتج بالضعيف الذي هو دون الحسن والصحيح.

وينبغي على تفسيرهم للضعيف الذي يعمل به أحمد (وهو الحسن) وبنى "مسنده" عليه- ينبغي لهم أن يقولوا بأن كل ما في "المسند" من الضعيف هو من قبيل الحسن، اللهم إلا الضعيف الذي يوجد في الباب ما يدفعه، فيبقى هذا مستثنى من ذلك . بل هذا من الأدلة على عدم صحة تفسيرهما لكلام الإمام.

وأما القاضي أبو يعلى،

فقد وقف كذلك على الحوار الذي دار بين عبد الله وأبيه حول منهجه في "المسند" فيما نقله ابن تيمية عنه في "المسودة"[1]، وتقدم تفسيره لمذهب أحمد في الضعيف، ويقتضي تفسيره ذاك أن يكون الضعيف في "مسند أحمد" من الضعيف عند المحدثين الصحيح عند الفقهاء كما تقدم في تقرير تفسيره، وعند النظر في كلام أبي يعلى نرى أن الضعيف في "مسند أحمد" يتوزع في أقسام:

١. الضعيف على طريقة المحدثين ولكنه صحيح على طريقة الفقهاء، وهذا يشمل أصنافًا كثيرة كالأحاديث الأفراد التي يعلها المحدثون بالتفرّد، والأحاديث المشتملة على زيادات الثقات، والروايات المختلفة وقفًا ورفعًا وإرسالاً ووصلاً، على أن موضوع "المسند" يقلّل من كمية الأحاديث المنقطعة والموقوفة.
وفي هذا قال أبو يعلى: " ومعنى قول أحمد "ضعيف"، على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يطعنون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده. فقوله:" ضعيف" على هذا الوجه... " [2].
فهذا القسم يقرّ أبو يعلى بضعفه، لكنه على طريقة المحدثين، أما على طريقة الفقهاء فهو صحيح.

---

(١) ابن تيمية، المسودة (٢٦٦).

(٢)أبو يعلى بن الفراء، العدة (٢/ ١١٨).

٢. الضعيف الذي وُجِد ما يجبر ضعفه بالشواهد والمتابعات، وقد ذكر أبو يعلى حديث ابن لهيعة مثالاً على ذلك، فنقل عن أحمد فقال: وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال؛ أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده؛ لا أنه حجة إذا انفرد، وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديثه - يعني جابرًا الجعفي- ، ثم كتبته أعتبر به" [١].

٣. الضعيف الذي لم يوجد ما يجبر ضعفه، فهذا موجود عند أحمد لغايات معرفة ضعفهِ أو للترجيح به إذا أمكن، قال أبو يعلى:" والوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قدروي من طريق صحيح فيكون برواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يَرِدْ إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل" [٢].

ونقل أيضًا: " فقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟ فقال: أعرفه" [٣]

وهذه الأقسام تفصيل لما أجمله أبو يعلى فيما وجده ابن الجوزي بِخَطِّه، إقراراً حول وجود الضعيف في "المسند"، قال أبو يعلى: "إنما روى أحمد في "مسنده" ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم"[٤] .

فحقيقة القسم الأول والثاني عند أبي يعلى أنه صحيح، والقسم الثالث هو الضعيف فعًلا، فالمسند عنده مشتمل على كل هذا، وهذا يجعل نظرة أبي يعلى إلى "المسند" أكثر واقعية من نظرة أبي موسى المديني، من جهة إقرارها بوجود الضعيف فيه، وأقرب إلى نظرة ابن تيمية وابن القيم من جهة احتوائها على تفسير لا ينسجم و تصرفات الإمام، وذلك في "فصم شخصية الإمام"- إن جاز التعبير- من خلال فكرة الصحيح على طريقة الفقهاء الضعيف على طريقة المحدثين.

---

(١)السابق.

(٢)السابق.

(٣)السابق.

٤) ابن الجوزي، صيد الخاطر(ص٣١٢).

وقد تقدم الكلام على هذا في الفصل الأول، من خلال الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد (على وفق طريقة المحدثين كالأفراد وزيادات الثقات ونحوها) ولم يعمل بها، ولكن المقام هنا عن كيفية نظرتنا إلى "المسند" على ضوء تفسيره.

أما تفسير الشيخ محمد عوامة

لكلام أحمد فينبغي أن يكون "مسند أحمد" على ضوئه محتويًا على الصحيح والضعيف بل والضعيف جدًا، مع استذكار أن تفسير الشيخ كان مربِكًا من جهة أنه ادعى أن أحمد يعمل بالضعيف ضعيفًا يسيرًا والضعيف المتوسط الضعف، ثم فسره بما هو شديد الضعف كما تقدم. ولكنه من حيث مطابقته لمحتوى "المسند"، فهو أكثر مطابقة من نظرتي أبي موسى المديني وابن القيم، وهو كذلك أكثر قربًا من نظرة القاضي أبي يعلى. ومشابه لنظرة الجميع من جهة احتوائه على مفارقة غريبة؛ فابن القيم يعترف بوجود الضعيف في "المسند" ثم يفسره بالحسن، وأبو يعلى يعترف بوجود الضعيف ثم يفسره بأنه على طريق المحدثين لا الفقهاء، وعوامة يعترف بوجود الضعيف ويسميه ضعفًا يسيرًا ومتوسطًا وهو في الحقيقة ضعف شديد.

وأما تفسير الحافظ البقاعي

فينبغي أن يكون "المسند" على ضوئه مشتملاً على الصحيح والضعيف القابل لأن يجبر، وإن لم يجبر حقيقة، وينبغي كذلك خلوه من الضعيف الشديد الضعف والموضوع، والضعيف الذي يوجد في الباب ما يدفعه، فإن"المسند" بني على مذهبه، ولعل واقع "المسند" أقرب ما يكون إلى هذه النظرة، لكن يعكر عليه وجود أحاديث منكرة أنكرها أحمد نفسه ، وأحاديث ضعيفة يوجد في الباب ما يدفعها، وأحاديث لم يعمل بها أحمد بلصرح بأنها من الشاذّ من الحديث الذي لا يعمل به ، لكن برّأ البقاعي "المسند" من احتوائه على الموضوع، ولذلك تبنى في "شرح الألفية" نظرة ابن حجر للمسند في الدفاع عنه، والمتمثلة في كتابه "القول المسدد"، قال البقاعي في معرض نقاشهِ لكلام ابن الصلاح والعراقي في بيان أن رتبة المسانيد أقل من رتبه السنن عمومًا، لكون صاحب السنن ينتقي وصاحب المسند يجمع لكن التمثيل على ذلك بمسند أحمد لا يستقيم،قال: "وليس بمسَلَّم له ذلك ؛ طردًا ولا عكسًا، نعم هذا هو الأصل، لكن

قد ينعكس الأمر فينتقي صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً، كما صنع الإمام أحمد؛ فإنه قال: انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث.

فما كان ينبغي له أن يمثل به لما دون السنن، وإن كان المصنف -[يعني العراقي]- قد قال في النكت: "إن فيه الموضوع"، فإن شيخنا قد نفى ذلك، وصنف كتابًا في الذَّبِّ عن "المسند" "[1].

وقد قدم ابن حجر خلاصة نظرته للمسند بصفةٍ عامةٍ فقال في مقدمة "تعجيل المنفعة": "والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما للمتابعات. وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد؛ أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئًا فشيئًا. وبقي منها بعده بقية.

وقد ادعى قوم أن فيه أحاديث موضوعات. وتتبع شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل العراقي من كلام ابن الجوزي في "الموضوعات" تسعة أحاديث، أخرجها من "المسند" وحكم عليها بالوضع. وكنت قرأت ذلك الجزء عليه، ثم تتبعت بعده من كلام ابن الجوزي في "الموضوعات" ما يلتحق به فكملت نحو العشرين. ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثًاًحديثًاً، فظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها؛ بل و لا الحكم بكون واحد منها موضوعًا إلا الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك" [2]

والحق أن الحكم على "المسند" حكمًا كليًا لا يستقيم لأحد أبدًا حتى يكون هناك استقراء، ولعل الحافظ ابن حجر أولى المذكورين بذلك، وإن كان "المسند" من محفوظات ابن تيمية وابن القيم، فإن للحافظ اشتغالاً بالتخريج والحديث يفوق به ابن تيمية وابن القيم.

---

(١)البقاعي" النكت الوفية (١/ ٢٧٥).

(٢)ابن حجر، تعجيل المنفعة (١/ ٢٤١).

ويحتاج بعد الاستقراء إلى "تشريحٍ" - إن جاز التعبير- لأحاديثه، ويقوم هذا التشريح على ركائز.

• **وأول ركيزة لذلك هي: تخريج أحاديث "المسند" بعضها على بعض،**

فإن الإمام قد كان يذكر الحديث الواحد من طرق مختلفة في مواضع متعددة، فلا بدّ من جمعها في مكانٍ واحد لدراسة الطرق على ضوء بعضها؛ فمثلاً:

-أخرج أحمد في "مسنده" حديث ابن لهيعة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه جدهِ عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُقاد والد من ولد"، في موضعين متتاليين في مسند عمر بن الخطاب[1].

ولعل الناظر فيه في هذا الموضع ينتقد الحديث بأنه من رواية ابن لهيعة، وحاله معروفة، ومن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم موقف الإمام أحمد منها.

لكنه بتخريج هذا الحديث من "المسند" فقط نجد أن الإمام أحمد قد خرج هذا الحديث في مسند عمر أيضًا في موضع قبل هذا من طريق: جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابنًا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد الوالد من ولدهِ لقتلتك قبل أن تبرح"[2].

وهذه الطريق أيضًا لا تخلو من قدحٍ ما، فإن عبد الله سأل أباه عن جعفر الأحمر، فقال: قلت لأبي: هو ثقة؟ فقال: هو صالح الحديث[3].

فقد أنزله عن رتبة الثقة شيئًا ما، وكذلك فيه انقطاع إن سلم من القدح في جعفر الأحمر، فإن مجاهدًا لم يدرك عمر [4].

---

(١)أحمد، المسند (٢٩٢/١ رقم: ١٤٧ و ١٤٨).

(٢)أحمد. المسند (٢٥٧/١، رقم: ٩٨).

(٣)عبد الله بن أحمد، العلل (٢٥٩١ و ٤٧٢٢).

(٤)انظر: العلائي، جامع التحصيل، (ص ٢٧٣) فإن مجاهدًا لم يسمع ممن عاشوا بعد عمر طويلاً، فأولى أن لا يسمع من عمر.

وكذلك أخرج أحمد الحديث في مسند عمر أيضًا في موضع ثالث بعد هذين الموضعين قال: حدثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... الحديث [1].

ولا تخلو هذه الطريق من قدح أيضًا، فإنا إن تجاوزنا تردد الراوي في كونه عن حجاج أو غيره، فإن الشأن في الحجاج نفسه فهو ابن أرطاة، وهو معروف بالتدليس، و مَرَدُّ الرواية في المحصلة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والمقصود أن النظر في رواية من هذه الثلاث كل على حدة يختلف عن النظر في الرواية الأولى مثلاً على ضوء الثالثة، فإن الثالثة ترفع مشكلة ابن لهيعة أو تقوي من شأنها لكونها متابعة لها، وكذلك النظر في الأولى والثالثة من جهة على ضوء الثانية من جهة أخرى، فإن الثانية تقلل من مشكلة رواية عمرو بن شعيب لكونها من طريق مغايرة وهي مجاهد عن عمر. والنظرة للمجموع لا شك أنها مختلفة عن تلك التي تتعلق بكل رواية على حدة.

•الركيزة الثانية: دراسة الطرق الضعيفة على ضوء تلك الصحيحة،

فقد يخرج الإمام في "المسند" الطريق الصحيحة المحفوظة، ويخرج في مقابلها الطريق الشاذة المنكرة، فمثلاً: أخرج أحمد في "مسنده" قال: حدثنا وكيع حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل[2]

فإن هذه الرواية منكرة؛ قد أنكرها الإمام أحمد نفسه، فيما نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، ونقله ابن عبد الهادي في "التنقيح" فقال:"فقد أنكره أحمد وقال: إنما وكيع أخطأ فقال: لاعن بالحمل. وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا،ولم يلاعن بالحمل"[3].

فالنظر إلى هذه الرواية في "المسند" بمعزل عن تخريجها فيه، لا شك يوقع في الريبة إذ كيف يخرج الإمام ما ينكره؟ ولكننا بتخريج محترفٍ شيئًا ما، نجد أن الإمام أحمد أخرج الرواية

---

(١) أحمد بن حنبل المسند (١/ ٤٢٣، رقم: ٣٤٦).

(٢)أحمد، المسند (٥/ ٣٥١).

(٣)ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٤٠).

المحفوظة بهذا الإسناد فقال: حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ النور:٤... وساق حديث اللعان – لعان هلال بن أمية بطولهِ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم": إن جاءت به أصهيب،أريسح، حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا، جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين فهو للذي رميت به..." الحديث[1].

فكأنه أخرج الرواية الصحيحة المحفوظة وفي مقابلها الشاذة المنكرة، لبيان الشذوذ فيها والنكارة، وأنها غير غائبة عن ذهنهِ، فأخرجهما منعًا لاختلاط إحداهما بالأخرى، وهذا ما أبان عنه لما سئل عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة أن النبي ﷺ لاعن بالحمل؟ فقال: هذا باطل؛ إنما قال: " إن جاءت به كذا وكذا...". وقال أيضًا: عباد عن عكرمة ليس بشيء؛ عبّاد ضعيف وأحاديثه مناكير[٢].

فنلاحظ هنا أن السائل لم يفرق بين روايتي وكيع ويزيد بن هارون، فنسب الحديث إلى شيخهما عباد بن منصور، فأبان الإمام أن المحفوظ هو رواية يزيد وفيها: إن جاءت به كذا وكذا. بخلاف رواية وكيع: لاعن بالحمل.

والمقصود أن النظر إلى رواية على ضوء تخريجها يعطي تصورًا أوضح ونظرة أشمل إلى "المسند".

•الركيزة الثالثة: النظر في موضوعات الأحاديث الضعيفة التي أخرجها في "المسند"،
فما كان منها في أبواب المغازي والسير والملاحم وأشراط الساعة وفضائل الأعمال ونحوها، فقد تقدم النقل عن الإمام أنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في غيرها من الأحكام والعقائد.

(١)أحمد بن حنبل، المسند (٤/ ٣٣).

(٢)ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٤١).

فقد قال في محمد بن اسحاق وقد سئل: ما يقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد بن إسحاق فهو رجل يكتب عنه هذه الأحاديث – كأنه يعني المغازي و ما أشبهها ... [١].

وقد استحسن هو من ابن إسحاق مثل هذه الموضوعات، قال الميموني: حدثنا أبو عبد الله بحديث استحسنه عن محمد بن إسحاق، وقلت له: يا أبا عبد الله! ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق! فتبسم إلي متعجبًا.[٢]

- وأبان عبد الله بن أحمد عن انعكاس هذه النظرة على "المسند"، فقد سأله رجل عن محمد بن إسحاق فقال: كان أبي يتتبع حديثه، وكتبه كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرجهفي " المسند "، وما رأيته اتقى حديثه قط. قيل له: يحتجبه ؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن[٣].

هذا وحديث محمد بن إسحاق في " المسند" ، في مواضع كثيرة في السنن والأحكام والمغازي وغيرها، وهو يحتاج إلى تتبع ودراسة.

- وكذلك قال أحمد في رشدين بن سعد فيما نقله الميموني: رشدين ليس يبالي عمّن روى ولكنه رجل صالح، يوثقه هيثم بن خارجة -وكان في المجلس- فتبسم من ذلك أبو عبد الله. قال الميموني: ثم قال أبو عبد الله: رشدين بن سعد ليس به بأس في أحاديث الرقائق[٤]. وكذلك يوجد حديث رشدين في "المسند"، في مواضع كثيرة في الأحكام وفي الرقائق وغيرها.
- وكذلك قال فيما تقدم: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام و السنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

وتقدم أيضًا عنه قوله: الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[٥].

---

(١)نقله العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٣).

(٢)الميموني سؤالاته (٤١٠).

(٣)نقله الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٠).

(٤)العقيلي... الضعفاء الكبير (٢/ ٦٦).

(٥)نقلها الخطيب البغدادي عنه في الكفاية (ص ١٣٤).

والمقصود أنه لا بد من معالجة "المسند" على ضوء هذه الفكرة؛ فإن النظرة إلى الضعيف عبرها سوف تختلف بلا شك.

•الركيزة الرابعة: مراعاة خصوصية الإمام أحمد،

بمعنى محاكمة أحاديث "المسند" إلى آراء الإمام أحمد نفسه، على مختلف الصعد: ابتداء من آرائهِ في الرواة مرورًا بآرائه في الأحاديث؛ فلا معنى لحكمه بصحة حديث ما، ثم انتقاده لتخريجه للحديث في "المسند" على ضوء تضعيف العلماء لذلك الحديث،

فمثلا: أخرج أحمد حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم" في "المسند" من طرق كثيرة ؛ من حديث أبي هريرة ورافع بن خريج ومعقل بن سنان وشداد بن أوس وثوبان مولى رسول الله ﷺ وبلال وعائشة[١].

وقد قال يحيى بن معين لما سأله المروذي عن الصائم يحتجم؟ قال: لا شيء عليه؛ ليس يثبت فيها خبر[٢]. فلا ينبغي محاكمة تصرفات أحمد إلى كلام ابن معين هذا، فإن المروذي لما حكى لأحمد كلام ابن معين هذا قال: هذا كلام مجازفة.

وقد صحح منها عددًا؛ حديث ثوبان وحديث شداد[٣].

واختزل موقفه من كل طرقه فقال: أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"و "لانكاح إلا بولي" أحاديث يشدّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها[٤].

-وكذلك على صعيد الرواة، لا ينبغي النظر إلى تضعيف بعض المحدثين لراوٍ ما إذا كان الإمام أحمد يوثقه، فمثلاً: أخرج أحمد في "المسند" حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني في مواضع، وقد نقل إسحاق الكوسج عن يحيى بن معين أنه ضعفه. فلا ينبغي النظر

---

(١)أحمد، المسند (١٤/ ٣٧٣)و (٢٥/ ١٢٨)(٢٥/ ٢٣٨، ٢٩٢)و (٢٨/ ٢٣٦) وغيرها في مواضع يطول ذكرها.

(٢)المروذي، العلل ومعرفة الرجال (ص ٧٤).

(٣)انظر: ابن قدامة: المغني (٣/ ١٢٠).

(٤)نقلة عنه ابن عدي، الكامل(٢٥٤/٤).

إلـى ذلـك وعبـد الله بـن أحمـد ينقـل عـن أبيـه قولـه فيـه: "مـن ثقـات الشـاميين"[١]. وأبـو داود يقـول: سـمعت أحمـد قـال: مـا روى ابـن عيـاش – وهـو إسـماعيل – عـن شـيخ أوثـق مـن شرحبيل بن مسلم [٢].

•الركيزة الخامسة: تمييز أسماء الرواة في "المسند"،

فـإن كثيـرًا مـن الـرواة تشـتبه أسـماؤهم فـي "المسـند" فـيظن أنهـم غيـرهم نتيجـة تصـحيفات وتحريفـاتٍ تـارة، ونتيجـة لسـوء تمييـز الـراوي تـارةً أخـرى، وللحـافظ ابـن حجـر فـي " تعجيـل المنفعة" من ذلك درر جديرة بالاهتمام وبأخذها بالحسبان.

فمن ذلك مثلاً:

-موسـى بـن عبيـدة الربـذي، تكلـم فيـه أحمـد بكـلام شـديد فقـد نقـل العقيلـي عنـه قولـه: مـا يحـلّ أو مـا ينبغـي الروايـة عنـه. ونقـل عـن عبـد الله بـن أحمـد قـال: قـال لـي أبـي وهـو يقـرأ علـيّ حـديث قـرّان بـن تمـام: اضـرب علـى حـديث موسـى بـن عبيـدة [٣]. إلـى كـلام كثيـر نقلـه العقيلي كله.

ونقـل بـن عـدي فـي "الكامـل" عنـه قـال:"لا يكتـب حـديث موسـى بـن عبيـدة، ولـم أخـرج عنـه شيئًا؛ حديثه منكر"[٤].

فبمـا أن الإمـام قـال: لـم أخـرج عنـه شـيئًا، فينبغـي أن لا يوجـد لـه فـي "المسـند" شـيء و لكننـا ببحـثٍ سـريع فـي "المسـند" نجـد روايـة واحـدة، قـال الإمـام أحمـد: حـدثنا عبـد الـرزاق أخبرنـا معمـر عـن واصـل مـولى أبـي عيينـة عـن موسـى بـن عبيـدة عـن صـفية بنـت شـيبة أن امـرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا)[٥].

---

(١)راجع ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال (٢/ ٤٣١).

(٢)أبو داود، سؤالاته (ص ٢٦٢).

(٣)العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/ ١٦٠).

(٤)الكامل: ابن عدي (٨/ ٤٥).

(٥)أحمد بن حنبل. المسند(٤٥/ ٤٥٥).

وهذا حديث في الأحكام، وقد جزم الهيثمي في " مجمع الزوائد" بأن هذا الراوي هو موسى بن عبيدة الربذي، فقال بعدما أخرج الحديث: " رواه أحمد، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف" [1]

ولكنه بالنظر في " تعجيل المنفعة" للحافظ ابن حجر، نجد أنه ترجم "موسى بن عبيدة" مع أنه لو كان الربذي لما ترجم له، لكونه ليس على شرطهِ فإن الربذي من رجال "التهذيب".

ثم حكم عليه بالجهالة فقال: " مجهول" وأبان عن سبب الوقوع في هذا الوهم فقال: اسم أبيه: " عبيد " وليس فيه هاء، وأبان عن مصدره في بيان ذلك من خلال " التاريخ الكبير" و " الجرح والتعديل" للبخاري وابن أبي حاتم [2].

فتبين من هذا أن الإمام ملتزم بما قاله من عدم تخريج حديث موسى بن عبيدة، وصحيح أن الحديث لا يزال ضعيفًا بسبب جهالة رواية، ولكن الفرق بين رواية من أمر الإمام بالضرب على حديثه ورواية المجهول كبير جدًا، فيمكن الآن إدراج هذا الحديث تحت الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً الذي يعمل الإمام أحمد بموجبه، بخلاف ما لو كان الراوي هو موسى بن عبيدة الربذي .

-وكذلك أخرج أحمد في مسنده حديثًا قال: حدثنا مكي – يعني ابن إبراهيم – حدثنا الجعيد عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفًا، ثم قام فمضمض فصلى ولم يتوضأ[3].

فتصحف الإسناد على الحسيني فظن:(عن)، التي بين الجعيد والحسن بن عبد الله – ظنها: (بن) فأنشأ ترجمة باسم: " الجعيد بن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله. عن: عمرو بن عبد الله، وله صحبة. وعنه: مكي بن إبراهيم" ثم حكم عليه بقوله: " وفيه نظر".

فأبان ابن حجرعن الأوهام التي وقعت للحسيني نتيجة لذلك التصحيف وما ترتب عليه من خطإ في تمييز الرواة فقال: " ليس لهذا الرجل وجود في الرواة، وإنما تركب من خطإ نشأ عن تصحيف ،وذلك أن الذي في أصل "المسند": حدثنا مكي بن إبراهيم ثنا

(١)الهيثمي، مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧).

(٢)ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة (٢/ ٢٩٠).

(٣)أحمد بن حنبل، المسند (٣١/ ٣٩٨)

الجعيد ثنا الحسن بن عبيد الله عن عمرو بن عبد الله. فالجعيد وقع في "المسند" غير منسوب، وهو ابن عبد الرحمن المذكور قبل. و الحسن بن عبيد الله معروف من رجال "التهذيب".

وقوله: فيه نظر كأنه تلقّاها من قول ابن عبد البر في ترجمة: عمرو بن عبد الله؛ فإنه لما ترجم له في الاستيعاب قال: فيه نظر. فنقلها الحسيني إلى ترجمة هذا. ولما وقع له فيه التصحيف ورآه: الجعيد بن الحسن، وفتش عليه فلم يجد له ذكرًا أشكل أمره عليه فقال: فيه نظر. و قد أوضحت أنه لا وجود له أصلاً والله أعلم [1].

فتأمل كيف حوّل التصحيف والخطأ في تمييز الرواة راويين معروفين إلى راوٍ مجهول أو لا وجود له أصلاً.

والمقصود أنه لا بد من مراعاة هذه المسائل في بناء النظرة عن "المسند" فقد تحلّ هذه القضية جملة لا بأس بها من الأحاديث التي قد تبدو ضعيفة لجهالةِ رواتها وهي في الحقيقة صحيحة إذا تم تمييز رواتها بشكل دقيق، أو ربما تبدو ضعيفة جدًا، وهي في الحقيقة ضعيفة ضعفًا يسيرًا كما تبين من المثال السابق لهذا المثال.

•الركيزة السادسة: مراعاة الطريقة التي صنف الإمام أحمد " المسند" بها.

فالإمام قد كتب " المسند" على مدى أربعين سنة أو أكثر، فإنه قدابتدأ تصنيفه بعدما جاء من اليمن من عند عبد الرزاق الصنعاني، فيما نقله أبو موسى المديني في " الخصائص" [2].

وقد قال أحمد: "أقمت عند عبد الرزاق سنة تسع وتسعين" [3].

وقد أبان الحافظ شمس الدين بن الجزري في " المصعد الأحمد" عن طبيعة هذا التصنيف فقال في معرض جوابه عن وجود كمية لا بأس بها من الأحاديث الصحيحة

---

(١)ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة (١/ ٣٩١ – ٣٩٢).

(٢)المديني، الخصائص (ص ١٨).

(٣)نقله الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٤).

التي لا توجد في "المسند" ولا ما في معناها، كحديث أم زرع – قال: " وأجيب عن ذلك بأن الإمام أحمد شرع في جمع هذا " المسند"، فكتبه في أوراق مفردة، وفرّقه في أجزاء منفردة، على نحو ما تكون المسودة. ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيتهِ، ومات قبل تنقيحهِ وتهذيبه ، فبقي على حالهِ.

ثم إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله، وضمّ إليه من مسموعاته ما يشابهه و ويماثله، فسمع القطيعي من كتبهِ من تلك النسخة على ما يظفر به منها، فوقع الاختلاط من المسانيد والتكرار من هذا الوجه قديمًا، فبقي كثير من الأحاديث في الأوراق و الأجزاء لم يظفر بها، فما لم يوجد فيه من الأحاديث الصحاح من هذا القبيل" [1].

ففي كلام ابن الجزري هذا فكرتان أساسيتان:

الأولى: أن الكتاب كان مسوّدة يخضع للتنقيح، إما بزيادة أحاديث فيه،أو بالضرب على أحاديث أدرجت فيه.

والثانية: أن الكتاب كان مفرقًا في أجزاء، منذ بداية تأليفهِ، وحتى أثناء فترةِ إسماعهِ لأبنائه، إلى مرض موته الذي توفي فيه.

ونقل ابن الجزري عن الحافظ الذهبي قوله : " وقدر الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب "المسند"، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة، فتجد في الكتاب أشياء مكررة، و دخول مسند في مسند، وسند في سند، وهو نادر".

ثم عقب عليه بقوله: " أما دخول مسند في مسند فواقع، وقد بينته في كتابي "المسند الأحمد" .... وأما دخول سند في سند، فلا أعلمه وقع فيه، ولا شك أن الإمام أحمد مات قبل ترتيبه وتهذيبه والله أعلم" [2].

وقد قال الذهبي أيضًا في ترجمة عبد الله بن أحمد، في معرض ردِّه على من يقول: إن للإمام أحمد تفسيرًا كبيرًا- وقد تقدم الكلام على ذلك – قال:" ثم الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف، وهذا كتاب " المسند" له، لم يصنفه هو ولا رتبه، ولا اعتنى بتهذيبهِ، بل كان

(١)ابن الجزري شمس الدين، المصعد الأحمد(ص ٣٥).

(٢)انظر الكلام كله عند ابن الجزري شمس الدين، المصعد الأحمد (٣٥/١- ٣٦).

يرويه لولدهِ نسخًا وأجزاءاً، ويأمره: أن ضع هذا في مسند فلان، وهذا في مسند فلان" [1].

وكذلك للذهبي كلام حول " المسند" ذكره في ترجمة عبد الله أيضًا، ولكنه تعرض لشيء من حال أبي بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد. فقال: "ولم يحرر - (يعني: عبد الله)- ترتيب "المسند" ولا سهّله، فهو محتاج إلى عمل وترتيب.

رواه عنه جماعة، وسمع أبو نعيم الحافظ كثيرًا منه من أبي علي الصوّاف، وعامَّتَهُ من أبي بكر القطيعي.

وحدّث القطيعي مرّات. وقرأه عليه أبو عبد الله الحاكم وغيره. ولم يكن القطيعي من فرسان الحديث، ولا مجودًا، بل أدى ما تحمله - إن سلم من أوهام في بعض الأسانيد والمتون-

وآخر من روى "المسند" كاملاً عنه – سوى نزر يسير منه أسقط من النسخ – الشيخ الواعظ أبو علي بن المذهب، ولم يكن صاحب حديث؛ بل احتيج إليه في سماع هذا الكتاب فرواهُ في الجملة".

ثم ختم الذهبي كلامه بعد ما أسهب في بيان إسنادهِ بقوله: " فلعل الله يقيض لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحف، ويوضح حال كثير من رجالهِ، وينبه على مرسلهِ، ويوهن ما ينبغي من مناكيره ..." [2].

وكذلك قال محققو المسند -الشيخ شعيب الأرناؤوط وفريقه- في تحقيقهم للكتاب: " وعلى هذه الصورة التي هي أقرب ما تكون إلى المسودة وصلنا " المسند" ، ومن ثمَّ وقع فيه خلل في جملةِ مواضع منه لا تمس جوهر الكتاب، من مثل إدراج عدد من أحاديث المكثرين في غير مسانيدهم، وتكرار الحديث الواحد بإسنادهِ ومتنهِ لغير فائدة في إعادته، وتفريق أحاديث الصحابي في أكثر من موضع من "المسند". والخلط بين أحاديث الشاميين والمدنيين. وعدم التمييز بين روايات الكوفيين والبصريين. وتداخل بعض أحاديث الرجال بأحاديث النساء. واختلاط مسانيد القبائل بمسانيد أهل البلدان [3].

---

(١)الذهبي، السير (١٣/ ٥٢٢).

(٢)الذهبي، السير (١٣/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٣)المسند: أحمد بن حنبل، مقدمة التحقيق (١/ ٥٩).

وقد أكثرت من ذكر هذه النقول لتقرير هذا الأمر في النفوس، وليصير متقبلاً ،على ضوء ذلك، القول بأن بعض الضعيف والغريب والمنكر سببه هو الطبيعة التي ألف الكتاب من خلالها، وأنه ناشئ عن عدم التحرير والتهذيب، ولكون الكتاب بقي خاضعًا للتنقيح زمنًا طويلاً. وقد أشار ابن حجر إلى التعويل على هذا المسلك في مقدمة كتابهِ " تعجيل" فقال في معرض تقسيمه لدرجات الحديث الموجود في "المسند" : " .... وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد؛ أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئًا فشيئًا، وبقي منها بعده بقية" [١].

وكذلك قال في ثنايا أجوبته في "القول المسدد" على حديث أنس مرفوعاً أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا. فهذا الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات" وقال: قال أحمد: هذا حديث كذب منكر، وعمارة (راوي الحديث) يروي أحاديث مناكير [٢].

فلم يكن من جواب ابن حجر على ذلك أكثر من القول بأن أحمد قد أمر بالضرب على الحديث أو أنه كتب من تحت الضرب، فقال: " والذي أراه عدم التوسع في الكلام عليه ، فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى مجاملة أن نقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب ترك سهوًا، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله، كتب الحديث وأخلَّ بالضرب[٣] والله أعلم" [٤].

فهذا التبرير أولى من تمحل الجواب عنه بما لا يسعفه واقع الحديث، وبما لا نقبله من الغير لو كان روى هذا الحديث. والحقيقة أني حاولت تقرير هذه القضية لأن كثيرًا من الباحثين لهم وَلَعٌ في تحميل كلام الأئمة وتصرفاتهم ما لا تحتمله، كأن يفترض أن "مسند أحمد" مرتب ترتيبًا عجيبًا، ولكن أفهام الباحثين لا تتوصل إلى معرفةِ أسرارهِ، وكذلك إيراده للأحاديث له حِكَمٌ ومقاصد تفوق ما قد يخطر على بال أي باحث، ونحو هذه الأفكار، فكثير عن الباحثين يطبق نحو هذه الأفكار على معظم التراث الإسلامي، ويدفعهم إلى ذلك أمران:

---

(١)ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة (١/ ٢٤٠ – ٢٤١).

(٢)ابن الجوزي الموضوعات (٢/ ١٣)، وابن حجر، القول المسدد (ص ٩).

(٣)هكذا النص في القول المسدد. وقد نقله عدد من المؤلفين منهم: السيوطي في التدريب فقالوا: فكتب من تحت الضرب. وهذا أصح والله أعلم.

(٤)ابن حجر، القول المسدد (ص ٢٥).

الأول: وجود نماذج من المؤلفات كان الترتيب فيها وإيراد الطرق والأحاديث درة إبداع من مؤلفيها، كصحيح البخاري مثلاً في إيراد التراجم والتبويبات ونحوها مما هو معلوم.

وكصحيح مسلم في حسن سياق الأسانيد وترتيبها، فيتخيل الباحث أن كل المؤلفين قصدوا إلى ما قصد إليه هؤلاء، وكما كان في صنيع هؤلاء بعض الخفاء والغموض، فكذلك في عمل هؤلاء مثله أو يزيد.

والثاني: هو اعتقاد أن وصف هذه المؤلفات بعدم الترتيب والتهذيب يتضمن تنقصًا أو استهانة بأقدار الأئمة العلمية. وهذا الكلام قد يكون صحيحًا لو كنا نتهم الأئمة بعدم القدرة على الترتيب، والواقع أننا نقرّ بقدرتهم على ذلك وأكثر من ذلك، ولكن الشأن في أنه هل فعلاً فعل الأئمة ذلك أم لا ؟ هل حال حائل دون ذلك أم لا؟ ووقوع ذلك من الأئمة كثير، فمثلاً: لا يشك أحد في قدرة الإمام النووي على شرح "صحيح البخاري"، لكن الشأن هل وقع ذلك منه أو حال حائل دون ذلك؟ والجواب من ذلك معروف.

وقد وقع في شأن "المسند" أشياء من ذلك لا يمكن تفسيرها إلا إذا أقررنا بمقتضيات الطريقة التي صنف فيها الكتاب، فمن ذلك:

•حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يهلك أمتي هذا الحي من قريش"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم.

هذا الحديث قال عبد الله بن أحمد عنه: "وقال أبي في مرضهِ الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ – يعني: قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا" ".

وهذا الحديث قد أخرجه أحمد في "المسند"[1]. وإذا لاحظنا الزمن الذي أمر الإمام بالضرب فيه على الحديث، نعلم يقينًا أن "المسند" بقي خاضعًا للتنقيح حتى وفاةِ الإمام نفسهِ، و لعله لو لم تخترمه المنية لضرب على أحاديث غيرها.

•ومن ذلك أيضًا: حديث أنس مرفوعًا:" إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"

(١)انظر الحديث في: أحمد بن حنبل، المسند (١٣/ ٣٨٢ – ٢٨٣). وكلام عبد الله بعد الحديث مباشرة.

فهذا الحديث مروي في "المسند" على هذا النحو: قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يدهِ: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عمرو بن حمزة حدثنا خلف أبو الربيع – إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة – حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث [١].

وقد قال ابن قدامة في " المنتخب": حدث به الإمام أحمد ثم تركه وقال: منكر [٢].

وفي الطريقة التي نقل بها عبد الله الحديث (الوجادة) ما يعزز القول بأن هذا الحديث متروك، فإن عبد الله قد رآه في "المسند" في أجزائهِ وكراريسهِ من تأليف أبيهِ قبل أن يُسمِعَه إياه، فإن تاريخ بدايةِ تأليف "المسند" بعد سنة مائتين كما تقدم و تاريخ إسماع "المسند" في حدود سنة سبع وثمانِ وعشرين ومائتين فيما يقول الذهبي[٣].

ومعلوم أن الإمام امتنع عن التحديث بحديث على تمامهِ حتى لولدهِ عبد الله من سنة سبع وثلاثين ومائتين[٤].

•ومن ذلك أيضًا: حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل.

وقد تقدم هذا الحديث وتقدم الكلام عليه، وهو في "مسند أحمد"، وقد ضعفه كما تقدم، ولكن بلغ الأمر أن الإمام أحمد فضلاً عن تضيعفهِ وتخريجهِ، أنكر على أبي بكر بن أبي شيبة تخريجه للحديث في " المصنف".

نقل عن عبد الهادي قال: قال أبو الحارث: سئل أبوعبد الله عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة أن النبي ﷺ لاعن بالحمل؟ قال: هذا باطل؛ إنما قال:" إن جاءت به كذا وكذا ...". وقال: عباد عن عكرمة ليس بشيء؛ عباد ضعيف وأحاديثه مناكير.

---

(١)أحمد بن حنبل. المسند (٣٤٩/٢٠).

(٢)ابن قدامة، المنتخب (ص ٣٥).

(٣)الذهبي، السير (١١/ ١٨١).

(٤)السابق (١١/ ٣٠٩).

وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فلاعن – يعنون رسول الله ﷺ – بالحمل؟ قال: لا. ثم قال: بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. وهذا خطأ بين. وأقبل يتعجب من إخراجه ومن خطئهِ في هذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال:" لعله أن تجيء به كذا، فإن جاءت به كذا فهو كذا". وليس فيه أنه لاعن [1].

فهذا الحديث لا معنى لتمحل الجواب عنه؛ لا جواب له إلا بالقول بأن الإمام سها عن هذا الحديث، أو أن الحديث بقي في المسودات التي لم تنقح، إلى نحو هذه الأجوبة المتعلقة بطبيعة تصنيف "المسند".

والخلاصة من كل هذا أن دراسة"المسند" على ضوء هذه الركائز ستعطي بلا شك، تفسيرًا واقعيًا ومنطقيًا ودقيقًا لطبيعة الأحاديث الضعيفة و الغريبة في "المسند"؛ فالركيزة الأولى تفسر كمّاً من الحديث، والثانية مثلها، وهكذا، حتى نخرج بنتيجة مبنية على استقراء كامل تمثل "المسند" تمثيلاً صحيحًا.

وظاهرٌ كذلك أنه لا بدّ من استثناء زوائد عبد الله في " المسند"، وكذلك زوائد القطيعي إذا ثبت أنه زاد فيه، ذلك أن بعض الحفاظ كالذهبي وابن تيمية قالوا بوجود زياداتٍ له فيه، قال ابن تيمية عن "المسند": " ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنهِ عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخهِ، وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب، كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله"[2].

ويرى بعض المعاصرين ،كالشيخ الألباني، أن لا زيادات للقطيعي في "المسند"، و صنف لذلك كتابه: "الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد. والرد على من طعن في صحة نسبتهِ إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفيه، وتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه أو عليه".

(١)ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٤١).

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣).

الخاتمة:

توصلت في هذا البحث بحمد الله إلى نتائج كثيرة، أبرزها ما يلي:

١. بالرغم من بحثنا عن طبيعة الحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام أحمد، والقرائن التي تحيط به، فإن هذه القرائن تبقى قرائن؛ تسوغ القضية التي تحيط بها من غير أن تبلغ مرتبة القواعد المطردة والمنعكسة، بمعنى أنه ليس كلما وجدت هذه القرائن صار العمل بالضعيف سائغاً. وهذا يقود إلى القول بأن الدراسة كانت كاشفة لمنهج الإمام أحمد وليست مؤسسة لنظريةٍ في التعامل مع الضعيف، لأنها قرائن وليست قواعد.

٢. المسألة الفقهية عند الإمام أحمد يتنازعها الحديث الضعيف والرأي، وربما اعترى أحدَهما ما يقويه واعترى الآخر ما يضعّفه، فالعمل عنده حينئذ بما قوي بلا شكّ، ومثار القضية الذي على المحكّ: مسألة يتنازعها حديث ضعيف ضعفاً يسيراً، ورأي قوي جلي، فميل الإمام حينئذ إلى الحديث، على أنه ربما ينازع في وجود مسألة بهذه الصورة أصلاً، إذ يعزّ ورود مسألة مجردة من قرائن.

٣. الكتاب عنوان مؤلفه، فـ"المسند" هو النافذة التي ننظرمن خلالها إلى قلب الإمام أحمد، وقد انتقاه من حصيلة حياته كاملة، وهذا الانتقاء لا يختزل بالصحيح والحسن، بل له فيه مقاصد تتجاوز ذلك، إلى بيان العلل وبيان ما عليه العمل، وبيان المشهور المخرج ونحو ذلك مما يظهره تشريح الكتاب.

٤. وكذلك السنن لأبي داود، غير أنه أخص من "المسند" في تعبيره عن علوم أبي داود لكونه قصد فيه إلى الأحكام دون غيرها، وكان فيه من النضج المعرفي في بابه ـــ بالأحكام ـــ فوق ما في "المسند" مكتنفاً بوضوح وظهور رؤية لم يقدر للمسند مثلها.

٥. للعلماء في مذاهبهم مآخذ أو أسباب جعلتهم يتبنونها، وفهمها ضروري لمعالجة هذه المذاهب، فبين عمل أحمد وأبي داود بالحديث الضعيف وعمل أبي حنيفة والشافعي به بَوْن كبير، يجعل المذهبين مختلفين في الجوهر وإن اتفقا في الظاهر.

٦. تتعدد علوم الإمام ومعارفه، وهذا التعدد يورث غزارة معرفية لا ينبغي بناؤها على نحو متناقض، كما بدا ذلك من تفسير أبي يعلى لمذهب أحمد، بل لا بدّ من بناء تصور تكاملي بحيث يخدم هذه العلوم بعضها بعضاً لا ينقض بعضها بعضاً.

٧. بين أهل الحديث وأهل الرأي بون كبير، واختلاف ومفاصلة، لا يمكن إنكارها. وهو من هذه الحيثية مسألة تاريخية ، مثله مثل الخلاف بين الصحابة لا يمكن إنكاره، ولا تلغيه النبرة التصالحية التي تبناها الجميع فيما بعد، وليس الشأن شأن مؤلِّف متعصب، كما يحاول الكوثري تصويره في حق الخطيب البغدادي، وليس شأنَ إسناد عن أحمد يصحّ أو يضعف، بل هو ظاهرة عامة لا يمكن تجاهلها، فلم يكن أحمد ينظر إلى أهل الرأي- حتى أعلامهم أبو حنيفة وصاحباه- النظرة التي يسوقها كثير من الفقهاء ممن أتَوا بعدهم.

والشأن بعد ذلك في الحكم: هل كان أهل الحديث مصيبين في نظرتهم إلى أهل الرأي أم لا؟ شأن آخر، لكنه لن يلغي وقوع الخلاف بحالٍ من الأحوال.

٨. بين حماية جناب السنة النبوية والحفاظ على مقدراتها قامت فلسفة الأئمة في رواية الحديث الضعيف والانتخاب منه للعمل به، وعلى نفس المنهج كان التعامل مع الرواة، ولنفس الدافع.

٩. بالرغم من أن صلاح النية مغاير لصلاح العمل في معايير قبوله إلا أن للأول تأثيراً على الثاني من منظور الإمام أحمد، فصالح القلب أجدر الناس أن يوفق إلى إصابة الحق.

١٠. لا تلازم بين التصحيح والاحتجاج، خلافاً لما هو سائد عند كثيرين من أن احتجاج الإمام بحديث يستلزم تصحيحه له، ولأجل ذلك اختلفت دائرة الاحتجاج عن دائرة التصحيح فكانت أوسع عند الإمام أحمد وأبي داود.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١. دراسة مصطلح الحسن عند الترمذي على ضوء هذه الدراسة، بمعنى البحث عن أن مراد الترمذي بالحسن من الاحتجاج، وإعادة تفسير قوله: حسن صحيح، على ضوء ذلك.

٢. دراسة "المسند" للإمام أحمد دراسة تشريحية على ضوء ما توصلت له هذه الدراسة ، وكذلك "السنن" لأبي داود.

٣. دراسة ظاهرة إيراد الأحاديث الضعيفة الإسناد في كتب العقائد المسندة لبيان فلسفة الأئمة في ذلك.

٤. دراسة مبدأ العمل بالشواهد المختلفة المخرج أو الواقعة في تصحيح الحديث عند كل إمام على حدة، لا سيما الإمام أحمد.

Abstract

AzZoubi, Hamzeh Mohammed Bdaiwi, The weak Hadith is prior than Man Thoughts, Study in convention and results.

Ph.D Thesis, Yarmok University, 2018.

Supervisor: professor Mohammed Abdurrahman Twalbeh.

The study dealt with a doctrinal doctrine of a group of modernists, headed by Imam Ahmad, which is to provide a weak hadith on the man thoughts, in terms of proof of their proportion to them, and then interpreted through the analysis of his vocabulary "weak" and "thought" with the presentation of different scholars in the interpretation, Ahmad, on the level of narrators and conversations that were protested and the opinion includes the interpretation of texts and measurement and others, to achieve his intention of this doctrine, and to liberalize the restrictions to be observed in the narrators and conversations that are invoked in the light of this doctrine, and concluded that the intended by weak hadith is weak slightly With evidence and factors that remove the negation.

Then the study examined the result of this doctrine on the circle of the Sunnah protested, as it will undoubtedly expand or narrow in the light of the interpretation of this doctrine.

The study also examined the philosophy that led Imam Ahmad to protest against the weak and to present it to the thought, which is based on raising the weak and reducing the thought and building the relationship between them on the face of the passport and not required.

The study also examined the relationship between this doctrine and another doctrine of Ahmad, which is the strictness of rulings and facilitation of virtues.

It also examined the relationship of this doctrine to the book "Almosnad" of Imam Ahmad, since the "Almosnad" was built on this doctrine.

Keywords: weak hadith, thoughts, alqiass, Imam Ahmad, mosnad Ahmed.

فهرس الآيات الكريمة

الآية الكريمة	رقم الصفحة
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ	٢٨٤
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا	١٣٥
أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ	١٩٩
أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ	٢٢٥
إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ	٢٣٣
إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ	٢٣٣
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ	٣٢٩
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ	٢٣٣
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ	٢٢٥
أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُم	١٩٩
ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ	٢٢٩
تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ	٢٣٠
ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ	٢٣١
حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ	٢٢٦
ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ	٢٢٦
عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ	٢٢٦
فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ	٢٣١

فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ	٢٣٢
فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ	٢٢٦
قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي	٢٢٨
كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا	٢٢٤
كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ	٢٢٥
كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ	٢٢٧
كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ	٢٢٥
ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ	٢٢٤
لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ	٢٣٠
لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى	٢٣٣
لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا	١٩٩
لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا	٢٢٨
مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ	٢٣١
ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	٣٥٩
هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ ٣٥ وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ	٢٣١
وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ مُحۡدَثٍ	٢٢٦
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ	٢٠٤
وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ	٦٤

وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ	٢٢٧
وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ	٢٢٧
وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا	٢٢٧
وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ	٢٢٨
وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَ	٢٢٩
وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ	٢٢٩
وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ	٢٣٠
وَأَنَاْ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	٢٣٢
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ	٢٣٢
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ	٢٣٢
وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ	٢٣٢
وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا	٢٣٣
وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا	٢٣٣
وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ	٣٤٢
وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ	٣٤٢
وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا	٣٣٣
يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ	٢٣٠

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ	٢٩٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ	٣٤١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ	٣٤١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة و الآثار الموقوفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٩٤
أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثًا	١٦٨
أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، قال عثمان:إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم	٣٦١
أجل الحيض عشر، ثم هي مستحاضة	٣٥٦
احتجبا منه....	١٩٣
أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة	٣٥٦
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٩٤
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه	٣٩٧
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	١٨٦
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا. فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصًا فليخطّ خطًا	١٧٧
إذا كان قدر آخرة الرحل – أو قال: مؤخرة الرجل- وإن كان قدر الشعرة أجزأه	١٧٩
استأذن على أمّك	٢٦٠
استتروا في صلاتكم ولو بسهم	١٨٧
اسمعوا وأطيعوا	٣٦٩
أصبت السنة	٢٤٤
أصبحوا بالصبح	٢٤٤

اغسلوه سبعًا	٢٤٣
أفطر الحاجم والمحجوم	٣٧٩
أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه	١٩٣،١٩٤
اقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم تكن جنبًا	١٧٠
أما إنكما علجان فعالجا عن دينكما. ثم دخل المخرج فقضى حاجته. ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن	١٦٤
إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال نعم؟	٢٥١
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقتهِ قبل أن تحلَّ فرخص له في ذلك	١٩٠
أن النبي ﷺ حرّم صيد وجّ	٤١
أن النبي ﷺ رد نكاح خنساء ابنةِ حذام	٢٤٧
أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى	١٧٢،١٧٥
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل	٣٧٧
أن أهل الجنة يرون ربهم	٢٢٧
إن أولادكم من كسبكم	٢٦٦
إن جاءت به كذا و كذا...	٣٧٨
إن حال دون منظرهِ سحاب أو قتر أصبح صائمًا	٢٤٧
أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر	٣٥٩
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضهِ وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها	٢٧٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهرًا وغير طاهر	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق... الحديث وفيه: وخلل لحيتهُ	١٥٥
أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته	١٥٢
أن رسول الله ﷺ قطع رجلاً في مجنّقيمته دينار أو عشرة دراهم	٣٦
أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم	٣٦١
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء	١٥٩
إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه -عن القرآن شيء ليس الجنابة	١٦٤،٢٥٧
أن رسول الله صلى الله وسلم كان يفيض كل ليلة	١٧٣،١٧٦،١٧٥
أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا	٣٨٥
أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته في سفر، فأصابها فغارت امرأته	١٥١
أن عمر رضي الله عنه بعث حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً على سعد هذيم	١٤٦،١٤٩
أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب	١٧١
أن غيلانأسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن	١٣٨
إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه	١٤٥
إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها	٢٥٠
إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق	٣٨٧

أنا أولى من وفّى بذمّته	٣٥٨
إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول	١٩١
أنت ومالك لأبيك	٢٦٥
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	١٨٨
انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبله المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصلٍّ	٢٥٨
إنكم سترون ربكم	٢٢٧
إنما الأعمال بالنيات	٢٧٦
أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة	١٧٠
إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٣٣٦،٣٤٠،٣٤١
إني أثجّثجاً. وأنها استحيضت حيضة منكرة	١٨٩
الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٤٧
بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد	٢٨
تحيّضي في علم الله عز وجل ستًا أو سبعًا	١٨٩
تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٩
تعجلتها منه عام أول	١٩١
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٣٦١
توضئوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن	٣٤

ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن	٢٣٩
ثم يطلقها طاهرًا من غير جماع، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	٢٤٩
جئت على حمار ، والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف	٢٤٦
حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة	٢٥١
حدثوا عني ولا تكذبوا علي	٤٠
حذف السلام سنة	٢٤٢
الخراج بالضمان	١٤٠،١٤٢،١٤٥
خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه	١٥١
دعه حتى يتترب	٢٤٢
رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفًا، ثم قام فمضمض فصلى ولم يتوضأ	٣٨٢
رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله صلى عليه وسم يخلل لحيته	١٥٦
رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم	١٦٣
زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن	٢٥١
سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك	٣٦٤
سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده	٢٤٥
شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز، قدم إلى أمير الجزيرة- أو قال: الحيرة- في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة	٣٥٩

صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله	٣٦٦
صليت خلف أبي بكر المغرب فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الجمر، حتى قام فقرأ فاتحة الكتاب	١٦٣
صوموا لرؤيته وأفطروا فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	٢٤٧
العرب بعضهم أكفاء لبعض؛ قبيلة بقبيلة ورجل برجل. والموالي بعضهم أكفاء لبعض؛ قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائك أو حجام	١٣٢
العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر	٣٦٠
علّمْتُ ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن	٢٥٠
على قاذف أم الولد الجلد	٢٧٢
فإن أغمي عليكم فاقدروا له	٢٤٧
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير	٢٦٦
فله الأمان حتى يسمع كلام الله	٢٠٤
في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار	١٨٨
قال في المصراة يردها وصاعاً من تمر	١٤٥
قال لي النبي ﷺ ليلة الجن	٣٣
قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر؛ قتله غِيلة، وقال:" أنا أولى أو أحق من وفى بذمته	٣٥٩
قدمت على عمر بفتح الشام وعلي خفان لي جرمقانيان غليظان	٢٤٤
قرأنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا	٢٤٥

كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم	١٦٢
كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف	١٦٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معترضة بين يديه	٢٤٦
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم	٣٦،٣٦٠
كان رجل يداين الناس، له كاتب و متجازٍ	٢٣٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن	٢٤٤
كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب	١٧١
كتب عليكم السعي فاسعوا	٣٨١
كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال:إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	٣٦١
كفى بالمعك ظلمًا	٢٣٨
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٢٣٩
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ	٢٦٧
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره	١٨٨
كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال	١٩١
لا أكف شعرًا ولا ثوبًا	٢٤٢
لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلتُ وفعلتُ	١٥٢
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	٢٤٢

لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	٣٦٤
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن	١٧٠،١٧١
لا تقضية في ميراث إلا ما حمل القسم	٢٣٨
لا زكاة في حب ولا ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق	٢٥٨
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة	٤٢
لا غرار في صلاةٍ ولا تسليم	٢٤٢
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	٢٤٨
لا نذر في معصية في كفارته كفارة يمين	٢٧٧
لا نكاح إلا بولي	٣٨٠
لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في الصحيفة	٢٣٤
لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول	٣٩٧
لا يضرّك إذا كان بين يديك سترة، وإن كانت أدق من الشعر	١٧٩
لا يُقاد والد من ولد	٣٧٥،٣٧٦
لا يقتل مسلم بكافر	٣٥٩
لا يقرأ الجنب ولا حرفًا	١٧٠
لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم	٣٦٠
لتراجعن نسائك أو لأرجمنّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال	١٣٨

لعله أن تجيء به كذا، فإن جاءت به كذا فهو كذا	٣٨٨
لكن من نوم	٢٦٤
لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن	٣٦
لما نزلت:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾	٣٧٧
لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته	١٥٢
لو كان القرآن في إهابٍ ما مسته النار	٢٤٠
لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديهِ	١٨٦
ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين	٢٦٨
ليس لعرق ظالم حق	٢٧٤
ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت أم على جارية عوسجة، رجل من النخع	١٥٤
ما في إدواتك؟ فقلت:نبيذ. فقال:تمرة طيبة وماء طهور	٣٣،٣٥٦
ما كانت هذه لتقاتل	٢٦٠
مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرّ بين يديه	١٨٦
المرء أحق بمجلسهِ	٢٣٥
من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلّت صلاته وصيامه	٢٤٠
من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلّت صلاته وصيامه	٢٤٠
من جلب إلينا طعامًا فأنا له جار، ولطعامهِ ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، و ليبع كيف شاء	٢٤١

من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته	٢٧٤
من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامةخموش أو خدوش أو كدوح في وجهه	١٣٤
من قاء أو رعف فليتوضأ وليبنِ على صلاته	٤٣
من كان له خمسون درهماً غنا	١٣٥
من لم يتغنّ بالقرآن	٢٤٠
من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية	٢٣٩
من وقع على جارية امرأته فيرجم إن لم تكن أحلّتها له، ويجلد إن كانت أحلتها له	١٤٥
نهي النبي ﷺ عن بيع المجبر	٢٣٨
هكذا رأيت رسول الله صلى الله وعليه وسلم توضأ"، ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب؛ فأما الجنب فلا ولا آية	١٦٨
هو الطهور ماؤه الحلميتته	٣٤
و أَمَرّ بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مرَّ بهما على لحيته ثم غسل رجليه	١٥٦
والبكر يستأذنها أبوها في نفسها	٢٤٨
والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس	٢٤٤
وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب؛ فحفظ وضيعت	٢١٨
ولا حرف - يعني الجنب	١٦٤
الولاء لمن أعتق	٣٥٨
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا	٣٩٨

يا بني عبد مناف! من وليمنكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار	٤٢
يا رسول الله! إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟ فقال: هم منهم	٢٥١
يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة	٢٦٢
يا رسول الله! اجعلني إمام قومي فقال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا	٢٥٠
يا رسول الله!إني امرأةأستحاض فلا أطهر : أفأدع الصلاة	٣٥٧
يا رسول الله! ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته	٣٥٧
يا قبيصة!إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة	١٣٧
يكره التكفير في الصلاة	٢٣٧
يكفيك بأن تأخذ كفّاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه	١٩٢
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٢٤٤
يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلةً للمقيم	٢٥٥
ينصرف النساء متلفعاتٍ	٢٤٤
يهلك أمتي هذا الحي من قريش" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " لو أن الناس اعتزلوهم	٣٦٩

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، **المراسيل**، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢. ـــ، **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢.

٣. ـــ، **علل الحديث** ، تحقيق سعد الحميد وآخرون، دار الحميضي ، الرياض، ط١، ٢٠٠٦.

٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، **المصنف**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ، الرياض، ط١، ١٩٩١.

٦. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد الحنبلي، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، دط، دت.

٧. ابن التركماني، علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان المارديني، **الجوهر النقي**، دار الفكر ، دط ، دت.

٨. ابن الجزري، **المصعد الأحمد**، بمقدمة مسند الإمام أحمد، تحقيق سيد عمران، دار الحديث ، مصر.

٩. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المسند، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

١٠. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الضعيفة و الواهية**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٩٨١.

١١. ـــ، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٢. ـــ، **صيد الخاطر**، تحقيق حسن سويدان، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

١٣. ـــ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤. ـــ، **الموضوعات**، تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٣، ٢٠٠٣.

١٥. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **علوم الحديث=مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، دط، ١٩٨٦م.

١٦. ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **المدلسين**، تحقيق رفعت عبد المطلب ونافذ حماد، دار الوفاء ، المنصورة، ط١، ١٩٩٥م.

١٧. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

١٨. ـــ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٩. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الحميري الفاسي، **بيان الوهم والإيهام** ، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة ، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٢٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف**، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٩٨٥م.

٢١. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

٢٢. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق سفر الحوالي**، مجلة البيان/مركز البحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣. ـــ، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٤. ـــ، **بيان تلبيس الجهمية**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٥. ـــ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دط، ١٩٩٥م.

٢٦. ـــ، **منهاج السنة النبوية** ، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٧. ـــ، **جامع الرسائل** ، تحقيق محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨. ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٩. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٣.

٣٠. ـــ، **المجروحين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣١. ـــ، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ط١، ١٩٩١م.

٣٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **القول المسدد في الذب عن المسند**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٣. ـــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، دط، ٢٠٠٠م.

٣٤. ـــ، **لسان الميزان**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٥. ـــ، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٤م.

٣٦. ـــ، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٣٧. ـــ، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، تحقيق عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. ـــ، **تقريب التهذيب** ، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٩. ـــ، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة**، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠. ـــ، **تعجيل المنفعة**، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤١. ـــ، **تعريف أهل التقديس=طبقات المدلسين**، تحقيق عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٩٨٣م.

٤٢. ـــ، **تلخيص الحبير**، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧.

٤٣. ـــ، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، ط١، ١٣٢٦هـ.

.

٤٤. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى شرح المجلى**، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

٤٥. ـــ، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٦. ـــ، **ملخص إبطال القياس**، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط١، ١٩٦٠م.

٤٧. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

٤٨. ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والبربر=تاريخ ابن خلدون**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٤٩. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري، الاقتراح **في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية ، بيروت، دط، دت.

٥٠. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب، **المسند**، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.

٥١. ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠٠٥م.

٥٢. ــ، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.

٥٣. ــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمود عبد المقصود وآخرين ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخراساني، **الأموال**، تحقيق شاكر فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

٥٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت- دار المعرفة ط٣، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٥٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٢هـ.

٥٧. ــ، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٨. ــ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق عرفان سليم العشا، المكتبة العصرية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٩. ــ، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**،بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

٦٠. ــ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، ١٣٨٧هـ.

٦١. ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي المعروف بابن ابن المبرد، **بحر الدم** ، تحقيق روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٦٢. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي الحنبلي، **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٣. ــ، **تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

٦٤. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٦٥. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، **المنتخب من علل الخلال**، تحقيق طارق عوض الله، دار الراية ، الرياض، دط ، دت.

٦٧. _____ ، **المغني شرح الخرقي**، مكتبة القاهرة، مصر، دط ، ١٩٦٨م.

٦٨. ــ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢.

٦٩. ــ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٠. ـــ، **المغني شرح الخرقي**، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.

٧١. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٩٩٦م.

٧٢. ـــ، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، تحقيق خالد عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٣. ـــ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٤. ـــ، **الفروسية**، تحقيق مشهور حسن، دار الأندلس، حائل، السعودية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٧٥. ـــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

٧٦. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **اختصار علوم الحديث** ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، دط، ٢٠٠٢م.

٧٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

٧٨. ابن مفلح، **المقصد الأرشد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٠م.

٧٩. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٠. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **الفروع**، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٨١. ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي، **رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن=شروط الأئمة**، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت، دط، دت.

٨٣. ـــ، **الرسالة إلى أهل مكة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ٢٠١٤م.

٨٤. ـــ، **الرسالة إلى أهل مكة**، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، دط ، دت.

٨٥. ـــ، **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٦. ـــ، **سؤالات الإمام أحمد**، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٧. _____ ، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١ ، ١٩٩٩.

٨٨. أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٨٩. الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، **سؤالات أحمد**، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤.

٩٠. الآجري، محمد بن علي بن عثمان، **سؤالات أبي داود**، تحقيق محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٣م.

٩١. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٩٢. ــ، **أصول السنة** ، رواية عبدوس بن ملك العطار، دار المنار، الخرج، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٩٣. ــ، **الرد على الجهمية والزنادقة**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض،ط٤، ١٩٨٤.

٩٤. آل تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني و ولده شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم و حفيده تقي الدين أبي العباس أحمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٩٥. الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن بن نوح بن نجاتي، **الذب الأحمد عن مسند أحمد**، دار الصديق، ط١، ١٩٩٩م.

٩٦. ــ، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٩٧. البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م.

٩٨. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، دط ، دت.

٩٩. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار المنهاج ،جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. ــ، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ، الدكن، دت.

١٠١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩.

١٠٢. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط ، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، **السنن الكبير**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

١٠٤. ـــ، **الأسماء والصفات**، دار ابن رجب ، المنصورة، مصر ، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠٥. ـــ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي ، حلب، دمشق، ط١، ١٩٩١.

١٠٦. ـــ، **شعب الإيمان**، تحقيق عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٧. ـــ، **بيان خطإ من أخطأ على الشافعي**، تحقيق الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠٨. التركماني، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث عند الحنفية**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

١٠٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل=سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥.

١١٠. ـــ، **العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي**، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١١. التهانوي، ظفر أحمد العثماني(ت:١٣٩٤هـ)، **إعلاء السنن** ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٧.

١١٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر،**أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ٢٠٠٣م.

١١٣. ـــ، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.

١١٤. الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، **أحوال الرجال**، تحقيق عبد العليم البستوي، حديث أكادمي، فيصل آباد ، باكستان، دط ، دت.

١١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله النبالي و بشير العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، د ط، دت.

١١٦. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى ، **شروط الأئمة الخمسة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ٢٠١٤م.

١١٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

١١٨. ـــ، **معرفة علوم الحديث**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠م.

١١٩. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي القرشي، **المسند**، تحقيق حسين سليم أيد ، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، **معالم السنن** ، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٩٣٢م.

١٢١. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ مدينة السلام=تاريخ بغداد**، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٢. ـــ، **تقييد العلم**، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، دط، دت.

١٢٣. ـــ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

١٢٤. ـــ، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٥. ـــ، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٢٦. ـــ، **الكفاية في علوم الرواية**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢٧. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، **أحكام أهل الملل والردة**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٨. ـ، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف** ، نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١٠م.

١٢٩. الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **العلل الواردة في الحديث النبوي**، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥.

١٣١. ـــ، **السنن** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٣٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، **السنن**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية،ط١، ٢٠٠٠.

١٣٣. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة** ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٤. الدمشقي أبو زرعة، **التاريخ**، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية ، دمشق، دط، دت.

١٣٥. الدوري، عباس بن محمد بن حاتم بن واقد أبو الفضل البغدادي الهاشمي مولاهم، **التاريخ عن ابن معين**، تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٧٩م.

١٣٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٣٧. ــ، **تاريخ الإسلام**، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٣م.

١٣٨. ــ، **مهذب السنن الكبير**، تحقيق ياسر تميم، دار الوطن، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٩. ــ، **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت، ط١ ، ١٩٦٣.

١٤٠. ــ، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٤١. الذهبي، محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتب وهبة، القاهرة، دط ، دت.

١٤٢. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٤٣. الزجاج ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٤٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٤٥. ــ، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق زين العابدين بلا فريج، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

١٤٦. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٣م.

١٤٧. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ، بيروت، دار القبلة، جدة، ط١، ١٩٩٧م.

١٤٨. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المحرر في أصول الفقه**، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٤٩. سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزجاني الخراساني، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ، الهند، ط١، ١٩٨٢م.

١٥٠. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، **قواطع الأدلة**، تحقيق صالح حمودة، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١م.

١٥١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري ، **تدريب الراوي**، تحقيق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.

١٥٢. ـــــ، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ط١، ١٩٧٤م.

١٥٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء ، المنصورة، مصر، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٥٤. الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٥. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١، ١٩٩٣م.

١٥٦. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي القادري، دار عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٥٧. ـــ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، كراتشي ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،د ط، د ت

١٥٨. صالح بن أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني، **المسائل**، الدار العلمية، الهند، دط ، دت.

١٥٩. الطائي ، رياض ، **جامع سفيان الثوري**.

١٦٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق عوض الله ، دار الحرمين، القاهرة، دط ، دت.

١٦١. ـــ، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط٢، دت.

١٦٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٩٤هـ.

١٦٤. ـــ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٦٥. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، **المسند**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٩.

١٦٦. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام الحميري، **المصنف**، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٧. عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **السنة والرد على الجمهية**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

١٦٨. _____ ، **السنة والرد على الجهمية**، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٩٨٦.

١٦٩. _____ ، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ٢٠٠١.

١٧٠. _____ ، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٨١.

١٧١. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل، **ذيل ميزان الاعتدال**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٧٢. ـــ، **التبصرة والتذكرة=ألفية العراقي**، تحقيق العربي الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.

١٧٣. ـــ، **التقييد والإيضاح**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٥، ١٩٩٧م.

١٧٤. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

١٧٥. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي، **جامع التحصيل**، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب ، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٧٦. ـــ، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٧. ـــ، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٧٨. عياض، القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر ، ط١، ١٩٩٨م.

١٧٩. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨٠. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، عناية نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، دت.

١٨١. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٨٢. ـ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

١٨٣. الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

١٨٤. الفلاني، **إيقاظ همم أولى الأبصار**، صالح بن محمد بن نوح، دار المعرفة ، بيروت، دط ، دت.

١٨٥. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي، **الطهور**، تحقيق مشهور حسن، مكتبة الصحابة، جدة، ط١، ١٩٩٤.

١٨٦. ـــ، **الأموال**، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

١٨٧. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر التغلبي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٨٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨٩. ـــ، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٩٧٣م.

١٩٠. قطلوبغا، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغاالسودوني، شادي آل نعمان، مركز النعمان للدراسات ، صنعاء، اليمن، ط١، ٢٠١١م.

١٩١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٩٢. الكرماني، حرب بن إسماعيل بن خلف، **مسائل أحمد وإسحاق**، تحقيق محمد السريع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.

١٩٣. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٩٤. ـــ، **الانتصار للمسائل الكبار**،

١٩٥. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٩٦. اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، **الاتصال والانقطاع**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠١١م.

١٩٧. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٩٨. ـــ،**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، بيروت - عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٩. مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ١٩٨٥.

٢٠٠. المحبوبي، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، **التوضيح شرح التنقيح**، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠١. المديني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، **خصائص مسند أحمد**، مكتبة التوبة، ، دط، ١٩٩٠م.

٢٠٢. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم ، بيروت، دط ، دت.

٢٠٣. المروذي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، **سؤالات أحمد**، تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند ، ط١ ، ١٩٨٨.

٢٠٤. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م .

٢٠٥. ـــ، **تحفة الأشراف** ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٠٦. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

٢٠٧. معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي البصري، **الجامع**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣،ملحقا بالمصنف لعبد الرزاق.

٢٠٨. مغلطاي، علاء الدين أبو عبد الله ابن قليجالبكرجي المصري الحكري الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، مصر ، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠٩. ـــ، **الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام**، تحقيق محمد سمك وعلي مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٢١٠. المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، **شروط الأئمة الستة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ٢٠١٤م.

٢١١. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى ،**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت. ط٢، ١٩٩٤م.

٢١٢. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، **المسند**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٢١٣. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢١٤. ــ، **المجتبى=سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢، ١٩٨٦.

٢١٥. النشار، علي سامي، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، دار السلام ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢١٦. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١٧. ــ، **الإيجاز شرح سنن أبي داود**، تحقيق مشهور حسن، الدار الأثرية، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

٢١٨. ــ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١٩. الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢٠. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت- دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٢م.

المحتويات

المقدمة ..... ت

أهميةالدراسة ..... ذ

مشكلةالدراسة.....ر
منهجيةالدراسة.....ز
الدراساتالسابقة.....ز
خـطــةالـدراسـة.....ش
الفصلالأول: الأبعادالاصطلاحيةلعبارة.....١٧
الإمامأحمد.....١٧
المبحثالأول: العلماءالذينذهبوا إلىهذاالمذهب.....١٨
المطلبالأول: العلماءمنالمحدثين.....١٨
المطلبالثاني: العلماءمنالفقهاء:.....٢٩
المبحثالثاني : المرادمن "ضعيفالحديث".....٥٠
المطلبالأول: تفسيرابنتيميةوابنالقيم:.....٥٠
المطلبالثاني: تفسيرالقاضيأبييعلىبنالفراء:.....٥٦
المطلبالثالث: تفسيرالشيخمحمدعوامة.....٧٩
المطلبالرابع: تفسيرالإمامالبقاعي:.....٨٤
المبحثالثالث: استقراءكتبالعللوالسؤالاتلتقريرمرادالإمامأحمد :.....١٣٠
المطلبالأول: الأمورالواجبمراعاتهاعندتحصيلالأمثلةذاتالصلة.....١٣٠
المطلبالثاني : الأمثلةالمستقرأةومناقشتها:.....١٣٨
المبحثالرابع:المرادمن " رأيالرجال".....٢٠١
المطلبالأول: الرأيالمذمومالذيتكلمفيهالإمامأحمد.....٢٠٣

المطلبالثاني: الرأيالمحمودهومنمذهبالإمامأحمد. ٢٢٦

الفصلالثاني: الأبعادالحكميةوالفلسفيةللعبارةعلىضوءالتفسيرالمختار ٢٨٩

المبحثالأول: توسيعدائرةالاحتجاجبالسنة ٢٩٠

المطلبالأول: توسيعدائرةالاحتجاجغيرمطلوببذاته،وكذلكتضييقها ٢٩٠

المطلبالثاني: أثرتفسيراتالأئمةعلىدائرةالاحتجاجبالسنة ٢٩٣

المبحثالثاني: فلسفةالأئمةفيذهابهمإلىهذاالمذهب ٣٠١

المطلبالأول: لايقطععلىالضعيفبأنهغيرثابتعنصاحبالشرع ٣٠٢

المطلبالثاني: الضعيفلايخلومنعاضدغالباً ٣١٣

المطلبالثالث: الرأييصيبويخطئ ٣٢٦

المطلبالرابع: صاحبالرأيغالبامايتطرقإليهالدغل ٣٣٥

المطلبالخامس: الاحتجاجبالضعيفبينالوجوبوالجواز،وتوافقذلكمعقولالإمامأحمد:"

فيالحلالوالحرامنتشدد..." ٣٤٩

المطلبالسادس: أنلايكونفيالبابغيرالضعيفمنالصحيحوالحسن ٣٦٠

المطلبالسابع: أنلايعارضالحديثالضعيفجليالقياس ٣٦٨

المبحثالرابع : تأثيرهذاالمذهبعلىكتابي: "المسند" للإمامأحمد،و "السنن" لأبيداود..... ٣٧٢

المطلبالأول: "المسند" للإمامأحمد: ..... **Error! Bookmark not defined.**

المطلبالثاني: " السنن" للإمامأبيداودالسجستاني..... **Error! Bookmark not defined.**

الخاتمة: ٣٩٥

التوصيات: ٣٩٦

فهرسالآياتالكريمة ٣٩٩

فهرسالأحاديثالنبويةالشريفةوالآثارالموقوفة ٤٠٣

قائمةالمصادروالمراجع: ٤١٤